

محمود شريف بسيوني

محمد هلال

---

الجمهورية الثانية  
في مصر

---

دارالشروق

**الجمهورية الثانية  
في مصر**

الجمهورية الثانية في مصر

الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى

الأستاذ محمد هلال

تصميم الغلاف: عمرو الكفراوى

الطبعة الأولى ٢٠١٢

تصنيف الكتاب: دراسة قانونية سياسية

© دار الشروق

شارع سبيوه المصري

مدينة نصر - القاهرة - مصر

تلفون: ٢٤٠٢٣٣٩٩

[www.shorouk.com](http://www.shorouk.com)

رقم الإيداع ٢٠١٢ / ١٧٣٨١

ISBN 978-977-09-3176-9

# **الجمهورية الثانية**

## **في مصر**

**الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى**

أستاذ القانون والرئيس الفخري لمعهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة دي بول في شيكاجو بالولايات المتحدة، ورئيس المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا، والرئيس الفخري للجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس.

**الأستاذ محمد هلال**

باحث ومحاضر بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة

**دار الشروق**



## إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع  
إلى أرواح من ضحوا على مر العصور بكل غال ونفيس  
من أجل مصر الحرة الأبية،  
وإلى كل من قاوم مستعمرًا آثما وحارب معتدلًا غاشما  
وضحى لاسقاط مستبد فاسد.



## المحتويات

### الصفحة

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ١٥ | ..... | مقدمة  |
| ٢٣ | ..... | أولاً، فصل تمهيدي: أسباب سقوط النظام                           |
| ٢٣ | ..... | (أ) تمهيد وتقسيم   |
| ٢٧ | ..... | (ب) المبحث الأول: الأسباب السياسية الهيكلية لسقوط النظام       |
| ٢٧ | ..... | ١ - موت السياسة في مصر   |
| ٣٣ | ..... | ٢ - ضبابية خلافة الرئيس ومشروع التوريث                         |
| ٣٥ | ..... | ٣ - إفساد السياسة بزواج المال والسلطة                          |
| ٣٦ | ..... | ٤ - استمرار البحث عن حلول أمنية لمشاكل سياسية واجتماعية        |
| ٣٧ | ..... | ٥ - احتكار الحكم وتغول الدولة الأبوية                          |
| ٤٠ | ..... | (ج) المبحث الثاني: قهر الفقر وغياب التنمية الشاملة وشيع الفساد |
| ٥١ | ..... | (د) المبحث الثالث: استباحة الحقوق وإهانة الكرامة الإنسانية     |
| ٦٠ | ..... | (هـ) البحث الرابع: ثورتا المعلومات والأفكار                    |
| ٦٣ | ..... | (و) المبحث الخامس: تراجع دور السياسة الخارجية المصرية          |
| ٦٦ | ..... | (ز) المبحث السادس: فتيل الثورة                                 |
| ٧٣ | ..... | (ح) ختام الفصل التمهيدي: إسدال ستار الجمهورية الأولى           |

|     |  |
|-----|--|
| ٧٧  | ثانياً: الفصل الثاني: ركائز الجمهورية الثانية  |
| ٧٧  | توطئة  |
| ٨٠  | (أ) تقديم: الفترة الانتقالية والمرحلة التأسيسية                                      |
| ٨٤  | (ب) تقسيم الركائز الثلاث للجمهورية الثانية: الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان |
| ٨٦  | (ج) المبحث الأول: الديمقراطية  |
| ٨٦  | ١ - تعريف الديمقراطية  |
| ٩٠  | ٢ - حول الجانب الموضوعي للديمقراطية  |
| ٩١  | ٣ - الديمقراطية بورصة للأفكار  |
| ٩١  | ٤ - الحقوق والحريات الالزمة للديمقراطية  |
| ٩٣  | ٥ - ثقافة الديمقراطية  |
| ٩٧  | ٦ - حول الجانب الإجرائي للديمقراطية  |
| ٩٧  | ٧ - السلطات العامة ونظام الحكم   |
| ١٠٦ | ٨ - الانتخابات و اختيار الشعب لحاكمه   |
| ١١٠ | ٩ - النظام الانتخابي   |
| ١١٤ | ١٠ - الأحزاب السياسية  |
| ١١٦ | ١١ - حرية الرأي والإعلام المسؤول   |
| ١٢٢ | ١٢ - المجتمع المدني  |
| ١٢٧ | ١٣ - أجهزة الخدمة المدنية المحترفة والمحايدة   |
| ١٣١ | ١٤ - الديمقراطية أهم ركائز الجمهورية الثانية   |

|   |           |
|---|-----------|
| (د) المبحث الثاني: سيادة القانون ..... ١٣٣  | ١٣٣       |
| ١- تعريف سيادة القانون ..... ١  | ١٣٣       |
| ٢- الجانب الشكلي لسيادة القانون ..... ٢   | ١٣٤       |
| ٣- الجانب الموضوعي لسيادة القانون ..... ٣   | ١٤٥       |
| (هـ) المبحث الثالث: حقوق الإنسان ..... ١٤٨  | ١٤٨       |
| ١- الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان ..... ١  | ١٤٩       |
| ٢- الديمقراطية وحقوق الإنسان ..... ٢  | ١٥٣       |
| (و) المبحث الرابع: العلاقة التكاملية بين الرئائز الثلاث للجمهورية الثانية ..... ١٥٨ | ١٥٨       |
| (ز) المبحث الخامس: الدستور والجمهورية الثانية ..... ١٦٦                             | ١٦٦       |
| ثالثاً: الفصل الثالث: التطور السياسي والدستوري في مصر ..... ١٧٩                     |           |
| (أ) المبحث الأول: الدساتير المصرية قبل عام ١٩٢٣ ..... ١٧٠                           | ١٧٠       |
| ١- نظام الحكم قبل عام ١٨٦٦ ..... ١  | ١٨٦٦      |
| ٢- بداية الحياة الدستورية في مصر: اللائحة التأسيسية لعام ١٨٦٦ ... ١٧٤               | ١٧٤       |
| (ب) المبحث الثاني: الدساتير المصرية من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢ ..... ١٨٢                      | ١٨٢       |
| ١- استقلال مصر ودستور ١٩٢٣ ..... ١  | ١٩٢٣      |
| ٢- دستور ١٩٣٠ ..... ٢   | ١٩٣٠      |
| ٣- تقييم التجربة الدستورية المصرية من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢ ..... ١٩٤                       | ١٩٤       |
| (ج) المبحث الثالث: الدساتير المصرية من ١٩٥٢ إلى ١٩٧١ ..... ٢٠٧                      | ٢٠٧       |
| ١- قيام ثورة ١٩٥٢ ..... ١   | ١٩٥٢      |
| ٢- مشروع دستور ١٩٥٤ ..... ٢   | ١٩٥٤      |
| ٣- دساتير ١٩٥٢-١٩٧١ ..... ٢٢٣   | ١٩٧١-١٩٥٢ |

|   |            |
|---|------------|
| <b>رابعاً: الفصل الرابع: الدستور المصري والانتقال من الجمهورية الأولى إلى</b>             |            |
| <b>الجمهورية الثانية.....</b>   | <b>٢٣١</b> |
| (أ) مقدمة وشرح للمنهجية.....  | ٢٣١        |
| (ب) المبحث الأول: النظام الدستوري المصري القائم بعد ثورة                                  |            |
| ٢٣٣ ..... ٢٠١١ ينایر ٢٥   |            |
| (ج) المبحث الثاني: دستور ١٩٧١: ظروف النشأة وطريقة الإعداد ..... ٢٤٩                       |            |
| ١ - الفرع الأول: ظروف وضع دستور ١٩٧١ ..... ٢٥٠  |            |
| ٢ - الفرع الثاني: أسلوب وضع دستور ١٩٧١ ..... ٢٥٤  |            |
| ٣ - الفرع الثالث: مسمى دستور ١٩٧١ ..... ٢٥٨   |            |
| (د) المبحث الثالث: الباب الأول من دستور ١٩٧١: الدولة ..... ٢٥٩                            |            |
| ١ - الفرع الأول: شكل الدولة ..... ٢٥٩   |            |
| ٢ - الفرع الثاني: دور الدين في الدولة ..... ٢٦١   |            |
| ٣ - الفرع الثالث: آليات العمل السياسي ..... ٢٧١   |            |
| (ه) المبحث الرابع: الباب الثاني من دستور ١٩٧١: المقومات الأساسية للمجتمع ..... ٢٧٧        |            |
| (و) المبحث الخامس: الباب الثالث من دستور ١٩٧١: الحريات والحقوق والواجبات العامة ..... ٢٨١ |            |
| نصوص مقترحة لشرعية مصرية لحقوق الإنسان ..... ٣٠٨  |            |
| (ز) المبحث السادس: نظام الحكم في مصر ..... ٣١٣  |            |
| ١ - الفرع الأول: استعراض لنظم الحكم المطبقة عالمياً ..... ٣١٥                             |            |
| (أولاً) النظام البرلماني ..... ٣١٥  |            |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٢٦ | (ثانيًا) النظام الرئاسي .....                               |
| ٣٣٥ | (ثالثًا) النظام البرلماني / الرئاسي المختلط .....           |
| ٣٤٢ | ٢- الفرع الثاني: النظام السياسي الأنسب للحالة المصرية ..... |
| ٣٤٩ | (ح) المبحث السابع: نظام الحكم في مصر في ظل دستور ١٩٧١ ..... |
| ٣٥٠ | ١- الفرع الأول: رئيس الجمهورية .....                        |
| ٣٥٠ | أ. رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للدولة .....                 |
| ٣٥٠ | ب. أسلوب اختيار رئيس الجمهورية .....                        |
| ٣٥٣ | ج . اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية .....                    |
| ٣٥٣ | (أولاً) السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية .....             |
| ٣٥٩ | (ثانيًا) السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية .....            |
| ٣٦١ | (ثالثًا) السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية .....          |
| ٣٧٥ | د. المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية .....                 |
| ٣٧٩ | هـ. تقييم سلطات رئيس الجمهورية .....                        |
| ٣٨١ | ٢- الفرع الثاني: الحكومة .....                              |
| ٣٨٢ | أ. اختصاصات الحكومة .....                                   |
| ٣٨٤ | ب. المسئولية السياسية للحكومة .....                         |
| ٣٨٦ | ٣- الفرع الثالث: السلطة التشريعية: مجلس الشعب .....         |
| ٣٨٦ | أ. شروط عضوية مجلس الشعب .....                              |
| ٣٩٥ | ب. اختصاصات مجلس الشعب .....                                |
| ٤٠٤ | ٤- الفرع الرابع: السلطة التشريعية: مجلس الشورى .....        |

|     |   |
|-----|---|
| ٤٠٩ | ٥- الفرع الخامس: سيادة القانون والسلطة القضائية .....   |
| ٤٠٩ | أ. القضاء الدستوري .....  |
| ٤١٢ | ب. السلطة القضائية .....  |
| ٤١٦ | ٦- خلاصة وخاتمة حول دستور ١٩٧١ والانتقال إلى الجمهورية الثانية .....  |
| ٤٢٣ | <b>خامسًا: ملحق وثائقى .....</b>  |
| ٤٣٧ | (أ) قرار السيد رئيس الجمهورية بتعيين السيد/ عمر محمود سليمان نائباً لرئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١١ .....  |
| ٤٣٨ | (ب) قرار السيد رئيس الجمهورية بتعيين السيد الدكتور/ أحمد شفيق رئيساً للوزراء بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١١ .....   |
| ٤٤١ | (ج) قرار السيد رئيس الجمهورية بتعيين لجنة قضائية لدراسة تعديل بعض أحكام الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١١ .....  |
| ٤٤٣ | (د) خطاب السيد نائب رئيس الجمهورية إلى السيد المشير القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة للإفادة بتخلصي السيد/ محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية عن منصبه بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١١ ..... |
| ٤٤٤ | (هـ) إعلان دستوري صادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ .....  |
|     | (و) مرسوم بقانون صادر من السيد المشير القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة باستمرار  |

|   |  |
|---|--|
| العمل بالقوانين واللوائح المعمول بها قبل صدور الإعلان           |  |
| الدستوري بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١١ ..... ٤٤٧                        |  |
| (ز) قرار السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعيين  |  |
| لجنة لإعداد تعديلات على الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية     |  |
| بغرض ضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية              |  |
| ومجلس الشعب والشورى بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١١ ..... ٤٤٨             |  |
| (ح) التعديلات على الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ..... ٤٤٩ |  |
| (ط) قرار السيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدعوة   |  |
| الناخبين للاستفتاء على التعديلات على الدستور الدائم لجمهورية    |  |
| مصر العربية يوم السبت الموافق ١٩ مارس ٢٠١١ بتاريخ               |  |
| ٣ مارس ٢٠١١ ..... ٤٥٠   |  |
| (ي) بيان من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١١    |  |
| (ك) مرسوم بقانون صادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل    |  |
| بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب          |  |
| السياسية بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١١ ..... ٤٥٢                          |  |
| (ل) إعلان دستوري صادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة           |  |
| بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ..... ٤٥٦                                   |  |
| (م) قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإنتهاء تطبيق حالة   |  |
| الطوارئ في البلاد بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١١ ..... ٤٧١                |  |
| (ن) إعلان دستوري مكمل صادر من المجلس الأعلى للقوات              |  |
| المسلحة بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٢ ..... ٤٧٣                          |  |



## مقدمة

أمام ثورة شعبية فريدة في تاريخ الدولة المصرية، خرج لأجلها الملايين إلى ميادين مصر قاطبة، يتغون العيش والحرية والعدالة الاجتماعية، ويؤمنون بأن تحقيق تلك الغايات لن يكون إلا من خلال إقرار حقيقي لسيادة القانون وتطبيق صارم لمقتضيات حماية حقوق الإنسان ومشاركة فاعلة لجموع طوائف الشعب في إدارة شئون بلادهم،

وفي ظل مرحلة انتقالية تمنت جموع الشعب أن يتحقق لمصر خلالها انتقال سلمي ومنظم ومتحضر لسلطة الحكم والتشريع إلى سلطات وهيئات مدنية منتخبة، تمارس اختصاصاتها في إطار تنظيم قانوني واضح، يحدد تخومها ويقيم التوازن بين حقوقها وواجباتها وصلاحياتها، ويرسم من ثم صورة حديثة لنظام سياسي جديد يقوم على مقومات تصلح لإقامة دعائم جمهورية ثانية، تستحقها مصرنا الحبيبة، وتنتظرها شعوب المنطقة لستلهم منها وتأخذ عنها لما فيه صالح بلادها،

وفي مواجهة تخبط قانوني وسياسي واضح ساد مرحلة من على بدايتها عام ونصف العام ولا يستطيع أحد التكهن ب نهايتها، شهدت خلالها البلاد استفتاء شعبياً وانتخابات برلمانية ورئاسية وإعلانات دستورية أصلية ومكملة، كما شهدت مجالس تشريعية قامت وحُلت وأخرى تنتظر دورها في الحل، وقوانين وقرارات جمهورية صدرت وقضى بعدم دستوريتها، ولجنة تأسيسية شكلت وقضى ببطلان تشكيلاها وأخرى ما زالت تعمل وتسرع الخطى وهي غير متأكدة من مصيرها في ظل منازعة قضائية بشأن صحة قرار تشكيلاها، وزارات ثلاث قصيرة العمر شُكلت ولم يستطع

الشعب أن يتعرف على هويتها أو توجهها الأيديولوجي والسياسي، كما لم يتعرف على برنامجهما أو أهدافها ولم يقم أحد بتقييم أعمالها بشكل علمي سليم، ووزارة رابعة في طور التشكيل لم يُفصَح بعد عن كيفية تشكيلها ولا عن الأسس التي حكمت اختيار أعضائها،

أمام كل ذلك وفي مواجهة تلك الظروف، التي غرق غالبية مثقفي ومفكري أمتنا الحسينية في متابعة تفاصيلها وفي محاولة مسيرة وтирتها السريعة، غابت محاولات البحث عن الرؤية الشاملة لحاضر ومستقبل بلادنا، وزادت قدرة المواطنين على التحزب والتعصب، ومن ثم التفرق، وأصبحت الدعوة إلى التوافق أقصر الطرق للتناحر، ومن ثم بدأ الشعب في فقدان بوصلته وتراجعت طموحاته وأماله، وعاد لتفكير في هموم حياته اليومية لأجل توفير الطعام والشراب والمسكن والتعليم والصحة، وعادت معه غاية الحكومات لتمثّل في ضمان تدفق الوقود واستمرار الكهرباء وكفاية المياه وتوافر الخبز والسلع الأساسية والخلاص من القُمامات، وببدأ الناس يتناسون سبب ثورتهم وأنها لم تكن فقط للعيش ولكن كانت للحرية وللعدالة الإنسانية والاجتماعية ولإقامة دعائم نظام ديمقراطي لا يكتفي بالجانب الشكلي للديمقراطية كالتخابات الدورية، وإنما يأخذ بمحتوها الموضوعي وجوهرها المُمثّل في مجموعة من القيم والمبادئ والمثل الإنسانية التي لا تستوي ولا تستقيم الحياة الديمقراطية الحديثة بدونها، وفي مقدمتها المساواة وعدم التمييز والمواطنة وحريات الرأي والتعبير والعقيدة، بما يمكن المجتمع بكل مكوناته من المشاركة في الحكم وتقرير مصيره بيده وبناء مستقبله. وهي مبادئ ليست بحال من الأحوال غربية المنشأ أو المنبع، وإنما هي قيم إنسانية تتفق عليها الأديان السماوية والعقائد والحضارات كافة، وقنتها الجماعة الدولية في مواثيق عالمية ساهمت مصر في صياغتها وصدقَت عليها وأصبح واجباً عليها الالتزام بها وتنفيذها، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدوليَّان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لأجل ذلك كله كانت فكرة إعداد هذا المؤلف، مستهدفةً إعادة توجيه الاهتمام للنظرية الكلية لحاضر ومستقبل مصرنا الغالية، لأنه بغير رؤية واضحة وشاملة ومشروع محدد المعالم يتأسس على رؤية لمصر جديدة فتية ومتطورة ومتمدنة وقدرة على اللحاق بر Kapoor التطور والتنور الذي تعشه أمم كثيرة في شرقي وغربي المعمورة، فسوف تستمر بلادنا الحبيبة في مرحلة انتقالية دائمة لا عبر فيها أبداً من عنق الزجاجة.. بل والأخطر من ذلك هو أن غياب رؤية شاملة لمستقبل البلاد تتأسس على منهج متمدن يدرك طبيعة الأمة المصرية وتاريخها القائم على التدين المعتدل والمحافظة الوسطية والافتتاح على العالم بثقافاته يهدد باختزال الوطن واحتياط مستقبله من خلال تغيير ملامح البلاد وتحويل هوية العباد وفرض نماذج مجتمعية مستوردة تتصلب الفكر وضيق الأفق.

ولا شك في أن أول متطلبات رسم تلك الرؤية وحدود ذلك المشروع المتمدن المعتدل القادر على اجتذاب تأييد عناصر الأمة المختلفة وإحداث اصطدام مجتمعي وإجماع وطني لا يستثنى طرفاً أو طائفه يمكن مصر من تحقيق نهضة شاملة، يُمثل في المساهمة في صياغة دستور جديد للبلاد يقيم دعائم نظام سياسي يتيح للشعب بكل أطيافه وسائل أحزابه وتياراته وحركاته المشاركة في العمل العام على أساس من الحرية والمساواة والمواطنة، وينشئ إطاراً قانونياً يعلي سيادة القانون ويصون كرامة الإنسان وحقوقه، ويمهد لتحقيق آمال المصريين في الرخاء والازدهار وأن تسود العدالة الاجتماعية.

ونحسب أن النقاش حول ملامح وصياغات مواد الدستور الجديد، والذي تقوم عليه جمعية تأسيسية في الوقت الحاضر لا ينبغي أن يكون نقطة البداية، ولكن يجب أن تكون النهاية التي يسبقها كثير من المراحل التي حاولنا في هذا الكتاب تسليط الضوء على أهمها، والتي يأتي في مقدمتها مرحلة البحث في الأسباب التي أدت إلى هذا الزخم الشعبي وتلك الروح الثائرة، من خلال التعرف على أوجه الخلل التي عانت منها الأمة المصرية على مدار العقود الماضية والتي دفعت المصريين لأن

يُثوروا على نظمهم الحاكم، ويختلفوا من ثم توقعات كثيرين بفقدان هذا الشعب لقدرته ورغبته في الثورة على الحاكم.

وقد خصصنا لهذه المرحلة فصلاً تمهيدياً لم نستهدف فيه السرد المسهب للتاريخ السياسي لمصر خلال الأعوام الثلاثين الماضية، ولا العرض التفصيلي والتحليل الاجتماعي للمظالم التي سادت في تلك الحقبة، ولكننا اكتفينا بوصف موجز لأهم الأسباب التي دفعت شباباً متعطشاً لنسمات الحرية وتَوَاقاً لمذاق الكرامة الإنسانية، ولم يكن أبداً من المعديمين اقتصاديّاً أو المهمشين اجتماعيّاً لأنّ يهب ويثور ولأنّ يتبعه الملايين من أبناء هذا الشعب من مختلف المشارب والتوجهات.

وعلى الرغم من تباين الأسباب التي دفعت هذه الجموع إلى الخروج إلى الميادين والاختلاف الواضح في ترتيب أولوياتها لدى جموع الشوار، فإننا قد حاولنا في هذا الفصل تقسيمها نوعياً إلى عدة طوائف. وقد وضعنا الأسباب الهيكيلية المرتبطة بتهاوي هيكل النظام السياسي وبنائه في مقدمة تلك الأسباب ليس فقط لأهميتها ولكن أيضاً لكونها أسباباً ضاربة بجذورها لمرحلة ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢. أما الأسباب المرتبطة بما عاناه المواطن المصري من فقر وشح في الفرص الاقتصادية وضعف في الخدمات الاجتماعية، مما دفع إلى موجات من الهجرة غير الكريمة لكثير من أبناء هذا الوطن بحثاً عن الرزق والعيش الكريم، وما تعرض له ذلك المواطن من إهدار منهجي للكرامة وتفريط في الحقوق والحريات الأساسية، فقد تعرضنا له بوصفه أسباباً تابعة ساهمت ثورتا الأفكار والاتصالات، في تأجيجهما. وكذلك تعرضنا لأسباب عاصرت جميع ذلك وتعلقت بما أسميناها بخلل السياسية الخارجية المصرية والتي ساهمت في تفاقمها قضايا قطاع غزة والحضار الإسرائيلي عليه وتحجيم الدور المصري على المستويين العربي والإفريقي.

أما الفصل الثاني من هذا الكتاب فقد حاولنا من خلاله أن نطلق العنوان لخيالنا لنحمل بشكل وملامح الجمهورية الثانية في مصر التي يستحق هذا الشعب الكريم أن ينعم بالعيش فيها.. وهو تصور وتخيل للشكل المستقبلي للبلاد الذي يتquin أن يسبق

كتابة الدستور والتفاوض حول أحکامه. فالدساتير مهمتها تحويل الخيال والطموح إلى واقع ملموس من خلال مواد وأحكام تحدد مسئوليات المؤسسات الدستورية للدولة وتكلفها بتلبية حاجات المواطنين والارتقاء بحياتهم ومعيشتهم وصون وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة على أساس من المساواة وعدم التمييز. ومقصدنا من هذا الفصل هو سد ما نرى أنه أحد مواطن النقص في النقاش العام الذي شهدته مصر في مرحلتها الانتقالية، ألا وهو الغياب النسبي للحديث حول الرؤية والنظرة بعيدتي الأمد والمتكاملتين لشكل وطبيعة الجمهورية الثانية في مصر، وللنقاش حول النظرة المستقبلية لما ينبغي أن تكون عليه والأسس والدعائم التي يتعين وضعها وإقامتها لكي تنهض هذه الأمة وتحظى بما تستحقه من حرية ونمو ورخاء.

ولأجل ذلك طرحتنا من خلال هذا الفصل رؤية لأن تتأسس الجمهورية الثانية على ثلاث دعائم هي الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وهي الركائز التي تقوم بينها علاقة تكاملية تربط بينها وتجعل التمتع بأي منها مرهوناً بتوافر الآخر واحترامه. كما يعرض هذا الفصل لدور الدستور وموقعه في عملية إقامة هذه الجمهورية الجديدة، ولل العلاقة العضوية التي تربط بين هذه الوثيقة الأساسية في البلاد - أي الدستور - والقوانين والتشريعات، فضلاً عن تحديد مجموعة من الأولويات السياسية والخطوات الإصلاحية التي نرى أهمية أن تخذلها السلطة المنتخبة الحاكمة للبلاد في الفترة المقبلة لتحقيق أهداف الثورة وإطلاق مرحلة جديدة في تاريخ مصر المعاصر ينعم فيها أبناء شعبها بكمال حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم.

وإدراكاً لأهمية تبع التاريخ الدستوري المصري وما يرتبط به من تطور سياسي بحسبانه مرحلة حتمية من مراحل إعداد الدستور الجديد، فقد خصصنا الفصل الثالث لبحث مختصر وإطلالة سريعة على تطور الدساتير المصرية والحياة السياسية منذ تولي محمد علي باشا سدة الحكم في مصر في ١٧ مايو ١٨٠٥ إلى يومنا هذا.. وذلك من خلال استعراض تطور الأطر الدستورية التي عرفتها البلاد على

مدار القرنين الماضيين، وأهم الأحداث السياسية المحلية والإقليمية التي أثرت في مسار الحياة السياسية في البلاد. ولأجل ذلك تم تقسيم تلك الحقبة الزمنية إلى ثلاث مراحل تناولنا في الأولى منها الدساتير المصرية في الفترة التي عرفت بالحقبة الليبرالية، وذلك للتعرف على أهم ملامحها والأسباب التي نرى أنها سببت في إخفاق هذه الدساتير في خلق بيئة مواتية لإقامة حياة ديمقراطية سلية ومتكاملة. ونعرض في ثانية تلك المراحل لدساتير ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى دستور ١٩٧١ ولمقومات النظم الدستورية التي أقيمت خلال تلك السنوات، مع التركيز على أهم العناصر التي وردت في مشروع دستور ١٩٥٤ الذي لم يتم العمل به، وذلك لما عرف عنه من نزعة ليبرالية قوية.. وختاماً يستعرض هذا الفصل العناصر الرئيسية لدستور ١٩٧١ وأهم العيوب والمخاذا التي سجلت عليه.

وتمثل مرحلة الدراسة النقدية لمبادئ وأسس الحكم التي قام عليها دستور ١٩٧١ المعطل المرحلة الرابعة والأخيرة والتي لا تقل أهمية عن المراحل السابقة والتي ينبغي أن تسبق بكل حال أي عمل خاص بصياغة مواد الدستور الجديد، ولذا خصصنا لها الفصل الرابع من هذا المؤلف.

ونستهدف من هذا الفصل تعريف القارئ بالنظام الدستوري المصري القائم بمختلف عناصره ومكوناته، وإبراز أوجه الاعوجاج التي شابت بنائه، ومن ثم تقديم توصيات واقتراحات محددة حول المستقبل الدستوري لمصر ورسم الملامح العامة والخطوط العريضة للدستور الجديد وما يرتبط به من أطر قانونية وتشريعية مكملة للدستور وتسهيلاً في وضع مبادئ الدستور ومواده موضع التنفيذ وتحدد شكل وأسلوب تطبيق نصوصه وأحكامه.

وجميع ذلك يستلزم التعرض للجدل الفقهي والمجتمعي الذي ثار حول ما إذا كان الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ قد سقط بنجاح الثورة وبتخلي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن رئاسة الجمهورية، وللأطر والوثائق الدستورية التي صدرت والإجراءات الدستورية التي اتخذت في الأيام والأسابيع

التالية عقب نجاح الثورة وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقايد الحكم في البلاد.. ومن ثم تناول الظروف التاريخية التي واكتبت صدور دستور ١٩٧١، قبل أن تتناول بالعرض والتحليل الأبواب المختلفة للدستور متبعين إشكاليات طبيعة وهوية الدولة، وعلاقة الدين بالدولة وبالسياسية و مدى التطور الذي لحق المقومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المصري، ومحاولين إبراز ملامح العوار الدستوري والقانوني الذي ساهم في إشعال فتيل الثورة.

كما نتصدى في هذا الفصل لأحد أهم الأسئلة التي يتعين على المشرع الدستوري المصري أن يحسمها وهو مقبل على إعداد ووضع الدستور المصري الجديد، ألا وهو نظام الحكم الذي ستتبناه الجمهورية المصرية الثانية. وسنعرض على القارئ الكريم في مستهل حديثنا حول هذا الموضوع خصائص أنظمة الحكم المختلفة التي عرفها العالم وإيجابيات وسلبيات كل منها.. وسنطرح رؤيتنا للنظام الأنسب لمصر والأكثر تماشياً مع واقعها السياسي والثقافي والاجتماعي في هذه اللحظة التاريخية الفارقة.

وإيماناً مناً بخطورة اللحظة التاريخية التي مرت بها مصر منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ إلى طباعة هذا المؤلف في منتصف عام ٢٠١٢، وأهمية التوثيق لهذه الفترة التي شهدت ثورة شعبية أسقطت نظاماً ومهدت لقيام جمهورية ثانية ما زالت في مرحلة التكوين، فقد أضفنا ملحقاً وثائقياً يتضمن أبرز القرارات والمراسيم والإعلانات الدستورية التي تمثل أهم العلامات على طريق ثورة ٢٥ يناير وال فترة الانتقالية التي تلتها.

وبعد أن نختتم هذه المقدمة الموجزة، نود أن نعرب عن جزيل الشكر وعميق التقدير لكل من ساهم من الأصدقاء والزملاء الأعزاء في إنجاز هذا العمل المتواضع واطلع عليه في مراحل إعداده المختلفة، وقدم أفكاراً لكيفية تطويره وتعظيم الاستفادة منه، وانتقاده وراجعيه وكشف عن عيوب حاولنا أن نتلافاها أو نوافقها حاولنا أن نسدتها. وبالتحديد نود توجيه الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور خالد سري صيام أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس، والسيد الوزير المفوض عمرو رشدي بوزارة الخارجية، والدكتورة رانيا زاده الباحثة السياسية بمركز البدائل

العربي للدراسات، والدكتور عمرو إسماعيل بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والدكتورة منى البهتيمي بجامعة كامبردج بالمملكة المتحدة، والسيد السكرتير الثاني أحمد البقلبي بوزارة الخارجية، والمهندس محمد الزناتي، والعاملين بدار الشروق على معاونتهم في إعداد هذا الكتاب للطبع والنشر. وبطبيعة الحال، فمع العرفان لمن سبق ذكرهم لإنجازهم، فإننا نتحمل وحدنا مسؤولية كل ما ورد بين دفتي هذا العمل..

وعلى الله قصد السبيل ،،

الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني - شيكاجو، الولايات المتحدة

الأستاذ محمد هلال - بوسطن، الولايات المتحدة

٢٠١٢ يوليو

## فصل تمهيدى

# أسباب سقوط النظام

### (أ) تمهيد وتقسيم

مثل خروج الملايين إلى ميادين مصر قاطبة ومسيراتهم في مختلف دروب وشوارع مدنها يوم الخامس والعشرين من يناير وما تلاه من أيام حُفرت في التاريخ بحروف من ذهب مفاجأة كبرى، لم يكن جُل المتابعين للشأن المصري، في الداخل أو الخارج، يتصور وقوعها بمثل هذه الصورة وعلى هذه الكيفية. ومع ذلك فإن المدقق في واقع المجتمع المصري، والمتابع لما أصاب وجдан ومشاعر مواطنه من قنوط وعزوف، ولما لحق البنيان المجتمعي من تصدع وتفكك، ولما شاب العلاقة بين الحاكم والشعب من فقدان للرؤية وغياب للهدف وانحدار مفرط للثقة، ولما أصاب العقد الاجتماعي من عوار يُنذر بانقضائه، ولما حدث لأسس ودعائم دولة القانون من هزات هددت بانهيار بنائها، كان يمكن له أن يرصد إرهاصات حدث جلل سبّقه إنذارات وقدمت له حوادث ومشاهدات على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

فكل من لم تحرره ظروف المعيشة الصعبة، ومتطلبات مواجهة صعوباتها اليومية، التي مسّت الغني والفقير على سواء، من فسحة من الوقت لمتابعة أحوال مصر وأهلها على مدار الأعوام الأخيرة، أدرك اعوجاج شأن المجتمع المصري وعدم صلاحه، وفطن إلى أن الأوضاع القائمة غير قابلة للاستمرار. لقد أصبيت الحياة السياسية

بجمود مفرط أسف عن انحسار متزايد في رغبة المواطن في المشاركة، وانتشار الفقر وتعمقت آثاره الاجتماعية والأخلاقية، وشاع الفساد بمفهومه الضيق والواسع، على سواء، حتى صار منهجاً طبيعياً يمارسه المواطنون كل يوم من دون إدراك لخطورته ومن دون إحساس بالخجل أو العار من ممارسته، واستبيحت حقوق المصريين الاقتصادية والاجتماعية وأهدرت كرامتهم.. لهذا كان خرج الشعب المصري ثائراً ملتمساً نسمات فجر الحرية، باحثاً عن مقتضيات العدالة الاجتماعية ومطالباً بحقه في العيش الكريم.

وتجدر الإشارة إلى أننا في هذا الفصل التمهيدي لا نسعى إلى سرد مسهب للتاريخ السياسي لمصر خلال الأعوام الثلاثين الماضية، والتي تمثل الحلقة الثالثة والأخيرة من حلقات الجمهورية الأولى لمصر الحديثة.. كما لا نستهدف العرض التفصيلي والتحليل الاجتماعي الكامل للمظالم التي سادت في تلك الحقبة والتي ساهمت مجتمعة في كسر الملايين من أبناء هذا الوطن لكل توقعات وتحليلات المؤسفين لطبيعة المواطن المصري الصابرة والمثابرة في آن واحد معًا.. فهذه أمور يتبعها أن ينكب عليها علماء الاقتصاد والعلوم السياسية والاجتماعية والمفكرين والمؤرخين لسنوات طويلة لكي نحدد بدقة ووضوح موضوعية قدر الضرر الذي تعرضت له مصر وشعبها. ولكننا نسعى من خلال هذا الفصل لأن نمهد للقارئ الكريم بوصفه موجز لأهم الأسباب التي أدت لهذا الزخم الشعبي ولهذه الروح الثائرة، وإطلاقه عابرة على مجموع المجتمع المصري في محاولة التعرف على أوجه الخلل التي عانت منها الأمة المصرية على مدار العقود الماضية والتي دفعت المصريين لأن يثوروا على نظامهم الحاكم.

لم يكن الشباب الذي هب وثار وأسقط النظام العتيق من المعدمين اقتصادياً أو المهمشين اجتماعياً، بل كان في أغلب الأحوال من شباب الطبقة المتوسطة الميسورة الحال نسبياً، ومن لم يرزقوا تحت نير البطالة ومن حصلوا على درجات علمية متقدمة، وربما من استفادوا نظرياً من بعض أوجه العوار التي سادت المجتمع.

فقد تكونت النواة الأولى للثورة من شباب متعطش لنسمات الحرية وتواق لمذاق الكرامة الإنسانية.. شباب تأثر بموروثه الديني والحضاري، وأمن من ثم بمقولة سيدنا المسيح عليه السلام بأنه «ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان».»<sup>(١)</sup>

ومع ذلك لم يكن ممكناً لهذه الثورة أن تنجح في إسقاط الحاكم إذا بقيت ثورة شباب متطلع بالأساس لإقامة حياة ديمقراطية حقيقة في مصر. فهذه الثورة لم تتحول من احتجاجات ومظاهرات إلى زخم شعبي متدقق إلا عندما انضمت لها مختلف طوائف الشعب وناصرتها طبقات المجتمع كلها. ومن تابع مراحل الثورة على مدار أيامها الثمانية عشر سيلاحظ أن المولد الثوري الذي احتل ميدان التحرير وغيره من ميادين المدن المصرية واعتصم فيها قد تغيرت ملامحه مع اشتداد عوده بمرور أيام الثورة. فانضم إلى الثوار شباب وكهول من أحزاب سياسية وتيارات دينية ونقابات مهنية، كما جذبت الثورة إلى صفوفها أناساً كثيرين من السواد الأعظم من المصريين غير المسيسين، مما أكسب الثورة قاعدة مجتمعية عريضة شملت المصريين كافة بمختلف مشاربهم وانتماءاتهم وتوجهاتهم. وجميع ذلك يصعبُ من مهمة ترتيب أولويات الثورة. فعلى الرغم من وجود إجماع على الأسباب التي قامت من أجلها تلك الثورة، وعلى المظالم التي دفعت الشعب للخروج على حاكمه، فإننا قد نرصد قدرًا كبيرًا من التباين في ترتيب أولويات من شارك في هذه الثورة، وهو التباين الذي زاد وضوحاً في الأشهر التالية لتنحي الرئيس.

فقد تأتي المطالب المرتبطة بالحياة السياسية والديمقراطية وحقوق الإنسان في مقدمة أسباب قيام الثورة بالنسبة للشباب الذين أشعلوا الثورة على صفحات التواصل الاجتماعي على الإنترنت ونقلوها من العالم الافتراضي إلى ميدان التحرير. في حين قد يرى آخرون من قهرهم الفقر وعانونا من البطالة أن ما دفعهم للثورة كان بالأساس

---

(١) جاءت هذه الكلمات لسيدنا المسيح عليه السلام في آية كريمة تقول: «١. ثم صعد يسوع إلى البرية من الروح ليجرب من إبليس. ٢. فعدما صام أربعين نهاراً وأربعين ليلة جاع آخرًا. ٣. فتقدما إليه الم Cobb وقال له إن كنت ابن الله فقل أن تصير هذه الحجارة خبزاً. ٤. فأجاب وقال مكتوب ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان بل بكل كلمة تخرج من فم الله». متى الإصحاح الرابع الآية الرابعة.

أسباب اقتصادية ومعيشية. وقد يقول فريق ثالث بأن القهر الشرطي والتدخل الأمني السافر في مختلف مناحي الحياة، وغياب سيادة القانون مثلت وقود الثورة الذي فجر مشاعر المشاركين فيها.. فيما شارك آخرون في الثورة بهدف تغيير هوية المجتمع وطبيعته وإضفاء صبغة دينية عليه وعلى بنائه القانوني والدستوري.

لذا، يتعين، ونحن نستعرض العوامل التي أفضت إلى خروج ملايين المصريين للمطالبة بإسقاط النظام، أن نقى في ذهتنا أن ترتيب هذه الأسباب والأهمية النسبية لكل منها قد يختلفان من شخص إلى آخر.

وقد قسمنا أمراض النظام السياسي المصري إلى ستة مباحث نعرض في كل منها لإحدى العلل التي أصابت مصر والتي ثار المصريون وأسقطوا النظام بسببها.

وستتناول في أول هذه المباحث ما أطلقتنا عليه «الأسباب السياسية الهيكلية»، ونقصد بها الأعراض المرتبطة بهيكل النظام السياسي وبنائه، وهي أمور لا ترتبط بحكم الرئيس السابق محمد حسني مبارك فحسب، وإنما هي أيضاً مسائل لها جذور تاريخية تعود إلى قيام الجمهورية الأولى في أعقاب ثورة يوليو ١٩٥٢ وربما إلى ما قبل ذلك.

أما المبحث الثاني، والذي سميته «قهر الفقر»، فخصصناه لما عاناه المصريون خلال العقود الماضية من فقر وشح في الفرص الاقتصادية وضعف في الخدمات الاجتماعية، مما دفع كثيرين من أبناء هذا الشعب العظيم للهجرة عن أرض الوطن، باحثين عن الرزق والعيش الكريم.

وننتقل من ذلك إلى المبحث الثالث الخاص بما شهدته الجمهورية الأولى في مصر من إهانة منهجي لكرامة المصريين وتقييد في حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهي قيم وضعها ثوار التحرير في مقدمة طلباتهم.

أما المبحث الرابع فنناقش فيه ثورتين أدتا إلى ثورة ٢٥ يناير، وهما ثورتا الأفكار والاتصالات.. فقد فتحت ثورة الاتصالات الباب أمام الأفكار التي تسافر عبر المحيطات غير عابئة بحدود سياسية وهمية، الأمر الذي أتاح لجيل عريض من

الشباب المصري أن يعرف ما حققه أمم وشعوب أخرى من افتتاح سياسي حقيقي ورخاء اقتصادي ونمو اجتماعي، ثم المقارنة بين ذلك وبين الواقع الذي يعيشونه في مصر والاقتناع بأنه في إمكانهم أن يصنعوا مستقبلاً أفضل لأنفسهم ولأبنائهم.

واهتم المبحث الخامس ببيان علل السياسة الخارجية المصرية وكيف ساهمت معاناة الشعب الفلسطيني عامة وفي قطاع غزة خاصة الذي حاصرته إسرائيل وساهم تحجيم الدور المصري على المستويين العربي والإفريقي في تأجيج غضب الشباب والشعب على النظام.

ونختتم هذا الفصل بمبحث السادس نستعرض فيه الأسباب الآتية التي أشعلت فتيل الثورة وأوقدت لهيبها بما نال من النظام الحاكم في البلاد.

#### (ب) المبحث الأول : الأسباب السياسية الهيكيلية لسقوط النظام

في ظل عملية تجريف سياسي منظم، دفعت جموع المواطنين إلى هجر السياسة والانقطاع عن الاهتمام بأي شأن عام، والانكباب على المصالح الخاصة.. وفي إطار من الترويج والتحضير لعملية توريث الحكم، في جو من الضبابية بشأن خلافة الرئيس، اختلطت علاقات المال والسلطة، السياسة والأعمال، وتصدر رجال الأمن المشهد السياسي بحلول أمنية صرفة لمشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ فكان غضب الشعب وكانت ثورته.

#### ١ - موت السياسة في مصر

شبه الكاتب والصحيفي الكبير الأستاذ محمد حسين هيكل ما حدث على المشهد السياسي المصري خلال الأعوام الثلاثين الماضية، بعملية «تجريف طالت كل الطبقات الخصبة الموجودة على السطح والصالحة للزراعة»<sup>(١)</sup> وهو وصف

---

(١) هيكل وتاريخ موسى والبرادعي السياسي، جريدة الشروق، ٢٤ مارس ٢٠١١.

معبر عما آلت إليه الحياة السياسية المصرية من جفاف وجمود. إلا أننا نختلف مع الأستاذ هيكل في اعتباره أن عملية التجريف بدأت وانتهت خلال العقود الثلاثة الماضية.. وهذا ليس انحيازاً لمبارك، وإنما إحقاقاً للحق وإنصافاً للتاريخ. فما من شك في أن سنوات حكم مبارك الثلاثين شهدت نصوباً للحياة السياسية في مصر، إلا أن نظام مبارك لم يكن صاحب هذه الإستراتيجية ولا حتى أفضل من طبقها، بل ورث هذا الأسلوب السلطوي والإقصائي ممن سبقوه في حكم مصر، وإن كان الاختلاف بين مبارك ومن سبقوه يكمن في البيئة السياسية والفكرية محلياً ودولياً المحيطة بالرئيسين جمال عبد الناصر وأنور السادات وبطبيعة المشروع السياسي والاقتصادي لكل منهما. ورغم هذا الاختلاف في الإطار التاريخي، فإنه إذا كان لنا أن نحدد تاريخاً لبدء تجريف التربة السياسية في مصر، فإننا نرى أن السنوات التي تلت ثورة يوليو ١٩٥٢ شهدت الانطلاق الحقيقية لمساعي النخبة الحاكمة لاقتلاع السياسة من حياة المصريين وعزلهم عنها.. فمن إلغاء دستور ١٩٢٣ الذي أعلن الضباط الأحرار أنهم قاموا بحركتهم لإنقاذه، وإلغاء للأحزاب، ومنع لطبقه كاملة من المصريين وصفوا بأنهم من «المعزولين سياسياً» وبأنهم من «أذناب العصر البائد» من ممارسة العمل العام، واحتكار للعمل السياسي في يد تنظيم وحيد تُعتَبَر بأنه شعبي، كلها مظاهر لعملية تجريف بل وقتل متعمد للسياسة وإقصاء لأي رأي يعارض النظام أو يشكك في حكمه زعيمه.

تلك كانت بداية التجريف السياسي في مصر، والذي استمر منذ ثورة ٢٣ يوليو إلى ثورة ٢٥ يناير، وإن تغيرت الأساليب والأسانيد وتبينت درجات وشدة التجريف. لقد كان نضوب التربة السياسية وفقدان الأمل في إمكانية إحيائها بعد طول موات واحداً من أهم الأسباب لسعى المصريين لإسقاط نظام أقصاهم عن السياسة وأبعدهم عن تسيير أمور حياتهم.

ولن نطيل على القارئ الكريم في تعداد وتفصيل أدوات النظام السابق في تجريف السياسة، فهي معروفة لنا جميعاً وعايشناها كلنا يوماً بيوم، فضلاً عن أنها ستنظر إلى بتفصيل أكبر في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب. إلا أننا نود التنوية من البداية

إلى أنه وعلى الرغم من تطابق الإستراتيجية السياسية لعهد الرئيس السابق مبارك مع من سبقوه من رؤساء، فإن التكتيكات والأدوات التي استخدمها النظام خلال الأعوام الثلاثين الأخيرة اختلفت بعض الشيء عن سابقيه. فهذا النظام كان أكثر ماكيافيية ودهاءً من سابقيه، فلم يعتمد على الكاريزما الطاغية للزعيم الخالد، ولم يقص أطراف اللعبة السياسية كافة عن المشهد السياسي كله، ولم يزج بهم جمیعاً في مجاهل المعتقلات، ولم يتحجج بأزمات إقليمية أو احتلال أجنبی أو استعمار عالمي لتعليق الحياة السياسية بالكامل، كما لم يرفع شعاراً كشعار «دولة العلم والإيمان» توظيفاً للدين لترسيخ شرعنته.. وإنما حاول أن يرسم صورة لدولة المؤسسات التي تُمارس فيها مظاهر الديمقراطية وإجراءاتها، من دون أن تمتد هذه الممارسة إلى جوهر الديمقراطية ومضمونها الحقيقي بما يشكل تهديداً حقيقياً للنظام ولبقاءه. فقد انتهج النظام منهجاً يقوم على منح مساحة محدودة من حرية الحركة لقوى المعارضة للعمل السياسي الميداني، بالإضافة إلى إتاحة هامش من حرية الرأي ليقوم هؤلاء بالتعبير عن آرائهم المنتقدة للنظام.

وقد وفر هذا المنهج عدة مزايا للنظام، حيث أضفى على وجوده قدرًا من الشرعية، وأظهره أمام العالم وكأنه راع للديمقراطية في بلد عانى لعقود من حكم أوتوقراطي قاس، بالإضافة إلى تمكنه من تسويق نفسه للغرب على أنه الخيار الأفضل لمصالحهم وأنه البديل الوحيد لسيطرة قوى إسلامية متطرفة على مقاليد الحكم، فيما عرف إعلامياً بسياسة «فزانة الإخوان المسلمين». كما أوجد هذا المنهج آليات لتنفيذ الغضب الشعبي ووسائل لتفريغ الاحتقان الاجتماعي الناجم عن الموت الإكلينيكي للسياسة في مصر، الأمر الذي ضمن للنظام الإبقاء على مستويات الاستياء العام وعدم الرضا عن أداء النظام والدولة عند مستويات معتدلة لا تصل إلى معدلات خطيرة تهدد بقاء النظام ذاته. فأتيح، مثلاً، لصحف مستقلة ومعارضة - خصوصاً في السنوات العشر الأخيرة - هامش أوسع لانتقاد النظام وزرائه والكشف عن بعض فضائح الفساد، بل وحتى تناول أداء الرئيس نفسه وال تعرض لملف التوريث والتنبيه لمخطط نقل السلطة إلى نجله جمال مبارك.. كما

سمح لبعض وسائل الإعلام - وبخاصة القنوات الفضائية - أن تنتقد أداء الحكومة في مجالات متعددة، بل ووصل الأمر إلى قيام بعض أقطاب النظام القديم بتجهيز انتقادات لاذعة للدولة واتهامها بالتقسيم في تلبية مطالب الجماهير.<sup>(١)</sup> وهي كلها، كما قلنا، أدوات وتكنيكـات مصممة للتنفيس عن الإحباط الناتج عن إستراتيجية القتل المنهجي للسياسة في مصر والغضب الناجم عن فشل الدولة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

وفي ذات السياق، وسعياً منه لاكمال عناصر صورة الدولة الديمقراطية القائمة على المؤسسات، أتاح النظام إنشاء الأحزاب ومشاركتها ومعها قوى مجتمعية أخرى في الحياة السياسية وخوض الانتخابات التشريعية بمختلف مستوياتها. ولكن ضمناً للبقاء على الطبيعة الصوروية للديمقراطية، تمادي النظام في القيود والشروط التي وضعها لإنشاء وتأسيس الأحزاب.<sup>(٢)</sup> وبالتالي، تمكن النظام من خلق مسرح سياسي يتسم بالتعddية الشكلية ويعطي الانطباع بوجود معارضة سياسية تقف في مواجهة النظام.. إلا أنه في الواقع أديرت السياسة في مصر وفق ما يمكن وصفه بأنه اتفاق ضمني بين النظام والمعارضة الحزبية وغيرها من القوى السياسية، بحيث تشارك هذه الأطراف ويسمح لها بالوجود بشرط ألا تتجاوز حدوداً وخطوطاً حمراء تهدد

(١) من أشهر أمثلة قيام أقطاب ورموز من النظام القديم بانتقاد أداء الدولة، التصريح الشهير للدكتور زكريا عزمي رئيس ديوان رئيس الجمهورية السابق، والذي وصف فيه الفساد في المحليات بأنه وصل «للركب». انظر: رحاب عبد المنعم، فساد المحليات في ميزان اللامركزية، جريدة الأهرام المسائي ٧ مارس ٢٠١١

(٢) نظم الحياة الحزبية في مصر خلال هذه الفترة القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وهو القانون الذي وضع كثيراً من الشروط والقيود المبالغ فيها والتي هدفت لتقويض الحياة السياسية والحد من فاعلية القوى المجتمعية المختلفة في منافسة النظام على السلطة. وبالتالي، اشتهرت المادة الرابعة من هذا القانون للموافقة على إنشاء أي حزب «تميز برنامج الحزب وسياسته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى». ثم أنانط القانون بموجب مادته السابعة الموافقة على إنشاء الأحزاب إلى «لجنة شئون الأحزاب» والتي نصت المادة الثامنة على أن يرأسها رئيس مجلس الشورى وأن تضم في عضويتها وزيري الداخلية والعدل والدولة لمجلس الشعب وممثلين غير متممـين لأحزاب سياسية من الهيئات القضائية. وبالتالي، أقام القانون نظاماً معيناً لتنظيم الحياة الحزبية يجعل من الدولة خصماً وحكماً في آن واحد، حيث توافق الدولة من خلال لجنة الأحزاب على إنشاء الأحزاب الجديدة ويقرر أعضاء في الحزب الحاكم ما إذا كانت الشروط الواردة في القانون قد تم استيفاؤها في طلبات إنشاء الأحزاب.

استئثار النظام بالحكم والسلطة.<sup>(١)</sup> ومن هنا يمكن فهم ظاهرة كثرة الأحزاب القائمة في مصر والتي تفتقد لشعبية حقيقة.. فقد تأسس منذ عام ١٩٨١ ثمانية عشر حزباً، معظمها بموجب أحكام قضائية ليصل عدد الأحزاب المنشأة منذ إطلاق الرئيس الراحل السادات سياسة المنابر في منتصف السبعينيات إلى أربعة وعشرين حزباً. إلا أن أغلب هذه الأحزاب لم يكن لها وجود فعلي في المشهد السياسي ولم تكن لها جذور في المجتمع ولا قواعد جماهيرية تذكر، وهو ما نزعوه لأسباب متعددة، بعضها مرتبط بسياسة النظام الرامية لتضييق الخناق على الأحزاب وتكميل يدها والحد من فاعليتها، وبعضها متصل بقيام النظام بتوظيف الدولة ومؤسساتها لخدمة الحزب الحاكم والترويج له من خلال الإعلام واجتذاب الناخبيين له عن طريق إسداء الخدمات للمواطنين، وذلك فضلاً عما شهدته بعض هذه الأحزاب من صراعات وخلافات داخلية وانشقاقات أدت إلى إضعافها.

وفي الإطار ذاته، ظهر أحد التناقضات المثيرة على المشهد السياسي المصري، والممثلة في الدور الملحوظ لجماعة الإخوان المسلمين على المسرح السياسي رغم أنها محظورة رسمياً منذ عام ١٩٥٤ . فقد أتاح النظام للجماعة المشاركة في العمل العام وخوض انتخابات مجالس إدارة النقابات المهنية في منتصف وأواخر تسعينيات القرن العشرين، وهو ما تطور بعد ذلك إلى مشاركتها في انتخابات مجلس الشعب. وقد تجلت سياسة النظام الممثلة في إتاحة هامش من حرية الحركة للقوى السياسية بشرط ألا يهدد ذلك هيمنته على السلطة في انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥ ، حيث سُمح لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين بالمشاركة في الانتخابات بوصفهم مستقلين، إلا أنه عندما تجاوزت الجماعة الخطوط الحمراء وبدأت تهدد احتكار النظام وحزبه الحاكم للسلطة بفوزها ونجاحها المشهود في جولتي الاقتراع الأولى والثانية، تدخلت الدولة بوسائلها القمعية كافة في الجولة الثالثة لمنع حصول الجماعة

(١) كان هذا الأسلوب في إدارة الحياة الحزبية امتداداً للتكثيك الذي انتهجه الرئيس الراحل السادات عند إطلاقه لحرية إنشاء الأحزاب في منتصف السبعينيات، وقد وصف الناشط الحقوقى بهى الدين حسن سياسة السادات هذه بأنها قامت على منع «هامش محدود من التعددية الحزبية»، من خلال السماح بإنشاء ثلاثة أحزاب، أحدهما الحزب الحاكم، بينما يقتصر دور الحزبين الآخرين (يمين ويسار) على دور «الوصيف».

علىأغلبية نياية أو حتى أقلية كبيرة. ومنذ هذه الانتخابات والنظام يسعى لتفويض الجماعة (التي دأب الإعلام الرسمي على وصفها بالـ «محظورة» رغم أنها تحوز على حوالي سدس مقاعد البرلمان) والضغط عليها وإخضاعها لإرادته من خلال اعتقال أقطابها ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية، وذلك كله لأن الجماعة تجاوزت الخطوط الحمراء وخرقت قواعد اللعبة السياسية التي وضعها النظام.

وطبق النظام الأسلوب نفسه مع الدكتور أيمن نور، حيث وافقت لجنة الأحزاب التي كان يرأسها رئيس مجلس الشورى الذي هو نفسه من أقطاب الحزب الحاكم على طلب الدكتور نور إنشاء حزب الغد في عام ٢٠٠٤، إلا أنه ما لبث أن اتهم نور بتزوير توكيلات إنشاء الحزب في قضية رأى كثيرون أن دوافعها كانت سياسية بعدها حصل على ٩٪ من أصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥ متبايناً بذلك الحدود المسموح بها للعمل السياسي في البلاد.

أما بالنسبة للرئيس شخصياً، فقد كان الأكثر ذكاءً ودهاءً.. فرغم أنه المهيمن الفعلي على السلطة التنفيذية والقابض على دفتها والموجه لمسارها، فإنه تمكّن - بمساعدة وسائل الإعلام الرسمية - من جعل الحكومة ووزرائها هم المسؤولين أمام الشعب والرأي العام عن تردّي الأوضاع الاقتصادية والأحوال المعيشية للمواطنين، على أن يبدو الرئيس هو المنحاز دائمًا لمحدودي الدخل (وهي عبارة استخدمها باستمرار في خطبه) وأن الحكومة هي التي تخفق في ترجمة توجيهاته بالاهتمام بالفقراء والمحاجين في البلاد، وبالتالي تحولت الحكومة التي لا تملك السلطة الفعلية إلى متلق لغضب الشعب فيما يبقى الرئيس المستحوذ على السلطات الملاذ الأخير للجماهير لتخلصهم من مساوى الحكومة.

لقد كان عهد الرئيس السابق مبارك امتداداً لما سبقه من عهود، فـ«استراتيجية تجريف السياسية»، بل قتلها، مطابقة، وظاهرة إقصاء قوى المعارضة وتهميشهما مستمرة، وهدف احتكار السلطة لم يتغير، وإنما ما تبدل هو التكتيك والأسلوب.. فأدوات إضفاء الشرعية على النظام تبدلت، وأدوات إدارة المسرح السياسي تعدلت،

ولكنها كلها سعت لضمان استمرار وبقاء النظام. وكان لهذه الإستراتيجية أثر عظيم في إشاعة إحساس عام بالإحباط والعجز لدى جموع المصريين، أدت إلى هجرهم السياسة، وأقنعتهم بعدم جدوا الانخراط فيها. وتجسد ذلك في أن القوى التي قادت ثورة ٢٥ يناير ودعت إليها لم تخرج من رحم النظام السياسي بمكوناته وأطرافه المختلفة، بل تجاوزتهم جميعاً وأظهرت انفصالهم عن واقع الشعب وكشفت محدودية تأثيرهم في الشارع والمجتمع. ومن ثم صر القول بأن ثورة ٢٥ يناير لم تقم لإسقاط الحاكم ونظامه فحسب، وإنما كذلك لإسقاط التركيبة السياسية الحاكمة برمتها، بأحزابها ومؤسساتها والقواعد الحاكمة لنشاطها..<sup>(١)</sup> كما يمكن الإدعاء أن ما سقط يوم ١١ فبراير ٢٠١١ لم يكن الحزب الوطني الديمقراطي ولا النظام الذي كرسه، وإنما المعادلة السياسية التي قامت عليها الجمهورية المصرية الأولى والتي تأسست في ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

## ٢- ضبابية خلافة الرئيس وم مشروع التوريث

إذاً، فماذا حدث؟ ولماذا انهار النظام في ثمانية عشر يوماً؟ ولماذا انقلب شعب على رئيس نجحت تكتيكاته في إبقاءه على سدة الحكم على مدار ثلاثة عقود؟ نرى أنه بجانب تجريفه للسياسة، فإن مشروع التوريث يعد من العوامل المهمة التي ساهمت في انهيار شرعية النظام سياسياً، وفي تأجيج مشاعر الغضب تجاهه.<sup>(٢)</sup> فمنذ

(١) من الشعارات الشهيرة التي ظهرت إبان ثورة ٢٥ يناير: «لا إخوان ولا أحزاب... ثورتنا ثورة شباب»، وهو ما فسره البعض بأنه تعبر عنما يضممه الشباب الذي قاد ثورة ٢٥ يناير من «كراهية عميقه لمفهوم وشكل العمل الحزبي بمفهوم ما قبل الثورة».

(٢) انظر بصفة عامة فيما يتعلق بملف التوريث فيما يلي: خليل أحمد خليل، التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة (٢٠٠٣)؛ صنع الله إبراهيم ومحمد طعيمة، جمهوركية آل مبارك (٢٠٠٥). وفي المقابل، رأي يميل إلى تأيد الصعود السياسي لجمال مبارك، انظر: جهاد عودة، جمال مبارك: تجديد الليبرالية الوطنية (٤٠٠٤).

Jason Brownlee, The Heir Apparency of Gamal Mubarak, 40 Arab Studies Journal (2007/2008); Daniel Sobelman, Gamal Mubarak, President of Egypt? The Middle East Quarterly, Spring 2001 Vol. VIII, No. 2; Samer Shehata, Political Succession in Egypt, Middle East Policy, 2002.

عوده النجل الأصغر للرئيس من لندن حيث كان يعمل في أحد البنوك الأمريكية وبدء انخراطه في العمل السياسي في أواخر التسعينيات من القرن الماضي والتkehنات تدور حول احتمال تطلعه لاعتلاء كرسي الرئاسة، خصوصاً بعدما خلف بشار الأسد والده على سدة الحكم في سوريا. وما لبثت أن تحولت هذه التكهنات إلى هواجس عندما انضم جمال مبارك في فبراير ٢٠٠٢ إلى الأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم وقد ما أضحت يعرف فيما بعد بالتيار الإصلاحي داخل الحزب الذي دشن ما سُميّ بأنه «فكرة جديدة» قيل إنه سيمضي بمصر نحو المزيد من الديمقراطية. ثم تحولت هذه الهواجس إلى مخاوف مع تأسيس أمانة السياسات بالحزب التي ترأسها جمال مبارك ومارس من خلالها نفوذاً كبيراً على الحزب وعلى إدارة الدولة، إلى أن وصل الأمر لتدخله في اختيار وزراء ما عرف بالمجموعة الاقتصادية، والتي ضمت مقربين منه في حقائب كالمالية والاستثمار والتجارة والصناعة والسياحة وغيرها. وأخيراً تحولت تكهنات وهواجس ومخاوف المصريين إلى واقع ملموس بعد تعديل المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ والتي وصفت هي وما لحقها من تعديلات بأنها خطيرة دستورية جعلت من ابن المرشح الوحيد فعلياً لخلافة والده.<sup>(١)</sup>

وزاد من قلق المصريين من توريث الحكم في البلاد إلى مبارك ابن ما أحاط بمسألة خلافة الرئيس السابق من ضبابية وغموض، فلم يكن مبارك الأب قد عين نائباً له منذ توليه الرئاسة بعد اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، ولم يكن هناك من رموز السياسة بالحزب الوطني أو خارجه من يجد أنه يُعد ليكون خليفة للرئيس، ولم تكن هناك أصلاً آلية لتفریخ قيادات سياسية جديدة للنهوض بمسؤوليات القيادة مستقبلاً، بل حامت الشبهات والتkehنات حول أفراد وأسماء بعينها، كان أبرزهم اللواء الراحل عمر سليمان رئيس المخابرات العامة السابق، والسيد عمرو موسى وزير الخارجية الأسبق والأمين العام السابق للجامعة العربية، إلا أن الأمر لم يتعد مرحلة تكهنات الخبراء والمحللين. وقد غدت كل هذه الشواهد والظواهر مخاوف المصريين من أن المسرح يُعد لتوريث الحكم لمبارك ابن.

---

(١) راجع الفصل الرابع والذي نتناول فيه بالتعليق والنقد مواد دستور ١٩٧١ المتعلقة بشروط وأساليب انتخاب رئيس الجمهورية.

وما من شك في أن ظهور جمال مبارك في المشهد السياسي وسطوع نجمه وما بدا للعيان أنه تمهد الطريق لوصوله إلى قمة السلطة في البلاد قد أثار استياء بل وغضب المصريين وأهانهم في كرامتهم ودفعهم للتساؤل: هل نضبت مصر وأصابها العقم وعجزت عن إنتاج وتوليد من يصلحون لحكمها وقيادة شعبها؟ كما ولدت ظاهرة التوريث إحساساً بأن النظام أصبح عصياً على الإصلاح، وأنه لا سبيل لإرساء دعائم الحكم الديمقراطي السليم في البلاد إلا بإزاحة النظام برمه، وأنه لاأمل في إقامة دولة يسود فيها القانون والمحاسبة والشفافية إلا بعد إسقاط مشروع التوريث ومعه النظام.

### ٣- إفساد السياسة بزواج المال والسلطة

اقترن مشروع التوريث بظاهرة جديدة على المسرح السياسي المصري منذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، ألا وهي تولي كبار رجال الأعمال مناصب سياسية قيادية داخل الحزب الحاكم وفي الحكومة. وكما أسلفنا، كان لجمال مبارك دور مشهود في اختيار وزراء المجموعة الاقتصادية والتي كان كثير منهم من رجال الأعمال، كما اصطحب جمال رجال أعمال آخرين إلى الحزب الوطني الديمقراطي كان أبرزهم المهندس أحمد عز الذي رأس أمانة التنظيم بالحزب.

وأدّت ظاهرة تحالف كبار رجال الأعمال مع الحزب الحاكم وتزاوج المال والسلطة إلى نتائج سلبية عديدة، كان أهمها ما تكشف في أعقاب ثورة ٢٥ يناير وسقوط النظام، من إضعاف جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في كثير من مرافق الدولة وأجهزتها، ومن غياب قواعد تحول دون تعارض المصالح مما ساهم في اتهام كثير من الوزراء والمسؤولين باستغلال مناصبهم ومواقعهم للتربح ولتحقيق منافع شخصية لأنفسهم وللشركات التي كانوا يرأسونها أو يمتلكونها أو يساهمون فيها. أما اجتماعياً، فقد أدى تولي رجال الأعمال من ذوي الحيازات المالية الكبرى لكثير من المناصب المهمة بالدولة وبروز دورهم في الحياة السياسية إلى انتشار إحساس في أوساط المصريين بانفصام الحكومة عن الشارع وعدم إحساسها

بمتاعب المواطنين ومعاناتهم. وتفاقم هذا الإحساس ونما مع فشل السياسات الاقتصادية الليبرالية التي تبنتها الدولة وروجت لها في تحقيق النمو المنشود والرخاء الذي وعدت به المواطنين، مما ساهم في إشاعة شعور عام بأن النظام لم يعد يخدم محدودي الدخل، وهم الغالبية الكاسحة من أبناء الشعب المصري.

#### ٤ - استمرار البحث عن حلول أمنية لمشكلات سياسية واجتماعية

لم تفرد الأعوام الثلاثون الماضية بظاهرة قوة وسطوة الأجهزة الأمنية، بل إن التاريخ الحديث لمصر شهد فترات وحقباً كانت الأجهزة الأمنية فيها أكثر قوة وبطشاً بالمصريين. إلا أن أهم ما تميز به النظام السابق مقارنة بما قبله، وخصوصاً في السنوات الأخيرة، هو مواجهة كثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية التي واجهت الأمة المصرية أخيراً بأسلوب أمني بحت دون البحث عن حل سياسي أو اقتصادي للمظالم التي أفرزتها. فعلى سبيل المثال، تعامل النظام بمنهج أمني صرف مع ملف بدوي سيناء في أعقاب الهجمات الإرهابية المتتالية التي تعرضت لها منتجعات سياحية في طابا وشرم الشيخ ودهب، فقام الجهاز الأمني باعتقال المئات - إن لم يكن الآلاف - من أبناء قبائل سيناء للتحقيق معهم وأساء معاملتهم، مما زرع إحساساً بالكراء العميقة بين القبائل والدولة وأجهزتها الأمنية، وهو ما ظهر جلياً في الهجوم الشرس لهذه القبائل على المراكز والمقارن الأمنية في أعقاب سقوط النظام فيما يشبه عملية قصاص من عدو قديم. وجاءت هذه الممارسات القمعية للأجهزة الأمنية بدلاً من البحث في الأسباب التي أثارت سخط أبناء سيناء، ومنها تهميشهم سياسياً واقتصادياً، وعدم دمجهم في المجتمع المصري بشكل كامل، وفشل المشروعات التنموية القليلة التي قامت بها الدولة في سيناء في النهوض بالأوضاع المعيشية للمواطنين هناك، والتتركيز الذي يكاد يكون حصرياً على قطاع السياحة الساحلية في سيناء على حساب بقية القطاعات الاقتصادية.

كما اتبع النظام السابق المنطق نفسه في التعامل مع ملف الاحتكان الطائفي بين أقباط مصر و المسلمين. فقد شهدت البلاد على مدار العقد الأخير موجة من

الصدامات بين جناحي الأمة وعمليات إرهابية استهدفت الكنائس في مناسبات وأعياد مسيحية.<sup>(١)</sup> ورغم أن كثيراً من هذه الأحداث المؤسفة كان السبب المباشر لها إما أ عملاً إرهابياً آثمـة، وإما خلافات عائلية وشخصية، فإن الدولة تجاهلت مظالم مشروعة لأقباط مصر ارتبطت بإحساس تولد لديهم - ونشاركـهم إيمـاه - باضطهـاد الدولة لهم، أو على الأقل تميزـها ضدهـم وعدم التعامل معـهم بـوصفـهم مواطنـين متساوـيين معـ أشـقـائهم المسلمين فيـ الحقوق والـواجبـات كـافـة.<sup>(٢)</sup> ولـجـاتـ الدولةـ إلىـ حلـولـ أمنـيةـ صـرـفةـ لـلـتـعـاطـيـ معـ مـطـالـبـ الأـقبـاطـ منـ دونـ أـنـ تـبـحـثـ بـالـجـدـيـةـ الكـافـيـةـ فـيـ تـلـيـةـ مـطـالـبـهـمـ، وـهـوـ الأـسـلـوبـ الـذـيـ اـرـتـبـطـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ بـمـوـاءـمـاتـ سـيـاسـيـةـ كـانـتـ تـقـومـ بـهـاـ بـعـضـ الـأـجـهـزـةـ الـأـمـنـيـةـ لـإـحـدـاثـ تـواـزنـ بـيـنـ قـوـىـ وـتـيـارـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ وـدـينـيـةـ مـخـلـفـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ.

وقد تجلـىـ تـفضـيلـ النـظـامـ لـلـمـنهـجـ الـأـمـنـيـ فـيـ التـعـاملـ معـ القـضـاياـ الـوطـنـيـةـ أوـ الـأـزمـاتـ الـتيـ تـواـجـهـهـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ أـثـنـاءـ ثـورـةـ ٢٥ـ يـنـايـرـ.. فـقـدـ اـعـتـمـدـتـ إـسـترـاتـيـجـيـةـ النـظـامـ عـلـىـ رـؤـيـةـ ماـ شـهـدـتـهـ شـوـارـعـ وـمـيـادـينـ مـصـرـ بـمـثـابـةـ مـظـاهـراتـ وـاضـطـرـابـاتـ مـحـدـودـةـ تـسـيرـهاـ «ـقـلـةـ مـنـدـسـةـ»ـ أوـ «ـفـصـيـلـ سـيـاسـيـ»ـ معـيـنـ، بـمـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـأـمـرـ بـرـمـتهـ يـمـكـنـ التـصـديـ لـهـ أـمـنـيـاـ بـدـلـاـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ أـسـبـابـ خـرـوجـ المـظـاهـراتـ وـمـحاـولـةـ تـلـيـةـ الـمـطـالـبـ السـيـاسـيـةـ وـالـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ هـتـفـ بـهـاـ الـمـصـريـونـ. وـبـطـيـعـةـ الـحـالـ أـدـىـ هـذـاـ الـأـسـلـوبـ الـأـمـنـيـ الـعـنـيفـ وـالـفـجـ إـلـىـ تـأـجيـجـ مشـاعـرـ السـخـطـ ضـدـ النـظـامـ وـعـضـدـ مـنـ مـوقـفـ الثـوارـ وـجـعلـهـمـ يـرـفـعـونـ مـنـ سـقـفـ مـطـالـبـهـمـ وـوـفـرـ لـهـمـ تعـاطـفـ وـدـعـمـ أـغـلـبـ الـمـصـريـينـ.

## ٥- احتكار الحكم وتغلب الدولة الأبوية

تنبتـ الثـورـةـ فـيـ أيـ مـكـانـ فـيـ الـعـالـمـ وـلـدـىـ بـنـيـ الـبـشـرـ كـافـةـ، كـفـكـرـةـ أوـ حـلـمـ يـرـاـودـ مـنـ ضـاقـوـاـ ذـرـعـاـ بـوـاقـعـهـمـ الـذـيـ يـعـيشـونـهـ، وـفـقـدـواـ الـأـمـلـ فـيـ تـغـيـيرـهـ بـالـطـرـقـ التـقـليـدـيـةـ.

(١) نـذـكـرـ مـنـهـاـ أـحـدـاثـ الـكـشـحـ الـتـيـ وـقـعـتـ سـنـةـ ١٩٩٩ـ وـراـجـ ضـحـيـتـهـ حـوـاليـ ٢٠ـ شـخـصـاـ، وـحـادـثـيـ نـجـعـ حـمـاديـ عـامـ ٢٠١٠ـ وـكـنيـسـةـ الـقـدـيـسـينـ عـامـ ٢٠١١ـ.

(٢) هـنـاكـ كـثـيرـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ عـانـىـ مـنـهـاـ أـقـبـاطـ مـصـرـ فـيـ الـعـهـدـ السـابـقـ، مـنـهـاـ مـسـأـلـةـ بـنـاءـ الـكـنـائـسـ وـتـرـمـيمـهـاـ، وـوـجـودـهـمـ فـيـ الـمـنـاصـبـ الـعـلـيـاـ بـالـدـولـةـ، وـالـتـعـيـنـ بـالـكـلـيـاتـ وـالـجـامـعـاتـ.

فالثورات تحتاج لخيال وإرادة ورغبة في التغيير وطموح في صياغة واقع بديل لما هو قائم بالفعل. وقد شهد التاريخ على ذلك.. فالثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ قامت لأجل الحرية من المستعمر البريطاني، والثورة الفرنسية اندلعت في ١٧٨٩ لإقامة مجتمع عادل يسود فيه الإخاء والمساواة، وثار الروس في ١٩١٧ لإزاحة قيسar مستبد وطبقة أرستقراطية احتكرت ثروات الأمة الروسية، واندلعت الثورة الإيرانية في ١٩٧٨ والتي بدأت كثورة مجتمع إلى أن سيطر عليها الإسلاميون واستحوذوا عليها وخلعت الشاه في ١٩٧٩ سعيًا لتأسيس جمهورية إسلامية تقوم على فكرة ولاية الفقيه.

وعلى الرغم من أن ثورة ٢٥ يناير لم يكن لها زعيم أو رمز كجورج واشنطن أو فلاديمير لينين أو آية الله الخميني، ولم يهيمن عليها تيار أو فصيل كائنة إيران أو اليسوعيين في فرنسا، ولم تسيرها أيديولوجية معينة كالشيوعية في روسيا، فإنها قامت من أجل حلم راود كثيرين من المصريين، وبخاصة النواة الثورية من الشباب المسيّس الذي أشعل الثورة في مظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١.

وفي رأينا، فإنه لا يمكن فصل ما شهدته مصر منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ عن سياقه التاريخي والاجتماعي الأوسع.. فما حدث في مصر لم يكن مجرد سقوط لنظام أو إزاحة لحاكم أو توقراطي، وإنما هو ثورة على فكر وفلسفة الحكم التي سادت في مصر لعقود بل ولقرون. ثورة على فكرة الدولة المركزية القوية المهيمنة على مقدرات المصريين ومناحي حياتهم كافة. ثورة على مظاهر هيمنة الحاكم الذي يمارس دور رب الأسرة المُهيمن على حياة أبنائه. ثورة على فكرة تحول الأمة إلى تابع مطيع للحاكم لا ترى الحرية إلا بوصفها منحة يهبها هذا الأخير ويحدد مقدارها ومساحتها. لقد كان حلم الشواريين خرجوا إلى الشوارع والميادين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ هو كسر عجلة التاريخ والإطاحة بالدولة الأبوبية التي تبسط سيادتها على حياتهم، وإعادة صياغة العقد الاجتماعي المصري على أساس جديد يمنح الأمة حقها في تقرير مصيرها ويعيد السيادة إلى مواطنها من جموع الشعب المصري.

ولا شك في أن الخط الفاصل بين التمادي في مواجهة الدولة الأبوبية والسعى إلى تحجيم دورها من جانب وبين إسقاط الدولة أو مؤسساتها أو كسر هيمنتها من جانب

آخر، خط دقيق بالغ الدقة يستوجب حذراً في الفهم الفلسفى وفي التطبيق العملى على سواء. فينبغي أن تظل الدولة المصرية قوية، ويجب أن يظل دورها في حياة المصريين قائماً، فلم تعرف مصر تقدماً أو ازدهاراً إلا ودولتها ومؤسساتها قوية. فقد كانت الدولة - وبالتحديد الجيش - هي قاطرة التنمية والتقدم في عصر محمد علي باشا مؤسس الدولة المصرية الحديثة، كما كانت الدولة هي المحرك والقائد للنهضة التي أحدثها الخديو إسماعيل، وأدّت الدولة وقادتها السياسيةدوراً أبرز في النقلة النوعية والطفرة الملحوظة التي حققها الزعيم جمال عبد الناصر من خلال مشروعاته القومية الكبرى وفي مقدمتها السد العالي. ولكن لا يجب أن يحول إدراكنا وإيماننا بأهمية ومركزية الدولة المصرية - والجيش هو عمودها الفقري - وضرورة أن تكون قوية وعتيدة دون مراجعة دور تلك الدولة ومؤسساتها الحاكمة أو دون إعادة ترسيم حدود سلطتها في توجيه دفة ووجهة المجتمع بحيث لا يقيد من حق المصريين كافة بظواهفهم ومشاريعهم الفكرية في المشاركة في صنع مستقبلهم.

ورغم تعدد التيارات السياسية والأيديولوجية التي اعتصمت في ميدان التحرير وخاصة معركة إسقاط النظام، فإننا نزعم أنها قد توحدت أو على الأقل قد ظهر أنها توحدت، خلال أيام الثورة، حول رغبتها في خلق واقع اجتماعي جديد في مصر يقوم على التعددية السياسية وعلى نبذ الفكر الإقصائي الاحتكاري الذي انهجته النظم السابقة. ومن ثم كان تفرد الثورة المصرية.. فهي اندلعت لإسقاط واقع أكثر مما قامت لتأسيس بدليل واضح المعالم ومعروف الأبعاد. وهو ما يمكن النظر إليه بوصفه ميزة كبرى فتحت الباب للمجتمع كي يشترك بأسره في صياغة مستقبله، وحالت دون ادعاء أي فصيل أو تيار بأنه صاحب الحق في أن يستأثر بعملية بناء الجمهورية المصرية الثانية. ولكنها ولاشك مثلت في نفس الوقت خطورة على واقع البلاد ما زالت تهدد استقراره، حيث غاب من يستطيع أن يحوز على الرضا الغالب للشعب، وأضحي أي توجه أو قرار محل اعتراف وانتقاد من شرائح كبرى في المجتمع، وأصبحت أيام الاعتصام والتظاهر في ميدان التحرير أكثر عدداً من أيام التباحث والتشاور.

وبطبيعة الحال، فإننا لا ندعى أن ملايين المصريين الذين تظاهروا في أرجاء البلاد على مدار الأيام الثمانية عشر التي أسقطت النظام سعوا جميعاً لإعادة صياغة الحكم

وطبيعته على النحو الذي وصفناه آنفًا. فكما قلنا في مقدمة هذا الفصل، تعددت الأسباب التي انضم المصريون من أجلها إلى الثورة من مظالم اقتصادية إلى دوافع سياسية. ولكن بين هذا وذاك خالج البعض من الشباب - وبخاصة الميسّيين منهم - حلم تأسيس مجتمع جديد في مصر وخلق واقع مغاير لما هو قائم يبتعد بنا عن نمط علاقة الدولة بالأمة الذي شبهناه بعلاقة رب الأسرة بأبنائه والذي وصفه آخرون بـ«الدولة الأبوية» التي تسير أمور رعاياها من دون أن يضطّلعوا بهم بدور يذكر في تسيير شؤونهم.

#### (ج) المبحث الثاني: قهر الفقر وغياب التنمية الشاملة وشيوخ الفساد

كما أسلفنا في مقدمة هذا الفصل التمهيدي، لم تكن المعاناة الاقتصادية في صداره دوافع طليعة الثوار من الشباب الذين خرجن في مظاهرات يوم ٢٥ يناير، لكنها كانت على رأس المظالم التي دفعت أغلب طوائف الشعب المصري لمباركة الثورة ومناصرتها حتى سقط النظام يوم ١١ فبراير ٢٠١١.<sup>(١)</sup> وقد أظهرت سلسة من استطلاعات الرأي التي أجريت بعد نجاح الثورة الأهمية التي يوليها الأغلبية الكاسحة من المصريين لتحسين الحالة الاقتصادية في البلاد، حيث جاء هدف تحقيق طفرة اقتصادية على رأس أولويات ٨٢٪ من المصريين في أحد هذه الاستطلاعات،<sup>(٢)</sup>

(١) أكد استطلاع للرأي أجراه مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالتعاون مع Center for International Private Enterprise في عام ٢٠٠٩ أن الأوضاع الاقتصادية في البلاد كانت الأكثر ضغطًا على المواطنين المصريين. فقد أكد أغلب من شاركوا في الاستطلاع أنه لارقاء الأوضاع المعيشية للمواطن المصري يتمنى أن تكون على رأس أولويات الحكومة، حيث جاءت مشكلات البطالة وارتفاع الأسعار والفقر على رأس أولويات ٧٤٪ من المصريين الذي شملهم استطلاع الرأي. فيما جاء الإصلاح السياسي على رأس أولويات ١٪ من المصريين الذين استطلعت آرائهم.

CIPE & Ahram Center for Political and Strategic Studies, Final Report of the 2009 Survey on Corruption .

(٢) للاطلاع على نتائج استطلاع الرأي راجع:

Pew Research Center – Global Attitudes Project, Egyptians Embrace Revolt Leaders, Religious Parties and Military As Well, April 25, 2011.

فيما أظهر استقصاء آخر أن نفس الأغلبية - أي ٨٢٪ - سيؤيدون الحزب السياسي الذي يعد بتحقيق معدلات أعلى من التشغيل من خلال الإصلاح الاقتصادي وجذب الاستثمارات الخارجية وتعزيز التجارة الخارجية.<sup>(١)</sup>

ومن ثم فإنه لا ريب في أن التحدي الأهم الذي سيواجه أي حكومة تأتي إلى سدة الحكم في المرحلة المقبلة في مصر سيتمثل في إيجاد فرص عمل ودعم الصادرات واجتذاب استثمارات أجنبية تمكن الاقتصاد المصري من تحقيق معدلات نمو مرتفعة تضمن تحسن مستوى المعيشة للمصريين، وهي كلها أمور لم يحقق النظام السابق النجاح المنشود فيها. ولن نسرد هنا التاريخ الاقتصادي لمصر على مدار العقود الثلاثة الأخيرة، ذلك أن هذا ليس الغرض من هذا الفصل، وإنما سننسعى لرسم الملامح العامة للمعاناة الاقتصادية للمصريين وكيف ساهمت في تأجيج مشاعر الغضب والحنق تجاه النظام.

وفي رأينا، فإن ظواهر كتفشي الفقر وتدني الأجور وانتشار البطالة تعد عوارض لعوار أعمق أصاب هيكل الاقتصاد المصري. فهناك دول كثيرة ومجتمعات عديدة (كالهند والبرازيل مثلاً) يعاني أهلها من الفقر وتدني الأجور، إلا أنها لا تشهد ثورات ولا يسود الإحباط في أوساط شبابها كما ساد في مصر، التي وضح فيها أن الأمل كان قد قتل في نفوس المصريين وأنهم لم يعد لديهم ثقة في المستقبل بسبب ما نراه أنه سوء تطبيق النظام لسياسات التحرر الاقتصادي والتحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.<sup>(٢)</sup> فمع اعترافنا بصعوبة الوضع الاقتصادي لمصر عند

---

(١) International Peace Institute, Egypt National Survey, March 9-20, 2011.

(٢) انظر في هذا الشأن: إبراهيم عيسوي، الاقتصاد المصري في ثلاثة عاماً: تحليل التطورات الاقتصادية الكلية منذ ١٩٧٤ وبيان تداعياتها الاقتصادية مع تصور لنموذج تموي بديل (٢٠٠٧)؛ أحمد سيد النجار، الانهيار الاقتصادي في عصر مبارك / حقائق الفساد والبطالة والركود والديون (٢٠٠٥)؛ عبد الخالق فاروق، من عهد التخطيط إلى عصر الامتيازات والشخصنة (٢٠٠٤)؛ هويدا عدلي، سياسات التحرير الاقتصادي في مصر وإمكانات بناء توافق وطني حولها (٢٠٠٤)؛ أحمد سمير إبراهيم (محرر)، أهم القضايا والتطورات الاقتصادية الأخيرة وتأثيرها على الأمن القومي المصري (٢٠٠٩).

تولى الرئيس السابق حسني مبارك مقاليد الحكم في أكتوبر ١٩٨١ لأسباب متعددة منها الحروب التي خاضتها مصر، والديون التي تراكمت عليها، وسياسات الحقبة الناصرية الاشتراكية التي قبضت على القطاع الخاص، والأثار السلبية التي تركتها تجربة الانفتاح الاقتصادي في السبعينيات، إلا أن التبيجة تظل أنه بعد ثلاثين عاماً من الإصلاحات الاقتصادية وبعدها أعلنت الدول الغربية مصر من نسبة كبيرة من ديونها الخارجية بعد حرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١،<sup>(١)</sup> فشلت الدولة في تحقيق نقلة نوعية في مستويات معيشة المصريين، وهو ما نجحت فيه دول أخرى واجهت ظروفًا مشابهة لظروف مصر، مثل كوريا الجنوبية وإندونيسيا ومالزيا وفيتنام.. وفي هذا الصدد لا يجوز التذرع بالزيادة السكانية المطردة، أو بندرة الموارد، فجميعها ظروف عانت منها المجتمعات النامية التي حققت طفرات اقتصادية كبيرة.

ومن مفارقات القدر أن تحسُّن الأداء الاقتصادي كان من أهم ما يسوقه النظام السابق لشرعنة بقائه واستمراره في الحكم. وما من شك في أن العديد من الخطوات الإيجابية تحققت في السنوات الأخيرة في عدة مجالات، كمعالجة بعض التشوّهات الاقتصادية الكلية،<sup>(٢)</sup> وتحقيق معدلات نمو معقولة،<sup>(٣)</sup> وتحسين البيئة الاستثمارية،<sup>(٤)</sup> وتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات لمجتمع الأعمال،<sup>(٥)</sup> وبناء مشاريع للبنية

---

(١) راجع المصادر الآتية:

Heba Handoussa and Nemat Shafik, The Economics of Peace: The Egyptian Case, in Stanley Fischer and Dani Rodrik, The Economics of Middle East Peace: Views from the Region (1994); Ann Moseley Lesch, Contrasting Reactions to the Persian Gulf Crisis: Egypt, Syria, Jordan, and the Palestinian, Middle East Journal Vol. 45, No. 1, Winter 1991.

(٢) بالنسبة للأداء الكلي لل الاقتصاد المصري في الفترة السابقة على الثورة مباشرة، راجع: International Monetary Fund, Staff Report for the 2008 Article IV Consultation, 25 November 2008.

(٣) وفق صندوق النقد الدولي، حققت مصر معدلات نمو بلغت: ٦٪، ٨٪، ١٪، ٧٪، ٦٪، ٢٪، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ٤٪، ٧٪، ٥٪، ٠٪، ٢٪، ٢٠١٠/٢٠٠٩.

(٤) راجع: Ministry of Investment of Egypt, Egypt Investment Monitor 2009, June 2009.

(٥) راجع: World Economic Forum, The Global Competitiveness Report 2008-2009.

التحتية.<sup>(١)</sup> إلا أن الإشكالية الرئيسة التي واجهت الاقتصاد المصري، ولا سيما خلال العقد الأول من القرن الحالي، هو عدم ترجمة هذه الخطوات الإيجابية والتحسين الذي طرأ على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي إلى تحسن ملموس في مستوى معيشة المواطن المصري العادي. ويرى العديد من خبراء الاقتصاد والتنمية أن السبب الرئيس لفشل السياسات الاقتصادية للحكومة المصرية منذ مطلع التسعينيات هو أنها لم تحقق التنمية بمفهومها الواسع والذي يمتد لما هو أبعد من مؤشرات الاقتصاد الكلي ليشمل التنمية البشرية الشاملة،<sup>(٢)</sup> وهو ما عبر عنه بعض المعلقين بالقول إن «المؤشرات الاقتصادية لا تسمن ولا تغني من جوع».<sup>(٣)</sup> وقد تجلت إخفاقات النظام السابق في احتلال مصر - بعد ثلاثين عاماً من برامج الإصلاح الاقتصادي - المرتبة ١٠١ من أصل ١٦٩ دولة قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحصر حالة التنمية البشرية فيها عام ٢٠١٠،<sup>(٤)</sup> وفي المركز ١٤ بين الدول العربية.<sup>(٥)</sup> ويعود تردي النظام التعليمي في مصر أهم الشواهد على تراجع التنمية البشرية، حيث ما زال حوالي ٤٠٪ من المصريين يعانون من الأمية، فيما حققت دول عربية غير نفعية أخرى نجاحات كبيرة في مجال محو الأمية، فقد وصلت نسبة المتعلمين في

---

(١) راجع:

Norman Loayza and Rei Odawara, Infrastructure and Economic Growth, The World Bank Group, Policy Research Working Paper 5177.

(٢) تقاس التنمية البشرية من خلال ما يعرف بالـ Human Development Index، أو مؤشر التنمية البشرية، وهو يتكون من مؤشرات تتعلق بمستوى الخدمات الصحية، ومتوسط الأعمار، ومعدلات الأمية وجودة التعليم، ومستويات الفقر وجودة المعيشة.

Heba Saleh, Egypt: You Can't Feed the People Economic Indicators, Financial Times, (٣)  
12, October 2010.

(٤) انظر الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: <http://hdrstats.undp.org/en/countries/profiles/EGY.html>

United Nations Development Program, Arab Human Development Report 2009, United (٥)  
Nations 2009.

كل من الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ٩٩٪، وإلى ٩٤٪ في تونس، وإلى ٩٢،٥٪ في سوريا، و٩٠٪ في الجزائر.<sup>(١)</sup>

وقد أدت عدة عوامل مجتمعة - وفي مقدمتها ضعف النظام التعليمي - إلى انتشار البطالة في أوساط الشباب.. فقد أظهرت الإحصاءات أن ٩٢٪ من يعانون من البطالة هم من المتعلمين ممن هم دون سن الثلاثين وأن ٥٠٪ من هؤلاء العاطلين عن العمل في المرحلة العمرية من ٢٥-٢٠ سنة،<sup>(٢)</sup> وذلك لأن التعليم المصري كان يخرج أجيالاً من الشباب غير المؤهلين للمنافسة بكماءة في سوق العمل وغير القادرين على توفير الأيدي العاملة المدربة القادرة على دفع عجلة الإنتاج.<sup>(٣)</sup> وينجسذ ذلك في الإحصاءات التي توضح أن أعداد العاطلين من المتعلمين والحاصلين على الشهادات العليا أعلى بكثير مما هي عليه بالنسبة لحاملي الشهادات دون المتوسطة وغير المتعلمين، والذين يعانون بدورهم من ضعف شديد في دخولهم.<sup>(٤)</sup>

وقد أدى ذلك كله إلى انتشار الفقر وتحوله إلى ظاهرة وقفت الدولة مكتوفة الأيدي أمامها.. فقد كشفت الإحصاءات الدولية عن أن حوالي ٤٤٪ من المصريين

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية العربية ٢٠٠٩: تحديات الأمن الإنساني في الدول العربية.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مصر: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٥: نحو عقد اجتماعي جديد.

(٣) راجع المصادر الآتية بشأن حالة البطالة في مصر:

H. El-Laithy, H. Lokshin, and A. Banerje, Poverty and Economic Growth in Egypt 1995-2000, World Bank Policy Research Working Paper 3068 (2003); N. Elmegharbel, the Impact of Recent Macro and Labor Market policies on Job Creation Policies in Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies, Working Paper 123 (2007); S. Radwan, Employment and Unemployment in Egypt: Conventional Problems and Unconventional Remedies, The Egyptian Center for Economic Studies, Working Paper 70, (2002); R. Assaad, The Egyptian Labor Market in an Era of Reform (2002).

(٤) انظر التقرير الذي أصدره المعهد العربي للتخطيط:

Mohamed Hassan and Cyrus Sassanpour, Labor Market Pressure in Egypt: Why is the Unemployment Rate Stubbornly High?, International Conference on «The Unemployment Crisis in the Arab Countries» 17-18 March 2008, Cairo, Egypt.

يعيشون على أقل من دولارين في اليوم وأن ٢٠٪ محرومون من الخدمات الأساسية اللازمة للاستمتاع بمستوى ملائم للمعيشة.<sup>(١)</sup>

ومن ثم، فإن النتيجة التي نخلص إليها هي أن الاقتصاد المصري كان يعاني من حلقة مفرغة من الجهل والفقر، حيث يساهم تردي التعليم وضعف مستوى الخريجين في ارتفاع معدلات البطالة وضعف النمو الاقتصادي مما يقلل من معدلات الادخار ويحد من مستويات الاستثمار المحلي ويجعل المستثمر الأجنبي يتعدد في الدخول إلى السوق المصرية لأنه لا يجد الأيدي العاملة المدرية، وهو ما يعود وبؤوج مشكلة البطالة ويفضي إلى زيادة وانتشار الفقر في المجتمع.

كما ترتب على سوء تطبيق سياسات التحرر الاقتصادي وإهمال التنمية البشرية الشاملة حدوث خلل جسيم في هيكل الدخل في المجتمع المصري، فاتسعت الفجوة بين الطبقات وازداد الأغنياء غنى والفقراء فقرًا، وشعرت الطبقة الوسطى - والتي يفترض أنها عماد المجتمع - بضغط شديد نتيجة الارتفاع المطرد في الأسعار وزيادة تكاليف الحياة من دون أن يقتربن ذلك بزيادة مماثلة في الدخل. وعبرت الوثائق والدراسات الدولية عن هذه الظاهرة بجلاء، حيث تظهر الإحصاءات أن الشريحة الأغنى من المجتمع المصري - والتي تمثل ٣٠٪ من الشعب - استحوذت على ٧٣٪ من الدخل القومي، فيما لم تحظ شريحة الـ ٣٠٪ الأكثر فقرًا إلا على ١٢٪ من الدخل. أما الطبقة الوسطى التي تمثل الـ ٤٠٪ الواقعية بين هاتين الشرقيتين، فكان نصيبها من الدخل القومي حوالي ١٥٪ فقط،<sup>(٢)</sup> وهو أبلغ دليل على اختلال التوازن والعدل في توزيع الثروة في البلاد وإخفاق الدولة في تحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية.

ومن هنا، فإنه يصبح منطقياً أن يؤدي فشل النظام في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع المصري وما أنتجه ذلك من ضعف في الأداء الاقتصادي إلى إفقاد النظام

---

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية العربية ٢٠٠٩: تحديات الأمن الإنساني في الدول العربية.

(٢) المرجع السابق.

أحد أهم ركائز شرعية العقد الاجتماعي الضمني المبرم بين الشعب المصري وحكامه يقضي بأن يوفر النظام حياة كريمة للمصريين في مقابل بقائه في السلطة، وهو العقد الذي أخل به النظام بفشله في ضمان حد أدنى من الرفاهية والرخاء للمصريين. كما أن إخفاق الدولة في تحقيق تقدم اقتصادي كبير في مصر أثبت عدم صحة النظرية التي كان يتبعها النظام والقائلة بأنه يتبع التمهيل في القيام بإصلاحات سياسية جذرية إلى حين تحقيق نجاحات في المجال الاقتصادي. وبالتالي، تضافت هذه الظروف مع غيرها من المعطيات السياسية والاجتماعية لتجوّج شعور المصريين بضياع الأمل ولتفقدهم الثقة في قدرة النظام على توفير مستقبل أفضل لهم ولأسرهم ولتشعل غضب المصريين، الذي لم ينطفئ بعد. ولا شك في أن شيع الفساد قد ساهم بدوره في تعزيز الفقر وإجهاض كل محاولات إسقاط ثمار التنمية على القطاع الأوسع من الشعب.

لم يكن يخفى على المصريين، قبل ثورة ٢٥ يناير، أن بلدتهم يعاني من الفساد بمختلف أنواعه وعلى اختلاف مستوياته ومجالاته، إلى الحد الذي دفع ما نسبته ١٣٪ من شملهم استقصاء للرأي أجري في عام ٢٠٠٩ للمطالبة بضرورة وضع مكافحة الفساد على قمة أولويات الحكومة.<sup>(١)</sup> إلا أن التحقيقات التي أجريت في الأيام والأسابيع التي تلت تنصيبي الرئيس السابق عن سدة الحكم وسقوط رموز نظامه كشفت عن اتهامات بالفساد تفوق حجمًا ونوعًا توقعات المهتمين بملف الفساد في مصر. لقد انتشر الفساد في كثير من القطاعات الحكومية وأخذ أشكالًا وأنماطاً متعددة. لم يقتصر الفساد على صغار الموظفين الإداريين من المدعومين الذين يحاولون زيادة دخلهم المتواضع، بل امتد إلى كبار موظفي الدولة وقيادات بعض من أجهزتها الإدارية ومن وجهت لهم الاتهامات باستغلال مناصبهم إما للتربح وإما لمساعدة المقربين منهم بشكل غير مشروع.

---

(١) لنتائج الاستقصاء بالكامل، راجع:

وكما فعلنا في المباحث السابقة، فلن نتناول تفاصيل صور وأنماط الفساد الذي عانت منه مصر، فهذا أمر متشعب الأبعاد ومتعدد الجوانب منها القانوني والاقتصادي والاجتماعي، كما أن تحقيقات الأجهزة القضائية والرقابية في كثير من القضايا والدعوى ما زالت جارية حتى كتابة هذه السطور.. وإنما سنحاول فقط أن نتلمس ملامح شيوخ الفساد وتوجيهاته في المجتمع المصري، ومدى تأثير ذلك على خروج الشعب المصري غاضباً وثائراً.

لقد تعددت أوجه وأشكال الفساد في مصر، وعايش كل مواطن مظاهره في تعاملاته اليومية مع كثير من الأجهزة والدوائر الحكومية، كما تناولته وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والعديد من الأعمال الفنية على مدار الأعوام فكشفت عن كثير من فضائحه وسلطت الضوء على ممارساته المعيبة التي ارتكبها بعض من المسؤولين الحكوميين أثناء تأدية وظائفهم، كما تناوله العديد من التقارير والبحوث الأكademie. وتجاوز الفساد الأعمال الإدارية البسيطة لأجهزة في الدولة إلى قرارات مهمة مرتبطة باستغلال وتوظيف المال العام، كما تجاوز ظاهرة المحسوبية «الواسطة» في التوظيف إلى الفساد السياسي والتزاوج بين المال والسلطة.

وقد حددت تقارير مؤسسة الشفافية الدولية، وهي من أبرز المنظمات العاملة في مجال مكافحة الفساد، أهم الأنشطة الحكومية التي شهدت مخالفات إدارية، والتي جاء في مقدمتها المشتريات الحكومية، وإساءة استغلال وتبييد المال العام وممتلكات الدولة، واتخاذ قرارات إدارية لتحقيق منفعة لأشخاص أو جهات بعينها، ودفع رشا للحصول على استثناءات من اللوائح أو لإنهاء إجراءات إدارية، وللتعيين في الوظائف الحكومية.<sup>(١)</sup> ولم تسلم السياسة هي الأخرى من الفساد، فشاع ما يعرف بـ«شراء الأصوات» خلال الانتخابات، وانتشرت معلومات حول قيام الدولة بـ«تفصيل القوانين» لخدمة مصالح أفراد بعينهم، كما تردد أن مسئولين حكوميين

سهلو الأشخاص مقربين من السلطة الاستيلاء على المال العام والاستحواذ على مؤسسات وأراضي مملوكة للدولة بأثمان بخس.<sup>(١)</sup> ولهذا كله تكرر قبوع مصر في مراكز متاخرة في تصنيفات المؤسسة لمعدلات الفساد العالمية، فاحتلت مصر المرتبة ٧٠ من أصل ١٦٣ دولة تمت دراسة حجم الفساد فيها في عام ٢٠٠٦، ثم تأخر ترتيب مصر في العامين التاليين اللذين شهدتا دراسة حالة ١٨٠ دولة، حيث جاءت مصر في المركز ١٠٥ في عام ٢٠٠٧، ثم تراجعت إلى رقم ١١٥ في عام ٢٠٠٨. وجدير بالذكر أن هذه التقارير الدولية - والتي تتمتع بقدر كبير من المصداقية - لم تكتف برصد انتشار الفساد في مصر، بل سجلت تناميه واستفحاله في الأعوام الأخيرة.<sup>(٢)</sup>

وبلا شك فإن الفساد الإداري ظاهرة لا تنفرد بها مصر، وإنما هو واقع تعايشه وتعاني منه جميع دول العالم، بما فيها الدول المتقدمة والديمقراطية. لكن أكثر ما يميز الفساد في المجتمع المصري، وجعله أكثر خطورة وتأثيراً على حياة المواطن، هو استثناؤه رغم وجود إطار قانوني متكملاً يجرم الفساد وأجهزة رقابية مكلفة بإيقاف هذه القوانين وملاحقة المفسدين. وبمعنى آخر، فقد كان لدى مصر - وبشهادة المنظمات الدولية - إطار قانوني معقول ومجموعة جيدة من الآليات والأجهزة الرقابية المخصصة لمكافحة الفساد ومحاسبة المفسدين، إلا أن هذه الآليات عانت من التهميش والتقويض والتكييل.<sup>(٣)</sup> وليس أدلة على ذلك من عدد وحجم الأجهزة الرقابية المتعددة القائمة في مصر والتي شملت تخصصاتها مكافحة أوجه وأنماط

---

(١) بالنسبة للفساد في الحياة السياسية، يمكن الاطلاع على تقرير لمؤسسة Freedom House الأمريكية:

Freedom House, Countries at the Crossroads: Egypt 2007.

Transparency International, National Integrity System Study: Egypt 2009. (٢)

(٣) وبالتحديد، أصدرت منظمة الشفافية الدولية في عام ٢٠٠٩ تقريراً شاملًا حول حالة الفساد في مصر ولتقييم المؤسسات والقوانين القائمة لمكافحة الفساد. وخلاص التقرير إلى أن الدستور والقوانين واللوائح والهيئات المعنية بمكافحة الفساد في مصر توفر إطاراً مناسباً لتحقيق الشفافية والتزاهة في مصر، إلا أنها لم تكن تستخدم بفعالية في الماضي. انظر:

[www.transparency.org/news\\_room/latest\\_news/press\\_releases/2010/2010\\_03\\_20\\_nis\\_egypt\\_english.](http://www.transparency.org/news_room/latest_news/press_releases/2010/2010_03_20_nis_egypt_english)

الفساد كافة. فهناك هيئة الرقابة الإدارية<sup>(١)</sup>، والنيابة الإدارية<sup>(٢)</sup>، ومباحث الأموال العامة<sup>(٣)</sup>، والجهاز المركزي للمحاسبات<sup>(٤)</sup>، وجهاز الكسب غير المشروع<sup>(٥)</sup>، ووحدة مكافحة غسل الأموال<sup>(٦)</sup>، بالإضافة إلى أجهزة تنظيمية ورقابية كالبنك المركزي الذي ينظم ويراقب أداء القطاع المالي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية التي تتولى التنظيم والرقابة لقطاعات التأمين وسوق رأس المال والتمويل العقاري وغيرها من

---

(١) أنشئت الرقابة الإدارية في عام ١٩٦٤ وتعمل وفق القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتتبع رئيس الوزراء. والمهمة الرئيسة التي تضطلع بها هي التحقيق في قضايا الفساد الإداري في الجهات الحكومية المختلفة، وفي مؤسسات القطاع الخاص التي تنجذب مهام تابعة للحكومة، وشركات قطاع الأعمال وغيرها من الكيانات التي ترتبط بالدولة وأجهزتها.

(٢) تعمل النيابة الإدارية وفق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

(٣) مباحث الأموال العامة لديها تاريخ طويل في مصر، فقد تأسست في عام ١٩٣٣ بهدف مكافحة تزوير العملة، ثم أوكلت إليها مهمة مكافحة جرائم تهريب العملة في عام ١٩٦٢، ثم تطور عملها في عام ١٩٧٢ ليشمل جرائم الاتلاس والرشا والتربح، ثم جاء عام ١٩٨٤ لتحويل هذه الجهة إلى مباحث الأموال العامة بموجب قرار جمهوري. وتتخصص هذه الإدارة في مجال الجرائم الاقتصادية.

(٤) أنشئ الجهاز المركزي للمحاسبات لأول مرة في عام ١٩٤٢ وأطلق عليه اسم الجهاز المركزي للمحاسبات في عام ١٩٦٤. وينظم عمل هذا الجهاز القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ (وقد عدل بموجب القانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨)، حيث يتولى الجهاز - الذي يتمتع بالاستقلالية ويتبع رئيس الجمهورية من الناحية التنظيمية والقانونية - مراجعة حسابات الأجهزة والجهات الحكومية وشركات قطاع الأعمال، وهو ما يتضمن حوالي ١٣٠ هيئة تابعة للحكومة المركزية وزاراتها، و٢٠ جهة خدمية، ودوائر جميع المحافظات، وأكثر من ١٦٠ شركة مملوكة للدولة، والأحزاب، والنقابات، وجميع وسائل الإعلام.

(٥) تأسست هذه الهيئة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ وتهدف للرقابة على مصادر دخل المسؤولين الحكوميين والتأكد من عدم تضخم ثرواتهم بشكل غير مشروع. وتتولى هذه الهيئة تلقي إقرارات الذمة المالية للمسؤولين الحكوميين وفحصها، كما تقوم - بموجب القانون رقم ٢ لسن ١٩٧٧ بإحاله المسؤولين الذين يثبت تورطهم في جرائم الكسب غير المشروع إلى المحاكم الجنائية المختصة.

(٦) هذه هي أحدث جهات الرقابة المصرية، حيث أنشئت بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ للتصدي لظاهرة غسل الأموال ولمكافحة تمويل الإرهاب. وكان إنشاء هذا الجهاز ضروريًا في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والتي أبرزت أهمية التصدي لشبكات الجريمة المنظمة التي تقوم بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية.

النشاطات المالية غير المصرفية،<sup>(١)</sup> وجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وجهاز حماية المستهلك، وأخيراً النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية، والوحيد بمبادرتها.

ومن هنا تأتي المفارقة ويشور التساؤل عن مصدر هذا الفساد الذي استشرى بمختلف أشكاله وأنواعه والذي امتد من القطاع العام وأجهزته إلى القطاع الخاص وكياناته؟ وكيف سُمح للفساد بأن يتحول إلى منظومة كلفت مصر - وفق دراسات دولية<sup>(٢)</sup> - ما يقرب من ستة مليارات دولار سنويًا بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٠ و تتطلب الإجابة الشافية والواافية عن هذا السؤال أكثر بكثير مما هو مخصص هنا لمسألة الفساد.

وفي جميع الأحوال، فإنه من المؤكد أن غياب إستراتيجية وطنية واضحة لمنع وقوع الفساد من خلال إصلاح مواطن الخلل القانوني والإداري والاقتصادي التي تسمح للمفسدين بأن يمارسوا نشاطهم يمثل واحداً من أهم الأسباب التي أدت إلى استفحال الفساد في مصر، حيث لا يمكن لجهود الملاحقة الجنائية للمفسدين وحدها أن تقف في وجه منظومة الفساد.

لقد ساهم تدخل السلطة التنفيذية في عمل الأجهزة الرقابية ومنعها من تأدية مهامها وأغضض البصر عن التقارير التي كانت ترفعها بشأن بعض وقائع الفساد في المساعدة على انتشارها.. فلم تكن هذه الجهات الرقابية تتمتع بالقدر الواجب من

---

(١) بدأ العمل في هذه الهيئة الوليدة التي ضمت عدة هيئات رقابية سابقة كالهيئة العامة لسوق المال والهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري في يوليو ٢٠٠٩ بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

(٢) انظر التقرير الآتي:

الحرية والاستقلال القانوني والمالي والإداري،<sup>(١)</sup> كما لم يكن عملها في بعض الحالات على القدر الواجب من الكفاءة المهنية، حيث قيدت اللوائح والنظم الإدارية التقليدية قدرتها على استقطاب الكفاءات، وكانت تصدر في بعض الأحيان توجيهات سياسية بتوقف أعمال الرقابة عند مستوى معين من الوظائف أو بتجاهل تقارير هذه الأجهزة. وقد اقترنت هذه الممارسات مع ما سبق تناوله حول الزواج المشئوم بين المال والسلطة الذي أدى إلى اعتلال السياسة في مصر، وساهم في تفاقم حالات تضارب المصالح، مما هيأ المناخ للكثيرين ممن كانوا في السلطة لتحقيق مكاسب طائلة أو على الأقل خلق البيئة المناسبة للاعتقاد في ذلك. ويجب ألا ننسى في هذا الصدد أن الإحساس بوجود فساد لا يقل خطورة عن وجود الفساد بشكل حقيقي.

وكان للفساد بأشكاله كافة، والذي أصاب الحياة الاقتصادية بقدر ما شاع في العمل السياسي، نصيب كبير في تأجيجه مشاعر الغضب لدى المصريين وفي ترسخ اقتناعهم باستحالة إصلاح النظام، فدفعهم للثورة على النظام والمطالبة بإسقاطه يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، ومن ثم الدعوة لتطهير البلاد من المفسدين، وهي الدعوة التي لبّاها المصريون في المظاهرات المليونية المعروفة بجمعة التطهير يوم ١١ إبريل ٢٠١١، والتي صدر في أعقابها قرارات حبس الرئيس السابق وأبنائه على ذمة التحقيق في بلاغات تتضمن التربح وسوء استغلال السلطة والفساد، وهي البلاغات التي قضي فيها فيما بعد بانقضاء الدعوى الجنائية في شق منها وبالبراءة في شق آخر.

#### **(د) المبحث الثالث: استباحة الحقوق وإهار الكرامة الإنسانية**

لا يثور شعب على نظام يصون كرامة الإنسان ويحمي حقوقه وحرياته الأساسية. أما في مصر، فقد استباح النظام حقوق المواطنين وأهدر كرامتهم على نحو دفع كثيرين من المصريين الذين ضاقت بهم السبل لهجر بلدتهم بحثاً عن حياة أفضل

(١) على سبيل المثال، نرى أنه من غير المنطقى أن يكون الجهاز المركزي للمحاسبات التابعاً لرئيس الجمهورية، الذي يعد الرئيس الفعلى للسلطة التنفيذية والمهيمن عليها، وفي نفس الوقت يقوم الجهاز بمراجعة حسابات جميع الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية. ونحن لا نشكك في نزاهة وحيدة الجهاز وغيره من الأجهزة الرقابية، إلا أنه ما من شك في أن عمل الجهاز كان سيكون أكثر فاعلية إذا كان متعمقاً بقدر أكبر من الحرية والاستقلالية.

في شتى بقاع الأرض. لقد شهدت مصر العديد من أوجه وأشكال انتهاكات حقوق الإنسان على مدار السنوات بل والعقود الماضية، فعانيا المواطن مسألاً بحقوقه المدنية وافتئلاً على حرياته السياسية، فضلاً عما رصدناه سابقاً من إخفاقات في مجال حقوقه في التنمية حرمت جانباً كبيراً من المصريين من جزء مهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد وثقت العديد من الهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية حالة حقوق الإنسان في مصر، وسجلت المخالفات التي ارتكبها الدولة لواجباتها المرتبطة بحماية الحقوق والحريات العامة المقررة بموجب الدستور والقانون وبمقتضى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر. ومن ثم، فلن نذهب في وصف حالة حقوق الإنسان في مصر بالتفصيل، حيث يسهل التعرف على أوجه القصور التي شابت أوضاع حقوق الإنسان في البلاد بالرجوع للعديد من التقارير المنشورة عن جهات متعددة وطنية ودولية رسمية وأهلية خلال الفترة الماضية.<sup>(١)</sup> وغاية الأمر أننا

(١) للتقارير الصادرة عن مصادر رسمية حكومية مصرية بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد، يمكن الاطلاع على ما يلي: التقرير الوطني المصري المقدم إلى آلية المراجعة الدوري لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/WG.6/7/EGY/1). أما بالنسبة للمصادر غير الحكومية، فهي عديدة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان: التقارير السنوية للمجلس القومي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤ - ٢٠١٠). أما بالنسبة لتقارير منظمات المجتمع المدني المصري المهمة بمحال حقوق الإنسان، فيمكن مراجعة ما يلي: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية؛ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، العنف الطائفي في عامين ... ماذا حدث؟ ومن أين نبدأ؟ دراسة تحليلية من يناير ٢٠٠٨ وحتى يناير ٢٠١٠؛ مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير حول حرية الفكر والإبداع في مصر. أما بالنسبة للتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، فيمكن مراجعة الوثائق الآتية: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير المقدم من مصر تنفيذاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/EGY/2001/3)؛ الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير المقدم من مصر (وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/1990/5/Add.38)؛ الاستخلاصات والتوصيات الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير المقدم من مصر بموجب معاهدة مناهضة التعذيب وجميع أشكال العقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والهاطمة بالكرامة (وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/29/4)؛ تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير المصري المقدم بشأن التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/EGY/4-5)؛ الملاحظات الختامية الخاصة بلجنة حقوق الطفل حول التقرير المصري المقدم إلى اللجنة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (وثيقة الأمم المتحدة: CRC/C/SR.679)؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري على التقرير الدوري المصري (وثيقة الأمم المتحدة: CERD/C/384/Add.3).

ستحاول في السطور القليلة القادمة أن نلقي نظرة شاملة على أوضاع حقوق الإنسان في مصر بهدف تشخيص النمط العام للعوار الذي شاب أداء الدولة في هذا المجال ولتحديد أبرز عوارض إهانة كرامة المصري في وطنه.

وبصفة عامة، عندما نطالع تاريخ وسجل مصر في مجال حقوق الإنسان على مدار القرن العشرين، سنجد أن ما عانى منه الشعب المصري خلال العقود الأخيرة، لم يكن فريداً أو استثنائياً، بل جاء امتداداً ونتائجاً للعلاقة التي سادت بين الدولة والمواطن طوال القرن الفائت وخصوصاً في ظل الجمهورية المصرية الأولى التي تأسست في ٢٣ يوليو ١٩٥٢. فقد اتسم الأسلوب العام لتعامل الدولة المصرية مع المجتمع على مدار تلك العقود الستة بعدة ملامح لم تختلف كثيراً مع تغير الحاكم.

ومن أبرز ملامح السجل المصري في حقوق الإنسان بصفة عامة هو تفضيل الدولة المصرية وانحيازها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حساب الحقوق المدنية والسياسية. وكما هو معروف فإن حقوق الإنسان تنقسم إلى قسمين رئيسين،<sup>(١)</sup> أولهما الحقوق المدنية والسياسية التي تتمحور فلسفتها حول فكرة قيمة الحرية، وذلك من خلال صون حياة الإنسان وحمايته من إساءة معاملته من

(١) يتأسس هذا التقسيم على فكر يرى أن الحقوق المدنية والسياسية تمثل «الجبل الأول» من حقوق الإنسان لأنها ظهرت وحظيت باعتراف المجتمعات والحكومات منذ أواخر القرن الثامن عشر وبعد قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية، وربما ما قبل ذلك بكثير، وتحديداً منذ إطلاق وثيقة الحريات في بريطانيا المعروفة باسم *Carta Magna* في سنة ١٢١٥ ميلادية. كما يتبين هذا التقسيم مما يراه بعض الفقهاء، وخصوصاً في الولايات المتحدة، من أن الحقوق المدنية والسياسية هي في واقع الأمر الأساس الحقيقي لحقوق الإنسان كافة، حيث يرى هؤلاء أن الغرض الأساسي من حقوق الإنسان هو إطلاق الحريات بأنواعها كافة وفرض قيود على ما يمكن للدولة أن تتخذه من إجراءات في مواجهة المواطنين وأن الهدف هو حماية المجتمع من تغول الدولة وافتئاتها على حقوقه. وبالتالي، يرى هؤلاء أنه ليس من المناسب أن تمتد فكرة حقوق الإنسان للمجال الاقتصادي والاجتماعي، لأن هذه الأمور تعد من الموضوعات التي لا يفترض أن يكون للدولة دور فيها أصلاً، وأن يترك للمجتمع وللسوق حرية تنظيم توفير هذه الخدمات للمواطنين، وذلك على أساس أن السوق سيكون أكثر فاعلية وكفاءة في القيام بهذه المهمة. وعلى جانب آخر، يعتقد قسم من الفقهاء هذه النظرة لحقوق الإنسان باعتبارها ضيقة أكثر من اللازم وأنها تتتجاهل جزءاً رئيساً من حياة الإنسان، ألا وهو حاجته للحياة الكريمة التي لا توافر إلا بوجود مجموعة من المقومات الاقتصادية والاجتماعية. ونحن نعي تماماً هذا النقاش والحوار الفقهي، إلا أننا تبنياً هذا التقسيم لوضوحه وبساطته وحتى لا نعقد الأمور أكثر مما ينبغي على القارئ الكريم.

قبل الدولة أو المواطنين الآخرين، وعن طريق إقامة العدل وترسيخ المساواة ومنع التمييز، بالإضافة إلى منح المجتمع حرية إدارة شئونه من خلال وضع أساس الحكم الديمقراطي، كحرفي الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة العامة وإجراء الانتخابات وتأسيس الجمعيات. أما القسم الثاني من منظومة حقوق الإنسان فيتكون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والتي تتصل في مجملها بفكرة ضمان مستوى لائق من المعيشة للمواطنين، من خلال توفير خدمات الصحة والتعليم والسكن، وضمان حد أدنى من الغذاء ومنح الحق في الحصول على فرصة عمل مناسب وتأسيس نقابات عمالية وتوفير الضمان الاجتماعي للمواطنين.

ويتأسس تفضيل الدولة المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية على اقتناع بأنه لا يمكن إقامة الديمقراطية السليمة في البلاد من دون أن يسبق ذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتأمين الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للمواطنين. أي أن لب هذا الفكر وأساسه هو القول إن الفقراء والمعدمين ليس في مقدورهم ممارسة الديمقراطية، وأنه يتطلب تحقيق التنمية والرخاء في المجتمع قبل إطلاق الحريات السياسية. وما من شك في أن هذا الرأي له وجاهته ويحظى بقبول في بعض الدوائر الفكرية والأيديولوجية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، عبر الرئيس الراحل جمال عبد الناصر عن هذا المنهج في مناسبات عديدة، منها كلمته لعرض الميثاق الوطني لمجلس الأمة المصري في ٢١ مايو ١٩٦٢، حيث قال: «إن المواطن لا تكون له حرية التصويت في الانتخابات إلا إذا توافرت له ضمانات ثلاثة: (١) أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره، (٢) أن تكون له الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية، (٣) أن يتخلص من كل قلق يهدد أمن المستقبل في حياته». وما من شك في أن حكام مصر الذين جلسوا على قمة هرم الدولة المصرية منذ عام ١٩٥٢، أو على الأقل بعضهم، كانوا مقتنيين إلى حد ما بهذه النظرية، إلا أن التجربة التاريخية في مصر وفي غيرها من دول العالم أثبتت أيضًا أن هذا المنطق كان يرווّج له ويسوق لتوفير تكأة وحجة للدولة لتأجيل وتأخير التحول للديمقراطية لما

ينطوي عليه ذلك من تهديد لاستئثارها بالسلطة والحكم، ولما سيفرذه الانتقال إلى التعددية السياسية من منافسين للنخبة الحاكمة التي احتكرت السياسة. وبالتالي، كان هناك تكامل بين هذه النظرية التي تؤخر وتهمل، بل وتهدر، الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وتحرمهم من حق ممارسة السياسة والاشغال بالعمل العام وبين ظاهرة تجريف السياسة وإقصائها من حياة المصريين التي تحدثنا عنها فيما سبق.

أما الظاهرة الثانية التي ميّزت حالة حقوق الإنسان في الجمهورية المصرية الأولى، بما فيها السنوات الثلاثون لحكم الرئيس السابق، فكانت ما نصفه بأنه «تطبيع الاستثناء»، ونقصد به ظاهرة لجوء الدولة إلى إجراءات وسياسات وأدوات استثنائية لإحكام قبضتها على مقاليد الحكم في البلاد، وهي الإجراءات والأدوات التي عادة ما اقترن بإهدار للعديد من الحقوق والحربيات الأساسية وساهمت في تكريس السلطة المطلقة للدولة وهيمتها على أوجه الحياة كافة في مصر. لقد جاءت قمة تجليات هذا المنهج في تطبيق حالة الطوارئ طوال معظم السنوات التي مضت على إعلان الجمهورية في مصر<sup>(١)</sup> بل إن الأمر يتجاوز الحكم الجمهوري ليمتد لما سبقه من حكم ملكي. فخلال الأعوام الثلاثين التي امتدت من إعلان استقلال مصر بموجب التصريح البريطاني الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وإلى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فرضت الأحكام العرفية (وهو المسمى المستخدم آنذاك لوصف «حالة الطوارئ») لسبعة عشر عاماً. أما منذ قيام ثورة يوليو إلى يومنا هذا، فقد طبقت حالة الطوارئ على مصر لأربعة وخمسين سنة من أصل تسعه وخمسين سنة هي عمر الجمهورية الأولى في مصر.<sup>(٢)</sup>

ورغم أن مصر مرت بظروف عصيبة على مدار القرن العشرين، بين أحداث محلية جسيمة وتطورات إقليمية عاصفة، فإنه ما من شك في أن الدولة لم تكن بحاجة لفرض حالة الطوارئ واللجوء لإجراءات استثنائية فرطت في حقوق المصريين وأهدرت

---

(١) ينظم العمل بحالة الطوارئ القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

(٢) راجع فيما يلي من هذا الكتاب الجزء الخاص بتحليلينا ورؤيتنا لمسألة تاريخ وواقع تطبيق حالة الطوارئ في مصر.

كرامتهم للتصدي لهذه لظروف الطارئة التي واجهت الأمة المصرية، وهو ما ينطبق بالخصوص على سنوات حكم الرئيس السابق حسني مبارك، التي لم تشهد - في رأينا - أحداثاً أو أزمات بالحجم الذي يتطلب إعلان حالة الطوارئ لثلاثين سنة، بما في ذلك مواجهة الهجمات الإرهابية التي بلغت ذروتها في تسعينيات القرن الماضي.. فهنالك دول كثيرة تعرضت لأزمات أمنية داخلية وخارجية أكثر خطورة مما تعرضت لها مصر ولم تأسر هذه الدول مجتمعاتها وتحولها لرهينة خاضعة لقانون الطوارئ بسبب هذه الأزمات، ومنها باكستان والهند وكوريا الجنوبية والمكسيك.

ولم يقتصر الأمر على تطبيق حالة الطوارئ، وإنما تجاوز ذلك إلى خلق آليات وأدوات أخرى أتاحت للدولة الالتفاف على الإجراءات الطبيعية والعادلة المنصوص عليها في الدستور والقانون للتعامل مع ما تواجهه أي حكومة من أحداث ومشكلات في إطار إدارتها لشئون أي مجتمع. فعلى سبيل المثال، فرغم وجود المحاكم الجنائية العادلة والمنوط بها محاكمة المتهمين في جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، أنشأ النظام بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ محاكم أمن الدولة (وهي تختلف عن محاكم أمن الدولة (طوارئ) المنشأة بموجب قانون الطوارئ) والتي أحيلت إليها مجموعة من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام. وأخطر ما كانت تتسم به هذه المحاكم أنه كان يجلس على منصتها أفراد من خارج القضاء العادي، وهو ما يخل بمبادئ ومعايير المحاكمة العادلة التي تلزم الدولة بمحاكمة المتهمين في أي قضية أمام قاضيهم الطبيعي وليس أمام محكمة استثنائية.<sup>(١)</sup>

كما اعتاد النظام على اللجوء للقضاء العسكري للبت في القضايا التي تتسم بالطابع السياسي، حيث كان يحال إلى هذه المحاكم، والتي تتخصص في محاكمة العسكريين وليس المدنيين، أفراد مدنيون ممن يتبعون إلى جماعات أو تنظيمات مناوئة للنظام، كما حدث مع بعض قيادات جماعة الإخوان المسلمين.

وقد ترتب على ما وصفناه بأنه «تطبيع للاستثناء» عدة نتائج خطيرة، كان أهمها إحساس بعض الأجهزة الأمنية بأنها غير ملزمة باتباع القانون واحترام مقتضياته

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وإجراءاته، وأنه يمكن الافتئات على أي من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين باسم حماية الاستقرار في البلاد، والذي تحول في كثير من الأحيان من حماية الوطن إلى حماية النظام. كما أفرزت هذه الظاهرة ثقافة في أوساط بعض رجال الأمن بأنه لا حدود لما يمكن أن يتخدوه من إجراءات أثناء التحقيق مع من يشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية من دون أن يحاسبوا أو يسألوا على ما يقترفونه من خروقات لحقوق المشتبه بهم أو المتهمين. وهو ما أدى كله إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل أفععها في انتشار التعذيب وسوء المعاملة في الدوائر الأمنية واحتجاز الآلاف من المواطنين واعتقالهم تعسفياً.

وقد تركت هذه الممارسات أثارها السلبية الملحوظة على المستوى الاجتماعي، والتي تعد من أبرزها اهتزاز، بل وانهيار، ثقة واحترام المواطن للمؤسسة الأمنية. كما خلق أداء بعض الأجهزة الأمنية، شعوراً ونزعه انتقامية لدى شريحة كبيرة من المصريين المهمشين والمستضعفين ومن كانوا مصنفين بوصفهم خصوماً سياسيين للنظام تجاه جهاز الشرطة بأكمله، وهو ما ظهر واضحاً في بعض الممارسات في أعقاب ثورة ٢٥ يناير، حيث رغب هؤلاء، الذين كانوا من أشد من عانوا من العصا الغليظة للأمن، في القصاص من جلاديهم الذين أهانوهم وسلبواهم الكثير من حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وما من شك في أن مصر ستتعاني خلال الأعوام المقبلة من ظاهرة انكسار هيبة الأمن، وسيكون أمامنا تحد كبير يمثل في الوصول إلى ذلك التوازن الدقيق الذي تحظى به الشرطة باحترامها وهيبتها اللازمين لاستعادة الانضباط في الشارع المصري، دون أن يتحقق ذلك بوسائل وأدوات قمعية عنيفة تنتهك حقوق الإنسان وتحطط من كرامته.

أما ثالث مظاهر الإخلال بحقوق المواطنين التي اتسمت بها الجمهورية المصرية الأولى فتمثل في بعض أوجه القصور التي شابت عمل وأداء مرفق القضاء في مصر. فرغم أننا لا نحمل في قلوبنا للقضاء المصري الشامخ وقضائه الأجلاء سوى كل الاحترام وعظيم التقدير، فإنه علينا الاعتراف بأن إيمان المصريين بإمكانية إنصاف

الحقوق وإنفاذ القانون وإقامة العدل في المجتمع قد تراجع وتصدع خلال السنوات والأعوام الماضية، وهو ما قرره القضاة أنفسهم في مؤتمرهم الأول للعدالة قبل خمسة عشر عاماً، حين عدداً أسباب الشعور بغياب العدل والإنصاف، والتي كان من أهمها طول فترة التقاضي والبطء في إصدار الأحكام النهائية، وهو ما نرجعه بالأساس لنقص الموارد البشرية والأعباء الهائلة التي يتحملها القضاة نتيجة الأعداد الضخمة من القضايا التي ينظرون فيها. وقد تسبيت هذه الظاهرة في الانتقاد من ثقة المواطنين في فاعلية اللجوء إلى القضاء كوسيلة لحفظ حقوقهم ولحل منازعاتهم، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة تحول الأفراد لوسائل أخرى لاقضاء حقوقهم، كاللجوء للقوة والعنف أو إلى محافل عرفية وغير رسمية للفصل في التزاعات التي تنشأ بين المواطنين. وبصفة عامة، فإن القاعدة الفقهية تقول إن التأخير في إقامة العدالة يؤدي لضياع العدالة وربما لإنكارها، وهو ما يعني أنه ليس بغرير أن يفقد المواطن المصري كثيراً من إيمانه بالقضاء والقانون كركائز ودعائم لا غنى عنها في بناء المجتمع القوي بسبب التأخر والتباطؤ في إقامة العدل.

ولم يكن طول فترة التقاضي هو المصدر الوحيد لتراجع ثقة المواطن المصري في فاعلية القضاء كأداة لصون الحقوق وإنفاذ القانون، وإنما ازداد الأمر تعقيداً عندما واجه المصريون ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الباتلة والواجبة التنفيذ. ورغم عدم نشر إحصاءات أو تقارير رسمية تبين أعداد وأنواع الأحكام غير المنفذة في مصر خلال السنوات الأخيرة، فإنه لا يخفى على أحد عاش في مصر في السنوات الأخيرة واحتل المشاكل التي يتعرض لها المواطنون أن ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية أصبحت واقعاً ملموساً عاشهه المصريون جميعاً. والملاحظ أن الأحكام التي ظلت حبراً على ورق تعددت أنواعها وامتدت لتشمل أحكاماً صادرة في قضايا مدنية وجنائية وإدارية بمختلف محافظات الجمهورية، وهو ما يعني أن الأمر لم يقتصر على القضايا المتصلة بالشأن العام أو بملفات سياسية قد يكون للدولة وللنظام مصلحة في تجاهل تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، وإنما تحول إلى ظاهرة عامة تمثل في التراخي والإهمال الجسيمين في تنفيذ الأحكام القضائية، بل وربما في بعض

الأحيان ارتباط الأمر بفساد حال دون تنفيذ أحكام تضر بمن كانوا ذوي نفوذ أو على اتصال بمن كانوا في السلطة.

ولعل قضية اختيار المرشحين للعمل في مرفق القضاء أو في مرفق الأمن، واعتماد معايير التقارير الأمنية، وتفضيل إبناء العائلات الكبرى والأسر ميسورة الحال على حساب أصحاب التقديرات العليا والمتميزين علمياً، ووقف التنقل والتبادل بين العاملين في الحقل القانوني وخصوصاً من المحامين وأساتذة الجامعات وبين العاملين في مرفق القضاء كانت هي الأخرى عاملاً في اهتزاز صورة القضاء المصري.

لقد أدت هذه الظواهر الثلاث التي تناولناها (فضيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية، واللجوء لأدوات وإجراءات استثنائية لقمع معارضي النظام، والقصور الذي شاب بعض أوجه عمل القضاء) إلى حرمان المصريين من المزيد من حقوقهم. فسدت الطرق والوسائل الشرعية للمشاركة في الحياة السياسية، ولجا النظام لقانون الطوارئ وغيره من الأساليب الاستثنائية لتأمين احتكاره للسلطة والحكم، وتزعزعت الثقة في القضاء كوسيلة لإقامة العدل وصون الحريات وحفظ الحقوق، وهو ما أفضى في نهاية المطاف إلى سيادة شعور لدى المصريين بأن سيادة القانون قد غابت - أو غيّبت - عن بلدتهم.

وللأسف، لم تقتصر أعراض الخلل التي عانى منها المجتمع المصري في السنوات والعقود الأخيرة على انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المصريين، ولم يتوقف الأمر عند الخروقات الجسيمة التي ارتكبها الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان دون عقاب أو مساءلة، بل ازداد الوضع سوءاً بشيوع إحساس في أوساط المصريين بأن كرامتهم مهددة وأن آدميتهم مستباحة. وهو شعور غذاه أداء الدولة الذي اتسم بالإهمال الجسيم والتراثي غير المبرر في التصدي لحوادث مأساوية تعرضت لها مصر على مدار السنوات الأخيرة، كاحتراق قطار الصعيد في فبراير ٢٠٠٢ الذي أودى بحياة أكثر من ٣٥٠ مصرياً، وغرق العبارة السلام ٩٨ في فبراير ٢٠٠٦ الذي راح ضحيته أكثر من ١١٠٠ شخص بين مواطنين مصريين

وأجانب، والانهيار الصخري لهضبة المقطم الذي أدى إلى مقتل حوالي ٨٠ شخصاً من سكان منطقة الدواية العشوائية في سبتمبر ٢٠٠٨. ورغم أن الحكومة نفسها لم تسبب في هذه الحوادث مباشرة، فإنها ساهمت في تراجع شعبية وشرعية النظام لأنها جسدت الأشكال المختلفة والأوجه المتعددة لـإخفاق النظام في توفير الحياة الكريمة للمصريين. فحادث قطار الصعيد أبرز تردي مستوى الخدمات العامة التي تقدمها الوزارات والهيئات الحكومية للجمهور، كما لفت حادث الدواية الانتباه إلى أزمة العشوائيات والتي نتجت عن سوء التخطيط العمراني على مدار عقود من الزمن وفشل الدولة في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة التي تستوعب هذه الأعداد الهائلة من المهمشين، فيما كشف غرق العبارة ٩٨ وإفلات مالكها من العقاب بهربه إلى خارج البلاد عن مدى تهاون الدولة بشأن حياة المصريين.

وقد اجتمع كل ما تقدم من ممارسات قمعية وانتهاكات لحقوق الإنسان وغياب سيادة القانون وحوادث آلمت المصريين وأدمنت قلوبهم لتسهم في تأجيج غضب الأمة المصرية ونقمتها على النظام الحاكم.. فقد أحس المصريون أنهم ليسوا الملوك الحقيقيين لوطفهم وأنه لا كرامة لهم في بلدتهم، وأنه لم يعد هناك مجال أو طريق لإصلاح حال المجتمع المصري إلا بإسقاط نظام فرط في كرامة المصريين وأشعر غالبيتهم بالهوان.

#### (ه) المبحث الرابع: ثورتا المعلومات والأفكار

تحدث كثيرون عن دور تكنولوجيا المعلومات في قيام ثورة ٢٥ يناير وكيف أدت دوراً رئيسياً في حشد الجماهير ونشر الدعوات للخروج في مظاهرات تطالب بالتغيير وإسقاط النظام. كما أبرز كثيرون دور الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية في فضح محاولات النظام في قمع المتظاهرين، الأمر الذي أوجج غضب الجماهير وساهم في زيادة زخم الثورة وقوتها اندفاعها.<sup>(١)</sup> ومن جانبنا، نتفق مع كافة

---

(١) انظر على سبيل المثال:

Hugh Miles, The Al-Jazeera Effect, in Revolution in the Arab World, Foreign Policy, 2011.

الآراء التي وصفت الدور المهم الذي أدته وسائل الاتصال الحديثة في تفجير وإنجاح ثورة ٢٥ يناير، إلا أننا لا نصنفها ضمن دوافع قيام الثورة أو أسباب اندلاعها، وإنما نعدّها من أدواتها ووسائل إدارتها.

أما ثورة المعلومات التي نقصد بها في هذا السياق، والتي ساهمت في إشعال الثورة، فتمثل في سقوط احتكار الدولة للحقيقة. ففي أزمان ماضية، كانت الدولة هي المصدر الرئيسي الذي يستنقى المواطنون منه معلوماتهم، وكانت أجهزة الإعلام الرسمية باختلاف أشكالها هي الأداة الأكثر تأثيراً في الرأي العام والأداة الأقوى في تشكيل وجدان المجتمع. وقد احترفت الأنظمة الاستبدادية في مختلف دول العالم توظيف احتكارها للإعلام لإضفاء الشرعية على نفسها وإقناع المواطنين بما تسوقه لهم من مبررات لوجودها. ولم تكن مصر بعيدة عن هذا النمط، وإنما ساد هذا الأسلوب في استغلال الإعلام لمصلحة النظام الحاكم طوال عمر الجمهورية الأولى، فلم يختلف أسلوب تعامل الدولة مع الإعلام في الحقبة الناصرية عما كان عليه في سنوات الرئيس الراحل السادات ولا عما كان قائماً في سنوات حكم الرئيس السابق مبارك الثلاثين، فكان الإعلام الرسمي للدولة يعمل دوماً لحساب النظام ويدافع عنه ويوفر التبريرات لبقاءه ويقصي الأصوات المعارضة له.

إذًا، فماذا تغير؟ ولماذا أخفق الإعلام الرسمي في مهمته الرئيسية، ألا وهي شرعننة النظام وتبرير وجوده؟ الإجابة تمثل في ثورة المعلومات التي تسبيبت في انهيار احتكار الدولة وأجهزتها للمعلومة وأفضت إلى تلاشي قدرة النظام على الادعاء بأنه وحده يمتلك الحقيقة. فلم يعد المواطنون أسرى ما تطعمهم إياه الدولة من معلومات، ولم يعد النظام مستأثرًا بما يصل إلى مسامع شعبه من حقائق عما يجري داخل الوطن وخارجه. وقد ساهمت هذه الظاهرة التي تعاظمت منذ تسعينيات القرن الماضي الذي وصف عن حق بأنه عصر «السماءات المفتوحة» في تعريف المواطن المصري بما حققه أمم أخرى في شرقى المعمورة وغريبهما من نجاحات وإنجازات في مجالات الديمقراطية والتنمية، رغم أن الكثير من هذه الأمم واجهتها معضلات اقتصادية واجتماعية مشابهة لما تواجهه مصر.

فتعلم المصريون، مثلاً، من تجربة حزب العدالة والتنمية في تركيا، وفطنوا إلى أن الإسلام السياسي لا يعني بالضرورة التحول إلى دولة دينية يحكمها الأئمة، كما نظروا إلى البرازيل والصين وإندونيسيا، واكتشفوا أن التعداد السكاني لا يشكل بالضرورة حاجزاً أمام التنمية والرخاء، وأن السر يكمن في حسن إدارة الموارد البشرية الكامنة في المجتمع.. كما اطّلعوا على تجربة ماليزيا في التحرر الاقتصادي، وفطنوا إلى أن التحول لاقتصاد السوق لا يتحتم أن يتم فقط وفق تعليمات صندوق النقد والبنك الدوليين، كما لاحظوا كيف أن أكبر ديمocratiات العالم، وهي الهند، تعاني مثلما تعاني مصر من غياب للاستقرار في إقليمها ومن معدلات مرتفعة من الفقر والأمية ولكنها تمكنت رغم هذه العراقيل من أن تحفظ بطبعها الديمقراطي وأن تحقق في نفس الوقت معدلات مشروفة من التنمية.

ومن هنا عقد المصريون المقارنة بين واقعهم وما حققه أمم أخرى، وبدأ الإعلام الرسمي يفقد مصداقيته وبدأ المصريون يتشكّلون في المبررات الواهية التي يسوقها النظام لبقاءه عبر إعلامه. ومثلاً سقط احتكار الدولة لما يرد من الخارج من معلومات وأخبار، انهارت سيطرة الدولة على نقل ما يحدث داخل الوطن من أحداث، فانتشرت الصحف المستقلة والقنوات الفضائية ببرامجها الحوارية التي طرح العديد منها رؤية مغايرة لما يقدمه الإعلام الرسمي، كما منحت منبراً للآراء المعارضة والمناهضة للنظام لتعبر منه عن رأيها وتكتشف عن سوء إدارة الدولة لدفة البلاد. فكم من حادثة وكارثة هون منها الإعلام الرسمي وكشفت عنها وسائل إعلامية أخرى.

وكانت نتيجة هذه الشورة المعلوماتية التي شهدتها العالم وتأثرت بها مصر هو التراجع الشديد في مفعول إحدى الأدوات الرئيسة التي كانت تضمن بقاء النظام واستقراره، ألا وهو احتكار الحقيقة.. فلم يعد ما يروجه الإعلام من مبررات وما يقدمه من خطاب اعتذاري نيابة عن الدولة ينطلي على المصريين، وتلاشت مصداقية وسائل الإعلام الرسمية بعدما ظهرت بدائل لها تقدم صورة أوقع للألم الناس وتعبر عمّا يعانيه المواطنون في حياتهم اليومية، وهو ما ساهم في إفقاد النظام لشرعنته في أعين الشعب وشجعهم على الخروج للمطالبة بإسقاطه.

ويجب علينا في هذا الصدد أن نشير إلى أن الدولة ذاتها التي حاولت احتكار الحقيقة ولم تبذل الجهد المطلوب في مواجهة ظواهر الفساد، هي ذاتها التي سعت إلى الإسراع بفتح السموات وتطوير البيئة المعلوماتية وتحسين مستوى خدمات شبكة المعلومات. وتلك مفارقة ساعدت في زيادة الفجوة وساهمت في تأجيج مشاعر الغضب.

#### (و) المبحث الخامس: تراجع دور السياسة الخارجية المصرية

من الأمور المسليفة في الثورة المصرية والشعارات التي رفعتها والمطالب التي تبنتها الغياب النسبي للسياسة الخارجية عن المشهد في ميدان التحرير، خصوصاً إذا ما قورن ما حدث في مصر بما شهدته دول أخرى مرت بثورات على أنظمتها الحاكمة. ففي إيران مثلًا كان التدخل الأجنبي عامة والأمريكي خاصه في الشأن الإيراني من الأسباب الرئيسية لقيام الثورة. أما في مصر فلم تأت المطالبات المرتبطة بالسياسة الخارجية في صداره الشعارات التي رفعها ثوار التحرير وغيرهم في مختلف الميادين المصرية. إلا أن هذا لا ينفي أن بعض المواقف التي تبنتها السياسة الخارجية المصرية خلال الأعوام الأخيرة أزعجت المصريين وأثارت مشاعر الضيق لديهم.

لقد تحدث كثيرون في الشهور والسنوات السابقة لثورة ٢٥ يناير عن «تراجع الدور المصري» في مختلف ميادين العمل الخارجي، وخصوصاً في منطقة الشرق الأوسط التي تمثل المجال الحيوي للأمن القومي المصري، بالإضافة إلى ما رآه البعض تقزماً للوجود وللتأثير المصريين على الساحة الإفريقية، وهو ما أثار استياء كثير من المصريين، وخصوصاً حين أدركوا تأثير ذلك على مصالحهم الإستراتيجية ولا سيما في ملف منابع النيل. إلا أنه لم يُغضب الشباب المصري أمر في السياسة الخارجية لنظام الرئيس السابق مثلما أغضبهم تعامله مع ملف الصراع العربي الإسرائيلي، والشكل الذي أخذته العلاقة مع إسرائيل وخصوصاً في شأن تصدير الغاز الطبيعي إليها بأسعار دون السعر العالمي، وموقفه من الحصار الإسرائيلي المفروض على

قطاع غزة<sup>(١)</sup>. ولن نبالغ إذا قلنا إن النظام الحاكم في مصر كان أحد ضحايا الحربين اللتين خاضتهما إسرائيل ضد لبنان في أغسطس ٢٠٠٦ وضد قطاع غزة في ديسمبر ٢٠٠٨ ويناير ٢٠٠٩، فقد أفقدت هاتان الحربان النظام كثيراً من شرعنته في أعين جموع الشعب المصري الذي تعاطف مع اللبنانيين وتألم لمعاناة الفلسطينيين واعتبر أن الموقف الرسمي لحكومته جاء متواذلاً أو حتى متواطئاً في نظر البعض.

ولم يضارّ النظام من قضية بعينها مثلما أضرته إدارته لملف معبر رفح البري الذي يربط بين شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة، فلم تكن المبررات التي قدمها النظام لسياساته تجاه المعبر وقراره الإبقاء عليه مغلقاً لفترات طويلة متعلقة، فلم يقبل المصريون المنطق القائل بعدم رغبة مصر تحمل مسؤولية القطاع لأن المسئولية القانونية عن القطاع تقع على عاتق إسرائيل بوصفها قوة احتلال.. ورفض الشعب المصري ما ساقته الدولة من حجج بشأن عدم شرعية حكومة حماس التي سيطرت على قطاع غزة منذ يونيو ٢٠٠٧، كما لم يتفهم المصريون التبريرات القانونية المعقّدة لإغلاق المعبر بسبب وقف العمل ببروتوكول ٢٠٠٥ المنظم لإدارة المعبر على الجانب الفلسطيني بسبب استيلاء حماس على السلطة في القطاع.

---

(١) في مقال له على الموقع الإلكتروني لحركة شباب ٦ إبريل، التي كان لها دور قيادي في اطلاق ثورة ٢٥ يناير، نوه مؤسس الحركة المهندس أحمد ماهر إلى الدور الذي ساهمت به السياسة الخارجية لنظام الرئيس السابق حسني مبارك في تأجيج مشاعر الغضب في أوساط المصريين، وبخاصة الشباب الذين قادوا ثورة ٢٥ يناير، حيث ذكر ماهر: «في أحداث اتفاضاً الأقصى في عام ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ امتلأت الجماعات المصرية وأيضاً المدارس بمظاهرات يومية تندد بما يحدث في فلسطين، وكانت المظاهرات بعشرات الآلاف في كل جامعة مصرية في جميع المحافظات، وكان تعامل الأمن بالعنف المفرط المعتمد من اعتقالات وتعذيب ولكن بعد تلك الأحداث اقترب شباب التيارات السياسية بعضهم من بعض ... خصوصاً الناصريين والشيوعيين وبعض الإسلاميين وجلسوا يفكرون سوياً ... أين المفر؟ ... وتوصلوا لنتيجة مهمة بأنه لا تحرير للقدس بدون تحرير للعواصم العربية من الحكم الخونة، وكان هؤلاء الشباب هم شباب التيارات السياسية من جيل التسعينيات الذي ولد وجيداً بدون أي رابط أو أي مشروع أو أي هدف. وفي عام ٢٠٠٣ كان ضرب العراق وانتشرت المظاهرات مرة أخرى في كل الجامعات المصرية. ويسبب تواطؤ مبارك في ضرب العراق كان الغضب موجهاً ضده بدرجة كبيرة ... وكان لأول مرة في مصر هتافات ضد مبارك في الجامعات المصرية ... ولكن كانت تقابل بالرعب الشديد من الطلاب». أحمد ماهر، سياسة النفس الطويل: من نحن؟ ولماذا نحن هنا؟ وكيف؟ الموقع الإلكتروني لحركة شباب ٦ إبريل <http://shabab6april.wordpress.com>

وما زاد الأمور تعقيداً للنظام الحاكم في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير هو أن سياساته تجاه قطاع غزة تزامنت مع بروز قوى إقليمية أخرى بعضها عربي كقطر والآخر غير عربي كإيران وتركيا سارعت لملء الفراغ الذي خلفه تراجع الدور المصري في الآونة الأخيرة. وتبنت هذه الدول خطاباً إعلامياً مناصراً للشعب الفلسطيني واتخذت بعض الإجراءات العملية إما للتصدي للممارسات الإسرائيلية، مثلما تفعل إيران من خلال دعمها لحزب الله اللبناني ولأطراف فلسطينية، وإما للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، كما تجسد في أسطول الحرية الذي أبحر من تركيا لكسر الحصار الإسرائيلي على غزة وقوبل بهجوم إسرائيلي عنيف أوقع عدداً كبيراً من القتلى والجرحى. وما من شك لدينا في أن هذه الدول رسمت مواقفها تجاه الصراع العربي الإسرائيلي لا حباً في الفلسطينيين ولا إيماناً بقضيتهم وإنما وفق ما تقتضيه مصالحها السياسية والاقتصادية وتحقيقاً لما تتغيرة من مقاصد إستراتيجية ترتبط بتوازنات سياسية داخلية أو بطلعات لتعظيم نفوذها في الشرق الأوسط أو تتصل بصراعات تديرها مع قوى كبرى. ورغم ذلك، فإن المشهد الذي ظهر أمام الشعب المصري أضحي شديد الغرابة، فبلدهم الذي طالما اعتبروه قائد الأمة العربية والمقاتل من أجل استقلالها وكرامتها والمضحي لأجل فلسطين وحريتها تحول في نظرهم إلى شريك متضامن في حصار إسرائيل لقطاع غزة، في الوقت الذي تهreu دول أخرى لمد يد العون للفلسطينيين وتسعى للذود عنهم والتصدي لممارسات الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما أخرج الدولة المصرية حرجاً شديداً وانتقص من شرعية النظام في أعين المصريين.

بالطبع ليست هذه الأمور هي الوحيدة التي أشرعت المصريين بضميق حيال سياسة بلدهم الخارجية، فكما قلنا سابقاً، استاء المصريون مما أحسوا أنه تراجعاً عاماً لنفوذ بلدهم وانكمasha لتأثيرها في مجالها الحيوي العربي ومحيطها الإفريقي، وما لمسوه من عداء أضمرته لأطراف إقليمية كإيران وفتور خيم على علاقتها مع دول عربية كسوريا، فضلاً عما اعتبره البعض بأنه تبعية زائدة للولايات المتحدة.. إلا أنه يظل

أن ملف السياسة الخارجية الأكثر إثارة للغضب والاستهجان في الأوساط الشعبية المصرية تمثل في تعاطي النظام مع الوضع في قطاع غزة وتفاعله مع تطورات الصراع العربي الإسرائيلي عامة.

وكما أسلفنا، لم يكن تغيير السياسة الخارجية للنظام السابق ضمن أبرز المطالب التي رفعها الثوار في ميدان التحرير، إلا أن الاستياء العام من الخطاب والموافق الخارجية المصرية كانت مصدرًا مهمًّا لعدم الرضا الشعبي عن النظام وعن أدائه، وأحد أسباب تراجع شعبيته على مدار الأعوام الأخيرة، بما ساهم - وإن بقدر محدود - مقارنة بالمظالم السياسية والاجتماعية الداخلية - في إقناع المصريين بضرورة إسقاط النظام.<sup>(١)</sup>

#### (ز) المبحث السادس: فتيل الثورة

كل ما سبق سرده من أوجه اعوجاج وعوار شابت النظام الحاكم في مصر وتأثرت بها الأمة المصرية وعاني منها المجتمع بأسره كانت أسباباً نراها «هيكلية» لقيام الثورة، أي أنها ترتبط بهيكل الحكم في مصر، وبالنظام السائد في البلاد بمختلف

(١) قبل أن ننتقل للمبحث التالي، يتعين علينا أن نسجل كلمة وجيزة للتاريخ تتصل بأداء مؤسسات الأمن القومي والشئون الخارجية في مصر. وذلك لأن أحدها كان له شرف العمل في إحدى هذه المؤسسات، وهي وزارة الخارجية، وهي مؤسسة وطنية عريقة لها إسهامات ودور عظيم في النزول عن الأمان القومي المصري ورعايته المصالح المصرية في الخارج، فضلاً عن أن أحدها تعاون لخدمة الوطن مع جهات سيادية أخرى تشغله في هذا المجال مما أتاح له الاقتراب من قيادتها والتعرف عليها شخصياً وعلى رويتها لسياسة الخارجية المصرية. ومن واقع تجربتنا ومشاهداتنا فإن العاملين في مؤسسات الأمن القومي المصري، والتي تشمل القوات المسلحة ووزارة الخارجية وجهاز المخابرات العامة، هم من أخلص الرجال وأكثربهم وطنية وتضحية من أجل بلدتهم. ومن هنا فالسؤال يصبح: ما السبب وراء التراجع الذي لحق بنفوذ مصر والتآكل الذي أصاب تأثيرها في محيطة؟ وفي رأينا أن الإخفاقات التي تعرضت لها السياسة الخارجية المصرية لا تلام عليها هذه المؤسسات الوطنية وإنما تتحملها الدولة المصرية برمتها وقيادتها السياسية العليا التي لم تستطع أن تنقل مصر من مصاف الدول النامية والفقيرة لتحول إلى دولة غنية ومتقدمة بما يتبع لها الموارد والإمكانات التي يمكن أن توظفها في بسط نفوذها في محيطها الإقليمي. فيكتفي أن نقول إنه لا يمكن تحويل وزارة الخارجية مثلاً ذنب تراجع النفوذ المصري في إفريقيا في حين أن الدولة لم تستطع أن تخصص سوى بضعة ملايين من الدولارات كمعونات مصرية للدول الإفريقية، وهي أداة لا لاغنى عنها للتمتع بنفوذ في القارة السمراء.

ملامحه وعناصره، بما فيها المعادلة المنظمة للعلاقة بين القوى السياسية المختلفة، وطبيعة النظام الاقتصادي الذي تبنته الدولة، وشبكة العلاقات والمصالح السياسية والاقتصادية التي نشأت وانتشرت برعاية النظام وما ترتب عليها من انتشار للفساد السياسي والإداري والمالي، وهي كلها أمور أدت مجتمعة لتهميشه المواطن المصري وإشاعة إحساس بالغبن والغضب تجاه نظام الحكم. إلا أن هذه المظالم مجتمعة، والتي حولت المجتمع إلى برميل من البرود، احتاجت لفتيل ليشعل الثورة ويقود نارها.

قد تعددت الأسباب الآنية لإشعال الثورة ولانفجار غضب الشعب المصري بين تطورات سياسية، وما أسس إنسانية، وأحداث إقليمية. فعلى الصعيد السياسي، لم يكن يوم ٢٥ يناير هو الظهور الأول للقوى التي قادت الثورة وأشعلتها، ولم يكن الشباب الذين تواصلوا على موقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت وأطلقوا الشارة الأولى للثورة حديثي العهد بالعمل السياسي الميداني، وإنما كانوا من انخرطوا في كثير من التيارات والحركات المعارضة للنظام والتي بدأت تنشط في النصف الثاني من العقد الأول من القرن الحالي. ورغم تعدد هذه الحركات والتنظيمات المعارضة وامتدادها لأكثر من قطاع في المجتمع، فإننا سنسلط الضوء على اثنتين منها وستتناول نشأتهم وأهدافهما وأسلوب عملهما خلال الأعوام الأخيرة.<sup>(١)</sup>

أولى هذه الجماعات المناهضة لنظام الحكم هي «الحركة المصرية من أجل التغيير»، والمعروفة بحركة «كفاية» والتي تأسست في يوليو ٢٠٠٤ لمعارضة إعادة انتخاب الرئيس السابق حسني مبارك لولاية خامسة ولتصدي لمشروع توريث

---

(١) من أهم الحركات الاجتماعية الاحتجاجية التي ظهرت خلال الأعوام الأخيرة والتي كان لها تأثير على المجموعات التي قادت ثورة ٢٥ يناير: اللجنة الشعبية المصرية لدعم الانتفاضة الشعبية، والحملة الشعبية من أجل التغيير (الحرية الآن)، واللجنة القومية للدفاع عن أموال التأمينات، والشباب من أجل التغيير، ومجموعة لا للتوريث، وحملة «شايفنكم». وتتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الكثير من هذه الحركات كانت لها علاقاتوثيقة بعضها ببعض، بل إن بعضها نشأ وتفرع عن حركات أخرى، فمثلاً كان العديد من أعضاء حركة الشباب من أجل التغيير في الأصل أعضاء في حركة كفاية.

الحكم، وهو ما عبرت عنه الحركة بشعاراتها الشهير: «لا للتمديد ... لا للتوريث».<sup>(١)</sup> وقد انضوى تحت لواء حركة كفایة عدد كبير من المثقفين والنشطاء والحزبيين من مختلف المشارب السياسية والأيديولوجية، بما فيها اليسارية والناصرية والليبرالية والإسلامية، وتوحدوا حول المطالب التي صاغوها في بيان تأسيسي تضمن الدعوة لإنهاء حالة «الاستبداد الشامل الذي أصاب المجتمع المصري» والذي يتطلب «إنهاء احتكار السلطة، وفتح الباب لتداوّلها من موقع رئيس الدولة، لتجدد الدماء وينكسر الجمود السياسي والمؤسسي في كافة مواقع الدولة». كما طالب مؤسسو الحركة بإعلاء سيادة القانون واحترام استقلال القضاء ومحاربة الفساد واستعادة مكانة مصر الخارجية<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتمدت حركة كفایة على عدة أدوات لتحقيق أهدافها وللتفت الانتباه إلى القضية التي تتبناها ولاجتذاب الجماهير إلى صفها. وكانت أهم هذه الأدوات تنظيم المظاهرات والاعتصامات في الشوارع والميادين العامة وأمام منشآت ومبان حكومية مهمة، كمجلس الشعب والشورى ودار القضاء العالي ونقابة الصحفيين ونقابة المحامين. كما استفادت قيادات الحركة من وسائل الإعلام والقنوات الفضائية لنشر رسالتها والتعرّيف بالحركة وأهدافها. ولعل أهم ما ميز حركة كفایة أنها تجاوزت قواعد اللعبة السياسية التي كانت قائمة في مصر، فهي لم تكن حزباً سياسياً، ولم تسع للوصول للسلطة كغيرها من اللاعبين السياسيين، بل ظلت حركة مجتمعية تبني رسالة واضحة تمثل في معارضته لنظام السابق وتطالب بإدخال إصلاحات جذرية على الحكم في مصر. كما أنه يجب أن نعرف لحركة كفایة بأنه كان لها السبق في إحداث الشرخ الأول في حاجز الخوف الذي انتاب المصريين من النظام وعصاه الأمينة الغليظة، وهو الحاجز الذي انكسر يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، فكانت كفایة من أوائل التنظيمات المدنية غير المنتيمية إلى تيار سياسي بعينه والتي ركزت

(١) حركة كفایة المصرية، موقع شبكة الجزيرة الإنجليزية ٧ فبراير ٢٠١١.

(٢) المصدر السابق. يمكن أيضًا مراجعة: نحو عقد اجتماعي/سياسي جديد، الطبعة الأولى، سلسلة الحوار - مطبوعات كفایة، ٢٠٠٥.

على الشأن الداخلي المصري ودخلت في مواجهة مفتوحة مع النظام في الشارع للطالبة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد.

أما المجموعة الثانية التي نود تسلیط الضوء عليها فهي حركة «شباب ٦ إبريل» التي تأسست في عام ٢٠٠٨ بعد الدعوة التي أطلقها بعض عمال الغزل والنسيج بال محللة للإضراب عن العمل، فحول القائمون على حركة ٦ إبريل هذه الدعوة إلى مطالبة بإضراب عام في جميع أنحاء الجمهورية. وأحدثت الأداة التي استخدمتها الحركة في نشر دعوتها نقلة نوعية في العمل السياسي والاجتماعي في مصر، حيث لجأت الحركة إلى إطلاق صفحة على موقع التواصل الإلكتروني «فيسبوك» للترويج لدعوتها والتي تجاوب معهاآلاف الشباب من مختلف أنحاء الجمهورية. كما اعتمدت الحركة على المدونات الإلكترونية لنشر أفكارها ومتطلباتها، وهي كلها أدوات أتاحت للحركة أن تنفذ إلى أحد أضخم الكتل البشرية في المجتمع وأكثرها نشاطاً وقدرة على الحركة، إلا وهي شريحة الشباب، وهي من الفئات الأكثر تضرراً من الأوضاع التي كانت قائمة في البلاد ومن أكثرها سخطاً على النظام لفشلها في تحقيق الطفرة الاقتصادية التي تحسّن من أوضاعهم المعيشية ولتجاهله للنداءات المطالبة بالمزيد من المساحة للمشاركة السياسية.

ومثلاً كان الحال بالنسبة لحركة كفاية، لا تتمي حركة شباب ٦ إبريل إلى تيار أو فصيل سياسي معين، وإنما تركت بابها مفتوحاً للشباب من مختلف التوجهات الفكرية، وإن كانت مطالبها التي أعلنت عنها وكتابات بعض قياداتها تتم عن ميلهم لما يمكن وصفه بيسار وسط الخريطة السياسية. وكما فعلت حركة كفاية، كان لحركة ٦ إبريل دور كبير في كسر حاجز خوف المصريين من الأجهزة الأمنية، كما تميزت بقدرتها على استيراد وتمصير العديد من تكتيكات المقاومة السلمية من تجارب حركات وتنظيمات أجنبية.. فقد نقلت حركة شباب ٦ إبريل من تجربة حركة «أوتبور»<sup>(١)</sup> الصربية في الإطاحة بالرئيس الأسبق سلوبودان ميلوسوفيتش في

---

(١) «أوتبور» كلمة صربية تعني المقاومة.

عام ٢٠٠٠، وقاموا بنقل خبراتهم إلى مصر، خصوصا فيما يتعلق بحشد الجماهير وتنظيم المسيرات السلمية والتصدي لقوات الأمن.

وكما قلنا، لم تكن هاتان الحركتان منفردين في رفع شعار الإصلاح على مدار السنوات الأخيرة، وإنما شهد المسرح السياسي بزوج العديد من الحركات الاجتماعية الداعية لمراجعة الأوضاع القائمة في المجتمع المصري. وتنوعت هذه الحركات وتعددت خلفياتها وامتدت لعدة مراافق وقطاعات في الدولة. وكان من أبرزها نادي القضاة الذي دخل في مواجهة مع الدولة في النصف الأول من العقد الأول من القرن الحالي، للمطالبة باستقلال القضاء ورفض بعض تعديلات قانون السلطة القضائية، وساهم في كشف بعض أحداث التزوير في انتخابات عام ٢٠١٠ النيابية. كما اشتراك العديد من التشكيلات العمالية في مظاهرات واعتصامات للمطالبة برفع الحد الأدنى للأجور وتحسين أوضاع العمال، وذلك خارج الأطر النقابية الرسمية المفترض أنها تمثل وترعى مصالح العمال.

ومن هنا نخلص إلى نتيجة مفادها أن ما يربط كافة هذه الحركات الاحتجاجية التي تعددت أشكالها وأنماطها وتوجهاتها الفكرية والتي كان لها دور محوري في إشعال ثورة ٢٥ يناير هو أنها كلها جاءت من خارج الإطار السياسي الرسمي وأنها تجاوزت ميادين وأدوات العمل السياسي التقليدي. فهي لم تأت - بطبيعة الحال - من رحم الحزب الحاكم، ولم تنشأ برعاية أي من الأحزاب السياسية القائمة، ولم تهيمن عليها أي من القوى السياسية الفاعلة في المجتمع كالإخوان المسلمين مثلاً، ولم تحتوها أي من المؤسسات المجتمعية القائمة بالفعل كالنقابات مثلما حدث في ثورة تونس، وإنما جاءت هذه الحركات كافة من خارج المنظومة السياسية بمختلف عناصرها ومكوناتها، وأثبتت عجز العملية السياسية التي كانت قائمة في مصر برمتها، وهو ما تعتبره نتيجة مباشرة لما شهدته الجمهورية المصرية الأولى القائمة منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من تجريف منهجي للسياسة وتهميشه متعمدا للقوى المعارضة للنظام وإقصاء مقصود للسياسة من حياة المصريين. ومن المستلفت أيضاً أن هذه الحركات لم تتبين

خطاباً دينياً أو طائفياً وإنما تحركت على أرضية وطنية خالصة جامعة لكل عناصر المجتمع ومكوناته تحت لواء واحد هو مصلحة البلاد وكرامة العباد.

ورغم الرخم الملحوظ الذي أحده نشاط هذه الحركات الاحتجاجية المختلفة، فإن ذلك لم يكن كفيلاً بإشعال الثورة بمفرده، فكان الأمر يحتاج لأحداث أخرى، بعضها محلي وبعضها إقليمي حتى تولد قوة الدفع اللازمة لإزاحة النظام السابق. وكان أول هذه التطورات هي عودة الدكتور محمد البرادعي الحائز على جائزة نوبل للسلام إلى مصر بعدها أنهى فترة ولايته الثالثة كمدير عام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتبنيه لقضية الإصلاح في مصر ودعوته لإجراء مراجعة شاملة للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وأحدثت عودة الدكتور البرادعي أثراً كبيراً على الساحة السياسية في مصر، فقد حركت المياه الراكدة، وحيّلت ما كان يروج له النظام بعدم وجود بدليل للحزب الوطني وأنه لا توجد شخصيات لديها الخبرة والقدرة على قيادة مصر إلا ما يقدمه الحزب.. كما وفر الدكتور البرادعي بقيمة العالمية شخصية ورمزياً يمكن لكافحة الطوائف السياسية في مصر أن تلتف حولها وأن تكون جبهة موحدة وصلبة تتصدى للنظام. ولكن يبقى في نظرنا أن الأثر الأهم لعودة الدكتور البرادعي مُثُلٌ في إيقاظ أمل التغيير في قلوب العديد من المصريين، وبخاصة أبناء الطبقة الوسطى. فقد جاءتهم شخصية تحظى بتقدير القوى السياسية كافة وتتمتع باحترام دولي مشهود ولديها الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية وتتمتع ببرؤية إصلاحية شاملة تناط بـ تلقي طموحات وأحلام المصريين.

ثم ساهم النظام بنفسه في توفير المبررات الآنية للثورة من خلال الانتخابات النيابية الأخيرة التي أجريت في أواخر عام ٢٠١٠، وهي الانتخابات التي جاءت نتائجها فادحة وفاضحة لغياب أي نية للنظام للقيام بأي إصلاحات سياسية تخطو بمصر نحو الديمقراطية. فقد فاز الحزب الوطني الديمقراطي بأغلبية هائلة، وخسرت جماعة الإخوان المسلمين جميع مقاعدها الثمانية والثمانين التي شغلتها منذ عام ٢٠٠٥ ولم تحل محلها أي قوى معارضة. وأدت هذه الانتخابات إلى ترسخ الاقتناع لدى

الموطنين المصريين ولدى النخبة السياسية التي طالما قعت بدورها المعارض، بأنه لا أمل للإصلاح في ظل النظام القائم، بل بدا ظاهراً أن النظام يتأهب لتنفيذ مخطط التوريث في الانتخابات الرئاسية التي كان مخططاً لها في أواخر عام ٢٠١١، فقد ضمن النظام برلماناً مستائساً وأفرغه من أي معارضة حقيقة يمكن أن تؤلب الرأي العام على النظام ويمكن أن تتصدى لمشروع التوريث.

كما انطوى أسلوب الحزب الوطني في إدارة هذه الانتخابات على قدر كبير من السذاجة السياسية.. فقد خرق الحزب الاتفاق الضمني الحاكم للمعايدة السياسية في البلاد، والتي تحدثنا عنها في بداية هذا الفصل. فقد أقصت الانتخابات جميع القوى والتيارات من المشهد السياسي، وقضت على أي مصلحة لهم فيبقاء النظام، وبعثت برسالة مفادها أن النظام لم يعد بحاجة لشركاء على المسرح السياسي - حتى ولو كانوا شركاء صغاراً ومحدودي الفاعلية. وقد أدى ذلك إلى تبخر ما كان باقياً من شرعية محدودة للنظام في أعين المصريين، وتحولت جميع اللاعبين السياسيين إلى أعداء للنظام، ودفعتهم كلهم لمباركة الثورة والانضمام إليها.

وإلى حد ما، تذكرنا تصريحات الحزب الوطني الديمقراطي خلال انتخابات مجلس الشعب الأخيرة بقرارات سبتمبر ١٩٨١ الشهيرة للرئيس الراحل السادات، والتي قام بموجهاً باعتقال كثير من رموز السياسية من كافة التيارات السياسية والأيديولوجية بل وحتى الدينية، وهو ما كان بمثابة حرق للجسور القائمة آنذاك بين النظام وهذه القوى، وحول المجتمع بأسره بعناصره وتكويناته وأطيافه المختلفة إلى أعداء للرئيس، فلم تمض أيام إلا واغتيل في حادث المنصة. وبنفس المنطق، أحرقت انتخابات ٢٠١٠ كافة الجسور بين النظام والقوى السياسية الأخرى، وأدى تعالي الحزب وقياداته - التي استهزأت في افتتاح الدورة البرلمانية من السياسيين الذين أنشئوا «البرلمان الموازي» - إلى تحويل القطاع الغالب من المجتمع بكافة قواه وتياراته إلى أعداء للنظام. وبالفعل لم تمض سوى أسبوعين وقامت ثورة ٢٠١١ يناير.

وجاءت القشة التي قسمت ظهر النظام، وهي ثورة تونس. والأثر الرئيس الذي أحدثته ثورة الشعب التونسي على نظام رئيسهم السابق زين الدين بن علي مثلاً في اكتشاف المصريين أن الإطاحة بالنظام ليست بعيدة المنال، وترسخ الاقتناع لدى العديد من قادوا الثورة بأنه إذا كان الشعب التونسي الشقيق قد أزاح رئيساً مكث في الحكم لثلاث وعشرين سنة، فإنه يمكن للمصريين أن يفعلوا الشيء نفسه مع رئيس حكمهم لثلاثين عاماً. وبالتالي لاقت الدعوة التي أطلقت على موقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني قبولاً وتجاويباً هائلاً، كما انضم الآلاف من المصريين بمختلف طوائفهم وخلفياتهم السياسية والاجتماعية إلى المظاهرات المنادية بالتغيير فور خروجها من مناطق وأحياء مختلفة في مدن بطول مصر وعرضها.. فقد انكسر حاجز الخوف وانهارت هيبة عصا الأمن الغليظة، وأطلق العنان لحلم المصريين بالخلاص من نظام سلب قطاعاً كبيراً منهم آدميthem وكرامتهم وحرি�تهم.

#### (ح) ختام الفصل التمهيدي: إسدال ستار الجمهورية الأولى

لقد كان يوم الحادي عشر من فبراير لعام ٢٠١١ موعداً لإسدال ستار على الجمهورية المصرية الأولى التي تأسست يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . فقد خرجت جموع الشعب المصري للمطالبة بإسقاط نظام لم يتأسس بتولى الرئيس السابق حسني مبارك الحكم يوم ١٥ أكتوبر ١٩٨١ ، وإنما نظام تمتد جذوره لما أبعد من ذلك. فلم تكن إستراتيجية تجريف السياسية واستئثار الحاكم بالسلطة من صنائع مبارك ونظامه، بل كانت أسلوباً انتهجه من سبقوه في حكم مصر. ولم يكن تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية بأمر استحداثه مبارك، وإنما هي ظاهرة ورثها منمن رأسوا البلد قبله. ولم تكن الممارسات القمعية والحلول الأمنية للمشكلات السياسية والاجتماعية أسلوباً تفرد به النظام السابق، وإنما اشتراك فيه مع من سبقوه. فكما أوضحتنا على مدار هذا الفصل، فإنه إذا كانت تكتيكات النظام ولغته وخطابه السياسيان قد تغيراً نسبياً، فإن ذلك لا يعني أن إستراتيجيته في التعامل مع المشهد السياسي الداخلي قد تبدلت.

ومع استمرار تهميش المصريين وإقصائهم من إدارة شؤون بلدتهم، بدأت شرعية النظام في الاهتزاز. فإذا كان نظام الرئيس الراحل عبد الناصر قد أسس شرعيته على ثورة يوليو وما تبعها من معارك لتصفية الاستعمار ومواجهة العدو الإسرائيلي ومساعي صادقة لبناء مجتمع اشتراكي تسود فيه العدالة الاجتماعية، وإذا كان الرئيس الراحل السادات قد أقام شرعيته على أساس تحرير الأرض بالحرب وبالسلام والتحول التدريجي للديمقراطية، فإن نظام مبارك لم يكن لديه أي من هذه الوسائل لترسيخ وتعزيز شرعية السياسية. وبعد أن أنهت إسرائيل انسحابها من سيناء يوم ٢٥ إبريل ١٩٨٢ لم يعد أمام الدولة المصرية تحدي خارجي يطغى على أولياتها الأخرى ولم تعد هناك حجج لتأخير أو تعطيل مسيرة الديمقراطية، وهو ما أخفق النظام في تحقيقه، واكتفى بالديمقراطية الصورية التي أقامها في البلاد، بل وتمادي في استهزائه بالمصريين ومضي في تمهيد الطريق للتوريث، فهيئت الظروف وأعد المناخ وفصلت الدساتير. وقد أدى هذا كله إلى تراجع شرعية النظام وتأكّلها تدريجياً وساد الاقتتال باستثناء اصلاح أحوال النظام، بما جعل من الثورة السبيل الوحيد لخلق واقع جديد في البلاد.

وبقدر ما أخفق النظام في فتح الباب لتجددية سياسية تسمح بتداول السلطة سلماً، بقدر ما فشل كذلك في بلوغ الهدف الأساسي الذي أعلن أنه سيسعى لتحقيقه، وهو الرخاء الاقتصادي. ففشلت الدولة في تحدي التنمية الشاملة، وأدى أسلوبها المعيب في التحول إلى الاقتصاد الحر إلى إفراز اعوجاج شديد في هيكل الاقتصاد القومي، وزاد الفقراء فقرًا وتهميشاً، وفتح المجال للفساد بتزاوج المال والسلطة، وأقيم نظام تعليمي خرج جيلاً من الشباب المصريين غير القادرين على المنافسة بفاعلية في الأسواق العالمية، وتحقق فشل في خلق صناعة وطنية تعمل كقاطرة للاقتصاد والمجتمع المصريين وتنقلهما إلى مصاف الدول المتقدمة. وبذلك أخذت شعبية النظام في الانكماش.. ومع ازدياد أعداد العاطلين عن العمل ارتفعت معدلات السخط على الأوضاع القائمة في البلاد، وساد الإحباط في أوساط الشباب، وشاعت

الرغبة في الهجرة بحثاً عن الحياة الكريمة، وهو ما وفر بيئة خصبة لتولد غضب الشعب الذي انفجر في ثورة ٢٥ يناير.

ثم جاءت سلسلة من الأحداث والتطورات السياسية المحلية والإقليمية المتلاحقة لتشعل فتيل الثورة وتطلق شرارتها الأولى. فشرخت حركات احتجاجية مجتمعية حاجز الخوف من النظام، وتجاوزت بنشاطها الميداني المنظومة السياسية القائمة برمتها وأظهرت عجزها عن التعبير عن المواطن المصري وآلامه وطموحاته، وأسقطت المعادلة التي نظمت نمط الحركة على المسرح السياسي على مدار العقود الثلاثة الماضية. وعاد الدكتور البرادعي ليحرك المياهراكدة وليوفر رمزاً وبديلاً للقيادة القائمة، ولنি�صب نقطة ارتكاز يمكن أن تتوحد حولها قوى المعارضة السياسية المؤسسية والمجتمعية. وأخيراً جاء الزلزال التونسي الذي أقنع المصريين بإمكانية إزاحة رئيس وإسقاط نظام.

وختاماً، فإننا نرى أن الثورة التي عاشتها مصر وانبهر بها العالم على مدار ١٨ يوماً كانت في حقيقتها حلاً وفضلاً لنزاع على ملكية مقدرات الوطن. فقد استعاد الشعب بنضاله الشوري وبدماء شهدائه الأبرار ملكيته لبلده وانتزع حقه في إدارتها وفي تقرير مصيره بنفسه دون وصاية من أحد. لقد هب الشعب وثار وأسقط النظام ومعه الجمهورية المصرية الأولى وقرر أن يخلق واقعاً جديداً وأن يصنع مستقبلاً بيده وأن يشيد الجمهورية المصرية الثانية على أساس من الحرية والكرامة والعدل والمساواة.



## الفصل الثاني

### ركائز الجمهورية الثانية

#### توطئة

يكشف المطالع للتاريخ الإنساني أن نتائج الثورات لا تقتصر على إزاحة رئيس أو حاكم عن سدة الحكم، ولا تتوقف عند إسقاط نظام استبد بالعباد وأفسد في البلاد، وإنما تمتد آثارها إلى فتح المجال لصنع مستقبل جديد أكثر إشراقاً وأكثر تعبيراً عن آمال وطموحات الشعب التائر بشكل لم يكن متاحاً أو ممكناً قبل قيام الثورة. لذا، فإن أهم إنجازات ثورة الأمة المصرية التي اندلعت شرارتها يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ تكمن فيما قدمته للمصريين من فرصة لإطلاق العنان لخيالهم ليحلموا بعد أفضل يشاركون في صناعته وصياغته، وتصان فيه حقوقهم، وينعمون فيه بالعيش الكريم. أي أن الثورة الشعبية منحت المجتمع المصري فرصة لتجاوز الحكمة القائلة بأن «السياسة فن الممكن»، ذلك لأنه أصبح في مقدور المصريين أن يتخلوا ويحلموا - بل ويصنعوا - ما لم يكن ممكناً أو متصوراً قبل قيام الثورة، وهو إحداث تغييرات جذرية وعميقة في أوجه متعددة من حياتهم، بما يعالج كثيراً من مظاهر الأوجاع والعلل التي كان المجتمع يئن منها.<sup>(١)</sup>

(١) تتفق في هذا مع المفكر والمؤرخ الفلسطيني الكبير رشيد الخالدي، الذي تحدث عن ربيع الثورات العربية قائلاً: «قبل كل شيء، هذه لحظة فرص جديدة في العالم العربي، وفي الشرق الأوسط برمته. لم نشهد لحظة كهذه منذ زمن بعيد. فجأة، العقبات التي بدت في وقت مضى لا تقاوم، تصبح قابلة للتذليل. والأنظمة الاستبدادية الراسخة في العالم العربي على مدار جيلين كاملين تبدو فجأة قابلة للعطب». انظر: رشيد الخالدي، الثورتان المصرية والتونسية، مجلة الكرمل الجديد، العدد ١، صيف ٢٠١١.

ومن هنا، فإنه يتوجب علينا كمصريين أن نسبح في آفاق الخيال لنحلم بمصر التي نتمناها والمجتمع الذي نصبو إليه، وأن نتفكر ونتداول حول شكل وملامح الدولة الجديدة التي نأمل أن تبني في مصر على أنقاض نظام أهدر كرامة المصريين، وانتقص من حريةهم، وأفقدتهم كثيراً من عزتهم وكبرياتهم. لذا، يأتي هذا الفصل كمحاولة منّا لطرح رؤية طويلة الأمد لما نطمح أن تكون عليه الجمهورية الثانية في مصر، ولتحديد الركائز والدعائم التي نرى ضرورة وضعها وإقامتها لكي تشيّد هذه الجمهورية الثانية على أساس متينة وراسخة.

ومقصدنا من هذا الفصل هو سد ما نرى أنه أحد مواطن النقص في النقاش العام الذي شهدته مصر في الأسابيع والشهر التالية على سقوط نظام الحكم، ألا وهو الغياب النسبي للحديث حول الرؤية والنظرة بعيدتي الأمد والمتكاملتين لشكل وطبيعة الجمهورية الثانية في مصر، في مقابل التركيز والاهتمام الكبيرين بالخطوات والإجراءات اللازم اتخاذها في الفترة الانتقالية. فقد قدم كثيرون من أقطاب النخبة المثقفة في مصر ب مختلف توجهاتهم الفكرية، ومشاربهم الأيديولوجية، وميلهم السياسي، رؤاهم وأفكارهم حول الفترة الانتقالية التي بدأت بسقوط النظام وتولي القوات المسلحة مقاليد الحكم في البلاد. وهو ما تجلّى في العديد من الناقاشات والحوارات التي شهدتها مصر منذ ١١ فبراير ٢٠١١ حول عدة قضايا مرتبطة بالفترة الانتقالية وكيفية إدارتها، كالحديث عن وضعية دستور ١٩٧١ وعما إذا كان قد سقط بفعل الشورة، والجدل حول التعديلات الدستورية التي استفتى الشعب المصري بشأنها يوم ١٩ مارس ٢٠١١، وما لحقها من إعلانات دستورية أصلية ومكملة، والأراء التي طاعت في شرعية وسلامة هذا الاستفتاء ومدى ضرورة الالتزام بنتائجها، والاستقطاب الذي وقع بين من يفضلون كتابة الدستور الجديد أو لاً ومن يدعون لإجراء الانتخابات النيابية أو لاً، والمبادرات التي أطلقتها بعض التيارات السياسية والشخصيات البارزة للتوصاف على مبادئ اصطلاح على تسميتها «فوق دستورية» لتحكم ملامح الدستور الجديد، والتركيز الكبير الذي حظيت به المحاكمات

والملاحقات القضائية لرموز النظام السابق وعلى رأسهم الرئيس السابق وأسرته، والدعوات لتطهير بعض أجهزة الدولة ممن شاركوا في إفساد الحياة العامة في مصر أو من ارتكبوا جرائم بحق المصريين، والمهاترات السياسية والقضائية التي صاحبت الانتخابات التشريعية والرئاسية.

ومن جانبنا، نرى أن الاهتمام الذي أولاه المجتمع المصري بهذه الموضوعات والملفات هو أمر طبيعي ومتوقع، بل مطلوب ومفيد، في أعقاب ثورة شعبية أسقطت نظام الحكم وأنهت عمر الجمهورية الأولى في مصر.. كما أنها نتفق مع كثير مما جاءت به هذه الأطروحات والاجتهادات من أفكار ومقترنات ترتبط بخطوات يتوجب اتخاذها لتحقيق أهداف الثورة.. لكننا نلحظ أنه في خضم هذه النقاشات والحوارات حول الفترة الانتقالية، لم يحظ المستقبل البعيد بنفس القدر من الاهتمام والتفكير من قبل النخب المثقفة، والتيارات السياسية، وجموع الشعب بطبقاته وأطيافه المختلفة. فرغم وجود بعض التصورات العامة التي صاغتها قوى سياسية حول ملامح نظام الحكم المستقبلي، ومبادرات طرحتها خبراء متخصصون في مجالات متعددة لمشروعات تنمية واقتصادية واجتماعية يمكن تطبيقها في مصر، واقتراحات قدمت بشأن الإجراءات التي تهدف لمعالجة بعض أوجه الاعتلال التي أصابت الوطن في العقود الفائتة، فإننا ما زلنا نرصد نقصاً في الحوار المجتمعي في مصر حول النظرة المستقبلية طويلة الأمد لما ينبغي أن تكون عليه الجمهورية الثانية، والأسس والدعائم التي يتعين وضعها وإقامتها لكي تنهض هذه الأمة وتحظى بما تستحقه من حرية ونمو ورخاء.

لذا، فإننا نطمح من خلال صفحات هذا الفصل أن نسهم، ولو بالقدر القليل، فيسد هذا النقص وملء هذه الفجوة في النقاش العام عن طريق تحديد الركائز التي نرى أنها تكون في مجموعها أساساً سليماً لبناء جمهورية مصرية ثانية تتجنب المثالب وأوجه العوار التي عانت منها الجمهورية الأولى. وسنقوم كذلك بشرح مضامون كل من هذه الركائز، وسنوضح العلاقة التكاملية التي تربط بينها. كما سنعرج في هذا الفصل على دور الدستور وموقعه في عملية إقامة هذه الجمهورية الجديدة، وسنوضح

العلاقة العضوية التي تربط هذه الوثيقة الأساسية في البلاد (أي الدستور) بالقوانين والتشريعات، فضلاً عن تحديد مجموعة من الأولويات السياسية والخطوات الإصلاحية التي نرى أهمية أن تخذلها السلطة المنتخبة الحاكمة للبلاد في الفترة المقبلة لتحقيق أهداف الثورة وإطلاق مرحلة جديدة في تاريخ مصر المعاصر ينعم فيها أبناء شعبها بكمال حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم.

#### (أ) تقديم: الفترة الانتقالية والمرحلة التأسيسية

قال الشيخ الجليل والعالم الكبير متولى الشعراوي: «إن التأثير الحق هو الذي يثور ليهدم الفساد، ثم يهدأ ليبني الأمجاد».. وهي مقوله نراها غائرة في أعماق الحكمه والعلم، وتصف بدقة الدرس الذي ينبغي أن تمشي عليه أمّة هبت وثارت وأسقطت حكمًا فاسدًا. فالثورة لن تكمل رسالتها ولن تؤتي ثمارها إلا إذا انتقل المجتمع التأثير من حالة الثورة والفوران إلى حالة البناء والتشييد. ومن هنا، يمكن تقسيم الثورة إلى مراحلتين بينهما تداخل وترتبط:

أولاً هما تهدف لهدم الفساد وتطهير البلاد وتحرير العباد، وتشتمل على عملية إسقاط وتفكيك النظام الفاسد الذي ثار عليه الشعب، بكل ما يتضمنه ذلك من إزالة للأطر القانونية والتشريعية التي قام عليها ذلك النظام، وإبعاد لمن تورطوا في نشر الفساد بمختلف أنواعه وأنماطه، ومحاسبة للذين ارتكبوا مخالفات وجرائم بحق الشعب. أما في المرحلة الثانية، فيهدأ الشعب التأثير وتستكين فورته، ويفرغ المجتمع للصناعة والإبداع، وإيجاد واقع جديد يقوم على أساس ثابتة وراسخة، وإنشاء المؤسسات التي تستطيع خدمة الشعب ورعايته وفق القواعد والحدود التي توافق عليها الأمة.<sup>(١)</sup>

(١) رأينا أن نقدم هذا التقسيم البسيط رغم أنه مختزل بعض الشيء، والذي يتفق مع مقوله الشيخ الشعراوي، لكنه متماشياً مع الاتجاه العام لكثير من الدراسات والأديبيات التي كتبت حول الثورات، والتي تناولت بالشرح والمقارنة الحركات الثورية المختلفة التي شهدتها الإنسانية على مدار التاريخ، ووصلت إلى مجموعة من النتائج والخلاصات حول طريقة تطور الثورة والاتجاهات التي تأخذها مع مرور الزمن. في هذا الإطار، يمكن مراجعة المصادر الآتية:

وإذا ما طبقنا هذا التقسيم المبسط على الحالة المصرية،<sup>(١)</sup> فسنجد أن المرحلة الأولى من الثورة (وهي هدم الفساد) بدأت بخروج ملايين المصريين في مظاهرات حاشدة يوم ٢٥ يناير استمرت إلى أن تخلى رئيس الجمهورية السابق عن منصبه يوم ١١ فبراير ٢٠١١ وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة مسؤولية إدارة شؤون البلاد، ودخلت مصر منذئذ فيما جرى تسميتها بالـ«الفترة الانتقالية» التي امتدت إلى أن أجريت الانتخابات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد للبلاد. وشهدت هذه الأشهر عدة خطوات لإسقاط بقايا نظام الحكم وإلقاء القبض على العديد من رموز النظام السابق في مقدمتهم رئيس الجمهورية ونجله، ورئيس الوزراء الأسبق، ورئيسا مجلسي الشعب والشورى السابقان، وعدد من الوزراء، ومجموعة من قيادات الحزب الوطني الحاكم آنذاك، وبعض رجال الأعمال والسياسيين المقربين من السلطة الحاكمة والذين وجهت إليهم تهم بالفساد وسوء استغلال النفوذ والتربح. كما شهدت هذه الفترة بدء تفكيك الإطار الدستوري والقانوني المنظم للحياة العامة في مصر في العهد السابق، فُطلِّ الدستور، ثم خضع لتعديلات محدودة، واستبدل به إعلان دستوري مكون من ٦٣ مادة، لحقه إعلان دستوري مكمل في شهر يونيو ٢٠١٢، فضلاً عن إجراء حزمة من الإصلاحات القانونية الرامية لتمكين القوى السياسية من الانخراط في العمل العام بحرية أكبر.

George Petree, *The Process of Revolution* (1937); Michael Kimmel, *Revolution: A Sociological Interpretation* (1990); Ted Robert Gurr, *Why Men Rebel* (1970); Samuel Huntington, *Political Order in Changing Societies* (1968); Ekkart Zimmermann, *Political Violence, Crises, and Revolution* (1983); John Walton, *Reluctant Rebels: Comparative studies of Revolution and Underdevelopment* (1984); Michael Taylor, *Rationality and Revolution* (1988); Neil Smelser, *Theory of Collective Behavior* (1963); George Ruse, *Revolutionary Europe 1783-1815* (1964); Lawrence Stone, *Theories of Revolution, World Politics*, Vol. 18, No. 2, (Jan 1966); Ian Roxborough, *Theories of Revolution: The Evidence from Latin America*, 3 (2) *London School of Economics Quarterly* (1989); Mathew Shugart, *Patterns of Revolution*, 18 (2) *Theory and Society* (1989); Robert Dix, *Why Revolutions Succeed and Fail*, 16 (3) *Polity* (1984); James Davies, *Toward a Theory of Revolution*, 27 (1) *American Sociological Review* (Feb. 1962).

(١) انظر: Tarek Masoud, *The Road to (and from) Liberation Square*, 22(3) *Journal of Democracy* (2011).

أما المرحلة الثانية من الثورة المصرية، والتي كُتبت هذه السطور ونحن على مشارفها، فهي المرحلة التأسيسية التي يفترض أن ترکز الأمة خلالها على وضع أساس وداعم الجمهورية الثانية التي يتوجب أن تمكّن المجتمع (بكل أطيافه ومكوناته) من تحقيق أهداف ثورته عن طريق مجموعة من الإجراءات والسياسات الرامية لإنصاف مختلف أوجه الخلل التي عانت منها مصر خلال العقود الأخيرة من تاريخ الجمهورية الأولى. وفي مقدمة هذه الإجراءات إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية بشكل يعبر بحق عن إرادة الشعب المصري ويقيم الحياة الديمocratique السليمة، ومنح المصريين الحق في المشاركة في الحياة السياسية على أساس من الحرية والمساواة وعدم التمييز، والشرع في عملية إصلاحية شاملة تطول مختلف قطاعات الدولة بهدف الارتقاء بالخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين وفي مقدمتها التعليم والصحة، وتنفيذ خطة اقتصادية وتنموية مدروسة بعناية ترمي لإحداث نقلة نوعية في مستوى معيشة المواطنين، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتتصدى لظاهرة البطالة، وتشجع الصناعة الوطنية، وتدعم البحث العلمي والابتكار لجعل مصر دولة رائدة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

وقد أثبت التاريخ أن المراحل التأسيسية التي تتبع الفترات الانتقالية التالية على الثورات الشعبية هي الأكثر أهمية والأشد خطورة.. فالهدم والتفكيك أسهل وأيسر من البناء والتركيب، والتوصل إلى توافق مجتمعي حول شكل وطبيعة الجمهورية الثانية هو تحدي جسيم يتطلب أن تتحلى القوى السياسية الفاعلة بحسن رفيع من الوطنية بما يمكنها من تغليب هدف التوصل لإنجاح بين أبناء وأطياف الجماعة الوطنية على مصالحها وأرائها الفردية. ويضاف إلى ذلك تحدي تحقيق نقلة نوعية في مستوى معيشة المواطنين، وإشعار المجتمع بأن الثورة ستأتي برخاء ونمو توزع ثماره بعدل على جميع أبنائه.<sup>(١)</sup> ويخطئ من يتصور أنه سيكون بمقدور الدولة أو الحكومة

(١) نوه المؤرخ رشيد الخالدي بالصعوبات التي تواجهها الأمم في الفترات التالية على الثورات بقوله: «بيد أن المهام الأكثر صعوبة ما تزال في الانتظار. لم يكن من السهل الإطاحة بمستبد يعيش في عالم آخر، وعائلته الجشعة، سواء في مصر أو تونس، لكن بناء نظام ديمقراطي فعال سيكون أشد صعوبة. وأشد صعوبة أيضاً ضمان

أو الحزب الحاكم في مصر التصدي بمفرده لكافحة التحديات والمشكلات التي ستواجهه خلال هذه المرحلة التأسيسية من تاريخ الجمهورية المصرية الثانية، فالعبء سيكون ثقيلاً والمسؤولية جسمية. وإنما يتغير أن تتكاثف مجهودات الأمة المصرية بأسرها في جو من التوحد والتجرد، وأن تستعين الدولة ومؤسساتها بالمجتمع المدني ومنظماته لتحقيق أهداف ثورة الشعب المصري؛ فهناك كثير من الأمور التي يمكن للمجتمع المدني أن يعاون الدولة في تحقيقها، وتوجد مجالات عديدة تستحتاج المنظمات غير الحكومية لمساعدة الجهات الرسمية لإحداث أثر إيجابي فيها يلمسه ويشعر به المصريون.

ويوضح مما تقدم أن الثورة المصرية ليست مجرد موجة من الاحتجاجات الشعبية، ولا تقتصر نتائجها على إسقاط سلطة حاكمة، وإنما يتغير أن تمتد آثارها لتمس مختلف مناحي الحياة في البلاد، وأن تكون ثمرتها إعادة صياغة كثير من القواعد المنظمة لحركة المجتمع المصري، وهي أمور لن تأتى ولن نشعر بها كمصريين بين عشية وضحاها، ولا حتى خلال السنوات الأولى من عمر الجمهورية الثانية. وإنما سيطلب إصلاح الخلل الجسيم الذي طال العديد من أوجه الحياة في مصر عدة سنوات حتى يشهد المجتمع تغييراً ملماً، وهو ما يفرض علينا أن نتحلى بقدر من الصبر والمثابرة حتى نعبر بمصر ومجتمعها إلى بر الأمان، وأن نتيقن أن الثورة لن تكمل رسالتها إلا بتعاون المصريين وتكاففهم ونبذهم لخلافاتهم الضيقية، وإعلائهم للمصلحة الوطنية وتقديمها على الاختلافات والتبنيات الحزبية أو الفكرية أو الطائفية.

---

الآن يهيمن على النظام الديمقراطي - في حال نشوء نظام كهذا - أصحاب النفوذ المستمد من ثرواتهم، وهم كثرون في العالم العربي، وأصحاب مصالح قوية راسخة مثل العسكر. وأخيراً، ثمة مهمة تثير الرهبة، ستقع على عاتق كل نظام ديمقراطي شعبي يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية، والنمو الاقتصادي السريع: المطلوب توفير فرص عمل جيدة، وإسكان مقبول، وتعليم يتسم بالكفاءة، وبنية تحتية ملحة أكثر من غيرها، وفرص متساوية. هذه هي الأشياء نفسها التي فشلت الأنظمة القديمة في توفيرها، والتي تسبب غيابها في ثورة الشباب، التي تجتاح المنطقة. وكل فشل في تحقيق أحد هذه المهام الثقيلة قد يؤدي إلى احتمال عودة قوى الرجعية والقمع. كما يمكن أن يطلق اتجاهات عنيفة ومتطرفة، تزدهر في ظروف الفوضى والفلتان، شبيهة بتلك التي خلفها غزو أمريكا واحتلالها للعراق، وما صاحبه من تدمير للدولة العراقية. انظر: رشيد الخالدي، الثورتان المصرية والتونسية، مجلة الكرمل الجديد، العدد ١، صيف ٢٠١١.

ومقصدنا من حديثنا هذا هو التحذير والتنبيه من أمر قد يشكل تهديداً حقيقياً للثورة المصرية ومسارها وفرص نجاحها، وهو الخطر الممثل فيما سمته أدبيات الثورات بالـ Frustrated Expectations أو التوقعات والأمال المحبطه، والناتجة عن البطء والتأخر في جنح ثمار الثورة. فقد كشف التاريخ أنه عادة ما يعقب الثورات الشعبية التي تنجح في إسقاط نظام للحكم ثورة في توقعات وطموحات ومتطلبات الشعب، فالموطنون متعطشون للعدالة المفقودة، وراغبون في التمتع بنسمات الحرية المسلوبة، ومتطلعون لتحقيق الرخاء المنشود، على أن يتحقق ذلك كله في آن واحد وفي وقت وجيز. ورغم مشروعية وعدالة هذه المطالبات، فإن الخطر يكمن في أن يتسلل إلى الشعب - وبخاصة طبقاته الأكثر تهميشه اقتصادياً واجتماعياً - شعور بالتأخر أو التباطؤ في تلبية هذه الأمور، بما قد يولده فعل عكسية وغاضبة ستكون عواقبها وخيمة، وقد تمهد إما لفوضى عارمة تأتي على الأخضر واليابس أو توسيع بمصر إلى فترة جديدة يسود فيها الاستبداد - صوره كثيرة وأشكاله متعددة - في البلاد.

## (ب) تقسيم الركائز الثلاث للجمهورية الثانية: الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان

نستعرض في هذا الفصل الركائز الثلاث للجمهورية المصرية الثانية، كما سنعرض ماهية ومضمون ونطاق كل منها، في ثلاثة مباحث، على أن نستبع ذلك بمبحثين - رابع وخامس - يخصصان للحديث عن العلاقة التكاملية التي تربط بين هذه الركائز الثلاث، وتمثل، كما يبين من عنوان هذا الفصل في الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، ويحاولان إلقاء الضوء على تعريف الدستور في النظم القانونية وبيان مقاصده ودوره في الهرم التشريعي للبلاد.

على الرغم من وجود جذور فلسفية وأصول فكرية عميقة لنظرية إقامة المجتمعات الحديثة على أساس هذا المثلث، أي الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان،

فإن الاتحاد الأوروبي يعد هو الكيان السياسي الأبرز على المستوى العالمي الذي أخذ صراحة في تاريخنا المعاصر بهذا النموذج لإعادة بناء المجتمعات الخارجية من التزاعات المسلحة أو لبناء الدول الخارجية من حكم استبدادي على أساس تسود وتعلو فيها قيم العدالة والكرامة الإنسانية. ويتجسد ذلك في اتفاقية الاتحاد الأوروبي، التي تحدد شكل ومهام الاتحاد والمبادئ القائمة عليها، حيث تنص الاتفاقية في مادتها السادسة على ما يلي: «يتأسس الاتحاد على مبادئ الحرية، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، وسيادة القانون، وهي مبادئ مشتركة بين الدول المنضمة للاتحاد».

ولا يقتصر تطبيق هذا النموذج على الدول الأوروبية أو الغربية فحسب، فقد أخذت به دول عديدة ذات خلفيات حضارية مختلفة ومستويات تنمية متباينة. كما أيدن كثير من المجتمعات التي عانت لفترات طويلة من الحكم الديكتاتوري أو الشمولي بمختلف أشكاله وأنماطه أن بناء مستقبل أفضل لشعوبها لن يتآتى إلا بتأسيس دولة تقوم على هذه الدعائم الثلاث. ومن أبرز تلك الأمثلة جنوب إفريقيا من قارتنا السمراء، والأرجنتين والبرازيل وشيلي في أمريكا اللاتينية، وإندونيسيا والفلبين في آسيا، وهو ما يثبت أن هذا المثلث المكون من الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، ليس قالبًا جامدًا، بل إطارًا عامًّا وفضفاضًا يحتوي على مجموعة من المبادئ العامة والعربيضة التي يمكن أن تطبقها المجتمعات المختلفة بطرق وأشكال متعددة بما يتناسب مع إرثها الثقافي وواقعها السياسي.

ومن جانبنا، فإننا نرى أن هذه الأصلاح الثلاثة لهذا المثلث - الذي ستناوله تفصيلاً فيما يلي - يشكل أساساً متيناً وأرضية صلبة لبناء جمهورية مصرية ثانية يتمكن المجتمع المصري في ظلها من معالجة أوجه الاعوجاج والاعتلال التي عانت منها الأمة على مدار العقود الأخيرة من تاريخها، وتيح للشعب المصري أن يمارس الديمقراطية السليمة، وأن يحتمي بسيادة القانون ويطمئن لإعلاء كلمة العدالة، وأن يتحقق من احترام حقوق البشر وصون حرياتهم الأساسية.

## (ج) المبحث الأول: الديمocratie<sup>(١)</sup>

### ١- تعريف الديمocratie<sup>(٢)</sup>

اختلت التعريفات الفقهية والفلسفية للديمocratie باختلاف المرجعيات الأيديولوجية والمشارب الفكرية، كما تبيّنت الآراء حول العناصر الالزامـة والضروريـة لبناء نظام حكم ديمocratiـي بقدر تباين الأصول الثقافية والدينية والحضارـية للبشر،<sup>(٣)</sup> بل وتعـد آراء المـفكـريـن والسياسيـين المـتنـمـيـن لـذـاتـ الـأـمـةـ حولـ تـعرـيفـ

---

(١) استعنا بالأساس في هذا القسم بالدراسة التالية التي أعدها الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى:

M. Cherif Bassiouni, Toward a Universal Declaration on the Basic Principles of Democracy: From Principles to Realization in Democracy: Its Principles and Achievement (Inter-Parliamentary Union, Geneva, 1998).

(٢) تأتي كلمة «الديمocratie» من عبارة اليونانية، والتي تقسم إلى جزأين، أولهما «demos» ويعني الشعب، وثانيهما «kratos» وتعني السلطة، بما يعني أن الديمocratie ككلمة تعنى أن تكون السلطة في يد الشعب. حول الديمocratie في الحضارة الإغريقية القديمة، انظر:

Raphael Sealy, A History of the Greek City States (1976); Raphael Sealy, The Origin of Demokratia, 6 California Studies in Classical Antiquity (1973).

(٣) تعد آليات وأدوات إدارة المجتمعات من أهم الأمور التي استحوذت على اهتمام وتركيز المـفكـريـن والـفـلـاسـفةـ علىـ مـرـعـصـورـ،ـ بـداـيـةـ بـالـفـلـاسـفـةـ الإـغـرـيقـ،ـ الـذـينـ وـضـعـواـ أـسـسـ العـدـيدـ مـنـ النـظـرـيـاتـ الـتـيـ مـازـالـتـ مـوـجـودـةـ إـلـىـ يـوـمـنـ هـذـاـ،ـ وـانـتـهـاءـ بـالـمـفـكـريـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ.ـ وـيمـكـنـ،ـ فـيـ هـذـاـ إـطـارـ،ـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ الـمـرـاجـعـ الـآـتـيـةـ لـكـبارـ الـمـفـكـريـنـ مـنـ عـصـورـ مـخـلـفـةـ وـالـذـينـ تـعـرـضـواـ لـمـسـلـأـةـ أـشـكـالـ الـحـكـمـ وـالـدـيمـocrـaticـةـ:

Plato, The Republic (Penguin Books, 1970); Aristotle, Politics (Stephen Everson ed., Cambridge University Press 1977); Thomas Hobbes, The Leviathan (A.R. Weller ed. Cambridge University Press 1904); John Locke, Two Treatise of Government (Charles Sherman ed., Appelton-Century Co. 1965); John Stuart Mill, On Liberty (R.B. McCallum ed., 1946); Thomas Paine, The Rights of Man (1792); Alexis de Tocqueville, Democracy in America (Literary Classics of the United States 2004); Montesquieu, The Spirit of the Laws (David Wallace ed., University of California Press 1977); Jean-Jacques Rousseau, The Social CONTRACT (COSIMO INC., 2008).

كما يمكن مراجعة الآتـيـةـ وـالـتـيـ تـقـدـمـ عـرـضـاـ لـأـعـمـالـ أـهـمـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـمـفـكـريـنـ فـيـ مجـالـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـنظـمـ الـحـكـمـ:

William Ebenstein and Alan Ebenstein, Great Political Thinkers: Plato to Present (2000); Ernest Barker, The Political Thought of Plato and Aristotle (1959); Jan-Erik Lane and Svante Ersson, Democracy: A Comparative Approach (2003); John Dryzek, Bonnie Honig and Anne Phillips, The Oxford Handbook of Political Theory (2006); B. A. Haddock. A History of Political Thought 1789-Present (2005); George Klosko, History of Political Theory: Modern Political Theory (1995).

الديمقراطية والآليات الكفيلة بإشراك الشعب في إدارة شئون المجتمع.<sup>(١)</sup> بيد أن هذا التعدد والتنوع في الآراء والأفكار لا ينفي وجود توافق عام بين الفلاسفة والمفكرين حول ماهية الديمقراطية وأهم ملامحها.. فالديمقراطية في مكونتها وأساسها ما هي إلا نظرية حول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وكيفية منح الشرعية للأول ليدير شئون الثاني، ونموذج لآليات استعمال السلطة، ونقلها، وتدوالها، ومحاسبة من يمارس مسؤولياتها. ومن هنا، يمكن أن نحدد أهم عناصر الديمقراطية والتي تميزها عن غيرها من نظم الحكم، كالشمولية والشيوعية والديكتاتورية والثيوقراطية. وفي مقدمة هذه العناصر: المشاركة الشعبية في إدارة شئون البلاد. ففي النظم الشمولية والديكتاتورية - ككوريا الشمالية مثلاً - يغيب الشعب والمجتمع عن العملية السياسية، وتُسيّر شئون البلاد وفق الرؤية التي تضعها السلطة الحاكمة منفردة، وتُحدّد أولويات العمل العام والأهداف التي ينبغي للدولة أن تسعى لتحقيقها من دون مشاركة تذكر من الشعب. وفي المقابل، يكون للشعب في النظم الديمقراطية - كما هو الحال في بريطانيا أو الولايات المتحدة أو الهند - دور وأثر كبيران في تحديد الدرب الذي ستسير عليه البلاد، حيث يشارك الشعب في رسم السياسة العامة، ويؤثّر في قرارات السلطة الحاكمة، ويحاسبها إذا أخفقت في تلبية متطلباته.

(١) مثال ذلك الاختلافات المعروفة بين الآباء المؤسسين للولايات المتحدة ورؤاهم المتباينة حول الطريقة المثلثة لإدارة الديمقراطية في هذه الدولة الوليدة التي نالت استقلالها عن المملكة المتحدة في الرابع من يوليو من عام ١٧٧٦، وهي الخلافات التي امتدت إلى العديد من الموضوعات الفلسفية حول الديمقراطية ومضمونها، وطالت الكثير من الجوانب الإجرائية والتنفيذية للديمقراطية. على سبيل المثال، تبني ثالث رؤساء الولايات المتحدة توماس جيفرسون الرأي القائل بأن الديمقراطية الحقيقة هي التي تمنح المواطن أكبر هامش من الحرية للمشاركة في الحياة العامة، بما ينطوي ذلك على تقليص صلاحيات الحكومة الفدرالية لصالح تعضيد صلاحيات الولايات وسلطات الحكم المحلي. وفي المقابل، طالب ألكسندر هامilton، وهو من أبرز رموز السياسة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر، بتوسيع صلاحيات الحكومة الفدرالية على حساب صلاحيات الولايات، وفسر الدستور الأمريكي بشكل يمنح السلطة التنفيذية المزيد من الصلاحيات على حساب الكونجرس، وهو السلطة التشريعية، وذلك لأنه كان يرى أن الديمقراطية تتطلب ممارسة السلطة المركزية لسلطات واسعة تمكنها من توفير الخدمات للمواطنين. انظر في هذا الشأن:

Bridget Hayes, American Democracy: Its History and Problems (1921); Harvey Flaumenhaft, The Effective Republic: Administration and Constitution in the Thought of Alexander Hamilton (1992); Christopher Hitchens, Thomas Jefferson: Author of America (2009); John Severance, Thomas Jefferson: Architect of Democracy (1998); Alexander Hamilton, James Madison and John Jay, The Federalist Papers (Hayes Barton Press 1997).

أما العنصر الثاني الذي يميز النظم الديمocrاطية عن غيرها فيتمثل في مصدر شرعية الحكم. ففي الدول الديمocrاطية يكون الشعب هو مصدر هذه الشرعية، بحيث يتولى من هم في الحكم مسؤولية إدارة شئون البلاد بناء على تفويض منحthem إياه الأمة، وهو ما يضفي المشروعيّة على قراراتهم بوصفها معبرة عن إرادة الشعب. وتجسد هذا العنصر في العديد من الوثائق الدستورية الحديثة بقولها إن السيادة للشعب وإنه مصدر السلطات. ونقىض ذلك هو أن تأتي شرعية من هم في الحكم من مصدر غير الموافقة والمباركة الشعبيّة، ومثال ذلك ما يعرف بالنظم الثيوقراطية، أي نظم الحكم الدينية، والتي تتأسس شرعية الحاكم فيها إما على أنها معبرة عن إرادة إلهية وإما على أساس الادعاء بتطبيق الإرادة الإلهية، وتمارس السلطة صلاحياتها انطلاقاً من كونها ممثلة لإرادة مقدسة.

وبناء على ما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى أن النظم الديمocratie تقوم على اختيار الشعب لحاكمه، ومنحه تفوياً بإدارة شئون المجتمع، وموافقة الأمة على الخطّة والرؤى التي يطرحها من هم في السلطة لتنفيذها، ومنحهم الشرعية للقيام بالإجراءات الالزامـة لتنفيذ هذه الرؤى، على أن يقتربن ذلك بحق الشعب في محاسبة الحكام، وتغييرهم إذا لم يرض عنهم وعن أدائهم. ورغم إجماع المفكرين على هذه الملامح العامة للديمocratie، فإنهم يتبنون آراء مختلفة حول الآليات والأدوات الالزامـة لإقامة نظام الحكم الديمocrطي، والمؤسسات التي ينبغي إقامتها لتمكين الشعب من ممارسة دوره في الحياة الديمocratie. فيركز البعض على الجانب الإجرائي للديمocratie، ويعتبرون نظام الحكم ديمocrاطياً إذا وجدت الآليات لاختيار الشعب لحاكمه ولمحاسبتهم وتغييرهم، وأهمها الانتخابات الدورية الحرة التزيمـة. وفي المقابل، يشدد آخرون على أهمية الجانب الموضوعي للديمocratie، ويشترطون لوصف دولة بأنها ديمocratie أن تتحترم فيها الحقوق الأساسية للبشر، وتصان فيها الحريات العامة، ويسود فيها القانون والعدالة والمساواة. أما طائفة ثالثة من المفكرين، فيهتمون بالجانب الاقتصادي من الديمocratie، ويررون أن المجتمع الديمocrطي الحق هو الذي تسود فيه العدالة الاجتماعية، وأن المساواة في الانخراط

في العمل العام والنشاط السياسي ستكون مفرغة من مضمونها إن لم تقترن بالتمكين الاقتصادي للشعب وتوزيع الثروات بعدل بين أبناء الأمة الواحدة.

ومن جانبنا، فإننا نتفق مع الرؤى سابقة الذكر، وإن كان نرى أنه ينبغي دمجها لتكوين نظرية أكثر شمولية للديمقراطية تعبّر بدقة عن جميع جوانبها وعناصرها. فالأوجه الإجرائية والموضوعية والاقتصادية للديمقراطية يربط بينها علاقة عضوية وتكاملية، بحيث يكمل كل منها الآخر ويعضده، وي فقد كل منها فاعليته ويتبدد أثره إذا غاب الآخر. فالنظم الديمقراطية تشتمل على جوانب إجرائية تهدف لتمكين الشعب من المشاركة بفاعلية في العمل السياسي، وتقيم القنوات التي يمكن للمجتمع أن يعبر من خلالها عن آرائه وتطلعاته، وتوسّس الأدوات لقيام المواطنين بمحاسبة الحكام إن أخطئوا ومكافأتهم إن أحسنوا. ولكن، وجود هذه الجوانب الإجرائية لا يضمن بحال من الأحوال، إقامة الحياة الديمقراطية السليمة، فكم من دولة تقام فيها انتخابات دورية وتتصارع فيها تيارات سياسية وتوجد فيها مؤسسات دستورية، إلا أنها تفتقد للديمقراطية الحقيقة. ومثال ذلك الجمهورية الإسلامية في إيران. فرغم إجراء انتخابات دورية تتسم عادة بالشفافية والمصداقية، وتفرز سلطة تشريعية تحتوي على تيارات سياسية متعددة، فإنه لا يمكن اعتبار النموذج الإيراني ديمقراطياً لافتقاره للعديد من الضمانات والعناصر الموضوعية الالازمة لإقامة النظام الديمقراطي المتكامل، وفي مقدمتها احترام وصون الحقوق والحريات الأساسية.. ففي نهاية المطاف تم بناء النظام السياسي الإيراني بشكل يجعل جميع أطراف اللعبة السياسية ممن يؤمّنون بنظام ولاية الفقيه ويحتم إفراز قيادة سياسية تباركها وترضى عنها القيادة الدينية التي تعتبر هي الحاكم الفعلي للبلاد وسلطتها العليا. وفي المقابل، لن تكتمل الحياة الديمقراطية إذا اقتصرت في مضمونها على الجوانب السياسية، فيتعين أن تمتد إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي حتى تتمكن جميع طوائف الشعب وطبقاته من المشاركة بفاعلية في العمل العام. فبدون هذه الضمانات ستتحول الديمقراطية ومؤسساتها إلى أداة في يد الأغنياء لقهر الفقراء ووسيلة يستخدمها الأقوياء والذكور للانفراد بالسلطة والحكم وتوظيفهما للبقاء على امتيازاتهم وموقعهم في المجتمع.

إذن، فالخلاصة أنه للديمقراطية أساس لا خلاف عليه يمثل في مشاركة الأمة في تسيير شؤونها، وكون الشعب هو من يمنح الشرعية للسلطة الحاكمة لممارسة مهامها. أما ما يتعدى ذلك من عناصر وملامح للحكم الديمقراطي فتختلف من أمة لأخرى ومن بلد لآخر، إلا أنه يتعمّن أن توافر هذه المكونات الإجرائية والموضوعية والاقتصادية للديمقراطية جنباً إلى جنب حتى تستقيم الحياة وتحقيق مقاصد الحكم الديمقراطي.

## ٢ - حول الجانب الموضوعي للديمقراطية<sup>(١)</sup>

لماذا البداية بالجانب الموضوعي؟ فضلنا أن نبدأ بالحديث عن الجانب الموضوعي للديمقراطية لعدة أسباب، أولها أن التركيز المفرط والمبالغ فيه على إجراءات العملية السياسية في النظم الديمقراطية قد يؤدي إلى إفراط الديمقراطية من مضمونها. فالهدف من الديمقراطية ليس مجرد إجراء انتخابات دورية، ولا الفصل بين السلطات، ولا محاسبة السلطة الحاكمة. فرغم أهمية كل هذه الممارسات السياسية، والتي سنعرج عليها ونتحدث عنها لاحقاً، فإن المقصود الحقيقي من الديمقراطية يظل منح الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وتمكينها من إدارة شؤونها بحرية. وثانيها أن الاهتمام الرائد بالأوجه الإجرائية للديمقراطية يعد بمثابة تقديم وتفضيل للوسيلة على الغاية، فالآخرى بنا أن نعرف على غaiات الديمقراطية ومقاصدها قبل الحديث عن وسائلها وأدواتها. أما ثالثها، وهو الأهم، فإن المبادئ والقيم التي تشكل الجانب الموضوعي للديمقراطية تُعدّ أدلة لتقدير المؤسسات والسياسات الضرورية لإقامة الأنظمة الديمقراطية، وتحديد ما إذا كانت تعمل بكفاءة وفاعلية، والتعرف على أوجه القصور التي قد تشوب عملها. أي أنه يتعمّن علينا أن نستخدم هذه القيم والمبادئ والمقاصد معياراً نقيس عليه مدى اتساق المؤسسات والسياسات القائمة في المجتمع مع القيم والمثل الديمقراطية.

---

(١) استعننا في إعداد هذا الجزء بالدراسة الآتية:

David Beetham, Democracy: Key Principles, Institutions, and Problems in Democracy: Its Principles and Achievement (Inter-Parliamentary Union, Geneva, 1998).

### ٣- الديمocrاطية بورصة للأفكار

يمثل تحديد دور المواطن في المجتمع نقطة الانطلاق في تعريف الجانب الم موضوعي للديمقراطية. ففي الأنظمة الديمقراطية يتعدى دور المواطن حدود كونه شخصاً يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات ومكلفاً بحزمة من الواجبات والمسؤوليات، ويتحول إلى مشارك أصيل في عملية جماعية لإدارة شؤون المجتمع ولتحديد وجهته وتسيير حياته. ومن هنا، تكشف لنا اثنتان من أهم القيم التي تكون في الجانب الم موضوعي للديمقراطية، أولاهما أنه للشعب حق أصيل لا يمكن المساس به في المشاركة في عملية إدارة البلاد، والتأثير بشكل ملموس في الحياة العامة والعملية السياسية. أما ثانية هذه القيم، فهي أن جميع أبناء الشعب يتمتعون بحق المساهمة في إدارة شؤون المجتمع على قدم المساواة ومن دون تمييز لأي سبب كان، ذلك لأنه ستنتهي صفة الديمقراطية عن أي نظام للحكم تدعى فيه طائفة بعينها احتكار الحقيقة والحكمة.

ومن هنا، تتحول المجتمعات الديمقراطية إلى ما يمكن وصفه بأنها «بورصة للأفكار»<sup>(١)</sup> يتاح فيها للجميع - على أساس من المساواة وعدم التمييز - طرح رؤيته وتصوره للطريقة المثلثة لتسخير المجتمع وتلبية متطلبات الشعب وتحقيق آماله، على أن يترك للأمة في نهاية المطاف حق تفضيل التصور والنموذج الذي تراه الأكثر مناسبة وملاءمة لها. وكما هو الحال في كل البورصات التي ترتفع فيها أسعار الأسهم ثم تعود وتنخفض، يحق للشعب في لحظة معينة أن يضع ثقته في رؤية ما، وأن يفوض أصحابها في إدارة شؤون البلاد، على أن يعود الشعب إذا أحس بعدم الرضا تجاه أداء من هم في السلطة ويسحب ثقته منهم، وينهي التفويض الممنوح لهم لتولي مسئوليات الحكم.

### ٤- الحقوق والحريات الالزامـة للديمocrاطـية

يشترط أن تتوافر مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية لكي يضمن الشعب

(١) تعد فكرة إطلاق حرية طرح الأفكار وتداولها في المجتمع من المفاهيم التي طرحتها المفكر جون ستيوارت ميل في مؤلفه المهم حول الحرية الصادر في عام ١٨٥٧. انظر: John Stuart Mill, On Liberty (1857).

حسن إدارة وسير العملية الديمقراطية التي شبهناها ببورصة للأفكار، وهو ما يكشف عن العلاقة التكاملية التي تربط بين الديمقراطية كنظام للحكم وحقوق الإنسان كمجموعة من القيم والمبادئ التي تنظم العلاقة بين المواطنين والسلطة الحاكمة وبين المواطنين وبعضهم البعض. كما توفر حقوق الإنسان إطاراً من المبادئ الحاكمة للعملية الديمقراطية لضمان عدم انحرافها عن مسارها، وللتصدي لمحاولات أي طرف سياسي الافتئات على حق الشعب في تغيير حاكمه ومحاسبته. وفي مقدمة هذه الحقوق والحريات حقَّ الرأي والتعبير اللذان يشكلان حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي، وحق المواطنين في إنشاء تكتلات وجمعيات للدفاع عن مصالحهم وللضغط على السلطة الحاكمة لتلبية مطالعهم، وحق تكوين الأحزاب السياسية التي تتيح للمواطنين الانخراط في العمل السياسي، وحق التجمع والاجتماع لتمكين الأشخاص من التداول والتناقش في الشأن العام. وبجانب هذه الحقوق السياسية، يأتي حق مدني لا غنى عنه وسبق أن أشرنا إليه، وهو حظر التمييز بين أبناء الأمة الواحدة، ومعاملتهم جميعاً على قدم المساواة.

ثم تأتي طائفة أخرى من الحقوق اللصيقة بأدمية البشر، والتي لا يمكن أن يقوم مجتمع ديمقراطي بدونها، وهي الحقوق المرتبطة بأرزاق المواطنين ومستويات معيشتهم. فرغم تركيز أغلب المفكرين على الحقوق السياسية والمدنية كمقومات للديمقراطية، فإنه لا يمكن أن يشارك المواطنين بحرية وفاعلية في تسخير شؤون مجتمعهم من دون أن يتمتعوا بمستوى ملائم من المعيشة يوفر لهم الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية. ذلك لأنَّ منح المواطنين حق المشاركة في الحياة السياسية سيظل حبراً على ورقٍ ومفرغاً من مضمونه إذا لم يقترن بتمكين هؤلاء المواطنين اقتصادياً، وستظل حرية البشر منقوصة ومجتزأة إذا لم يملكون قوت يومهم. كما أن المشاركة في الحياة السياسية تتطلب المزيد من الموارد المالية، وإقامة أحزاب تعبر بصدق عن آمال الجماهير تستلزم أن تكون هذه الأحزاب محررة من سطوة وهيمنة رأس المال، الأمر الذي يتطلب أن ترتكن إلى مصادر للتمويل من الشعب مباشرة. والأهم من هذا وذاك، أن إقامة نظام ديمقراطي من دون عدالة اجتماعية ترتقي بحياة المواطن العادي

ستفتح المجال لاستبداد رأس المال والنخب المستحوذة عليه، واحتقارهم للحكم، وانفرادهم بمقدرات الأمة، على حساب جموع الشعب غير القادرة على التأثير في المسار السياسي في البلاد.

وحتى لا يساء فهم مقصدنا، فنحن لا نروج هنا لنموذج اقتصادي اشتراكي، ولا ندعو لإقصاء رأس المال عن المشهد السياسي ، فهذا أمر تؤكد الممارسة السياسية في جميع دول العالم الديمقراطي أنه أمر مستحيل. وإنما ما ننوه به هو أهمية أن ندرك ونحن مقبلون على إقامة الجمهورية المصرية الثانية أن العدالة الاجتماعية جزء أصيل من الديمقراطية، وأن الحرية السياسية لن تكتمل من دون تمكين اقتصادي. أما بالنسبة للسياسات الاقتصادية والتنمية المحددة التي ينبغي تبنيها، فهذا أمر يقرره الاقتصاديون، بشرط أن تعالج البرامج والسياسات المتتبعة الخلل الجسيم في مجال التمكين الاقتصادي الذي عانى منه المجتمع المصري في السنوات الأخيرة.

## ٥ - ثقافة الديمocrاطية

بجانب صون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتمكينهم من الناحية الاقتصادية، سيظل البناء الديمقراطي ضعيفاً ومزعزع للبيان إذا لم تكن له دعائم ثقافية راسخة ومتصلة في وجدان المجتمع. فالديمقراطية ليست مجرد نظام للحكم، وإنما هي ثقافة ونمط حياة. وهو ما يستلزم أن يتاح الشعب بمجموعة من الشيم والصفات التي تمكنه من الانخراط في الحياة الديمقراطية بفاعلية وكفاءة. ففي نهاية المطاف، يظل الشعب - لا الدساتير ولا القوانين ولا الحكومات - هو وقود الديمقراطية والضامن الحقيقي لبقاءها واستمرارها.

ومن هنا، يتحتم علينا بكوننا أمّة مصرية أن نعي أن تحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير يتطلب أكثر بكثير من إسقاط دستور ١٩٧١ وكتابة دستور جديد، كما يحتاج لما يتجاوز مراجعة الأطر القانونية المنظمة لأوجه الحياة المختلفة في البلاد، ويستوجب التفكير فيما هو أبعد من إطلاق حرية إنشاء الأحزاب وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفتح الباب للمشاركة في الحياة السياسية. فرغم أهمية محورية مثل هذه الإجراءات،

سيبقى الشعب وحده هو الحارس الأمين للديمقراطية والحسن المنيع للحرية، بما يؤكد أن نجاح الجمهورية الثانية في تحقيق مقاصدتها سيظل مرهوناً بقيامنا نحن الأمة المصرية باكتساب وتنمية تلك الصفات والسمات التي تمكنا من الحفاظ على ديمقراطيتنا وحريرتنا.

في مقدمة هذه الطبائع والسمات التي ترسم بها الأمة التي تجذرت وترسخت فيها الديمقراطية: الرغبة في المشاركة في الحياة العامة، والإقدام على الخدمة المجتمعية. فلا يتصور أبداً قيام نظام ديمقراطي سليم في بلد يتسم شعبه بالسلبية وعدم الاتزان، ويتخاذل عن المشاركة برأيه في المشكلات التي تواجه المجتمع، ويبخل بجهده أو ماله عن المساهمة في إزالة العرقل التي تعوق تحقيق آمال شعب بلده. وبطبيعة الحال، فاجأت ثورة ٢٥ يناير كل المراقبين، وأذهلت العالم عندما كشفت عن وجه آخر للشعب المصري الذي كان الجميع يتصورون أنه خامل ومستكين، ولا يأبه بحال دنياه إلا فيما يرتبط بلقمة عيشه.<sup>(١)</sup> فثبتت أن الأمة المصرية أبت أن تموت، وأنها تستطيع أن تثور وتغضب، وأن لديها القدرة على تغيير واقعها، وأنها أدركت أن الحقوق لا تمن ولا تمنح، وإنما تتزعزع انتزاعاً. ويتمثل التحدي الآن في ضرورة إشاعة هذه السمات والطبائع، وتحوילها إلى ثقافة عامة لدى أبناء الشعب المصري، وتربيبة الأجيال المقبلة من المصريين على نبذ السلبية وإعلاء قيم المبادرة والإقدام، وتشجيعهم على الاهتمام بالشأن العام، وإبداء الرأي فيما يدور حولهم من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية بحرية واستقلالية.

وأصلاً بضرورة تنمية روح المبادرة والإقدام لدى المصريين، يتبعينا نحن الأمة أن نبتعد عن إحدى الخصال التي تجذرت لدينا على مرور العقود التي مرت منذ تأسيس الجمهورية المصرية الأولى، ألا وهي الاعتماد بشكل كبير على الدولة لتوفير كل ما يحتاج إليه المرء في حياته، إلى حد وصل في بعض الأحيان إلى التواكل على الدولة. وليس هنا هو المكان المناسب للبحث في الأسباب التاريخية

---

(١) انظر في هذا الشأن مؤلف علاء الأسوانى «لماذا لا يثور المصريون؟» إصدار دار الشروق عام ٢٠١٠.

والسوسيولوجية التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة، وإنما يكفي أن نقول إن ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وبعض القرارات التي اتخذت في أعقابها، كان لها دور في تحويل الدولة إلى الركيزة الأساسية في حياة المواطنين، ومحور كافة أنشطة المجتمع،<sup>(١)</sup> إلى أن ظهر ما سبق أن وصفناه في الفصل الأول من هذا الكتاب بالدولة الأبوية التي تعد بمثابة راع للشعب وتدير العديد من مظاهر حياة المواطنين. ونحن لا ندعو بالطبع لتفكيك الدولة، أو إقصائها من حياتنا. بل على العكس، إننا نرى دوراً أساسياً ومحورياً يتعين أن يتضطلع به الدولة ومؤسساتها وأجهزتها في الفترة المقبلة لتأسيس الجمهورية الثانية لاستعادة الأمان والاستقرار، للنهوض بالمجتمع، وللارتقاء بمستويات المعيشة، ولضمان توافر الاحتياجات الأساسية للمواطنين. ولكن ما نراه ضروريًا هو أن يعي المصريون أن اللجوء إلى الدولة ليس الجواب على كل مشاكلهم، وأن حل ما يواجههم من صعاب لن يأتي بالضرورة عن طريق الدولة وحدها، وإنما يتعين أن تقوم شراكة بين المجتمع ببطاقته التي لا تنضب والدولة بإمكاناتها ورؤيتها بعيدة المدى للنهوض بالأمة المصرية.

من الشيم الأخرى التي ينبغي تنبغي تنبغيتها ورعايتها لتمكين الشعب المصري من ممارسة وحراسة الديمقراطية: ما يعرف بـ «التفكير النقدي» (Critical Thinking)، والذي يقصد به عدمأخذ الأمور على علاتها، وعدم قبول كل ما يقال دون تقصّ أو تمحيص، والتفكير بعين متسائلة وعقل انتقادى فيما يطرح على الساحة العامة من أفكار حول مشاكل الوطن وكيفية التصدي لها. ولا نتصور أن أحداً سيختلف معنا إذا قلنا إن من أكثر ما افتقده النظام التعليمي في مصر على مدار العقود الأخيرة هو تنمية مهارة المواطن المصري في مسألة ما يقدم له من معلومات، والتفكير الإبداعي المبني على البحث عن نواقص ما هو قائم ومحاولة معالجتها. وأهمية هذه السمات والمهارات أنها تمكّن الشخص من تكوين رأي حر ومستقل لنفسه على أساس من العلم والتفكير، وتحصّنه ضد الانسياق وراء ما يقال له وما تمليه عليه حكومة ممسكة

---

(١) انظر: جلال أمين: بين الدولة الرخوة والدولة القوية، جريدة الشروق ٨ يوليو ٢٠١١.

بتلابيب السلطة أو أي جهة تدعي التحدث باسم الدين والرب عز وجل أو أطراف غير حكومية ترعم الاستقلالية والنزاهة. وستسهم تنمية المهارات النقدية للمواطن المصري في تحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير، والتي تتصور أنها لم تسع لتحرير الأبدان والأجساد فحسب، وإنما رمت بالأساس لتحرير العقول.

إضافة لما تقدم من قيم ومبادئ ينبغي علينا كمصريين أن نهتم بتنميتها في أنفسنا وفي الأجيال القادمة من أبناء هذا الشعب، يتعين علينا أن ندرك أمراً آخر لن تستقيم الحياة في مصر بدونه ولن تتأسس الديمقراطية السليمة في غيابه، ألا وهو احترام التعددية والاختلاف بل والاحتفاء بهما. فالديمقراطية تقوم، كما أسلفنا، على بورصة للأفكار تتنافس فيها الرؤى والأطروحتات لجذب الشعب إليها وإقناعه بأنها الأفضل والأنجع، وهو ما يستلزم بالضرورة أن يكون المجتمع مرحباً - بل ومشجعاً - للتعددية الفكرية والاختلاف في المناهج بين التيارات والطوائف المختلفة الموجودة في البلاد. وهو ما يؤكّد، كما قلنا سابقاً، أن الديمقراطية تفترض أنه لا حكر لأحد على الحقيقة والحكمة، وأن الكل في المجتمع متساونون في الحقوق والواجبات، وأنه لا يجوز الحجر على الأفكار أو الآراء.

والخلاصة، إذن، هي أننا بحاجة في مصر إلى أن تترك ثورة ٢٥ يناير أثراًها وبصماتها على الشخصية المصرية، وليس فقط على نظام الحكم والمسرح السياسي. فالمطلوب أن ندرك أن الديمقراطية التي قامت من أجلها الثورة وراح في سبيلها المئات من الشهداء لن تتحقق من دون مراجعة بعض سمات وعادات المصريين، وتنمية مجموعة من الشيم والطبائع التي لا غنى عنها في المجتمعات الديمقراطية. وهذه السمات التي تحدثنا عنها واستعرضنا أهمها ليست غائبة بالكامل عن الشعب المصري، وإنما هي موجودة ومحسوسة.. فلم يكن لثورة ٢٥ يناير أن تقوم من دون روح المبادرة والإقدام والتجدد التي تحلى بها المتظاهرون خلال الأيام الثمانية عشرة التي انتهت بإسقاط النظام ورحيل الرئيس، ولم يكن للثورة أن تنجح من دون روح الوحدة التي جمعت بين أطياف الشعب المختلفة، وهي الروح التي سماها البعض

بـ «روح الميدان»، نسبة لميدان التحرير. ومن هنا، فإن أحد التحديات الماثلة أمام المجتمع المصري في السنوات المقبلة، هو إعادة إحياء «روح الميدان»، وتحويلها إلى روح للأمة بأسرها، وإشاعة مبادئها وقيمها في جميع ربوع البلاد، وجعلها بمثابة القيم الحاكمة والهادبة للمجتمع وللديمقراطية التي نسعى لبنائها في الجمهورية المصرية الثانية.

## ٦- حول الجانب الإجرائي للديمقراطية

كما أسلفنا، فإن الديمقراطية في حقيقتها نظام للحكم يمكن الشعب من تقرير مصيره بنفسه، وذلك عن طريق المشاركة في إدارة شؤون البلاد، وإضفاء الشرعية على السلطة الحاكمة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق آمال وطموحات الشعب. وقد أثبتت تجارب الأمم المختلفة أن إشراك الشعب في إدارة شؤون البلاد وإخضاع السلطة الحاكمة للرقابة والمحاسبة يتطلبان إيجاد مجموعة من القواعد والقوانين والمؤسسات التي تمكّن الشعب من القيام بذلك الدور، وهي الأمور التي تشكل في مجموعها الجانب الإجرائي للديمقراطية.

## ٧- السلطات العامة ونظام الحكم

تعد مؤسسات الدولة هي العنصر الأهم والأكثر مركزية ضمن مكونات الجانب الإجرائي للديمقراطية. ونقصد بمؤسسات الدولة مجموعة من الهيئات العامة القائمة بموجب الدستور، والتي تضمن المشاركة الفعالة للشعب في الحياة السياسية، وتتيح للأمة مراقبة السلطة الحاكمة ومحاسبتها، وتعمل على توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين. وبالرغم من أنه لا يوجد نموذج محدد أو قالب جامد لما يجب أن تكون عليه المؤسسات الدستورية في النظم الديمقراطية، بما يفرض على كل مجتمع أن يحدد النمط الأكثر ملاءمة لواقعه وظروفه السياسية، فإن التجربة التاريخية والتطبيقات العملية في الدول المختلفة كشفت عن أنه لا غنى في المجتمعات الديمقراطية عن بناء الدولة على أساس سلطات ثلاث، هي: السلطة التشريعية،

والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، تقوم كل منها بمجموعة من المهام والوظائف الضرورية لاستمرار الديمقراطية، وصون حرية المواطنين، وتلبية احتياجاتهم.. وهو النموذج القائم بالفعل في أغلب دول العالم، بما فيها مصر. إلا أن التحدي الحقيقي، والذي يخفق كثير من المجتمعات في التغلب عليه، يكمن في إقامة علاقة سلية وصحية بين هذه السلطات الثلاث، والتأكد من أن دستور البلاد أناط بكل منها القدر الكافي من الصالحيات الذي يمكنها من أداء مهامها، من دون أن يعطي أيّاً منها قوة وسلطة تسمح بالافئات على السلطتين الآخرين.

وترتبط قضية العلاقة بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية في أي دولة بطبيعة نظام الحكم الذي تتبناه تلك الدولة. وستحدث مطولاً عن نماذج أنظمة الحكم المختلفة في الفصل الرابع من هذا الكتاب، وذلك في إطار حديثنا عن النظام الأنساب للحالة المصرية، إلا أنه يتسع أن ننوه هنا بأن من أخطر ما يمكن أن يهدد الحكم الديمقراطي في أي بلد هو أن يشوب العلاقة بين هذه السلطات الثلاث عيب أو عوار يؤدي إلى إضعاف أي منها، أو يحد من فاعليتها، أو يمنحها سلطة تفوق ما تحتاج إليه لتأدية وظيفتها. فالديمقراطية تتطلب أن تقوم العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس الفصل والتوازن بينها، أي أن يفصل الدستور بين مهام ومسؤوليات كل منها، ويقيم توازناً بين الصالحيات الممنوحة لكل منها، بحيث تعمل السلطات الثلاث رقياً على عمل وأداء بعضها البعض، وتتأكد من عدم تجاوز أي منها لحدود وظيفتها المنصوص عليها في الدستور.

وفي مصر، عانت الجمهورية الأولى التي تأسست في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من اعوجاج شديد وقصور عميق في العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة، وهو موضوع سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث الذي خصصناه لاستعراض مسيرة تطور الحياة السياسية والدستورية في مصر منذ عام ١٨٠٥. ولكن يكفي أن ننوه هنا بأن الجمهورية الأولى اتسمت بتغليب السلطة التنفيذية، وتقويتها على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. فقد منحت الدساتير المصرية الصادرة منذ ثورة يوليو

المزيد من الصالحيات للسلطة التنفيذية، وجعلتها المهيمنة على أوجه الحياة كافة في البلاد. ولم تكتف هذه الدساتير بذلك، وإنما ركزت أغلب السلطات التنفيذية في يد مؤسسة رئاسة الجمهورية، وحولتها إلى حجر الزاوية في الدولة المصرية التي اتسمت بالمركزية الشديدة، وهو ما جعل شخص رئيس الجمهورية بمثابة فرعون متوج، ومسطير على جميع مفاصل الدولة وأجهزتها<sup>(١)</sup>.

ولم يقتصر هذا الخلل على العلاقة بين السلطات الثلاث فحسب، وإنما امتد أيضاً إلى داخل السلطة التنفيذية ذاتها، حيث اتسمت العلاقة بين مؤسسيتها الرئيسين، وهما رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، باعوJAج شديد. فتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مطلقة لتعيين رئيس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، من دون أن يكون للسلطة التشريعية دور يذكر في مراجعة الرئيس في اختياراته. كما هيمن رئيس الدولة على أداء وعمل السلطة التنفيذية، وأصبح الموجه الفعلي لعملها، واقتصر دور رئيس الحكومة على تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات من الرئيس، أو التركيز على الموضوعات الأقل خطورة والتي يحيلها إليه رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup>.

الأخطر أن هذه الصالحيات الواسعة لرئيس الجمهورية لم تقتربن بالليات فعالة لمحاسبته، وهو ما فتح الباب على مصراعيه لارتكاب مؤسسة الرئاسة مخالفات جسيمة على مدار السنوات الماضية. فكما تقول الحكمة الشهيرة: «السلطة مفسدة؛ والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة»، فقد كان لغياب الرقيب والحسيب دور مهم في تسهيل المخالفات السياسية والمالية الخطيرة التي اقترنتها رئاسة الجمهورية في العهد الماضي. فقد غابت عن دساتير الجمهورية المصرية الأولى الأدوات المتعارف

(١) على سبيل المثال: أورد دستور ١٩٧١ صالحيات هائلة لرئيس الجمهورية، وهي السلطات الواردة في المواد الآتية: ٧٣ / ٧٤ / ٨٧ / ١٠١ / ١٠٢ / ١٠٦ / ١٠٨ / ١٠٩ / ١١٠ / ١١٢ / ١١٥ / ١١٧ / ١٢٨ / ١٢٧ / ١٢٦ / ١٢٨ . ٢٠٤ / ٢٠٢

(٢) يرجى مراجعة الفصل الرابع، وبالتحديد الجزء الخاص بصالحيات كل من رئيس الجمهورية والحكومة والعلاقة التي تربط بينهما، والمقررات المقدمة فيما يتعلق بإصلاح الخلل الذي شاب هذه العلاقة.

عليها عالمياً لمحاسبة الرئيس. فلم يكن رئيس الدولة (على الأقل حتى تعديل دستور ١٩٧١ في عام ٢٠٠٧) منتخبًا بشكل مباشر من الشعب، وإنما كانت الأمة تستفتى على شخص ترشحه السلطة التشريعية، والتي كانت هي الأخرى تحت رحمة السلطة الحاكمة، وهو ما حرم الشعب واقعياً من حق اختيار رئيسه، وأفرغ العملية الانتخابية من مضمونها.<sup>(١)</sup> كما افتقرت دساتير الجمهورية الأولى لأدوات لمحاسبة الرئيس سياسياً من قبل السلطة التشريعية،<sup>(٢)</sup> فلم يكن لمجلس الأمة كما سمي في العهد الناصري أو مجلس الشعب بعد ذلك حق مساءلة الرئيس عن أفعاله أو سياساته رغم أنه القابض على دفة الدولة المصرية والموجه لها. لذا، يتوجب علينا ونحن مقبلون على بناء الجمهورية المصرية الثانية أن نتفادى هذه العيوب، والتأكد من وجود آليات وأدوات لمحاسبة رئيس الجمهورية، وفي مقدمتها الانتخابات الحرة والتزيبة والدورية، والرقابة التشريعية على أدائه، وهو ما نتناوله تفصيلاً في الفصل الرابع.

وبالتوازي مع ذلك، أضعفـت دسـاتـيرـ الجـمـهـوريـةـ الأولىـ وبـخـاصـةـ تـلـكـ الصـادـرـةـ فيـ عـهـدـ الرـئـيـسـ الرـاحـلـ جـمـالـ عـبـدـ النـاـصـرــ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ وـجـعـلـتـ مـنـهـاـ تـابـعاـ مـطـيـعاـ لـالـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـحدـتـ مـنـ قـدـرـةـ الـبـرـلـمانـ عـلـىـ مـسـاءـلـةـ الـحـكـوـمـةـ،ـ وـمـحـاـسـبـتـهـاـ إـنـ أـخـطـأـتـ.ـ فـكـانـتـ سـلـطـاتـ الـبـرـلـمانـ لـلـرـقـابـةـ عـلـىـ الـوزـرـاءـ مـحـدـودـةـ وـمـقـيـدةـ،ـ وـكـانـتـ إـجـرـاءـاتـ سـحـبـ الثـقـةـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ مـعـقـدـةـ وـمـلـتوـيـةـ،ـ وـجـاءـتـ آـلـيـاتـ مـرـاجـعـةـ السـيـاسـاتـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـجـالـاتـ عـمـلـ الدـوـلـةـ ضـعـيفـةـ وـقـاسـرـةـ.<sup>(٣)</sup>ـ وـالأـهـمـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـجـبـ التـنبـهـ إـلـيـهـ وـنـحـنـ مـقـبـلـونـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـجـمـهـوريـةـ الثـانـيـةـ فـيـ مـصـرـ،ـ أـنـ إـضـعـافـ الـبـرـلـمانـ لـمـ

(١) ألغى نظام الاستفتاء على الرئيس في تعديلات عام ٢٠٠٥، وأصبح الرئيس منتخبًا بالاقتراع السري المباشر من قبل الشعب. وتحولت المشكلة عندئذ إلى شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، حيث جاء تعديل المادة ٧٦ الشهير - والذي وصف بالخطيئة الدستورية - ليقصر الترشيح فعليًا على الرئيس حسني مبارك وأي من أعضاء حزبه الحاكم، وفي مقدمتهم نجله جمال.

(٢) اقتصر الأمر في دسـاتـيرـ الجـمـهـوريـةـ الأولىـ عـلـىـ المـحـاـسـبـةـ الـجـنـائـيـةـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـوريـةـ،ـ مـنـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ آلـيـةـ وـاضـحةـ أـوـ قـانـونـ وـاضـحـ يـسـمـعـ بـمـحـاـسـبـةـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوريـةـ سـيـاسـيـاـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ نـتـنـاـوـلـهـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ فـيـ الـقـسـمـ الـمـعـنـونـ «ـسـيـئـولـيـةـ الرـئـيـسـ»ـ.

(٣) راجع الفصل الرابع، والذي نعرض فيه تفصيلاً لسلطات مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١، بالإضافة إلى تقديم مقترنات لكيفية معالجة هذا القصور.

يُكَوِّن مرجعه العوار الذي شاب دساتير الجمهورية الأولى فحسب، فالدساتير لا تصنع الديمقراطية وحدها، ولا تضمن الحرية بمفرداتها، وإنما جاء هوان وامتهان السلطة التشريعية بالأساس نتيجة لتجريف الحياة السياسية برمتها في مصر على مدار العقود الستة التي مضت منذ تأسيس الجمهورية الأولى في مصر. فالأنهزاب السياسية كانت محظورة طوال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٣ إلى ١٩٧٦<sup>(١)</sup> وكان العمل السياسي محظوراً، ولم يكن هناك إلا تنظيم شعبي واحد تهيمن عليه السلطة التنفيذية ويتنخب من بين المنضمين إليه أعضاء السلطة التشريعية<sup>(٢)</sup> وهو ما جعلهم خاضعين فعلياً لأهواء السلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية. ولم يتغير الوضع كثيراً بعد عودة الحياة السياسية والسماح بتكوين الأحزاب، فرغم النص في الدستور منذ عام ١٩٨٠ على التعديلية الحزبية وعلى الطبيعة الديمقراطية لنظام الحكم، أفرغ الدستور من مضمونه وأبطل مفعوله عن طريق قوانين سنتها السلطة التشريعية المسيطر عليها واقعياً من قبل السلطة الحاكمة. فجاء القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأحزاب، والذي كان يفترض أنه مخصص لتنظيم عملها ويشرع لحرية العمل السياسي والحزبي، ليتحول إلى أداة لتضييق الخناق على الحركات السياسية في البلاد، ولقي حريتها في الانخراط في النشاط الحزبي، وليضعف الأحزاب القائمة ويقلل أظافرها، ولি�ضمن أنها لن تحول إلى منافس حقيقي لحزب الرئيس (حزب مصر العربي الاشتراكي الذي تحول لاحقاً إلى الحزب الوطني الديمقراطي)<sup>(٣)</sup>.

(١) تم حل الأحزاب ومصادرة أموالها يوم ١٣ يناير ١٩٥٣ بموجب إعلان دستوري صادر من مجلس قيادة ثورة يوليو ١٩٥٢، ثم أعيد فتح الباب للعمل الحزبي يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ بقرار من الرئيس الراحل أنور السادات، وذلك بعد سلسلة من الخطوات الإصلاحية التي هدفت - على الأقل رسمياً - للتتحول التدريجي نحو الحياة الديمقراطية، وذلك في أعقاب نصر أكتوبر المجيد عام ١٩٧٣.

(٢) راجع الفصل الثالث. وتتجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب إلغاء الأحزاب تم إنشاء تنظيم سياسي وحيد ليكون بمثابة وعاء جامع للأمة المصرية. وتم تغيير اسم هذا التنظيم من هيئة التحرير إلى الاتحاد القومي ثم إلى الاتحاد الاشتراكي، إلى أن ألغي مع إنشاء الأحزاب.

(٣) راجع الفصل الرابع، والذي تتحدث فيه تفصيلاً عن آليات مباشرة الحقوق السياسية والتطورات التي طرأت على هذا الموضوع منذ ثورة ٢٥ يناير، ونعرض فيه بعض المقترفات للإجراءات التي يتعين أن تتخذها لنضمن حياة ديمقراطية سليمة وصحية في الجمهورية المصرية الثانية.

وبذلك، أتم النظام الحاكم عملية «الاحتطاف» للسلطة التشريعية، ومنعها من القيام بدورها المتعارف عليه في المجتمعات الديمقراطية، وهو أن تكون الأداة الرئيسة لمشاركة الشعب في إدارة شئون المجتمع وتسير أموره. كما تحولت السلطة التشريعية في الجمهورية الأولى من محاسب للحكومة وأجهزتها إلى تابع لها، ومن رقيب على أدائها إلى أداة تستخدم لما يمكن وصفه بأنه «شرعنة» (Legitimization) لتجاوزات النظام، ووسيلة لتفصيل القوانين بما يناسب ويلائم أهواء النخبة الحاكمة ويضمن لها احتكارها للسلطة.

أما السلطة القضائية، فلم تسلم هي الأخرى من تدخلات السلطة التنفيذية في شئونها وعملها. فقد كان رئيس الجمهورية - الذي يفترض أنه رئيس السلطة التنفيذية - رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية، وهو أمر يجافي المنطق والعقل. فكيف لرئيس السلطة التنفيذية أن يرأس الجهاز القضائي الأعلى في البلاد، وهو المكلف بمراقبة امتحان الرئيس والسلطة التنفيذية للدستور والقانون؟ ولم يقتصر الأمر على النفوذ الذي مارسته الحكومة على القضاء من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى، وإنما جاء قانون السلطة القضائية ليحد من استقلالية القضاء المنصوص عليها في الدستور. فكان لوزير العدل - المتنامي إلى السلطة التنفيذية - صلاحيات إدارية ورقابية على القضاة جعلت من شاغل ذلك المنصب مركز قوة لا يستهان به، وصاحب نفوذ هائل في تسخير مرفق القضاء وإدارة شئون القضاة، وذلك عن طريق صلاحيات مرتبطة بالتفتيش الوظيفي، وإدارة حركة التنقلات، وتوزيع القضاة على المحاكم، وتوزيع الموارد المالية المخصصة للسلطة القضائية، وهي صلاحيات يجب مراجعتها، وتقليلها، ونقل معظمها إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى رئاسته السيد المستشار رئيس محكمة النقض.<sup>(١)</sup>

بالإضافة لذلك، كانت هناك ممارسات وعادات استقرت وأصبحت طبيعية في العقود الماضية أسهمت في إضعاف السلطة القضائية والحد من فاعليتها كجهة يفترض أنها تراقب وتحاسب السلطة التنفيذية. وفي مقدمة هذه الممارسات، ظاهرة

---

(١) يرجى الاطلاع على الجزء الخاص بالعنصر الشكلي لمفهوم سيادة القانون، والذي نناقه لاحقاً في هذا الفصل.

عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وتجاهل الدولة وأجهزتها الإدارية لأحكام صدرت ضدها، فضلاً عما عانى منه كثير من المصريين من بطء في التقاضي وطول إجراءاته، وهو أمر يتعين مراجعته وإصلاحه دون المساس بسلامة وحيدة ونزاهة المحاكمات.

كما شاع في السنوات الأخيرة انتقال كثير من ضباط الشرطة للعمل في النيابة العامة ومنها إلى القضاء، وهي ظاهرة نرى أنها أضرت بالقضاء وأضعفته من قدرته في الرقابة على الأجهزة التنفيذية. فأولاً، هناك اختلاف كبير في الثقافة المهنية والوظيفية لضباط الشرطة مقارنة بوكالات النيابة والقضاء، وهو اختلاف ينبع من الفارق الكبير بين الوظيفتين وما تتحاجه كل منهما من صفات وطبائع في شاغلها. وثانياً، يوجد تمييز شديد في نوعية التعليم الذي يكتسبه ضباط الشرطة في كلية - رغم أنهم يمنحون لisans الحقوق بجانب بكلوريوس الشرطة - وما يحصل عليه أعضاء الهيئات القضائية من تعليم وتنقيف في كليات الحقوق المدنية. وثالثاً، لا يتصور أن تؤثر عوامل كالصداقة والزمالة على عمل أعضاء الهيئات القضائية ممن سبق لهم العمل في الأجهزة الشرطية؟ وبالطبع، نحن لا نشك في نزاهة ولا حيدة ولا مهنية ضباط الشرطة الذين انتقلوا للعمل بالسلك القضائي، فلهم متأكلاً الاحترام والتقدير، ولكننا نتساءل عما إذا كان لهذه الظاهرة جوانب سلبية، وعما إذا كانت تتماشى مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، وضرورة صونها من أي تدخل في عملها، وأهمية إعطاء الرأي العام الانطباع بأنها الدرع المنيع الذي يحمي حقوقهم وحرياتهم.

كان ما تقدم وصفاً مختصراً للعوار الشديد الذي انتاب العلاقة بين مؤسسات الدولة المصرية، والاعوجاج الخطير الذي اتسمت به صلات السلطات الثلاث المكونة للدولة ببعضها البعض، وهو أمر يرتبط مباشرة بطبيعة نظام الحكم في الجمهورية الأولى. فقد منح هذا النظام السلطة التنفيذية عاملة، ورئاسة الجمهورية خاصة، صلاحيات هائلة، وجعلها المهيمن والمسيطر على عملية إدارة شؤون المجتمع، وهو ما أفرز في نهاية المطاف دولة تسلطية مستبدة.<sup>(١)</sup> لذا، يعد تحديد طبيعة نظام

(١) تتحدث على مدار الفصلين الثالث والرابع من هذا الكتاب حول هذا الموضوع، ونشرح بالتفصيل أوجه العيب التي شابت العلاقة بين هذه السلطات، ونقدم مقتراحات لكيفية تلافي هذه الأمور في الجمهورية المصرية الثانية.

الحكم الأنسب للجمهورية الثانية من أبرز الموضوعات التي ينبغي أن تتناولها وتفق عليها النخب السياسية والفكرية في مصر. ومن جانبنا، نرى أن النموذج المعروف بـ«النظام المختلط» الذي يمزج بين خصائص وملامح النظامين البرلماني (كالمطبق في بريطانيا) والرئاسي (كالقائم في الولايات المتحدة) هو الأنسب لمصر في هذه المرحلة الدقيقة والفارقة من تاريخها، والأكثر ملاءمة لظروفها السياسية وواقعها الاجتماعي، وذلك كله لأسباب ناقشها تفصيلاً في الفصل الرابع من هذا المؤلف، ولكن يكفي أن ننوه هنا بأن توصيتنا هذه تبع من اعتبارين:<sup>(١)</sup>

أولهما أننا نرى أنه - وبخلاف ما ي قوله بعض ممن تعرضوا لهذا الموضوع منذ قيام ثورة ٢٥ يناير - لم يكن في مصر نظام للحكم يمكن تصنيفه ضمن أي من النماذج المعروفة عالمياً لأنظمة الحكم. فمصر لم يكن بها نظام رئاسي، لأن دساتير الجمهورية الأولى منحت رئيس الجمهورية صلاحيات هائلة من دون أن تقرر ضمانات للرقابة على أدائه وعمله، وهي أمور لا غنى عنها في النظم الرئاسية. كما لم تكن مصر بحال من الأحوال دولة نظامها برلماني، فرئيس الوزراء كان بمثابة كبير مساعدي الرئيس، والمنفذ لتعليماته وسياساته، فضلاً عن أنه لم يكن في مقدور السلطة التشريعية - من الناحية العملية - أن تحاسب الحكومة أو تسقطها، وهي عناصر مركبة في النظم البرلمانية. كما أن دستور ١٩٧١ افتقد كثيراً من المكونات الرئيسية اللازمة لكي يصح وصف نظام الحكم في مصر بأنه تطبيق للنظام المختلط، فغاب التوازن بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، وغيب حق السلطة التشريعية في محاسبة الحكومة. أي أن نظام الحكم في مصر كان بدعة مصرية أصيلة شوهدت في النماذج المتعارف عليها لأنظمة الحكم، وساهم في تغييب الديمقراطية عن البلاد. وبالتالي، تنتهي مقوله بعض الكتاب إننا جربنا وطبقنا النظام الرئاسي أو النظام المختلط وثبت فشله في مصر، فنحن لم نطبق أيّاً من هذه الأنظمة ولم نعرفها في مصر على مدار العقود الستة الماضية.

---

(١) أفردنا جزءاً كبيراً من الفصل الرابع لتناول هذا الموضوع بالتفصيل.

أما الاعتبار الثاني الذي يتعين أخذه في الحسبان عند اختيار نظام الحكم الأنسب لمصر، فيرتبط بطبيعة اللحظة التاريخية التي تمر بها البلاد، ويحصل بحقيقة أن السنوات القليلة المقبلة ستشهد تأسيس الجمهورية الثانية وبدء جني ثمار ثورة ٢٥ يناير، وهو ما يحتم وجود حكومة قوية، تتمتع بشرعية كاملة، وتحظى بتأييد الشعب، وذلك حتى تستطيع التصدي للصعاب الكبيرة والتحديات الجسيمة التي ستواجهها في مسيرة بناء الجمهورية الثانية. ونحن نرى أن الانتقال إلى النظام البرلماني الصرف، كما يجذب البعض، في هذه اللحظة التاريخية سيكون له مخاطر جمّة ومحاذير عديدة، وقد يفضي إلى ديمقراطية هشة وضعيفة وغير مستقرة، بما يجعلها غير قادرة على إنتاج حكومات عتيقة تتمكن من تلبية احتياجات المواطنين، وهو ما قد يجلب في نهاية المطاف عواقب وخيمة على البلاد. ويكفي أن نذكر القراء بأن التجربة المصرية في تطبيق النظام البرلماني لم تكن موفقة، بل أفرزت نظاماً سياسياً أعرج وضعيف البنيان، وهو ما تجسد في حقيقة أن متوسط عمر الحكومات التي تألفت خلال السنوات التسع والعشرين التي طبق خلالها النموذج البرلماني لم ي تعد ٨ أشهر، كما لم يكمل أي من مجالس النواب التي انتخبت خلال هذه الفترة – باستثناء المجلس المنتخب في ١٩٤٥ – مدتها المقررة دستورياً، وإنما حلّت كلها. وكان لهذه الظروف أثر ودور كبير في التمهيد لقيام ثورة الضباط الأحرار لتخليص البلاد من نظام للحكم ثبت فشله وفساده.

وفي الوقت ذاته، يتطلب تحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير معالجة حالة التجريف السياسي الذي عانت منه مصر على مدار العقود الماضية، وفتح المجال للأحزاب السياسية للتشكل ولبلورة برامجها بوضوح، وللتتنافس من أجل الوصول إلى السلطة، ويمكنها من التأثير في مسار العملية السياسية.

كما أن الثقافة السائدة في أركان الدولة المصرية وبيروقراطيتها العتيقة مبنية على أساس ترکز سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، وهي الثقافة التي يتعين التدرج في تغييرها والتمهل في معالجتها حتى يحدث هزة عميقة توثر على عمل هذه المؤسسات المتهالك أصلاً وتودي بها إلى الشلل الكامل.

يضاف إلى ذلك أن التحول مباشرة في هذه اللحظة الفارقة من تاريخ مصر الحديث إلى النظام البرلماني الصرف سيصب بالأساس في مصلحة القوى السياسية صاحبة الخبرة الانتخابية الأكبر والأكثر قدرة على جنى الأصوات، وهو ما سيفرز نخبة حاكمة لا تعكس واقع المجتمع المصري بتنوعه وتنوره وافتتاحه، وإنما ستعبر بالأساس عن قدرات سياسية وتنظيمية، وقدرة على توظيف خطاب له شعبيته في الشارع المصري دون أن يكون مقتربنا بمشروع تنموي وتنويري حقيقي، فضلاً عن افتقاد لهذه النخبة للخبرة والمعرفة الكافيتين لقيادة دفة البلاد بمفردها، وهو ما تجلى في أداء ومستوى النقاشات التي سادت في مجلسي البرلمان المصري عقب أول انتخابات تشريعية أجريت بعد ثورة يناير ٢٠١١ قبل أن يحل مجلس الشعب بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا.

من هنا، فإننا نرى أن النظام المختلط سيوفر لمصر مميزات عدّة، كفتح الباب للأحزاب والتيارات السياسية للتنافس على الوصول للسلطة، وإتاحة الفرصة لتأليف وزارات تعكس موازين القوى على المسرح السياسي، ومنح البرلمان سلطات كبيرة في مراقبة الحكومة ومحاسبتها وحتى إسقاطها، دون أن يجعل من البرلمان المهيمن والمسيطر على مقايد الحكم، وإقامة التوازن المفقود بين مؤسستي رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء. وبالتوافق، سيضمن هذا النظام قدرًا من الاستقرار السياسي في البلاد، وسيجنّبها مخاطر شل نظام الحكم وانزلاقه في دوامة السقوط المتكرر للحكومات التي تعاني منها العديد من الدول.

## ٨- الانتخابات و اختيار الشعب لحاكمه

تعد الانتخابات الآلية الأبرز لمشاركة الشعب في إدارة شؤون المجتمع، والوسيلة الأهم ليوثر المواطنون في العملية السياسية في البلاد، فضلاً عن كونها الأداة الأبرز لاختيار السلطة الحاكمة ومنحها الشرعية، والطريقة الأكثر فاعلية لإخضاع الحكومات للرقابة الشعبية. وحتى تؤدي الانتخابات الدور المنوط بها، وتصبح

وسيلة للتعبير الصادق عن رغبات المواطنين، يتعين أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط، في مقدمتها أن تكون حرة، ونزيفة، ودولية، وشفافة. وفي حالة غياب هذه الشروط والضمانات، ستتحول العملية الانتخابية إلى إجراء صوري يزور إرادة المواطنين ويفرغ الديمقراطية من مضمونها، وستفرز سلطة حاكمة منقوصة الشرعية.

و تعد أولى ضمانات حرية الانتخابات أن يكون من حق جميع المواطنين المشاركة في الاقتراع من دون قيد أو شرط،<sup>(١)</sup> وألا تكون الخطوات الإدارية والإجراءات التنظيمية للاحتجابات مبالغ فيها بشكل يعيق العملية الانتخابية. وفي الحالة المصرية، تعد «الجدوال الانتخابية» والتي كانت تسجل أسماء الناخبين في جميع الدوائر من أخطر الثغرات الإدارية التي استغلتها السلطة الحاكمة قبل ثورة ٢٥ يناير لتزوير الانتخابات. فقد كانت الدولة تتلاعث عن تطهير وتحديث هذه الجداول، وتبقى على أسماء كثير من المواطنين إما من غير المقيمين في الدوائر وإما من المتوفين، بما فتح الباب للتلاؤم في نتائج الانتخابات، وظهور ممارسات مثل ما عرف بـ«تسويد صناديق الانتخابات»، ومثلها بالبطاقات المزورة. ومن هنا، يعد التحول إلى التصويت في الانتخابات ببطاقة الرقم القومي توجهاً محموداً وسيقسي على إحدى أخطر الأدوات التي استخدمت لإفساد الانتخابات في الماضي<sup>(٢)</sup>.

إضافة لما تقدم، يعد الإشراف على الانتخابات من قبل جهة تتسم بالحياد والاحترافية والتزاهة من أبرز الضمانات لإجراء عملية انتخابية حرة ومعبرة عن إرادة الناخبين.<sup>(٣)</sup> وقد تعددت أنماط وأشكال الرقابة على الانتخابات.. ففي بعض الدول

(١) الاستثناء الوحيد الذي يمكن أن يرد على ذلك يتعلق بالأشخاص المحروم من ممارسة حقوقهم السياسية للأسباب المنصوص عليها في قانون العقوبات. والمهم في هذا الشأن أن يكون استثناء هؤلاء قد تم بناء على حكم قضائي نهائي وبات، وليس بموجب قرار إداري تعسفي.

(٢) يسري البدرى وشيماء القرنشاوي: الداخلية: الاستفتاء والانتخابات البرلمانية والرئاسية المقبلة بـ«الرقم القومى»، جريدة المصري اليوم ٣ مارس ٢٠١١.

(٣) انظر في هذا الشأن التقرير الذى أعدته المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابية:

تقوم الأجهزة الحكومية بتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، وفي دول أخرى وصل عددها إلى ١٣٦ تم إنشاء لجان مستقلة للإشراف على الانتخابات بكل مراحلها<sup>(١)</sup> بما في ذلك النظر في الشكاوى والطعون الانتخابية.<sup>(٢)</sup> وفي نماذج أخرى كلف القضاء بالاضطلاع بدور رئيس في العملية الانتخابية، إما عن طريق إدارة ومراقبة الانتخابات مباشرة، وإما من خلال الفصل في الطعون الانتخابية. فنصنف دساتير بعض الدول على عرض الطعون الانتخابية على المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية،<sup>(٣)</sup> أو محكمة منشأة خصيصاً لهذا الغرض.<sup>(٤)</sup> كما مزجت بعض الدول بين العديد من هذه الضمانات عن طريق إنشاء جهاز مستقل لإدارة العملية الانتخابية ومراقبتها، مع تكليف جهة قضائية بالفصل في الشكاوى والطعون المرتبطة بالانتخابات ونتائجها<sup>(٥)</sup>.

أما في مصر، فقد استحوذت مسألة الإشراف على الانتخابات ومراقبتها على حيز كبير من النقاش العام حول الآليات والخطوات الالزمة للانتقال نحو الديمقراطية الحقيقية. وكما هو معلوم، كانت المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١ تلزم الدولة بإجراء الانتخابات تحت الإشراف القضائي الكامل، وهو ما فسرته المحكمة الدستورية العليا بأنه يعني من الناحية الفعلية «قاض لكل صندوق»، أي إشراف أعضاء الهيئات القضائية على كل مراكز الاقتراع، بما في ذلك اللجان العامة والفرعية. وبالفعل أجريت انتخابات مجلس الشعب لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٠ تحت الإشراف القضائي

(١) انظر: دستور الجمهورية اليمنية المادة ١٥٧ ، دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية المادة ٦١ ، دستور جمهورية العراق المادة ١٠٠ ، دستور جمهورية باكستان الإسلامية المادة ٢١٨ .

(٢) انظر دستور الإكوادور المادة ٢٠٩ .

(٣) انظر الدستور الجزائري المادة ١٦٣ ، ودستور المملكة المغربية المادة ٨١ ، ودستور الجمهورية الفرنسية المادة ٥٨ (والتي تنظم إدارة الانتخابات الرئيسية).

(٤) تتنوع أشكال هذه المحاكم المخصصة للنظر في الطعون الانتخابية، وتتنوع طبيعة وخلفيات أعضائها. انظر الدستور البرازيلي المادة ١١٩ ، ودستور السلفادور المادة ٢٠٨ ، ودستور الإكوادور المادة ٢٠٩ .

(٥) انظر الدستور المكسيكي المواد أرقام ٤١ ، ٦٠ ، ٤١ .

الكامل، فكان عدد أعضاء الهيئات القضائية المشتركين في الإشراف على الانتخابات في عام ٢٠٠٥ حوالي ١٣ ألف عضو، بينما بلغ عدد اللجان العامة ٣٢٩ لجنة وللجان الفرعية ٤٥ ألف لجنة، وهو ما استلزم إجراء الانتخابات على ثلاث مراحل. وكانت أبرز نتائج هذه الانتخابات، وبخاصة التي أجريت في عام ٢٠٠٥، هو الأداء الهزيل لمرشحي الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم عندئذ، وضعف أداء الأحزاب الأخرى، في مقابل فوز العديد من المستقلين، وحصول جماعة الإخوان المسلمين المحظورة آنذاك على ٨٨ مقعداً في البرلمان.<sup>(١)</sup> لذا، قام الحزب الحاكم في إطار التعديلات الدستورية التي أجريت في عام ٢٠٠٧ بمراجعة المادة ٨٨ لقصر الإشراف القضائي على اللجان العامة، من دون أن يمتد إلى مراكز الاقتراع الفرعية، وهو ما أفرغ مبدأ الإشراف القضائي من مضمونه، وفتح الباب على مصراعيه للمخالفات والتجاوزات الفادحة التي شهدتها انتخابات ٢٠١٠، والتي كانت من الأحداث التي أدت لاندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. ولقد عالج الإعلان الدستوري الصادر يوم ٣٠ مارس ٢٠١١ هذا القصور، ونص في المادة ٣٩ على تولي لجنة عليا «ذات تشكييل قضائي كامل» الإشراف على الانتخابات، على أن يجري الاقتراع في لجان يراقبها ويشرف على عملها أعضاء من الهيئات القضائية.

ورغم أن الإشراف القضائي المباشر والكامل على الانتخابات ليس الإجراء الأكثر انتشاراً أو شيوعاً بين دول العالم، فإنه متفهم ومطلوب في الحالة المصرية لوجود ما يمكن أن نعتبره أزمة ثقة بين الشعب والسلطة، وتشكك من جانب الناخبين - في ضوء التجارب الانتخابية المريرة التي شهدتها مصر خلال الأعوام الماضية - في مصداقية السلطة الحاكمة وقدرتها في إدارة الانتخابات بنزاهة، وهو ما جعل القضاء، بما له من احترام وتقدير لدى المصريين، بمثابة الملجأ الأخير والخيار الذي يمكن للمواطنين أن يأمنوا النزاهته وحيدته. ولكن، لا يفوتنا هنا، أن نلفت الانتباه إلى أن

(١) حصل مرشحو الحزب الوطني على ١٤٥ مقعداً، أي ٣٣٪ من المجلس. وحصلت جماعة الإخوان المسلمين على ٢٠٪ من عضوية المجلس بواقع ٨٨ مقعداً، فيما استحوذ المستقلون على ١٨٧ مقعداً في البرلمان، ثم انضم ١٦٦ منهم إلى الحزب الوطني ليحصل الحزب الحاكم علىأغلبية قوامها ٣١١ نائباً.

الإشراف القضائي على الانتخابات ليس بلا مثالب، ولا هو بالضرورة الخيار المثالي لإدارة الانتخابات. فمن جانب، يؤدي إشراف أعضاء الهيئات القضائية على العملية الانتخابية بالكامل إلى إجهاد القضاة وتحميلهم أعباء هائلة، وضغط على مرافق القضاء وتعطيل عمله. كما أثبتت التجربة أنه لا مناص من إطالة الفترة التي ستُجرى خلالها الانتخابات، وتنظيمها على مراحلتين أو ثلاث مراحل في المحافظات المختلفة تضاف إليها مراحل الإعادة، وهو ما يؤثر في مستويات المشاركة وتحمس الناخبين للإدلاء بأصواتهم. ويوجد أيضًا عامل مهم يجب أخذه في الاعتبار، وهو ضرورة التحسب لمخاطر إقحام القضاة في المعرك السياسي، وإنزالهم إلى الشارع في ظل الحملات الانتخابية المستمرة، وتعريفهم للتوترات والمشاحنات التي عادة ما تصاحب الانتخابات النيابية، وهو ما قد يؤدي في بعض الأحيان - رغم إيماناً بنزاهة وشموخ القضاة المصري - إلى توجيه اتهامات لقضاة بعدم الالتزام بالحيدة والحرفية خلال العملية الانتخابية، وهو هاجس عبر عنه بالفعل بعض كبار القضاة في مصر<sup>(١)</sup>.

## ٩- النظام الانتخابي

بجانب هذه الضمانات الالزمة لإدارة عملية انتخابية حرة ونزيهة، يتطلب قيام نظام ديمقراطي سليم تطبيق نظام انتخابي يقوم الناخبون على أساسه باختيار رئيس الجمهورية وممثليهم في البرلمان. ويقصد بـ«النظام الانتخابي» تلك القواعد المنظمة بكيفية الترشح للوظائف العامة (رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان)، وأالية التصويت، والأغلبية الالزمة لإعلان فوز أحد المرشحين بالمنصب محل التنافس. وقد عرف العالم عشرات الأنظمة الانتخابية، واستحدثت دول كثيرة العشرات من

(١) انظر المقالة الآتية، والتي تشير إلى عدم ارتياح بعض القضاة المصريين - ومن بينهم نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا - لقيامهم بالإشراف الكامل على الانتخابات، لما يتسبب فيه ذلك من ضغط على القضاة، وأنه يعرضهم لمخاطر التورط في العملية السياسية.

القواعد الحاكمة للعملية الانتخابية التي تتلاءم وواقعها السياسي والاجتماعي. ورغم هذه التنوع والتعدد الكبير في الأنظمة الانتخابية المطبقة حول العالم، فإنه يمكن تقسيم هذه الأنظمة بشكل مبسط ومختصر على أساس ثلاثة تقسيمات.

أول هذه التقسيمات يفرق بين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر. والانتخاب المباشر يقوم على تصويت الناخب لمرشح معين أو مجموعة معينة من المرشحين لملء المنصب المراد شغله، أي أن المواطن هو الذي يقوم بتحديد الفائز في الانتخابات مباشرةً. وهو النظام المطبق، مثلاً، في انتخابات اختيار الرئيس الأمريكي، حيث يقوم المواطنون باختيار مرشحهم المفضل والتصويت له، ويفوز بالانتخابات الشخص صاحب أكبر عدد من الأصوات. أما الانتخاب غير المباشر، فهو عندما يقوم المواطنون بانتخاب من يمثلهم في عملية اختيار من سيشغلون المنصب المطلوب شغله، أي أن المواطن لا يختار مرشحاً معيناً، وإنما يتصرف شخصاً آخر يمارس نيابة عنه حق انتخاب المرشح. ومن أمثلة ذلك النظام آلية اختيار رئيس إيطاليا، حيث يتم اختياره من خلال البرلمان الإيطالي المنتخب من الشعب، أي أن المواطنين الإيطاليين لا يختارون رئيس جمهوريتهم (وهو رئيس شرفي) مباشرةً، وإنما فوضوا أعضاء البرلمان في هذا الحق.

أما التقسيم الثاني فيميز بين الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي، وهو تقسيم يرتبط أساساً بانتخابات السلطة التشريعية. ففي الانتخاب بالقائمة يقوم الناخب باختيار قائمة من المرشحين لتمثيل الدائرة التي يتبع لها. وتكون القائمة إما من أعضاء في حزب سياسي، وإما من مجموعة من المستقلين غير المتمممين لأي حزب. وقد يكون عدد الأسماء المدرجة على القائمة مطابقاً لعدد المقاعد المراد شغلها في البرلمان والتي تمثل الدائرة التي تجري فيها الانتخابات. ومن بين الدول التي تطبق نظام الانتخاب بالقائمة ألمانيا الاتحادية. أما في نظام الانتخاب الفردي، والذي ألقه الشعب المصري، فيقوم الناخبون بالتصويت لصالح شخص معين ليكون ممثلاً لدائرتهم.

أما التقسيم الثالث، فيتعلق بالأغلبية الالزامية للفوز بالانتخابات، وهو ينقسم إلى التمثيل النسبي والانتخاب بالأغلبية المطلقة. وفي هذا الأخير، يفوز بالانتخابات الشخص أو القائمة (بحسب إذا ما كان النظام المطبق هو الانتخاب بالقائمة أو الفردي) الحاصلة علىأغلبية الأصوات. أما في نظام التمثيل النسبي، فيتم منح كل قائمة حزبية عدداً من مقاعد البرلمان عن الدائرة التي تجري الانتخابات فيها يوازي نسبة الأصوات التي حصلت عليها القائمة، وهو النظام المطبق في كثير من الدول التي أخذت بالنظام البرلماني أو المختلط، كتركيا وإسرائيل.

أما في مصر، فقد طبق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة في أغلب سنوات القرن العشرين، أي أن الناخب المصري كان يختار بنفسه مرشحاً محدداً، ويفوز الشخص الحائز علىأغلبية الأصوات. وكان منتصف الثمانينيات الاستثناء من ذلك، حينما أخذ في الانتخابات التشريعية بنظام القائمة الحزبية، ثم ألغى بحكم من المحكمة الدستورية العليا وانقلنا منه إلى نظام يخلط ويمزج بين النظمين الفردي والقائمة النسبية، والذي ما لبث أن حكم عليه هو الآخر بعدم الدستورية، ثم عادت مصر لتطبيق النظام الفردي الذي ظل قائماً إلى أن قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إلا أنها عدنا مجدداً إلى نظام يمزج بين القائمة والفردي وهو النظام الذي حكم عليه مجدداً بعدم الدستورية.<sup>(١)</sup>

وقد استحوذت مسألة تحديد النظام الانتخابي الواجب تطبيقه في أعقاب الشورة على اهتمام كثير من المعلقين والسياسيين، وتعددت الآراء المتعلقة بالنظام الانتخابي الأمثل في مصر. فقال البعض إن نظام القائمة الحزبية هو الأفضل، فيما دافع آخرون عن النظام الفردي، وأبرزت طائفة أخرى مميزات النظام المختلط. ومن جانبنا، فنحن نرى أن اختيار النظام الانتخابي الأنسب لمصر هو أمر معقد ولديه أوجه متعددة، إلا أنه يمكن تحديد عدة اعتبارات تحكم عملية اختيار النظام الذي

(١) كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية النظمين المختلط والقائمة النسبية بالطريقة التي طبقها بها، وذلك لأنهما تعارضان مبدأ المساواة، لأنهما انتقصا من إمكانية مشاركة المستقلين في الانتخابات والتئافس في الحياة السياسية. وستناقش هذا الأمر بتفصيل أكبر في الفصل الرابع في القسم الخاص بنظام الحكم.

سيؤخذ به. وأول هذه الاعتبارات أنه يجب اختيار نظام انتخابي يتوازن مع نظام الحكم المطبق في مصر، فلا يمكن التباحث حول النظام الانتخابي بمعزل عن نظام الحكم، فكل من النماذج الرئاسية والبرلمانية والمختلطة تنسحبها أنظمة انتخابية معينة، وهو أمر سنشرحه ونقدم له أمثلة عملية في الفصل الرابع من هذا المؤلف.

ثانيًا، يجب أن يساهم النظام الانتخابي في تلافي الظواهر والممارسات السلبية التي كانت تصاحب العملية الانتخابية في مصر، ومن أبرزها البلطجة والنفوذ القبلي والعائلي في بعض المحافظات، والذي عادة ما يحسّن نتيجة الانتخابات مسبقاً بناء على مساومات واتفاقات تبرم بين الأعيان في تلك المناطق. فالمطلوب، إذن، هو عدم الالكتفاء بإجراءات الديمقراطية والممثلة في إجراء انتخابات دورية، وإنما تحقيق الجانب الموضوعي من الديمقراطية بتمكين الشعب من تحديد ممثليه في البرلمان، وعدم ترك العملية الانتخابية رهينة للموازنات العائلية والقبيلية.

أما ثالثاً، فيتعين تطبيق نظام انتخابي يساعد على إفراز سلطة تشريعية قوية وقدرة على ممارسة دورها بكفاءة وفاعلية. ويطلب ذلك الابتعاد عن النظم الانتخابية التي تؤدي إلى شرذمة السلطة التشريعية وتوزيع مقاعدها على عدد كبير من الأحزاب والتكتلات الصغيرة التي لا يستطيع أي منها الاستحواذ على أغلبية أو حتى أقلية كبيرة تؤثر بقوة في العملية التشريعية. وقد أخذ العديد من الدول بقواعد تسعى لمعالجة ظاهرة البرلمانات المنقسمة، كوضع نسبة أدنى لعدد الأصوات التي يتعين أن يحصلها أي حزب ليدخل البرلمان.

ورابعاً، ينبغي أن يطبق في مصر نظام انتخابي يساعد على إعادة الخصوبة للحياة السياسية في مصر ويعالج التجريف الذي تعرضت له على مدار العقود الماضية، وهو ما يتطلب الأخذ بنموذج انتخابي يتلافي ما عرف بظاهرة «نائب الخدمات» الذي يتدخل لدى جهات الإدارة لتقديم المساعدة لأهل دائنته من دون أن يهتم بالشأن السياسي والتشريعي في البلاد، وهو ما يقتضي تطبيق نظام يشجع العمل الحزبي ويدعمه، ويحول الأحزاب لإحدى الأدوات الرئيسية لأنحراف المواطنين في العمل السياسي.

## ١٠ - الأحزاب السياسية

لا غنى في المجتمعات الديمocrاطية عن الأحزاب السياسية، فهي تؤدي وظيفة مركبة على المسرح السياسي، وتعد وسيلة مهمة لتمكين الشعب من المشاركة بشكل منظم في العمل العام. والحزب السياسي يشبه في كثير من ملامحه منظمات المجتمع المدني غير الهادفة للربح، كمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. فالأنهزاب تتكون من مجموعة من المواطنين المهتمين بالسياسة، والمتتفقين على مجموعة من المبادئ، والمجمعين على رؤية عامة لكيفية إدارة شؤون المجتمع، ويسعون للعمل من خلال الحزب لتحقيق هذه الرؤية ووضعها موضع التنفيذ. إلا أن الأحزاب تختلف عن المنظمات غير الحكومية في أمر رئيس، ألا وهو كون الأحزاب تهدف للوصول إلى سدة الحكم، وتسعى لتحقيق مراميها عن طريق تولي أعضائها - عن طريق الانتخابات - مناصب سياسية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما تعتبر الأحزاب السياسية بمثابة أداة لترجمة مطالب وطلبات وآمال الشعب إلى مجموعة من البرامج والسياسات الواضحة، فضلاً عن كونها محفلاً لترتيب أولويات الأمة والاتفاق على كيفية توظيف الموارد المحدودة المتاحة لدى المجتمع بالشكل الذي يلبي طموحات الشعب. لذا، يمكن تشبيه الأحزاب السياسية بقناة اتصال بين الشعب وطوائفه المختلفة من جانب، والسلطة الحاكمة ومؤسساتها من جانب آخر. كما تؤدي الأحزاب دوراً اجتماعياً مهمًا يمثل في تفريخ الكوادر السياسية وتدربيها على العمل العام. ففي الدول الديمocrاطية تجذب الأحزاب المواطنين الراغبين في النزول إلى مضمار العمل السياسي، وتقوم بتنمية مهاراتهم وتطويرها، وتقوم بعملية فرز للكوادر التي تستطيع تبوء المواقع القيادية في الحزب وفي المجتمع عامة. ومن هنا، تكتشف أهمية أن يتسم العمل داخل أروقة الأحزاب بالديمocratie، فالأنهزاب التي تحكمها العقلية الدكتاتورية أو السلطوية أو تهيمن عليها حركات أو كيانات أخرى لا يمكن أن تساهم في نمو مجتمع ديمocratiي حر وقويم. وللأنهزاب تاريخ طويل في مصر استعرضنا جانباً منه في الفصل الثالث من هذا الكتاب، فكان لها دور وطني رائد في التصدي للمحتل البريطاني، ومفاوضته على

نيل استقلال البلاد، وللدعوة لوضع دستور للبلاد، وإقامة نظام ديمقراطي سليم. وكما أشرنا آنفاً، فقد ألغيت الأحزاب وصودرت أموالها في يناير ١٩٥٣ في أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، والتي أعلنت قادتها أن ذلك يستهدف تطهير النظام الحاكم من الفساد السياسي. وكان لهذا القرار وقع كبير على الحياة السياسية في البلاد، فقد احتكر العمل العام من قبل التنظيم السياسي الوحيد الذي سمح بإنشائه ورعايته الدولة، وأقصيَت المعارضة عن المشهد السياسي، وهُمِّشت الأصوات المناهضة لنظام الحكم، وهو ما ساهم كله في تجريف السياسة من البلاد، وإبعاد المصريين عن العمل العام. واستمر هذا الوضع إلى أن قرر الرئيس الراحل أنور السادات عودة الأحزاب في ١٩٧٦ إلى أن وصل عدد الأحزاب الموجودة قبل قيام ثورة ٢٥ يناير إلى ٢٤ حزباً. وللأسف، لم تكن هذه التعددية الحزبية إلا واجهة ديمقراطية شكيلية لنظام مستبد، فلم يكن لهذه الأحزاب وجود يذكر في الشارع، ولم تتمتع بشعبية حقيقة بين الجماهير، ولم يتح لها العمل بفاعلية وجمع التبرعات الضرورية، ولم تتمكن بسبب المضائق الأمنية والعيوب التي شابت الإطار القانوني المنظم لعملها من منافسة الحزب الحاكم على السلطة، وهو ما تناولناه في الفصلين التمهيدي والثالث من هذا الكتاب.

ومن هنا، سيكون للأحزاب السياسية في مصر دور محوري في تنفيذ أهداف ثورة ٢٥ يناير وبناء الجمهورية الثانية. فستقع على عاتقها مسؤولية النهوض بالحياة السياسية، وفي عودة السياسة إلى الشارع والمواطن المصري. كما سيكون عليها أن تترجم أهداف الثورة إلى برامج وسياسات محددة وجداول زمنية تتضمن الإجراءات والخطوات المحددة التي ينبغي على الدولة أن تتخذها، بالإضافة إلى دورها في تثقيف المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتشجيعهم على الانخراط في العمل العام والاهتمام بالشأن السياسي. ورغم السيولة التي يتسم بها المشهد الحزبي في مصر في الأسابيع والشهر التالية لثورة ٢٥ يناير، فإن الملاحظة الرئيسية التي نود تسجيلها هنا والنصيحة التي نرغب أن نسديها لأنشئانا من المصريين المنخرطين في العمل الحزبي، هما أن المصلحة الوطنية تفرض على هذه القوى أن تسعى

للحيدة ولتجمیع صفوتها في کيانات حزبیة كبيرة، والابتعاد عن التشتت والتفرق والتشرذم بين أحزاب ومجموعات صغيرة. أي أن المطلوب هو أن تتوحد الأحزاب والمجموعات ذات الخلفيات والتوجهات الأيديولوجية المتقاربة تحت لواء کيانات أكبر تمثل مختلف التيارات التي يموج بها المجتمع، وليس التشتت والتوزع على تجمعات أصغر وأقل تأثيراً. وسيتحقق ذلك فوائد عديدة، لعل أهمها زيادة قوة الحشد التي تتمتع بها هذه الأحزاب، وتوفیر موارد مالية أكبر، وعدم تفتیت أصوات الناخبين المتعاطفين مع توجه فكري معین بين أحزاب وكتل متعددة، وهو ما سیضعفها كلها في نهاية المطاف، ويصب في مصلحة الأطراف واللاعبين السياسيين الأكثر تنظیماً وتأثيراً وتمويلًا.

## ١١ - حرية الرأي والإعلام المسئول

إذا كان المجتمع الديمقراطي قائماً على ما شبهناه ببورصة للأفكار، فإن حرية تداول المعلومات تصبح أحد أهم عناصر وركائز هذه البورصة، حيث لن يستطيع المواطنون المفاضلة بين البرامج والسياسات التي تطرحها وتقرّها الأحزاب والتيارات السياسية المتنافسة من دون أن يتوافر لديهم معلومات دقيقة وذات مصداقية حول مختلف أوجه الحياة في البلاد. ويؤكّد ذلك ما سبق أن تناولناه في معرض حديثنا عن الشق الموضوعي للديمقراطية حول مركبة حرية الرأي والتعبير في النظم الديمقراطية باعتبارهما حجر الزاوية الذي لا غنى عنه في تعريف المواطنين والرأي العام بكل ما يشهده المجتمع من أحداث وتطورات، وإتاحة الفرصة للجميع للمساهمة بالرأي والقول في تسيير شئون البلاد.

من هنا، تبزغ وتتكشف المسئولية الكبيرة الملقة على عاتق وسائل الإعلام - بأشكالها وأنماطها المختلفة - لتفعيل حرية الرأي والتعبير، ووضعهما موضع التنفيذ، وتحويلهما من حقوق أساسية منصوص عليها في الدستور ومكفولة بقوة القانون، إلى واقع ملموس ومحسوم ومرئي متاح للمجتمع بأسره بكل طوائفه وشرائحه.

وبالتحديد، يمكن أن نوجز ونقسم المهام المفترض أن يقوم بها الإعلام في المجتمعات الديمقراطية إلى ثلاثة وظائف: أولها، النقل الأمين لما يقع في البلاد من أحداث وتعريف الرأي العام بها. ولا يقتصر هذا الجانب من مهام الإعلام على مجرد تغطية الفعاليات والأحداث التي يشهدها المجتمع، وإنما يمتد إلى إتاحة الفرصة للمنخرطين في العمل العام للتعليق على هذه الأحداث وإبداء الرأي بشأنها بحرية. ويتعين أن تتمتع جميع فئات المجتمع وكل أطراف المعادلة السياسية بهذا الحق من دون تمييز أو محاباة أو انحياز. أما الوظيفة الثانية التي يمارسها الإعلام في الدول الديمقراطية، فتتمثل في ممارسة الرقابة على المسرح السياسي بمختلف مكوناته، بما في ذلك السلطات العامة، والأجهزة الحكومية، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، كان للإعلام الغربي دور كبير في الكشف عن مخالفات بل وجرائم اقترفتها مؤسسات وأشخاص ناشطون في العمل السياسي، كفضيحة ووتر جيت التي أطاحت برئيس الولايات المتحدة ريتشارد نيكسون لتورطه في اقتحام عناصر من حزبه الجمهوري مكاتب الحزب المنافس له، وهو الحزب الديمقراطي، بغرض التجسس عليه. وثالث الوظائف التي ينبغي على الإعلام الاضطلاع بها، فترتبط بدوره التثقيفي والتنويري في المجتمع. فالإعلام ليس مجرد قناعة تنقل ما يحدث في المجتمع بشكل ميكانيكي وتلقائي، وإنما يؤثر الإعلام والإعلاميون في الرأي العام، ويساهمون في تشكيله ورسم ملامحه بوسائل متعددة، كنوعية الآراء ووجهات النظر التي يتبنونها، والمواد الإخبارية التي يختارون عرضها، والبرامج الوثائقية التي يعدونها، والأفكار التي ينشرونها.

ومن هنا، فقد فطنت الأنظمة الديكتاتورية لمدى خطورة الإعلام وتأثيره على الشعوب، وسعت لتوظيفه لإضفاء الشرعية على وجودها، والترويج لنفسها، وللتقليل والتسفيه من معارضيها، والإقناع المجتمع بأنه ليس في الإمكان أبدع مما هو قائم. وقد جسد الأديب البريطاني الكبير جورج أورويل في قصته الشهيرة المعروفة «١٩٨٤» الاهتمام البالغ الذي توليه الأنظمة الشمولية للسيطرة على الإعلام عندما

شبه وزارات الإعلام بأنها «وزارات للحقيقة»، حيث تقوم الحكومات المستبدة باحتكار الحقيقة من خلال الإعلام الرسمي، وفرض طوقاً على عقول الأمة، وتحاصرها بسياج منيع لا ينفذ منه إلا ما تسمح به السلطة الحاكمة. فيختفي النقد، وتضمر المعارضة، وتنهار بورصة الأفكار، وتحتفي الديمocratية.

ولم تكن الجمهورية المصرية الأولى - وخصوصاً في عقودها الأولى - مختلفة عن هذا النموذج كثيراً. وإنما سعت الدولة للهيمنة على الإعلام، وفرض وصايتها على الرأي العام لضمان عدم انحرافه عن الخط السياسي والأيديولوجي للسلطة الحاكمة. فسيطرت الدولة على الصحافة وتحول اسمها إلى «صحف قومية»<sup>(١)</sup> وأدارت الخدمات الإذاعية عن طريق وزارة الإرشاد القومي (وزارة الإعلام لاحقاً)<sup>(٢)</sup> وأنشأت التلفزيون المصري في ١٩٦٠ وألحقته هو الآخر بوزارة الإرشاد. ورغم أن حالة الإعلام المصري تطور وتحسن في العقود الأخيرة من عمر الجمهورية الأولى، فلم تعد الدولة محتكرة للمشهد الإعلامي، وكانت هناك مساحة لمعارضي النظام لانتقاده وفضح فساده وعواره، إلا أن الإعلام الرسمي ظل بكل ما له من إمكانات مسخراً لخدمة نظام الحكم، وإضفاء الشرعية عليه، ولدحض ما تنشره وتذيعه وتبيهه وسائل الإعلام الخاصة أو المعارضة من انتقادات للأوضاع القائمة آنذاك في المجتمع المصري. وقد تجلى ذلك في الأداء الذي لا يمكن وصفه إلا بأنه هزيل ومخز لـلإعلام الرسمي خلال الأيام الشهانية عشرة لثورة ٢٥ يناير، والذي اتهم الشوار بالعملة والخيانة، وادعى أن المظاهرات التي جابت شوارع مصر واحتلت

(١) قامت الدولة بالاستحواذ على مؤسسات الأهرام، وأخبار اليوم، ودار المعارف، وروزاليوسف، ودار الهلال، وهي كلها كانت مؤسسات ملكيتها خاصة. كما أسست الدولة مؤسسات صحفية وإخبارية جديدة لتضاف إلى هذه المؤسسات العامة، وهي: وكالة أنباء الشرق الأوسط، ومؤسسة دار التحرير، ومؤسسة دار التعاون. كما حوت الدولة جريدة المصري في عام ١٩٥٤ إلى مؤسسة دار الشعب. وفي عام ١٩٨٠، انتقلت ملكية هذه المؤسسات من الدولة إلى مجلس الشورى، الذي يتبع له المجلس الأعلى للصحافة.

(٢) تأسست الإذاعة المصرية في ١٩٢٥ كمؤسسة ملكيتها خاصة، ثم احتكرت وزارة المواصلات البث الإذاعي في مصر في ٢٩ مايو ١٩٣٤ وبدأ البث الإذاعي الحكومي بعد ذلك بيومين. ثم انتقلت إدارة الإذاعة إلى مجلس الوزراء في العهد الملكي، ومنها إلى وزارة الإرشاد بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢.

مياذنها كانت مسيرة من قبل أيادٍ خارجية، وأن الثورة حركتها جماعات سياسية لديها «أجناد» خفية للاستيلاء على الحكم، وهو ما بدد مصداقيته، وأفقده ثقة الشعب.<sup>(۱)</sup>

لذا، سيكون على بناء الجمهورية المصرية الثانية إعادة النظر في وضعية الإعلام المصري، ومراجعة أحواله، ابتداءً من الإطار الدستوري والقانوني الحاكم له، ومروراً بالآليات الإدارية المنظمة لعمله، وانتهاءً بمعايير إنتاج وإعداد وإخراج المادة الإعلامية المقدمة. وفي هذا السياق، نرى أن الفلسفة التي ينبغي أن تحكم عملية الارتقاء بالإعلام المصري يجب أن تتمحور حول الانتقال من نموذج «إعلام النظام» إلى «إعلام الدولة»، وذلك لتحرير الإعلام من قبضة النظام، وتحويله إلى أداة تخدم المجتمع وتساهم في إقامة نظام ديمقراطي صحي. ونحن لا نتحدث هنا عن إنهاء «ملكية» الدولة لوسائل الإعلام العامة، أو عرضها للبيع أو الخصخصة، فهذا لن يؤدي بالضرورة لتحرير الإعلام، وقد يحوله إلى أداة في يد أصحاب رؤوس الأموال والذئاب الاجتماعية الثرية، أو رهينة لأهواء التيارات السياسية والأيديولوجية التي تستطيع الاستحواذ على هذه المؤسسات. وإنما نحلم به هو أن يصبح الإعلام المصري خدمة مجتمعية متاحة لكل أفراد الشعب المصري على حد سواء دون تمييز ضد طرف أو محاباة لطرف، مثله في ذلك كخدمات التأمين الصحي أو التعليم الحكومي العام، وأن تدار شئون الإعلام على أساس من الحياد السياسي والاحتراف المهني.

تنفيذًا لهذه الرؤية، يعتبر نظام إدارة وتشغيل هيئة الإذاعة البريطانية BBC أحد النماذج التي يمكن دراستها والنظر في كيفية تطبيقها في مصر، وخصوصاً فيما يتعلق باستقلالية هذه المؤسسة الإعلامية العريقة عن الحكومة البريطانية رغم أنها مملوكة للدولة. فقد تأسست الهيئة في ۱ يناير ۱۹۲۷ بموجب أمر ملكي بغرض تقديم الخدمة الإعلامية للمملكة المتحدة، ومرت بمراحل تطور كثيرة منذ ذلك و تعرضت لأزمات

---

(۱) انظر: خالد السرجاني، أداء المؤسسات الإعلامية، في ثورة ۲۵ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ۲۰۱۱).

متعددة ودخلت في مواجهات مع الدولة،<sup>(١)</sup> إلى أن أرست مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم عملها، وفي مقدمتها استقلاليتها الكاملة عن الحكومة فيما يتعلق بسياستها التحريرية، وعدم تأثيرها بتوجهات الحزب الحاكم، والتزامها بعرض كافة الآراء المطروحة حول أي موضوع تقوم بعرضه، وعدم وجود رقابة حكومية تتدخل في قرارات مديرى المحطات التلفزيونية والإذاعية للهيئة. ويشرف على إدارة الهيئة مجلس للأمناء تعينه الملكة بناء على توصية من الحكومة، فيما يتولى التشغيل اليومي لقنوات وخدمات BBC مجلس تنفيذي يتم اختيار رئيسه وأعضائه من قبل مجلس الأمناء.

أما في مصر، فقد شدد كثير من الإعلاميين والصحفيين على أهمية تحقيق الاستقلالية لوسائل الإعلام المصرية، وإزالة العراقيل والمعوقات التي أقامها النظام السابق لضمان هيمنتته على المشهد الإعلامي المصري.<sup>(٢)</sup> ونحن، بطبيعة الحال، لسنا خبراء في مجال الإعلام، ولكننا نرى أن إصلاح الإعلام المصري يجب أن تتخطى أهدافه وآفاقه حدود الإجراءات الشكلية أو الجزئية، وأن يمتد ليؤدي إلى تحرير الإعلام الوطني، ومنحه الاستقلالية التي لا غنى عنها في مجتمع يتحول نحو

(١) على سبيل المثال، دخلت BBC في مواجهة مع الحكومة البريطانية في مايو ١٩٢٦ عندما حاول رئيس الوزراء آنذاك ستانلي بالدوين أن يستولي على الشركة بناء على نصيحة من زميله في الحكومة ورئيس الوزراء لاحقاً وينستون تشرشل، وذلك للتتأكد من عرض وجهة نظر الحزب المحافظ إزاء سلسلة من المظاهرات والإضرابات التي عصفت ببريطانيا في تلك الفترة. ولكن المدير العام الأول للهيئة واسمه جون ريث تصدى لهذه المحاولات ودافع عن استقلاليتها إلى أن أقنع رئيس الحكومة بالعدول عن فكرة الاستحواذ عليها. أما خلال أزمة السويس التي وقعت في عام ١٩٥٦، والمعروفة في مصر بالعدوان الثلاثي، فقد منحت BBC لقوى المعارضة لمشاركة بريطانيا في العدوان على مصر حق الإعراب عن آرائهم بنفس القدر الذي منح للحكومة ورئيس وزرائها أثוני إيدن، مما أغضب هذا الأخير غضباً شديداً ودفعه للتفكير في الاستيلاء على الشركة وإنها استقلاليتها التحريرية، إلا أن الشركة والمعارضة والمجتمع تصدوا لذلك وحالوا دون تبنيه. ولكن هذا لا يعني أن BBC معصومة من الخطأ، بل على العكس، فقد تعرضت الهيئة لأزمات عديدة ألقت بظلال من الشك على مهنيتها وحياتها، كما حدث في أزمة حرب العراق وفضيحة الصحفي آندرو جيليغان التي تفجرت في منتصف ٢٠٠٣، حيث كان الأخير قد اعتمد على مصادر مشكوك في مصداقيتها لمهاجمة رئيس الوزراء توني بلير حول قراره إعلان الحرب على العراق، وهو ما أدى إلى إجراء تحقيق في الأمر واستقالة رئيس مجلس أمناء ومدير عام الهيئة.

(٢) انظر على سبيل المثال: ياسر عبد العزيز، مستقبل إدارة المؤسسات الإعلامية القومية، في ثورة ٢٥ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠١١).

الديمقراطية السليمة. وتحديداً، نرى أهمية مراجعة المواد الدستورية والقانونية المتعلقة بالإعلام، والتأكيد من أنها لا تفتت على حرية الإعلام واستقلاليته، وأنه يعمل على أساس من الحرفة والحياد السياسي. ومن الخطوات اللازم اتخاذها في سبيل تحقيق ذلك إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمجلس الأعلى للصحافة الذي كان رئيس مجلس الشورى يرأسه في عهد النظام السابق، وهو القانون الذي كان يضيق الخناق على الصحف ويضع العراقيل أمام إنشائها. كما يمكن البحث في تأسيس مجلس لأمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، ومنحه حرية تحريرية كاملة، ومنع تدخل الحكومة في نوعية البرامج والموضوعات التي تتناولها القنوات المصرية. وفي هذا الإطار، يمكن التفكير في الاستغناء عن وزارة الإعلام (والتي – كما قلنا – سمّاها جورج أوريل «وزارة الحقيقة») لانتفاء الغرض من وجودها، وانتقال مهامها الإدارية والإشرافية إلى مجالس للأمناء.

لن يستقيم حال الإعلام ولن يضطلع بدوره في بناء الجمهورية الثانية في مصر، إلا إذا اقترنت حرية الإعلام التي تحدثنا عنها آنفًا بالآيات وإجراءات لضمان جودة المنتج الإعلامي، ومحاسبة وسائل الإعلام التي يفتقر أداؤها للمهنية والحرفية. فالإعلام غير المسؤول خطر على الديمقراطية بقدر ما يمثله الإعلام المسيطر عليه من قبل نظام الحكم من تهديد للحرية، ذلك أن عملية التحول نحو الديمقراطية يمكن أن تفسد ممارسات إعلامية تؤدي إلى فقدان الثقة في العملية السياسية والقوى والشخصيات الفاعلة في المجتمع. ومن هنا ينبغي وضع الآليات وإنشاء الأجهزة الرقابية التي تتأكد من حسن إدارة المؤسسات الإعلامية القومية، وتراقب أدائها وتضمن جودتها وحيديتها وعدم انحيازها لأي تيار سياسي. كما يمكن لهذه الأجهزة أو الكيانات تلقي شكاوى الجمهور بشأن ما تعرضه وتقدمه أجهزة الأعلام الوطنية، وتحقق فيها وتحاسب من ترى أنه أخطأ<sup>(١)</sup>. ويقترح بعض الخبراء في المجال

(١) من النماذج التي يمكن النظر في اقتداء أثراها في هذا الشأن ما يعرف بـ«لجنة شكاوى الصحافة بالمملكة المتحدة»، وهي لجنة مستقلة تتلقى الشكاوى المقدمة من الجمهور ضد الصحف البريطانية، حيث تقوم اللجنة بالنظر في هذه الشكاوى وبحثها ثم البت فيها. وإذا اكتشفت اللجنة أن الصحافة أخطأت، فإنها تقوم بمعاقبة المؤسسة الصحفية

الإعلامي - وهي فكرة نؤمن عليها ونؤيدوها - النظر في تشكيل لجان برلمانية لمتابعة عمل الإعلام المصري المملوك للدولة، والتأكد من مهنيته، ومساءلة القائمين على إدارته عما قد يقعون فيه من أخطاء في تسييرهم لعمل هذه المؤسسات العامة.<sup>(١)</sup>

## ١٢ - المجتمع المدني

كما ذكرنا في أكثر من مناسبة على مدار هذا الفصل، فإن الديمقراطية عبارة عن نظام للحكم يهدف بالأساس إلى تمكين الشعب من ممارسة حقه في تقرير مصيره وتسيير شئون بلاده ومجتمعه. وإذا كانت الأحزاب السياسية الوسيلة الرئيسة والقناة الأبرز التي يمكن للمواطنين الانخراط من خلالها في العمل السياسي، فإن الديمقراطية السليمة تحتاج حتى تعمل بكفاءة إلى مشاركة مجتمعية أوسع نطاقاً وأكثر تنوعاً مما يمكن أن تقوم به الأحزاب السياسية بمفردها. وهنا يبرز دور المجتمع المدني ومنظمه كإحدى الأدوات التي يتيح للشعب من خلالها أن يمارس حقه في المشاركة في إدارة المجتمع.

تتعدد تعريفات المجتمع المدني، كما يختلف الفقهاء في ماهية الكيانات التي يمكن عدّها من قبيل منظمات المجتمع المدني. ومن بين هذه التعريفات ما طرحته البنك الدولي، وهو تعريف نراه جاماً وشاملاً ويعبر عن مفهوم المجتمع المدني بدقة، وهو التعريف الذي يقول: «يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. ومن ثم، يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات، تضم:

---

المданة بالشكل المناسب، كتوجيهه اللوم أو الإعلان عن نتائج تحقيقاتها بما يسبب الحرج للصحف وينقص من مصداقيتها. انظر على سبيل المثال: ياسر عبد العزيز، مستقبل إدارة المؤسسات الإعلامية القومية، في ثورة ٢٥ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠١١).

(١) المصدر السابق، صفحة ٤١٥.

الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية».<sup>(١)</sup> ومن هنا، يتضح - كما قلنا سابقاً - أن الفارق الرئيسي بين الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى يكمن في أن الأحزاب تسعى للوصول لسلة الحكم، فيما تكتفي المنظمات غير الحكومية بالسعى لتحقيق أغراضها عن طريق تمثيل مصالح أعضائها والدفاع عنها، أو التأثير في السياسات العامة من خلال إقناع السلطة العامة والرأي العام بوجهة نظرها.

شهد العقدان المنصرمان، وتحديداً منذ انهيار حائط برلين وانتهاء الحرب الباردة، زيادة مطردة في أعداد منظمات المجتمع المدني، ونمو ملحوظ في الدور الذي تؤديه هذه الكيانات في خدمة المجتمع وتوفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين.. فوق إحصاءات البنك الدولي زاد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية من ٦٠٠٠ في عام ١٩٩٠ إلى ما يربو على ٥٠ ألفاً في ٢٠٠٦.

وتمارس منظمات المجتمع المدني أدواراً متعددة، تختلف باختلاف البيئة التي تعمل فيها وطبيعة الموضوعات التي تهتم بها، والتي تشعبت وتنوعت إلى أن أصبحت هذه الكيانات فاعلة ومؤثرة في مختلف مناحي الحياة، من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى الحفاظ على البيئة، ومن نزع أسلحة الدمار الشامل إلى تشجيع الحوار بين الثقافات، ومن التنمية المستدامة إلى محاربة الأمية. وبطبيعة الحال، تتباين الأدوات والوسائل التي تستخدمها منظمات المجتمع المدني لتحقيق أغراضها بحسب الموضوعات التي تركز عليها في عملها.

ويمكن تقسيم المهام التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية إلى ثلاثة أقسام: أول هذه الوظائف هي الخدمة المجتمعية (Community Service) التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني لسد عجز ما أو نقص معين في الخدمات المتوفرة لطائفة

---

(١) انظر الرابط التالي: <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTCSOARAB>

من المواطنين. ومثال ذلك توفير الخدمات الصحية في المناطق النائية، أو تقديم دعم مالي أو قروض ميسرة لمن ضاقت بهم السبل لمساعدتهم على البدء في مشروعات صغيرة، أو محو أمية من لم يحظوا بفرصة التعلم، وغيرها كثيرة من نماذج للخدمات المجتمعية التي تسعى لمساعدة المواطنين الأقل حظاً لتجاوز الصعوبات الاقتصادية أو التحديات الاجتماعية التي يصادفونها في حياتهم.

أما الوجه الثاني للدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية فيمثل في أنشطة كالضغط (Lobbying) لتحقيق هدف ما أو تبني سياسة معينة، والدفاع (Advocacy) عن أمر أو قضية معينة ترتبط بمجال عمل المنظمة. وتعتبر منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان من أبرز أمثلة مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بهذه المهمة، حيث تضغط على الحكومات من أجل تحسين سجلها في حماية واحترام الحقوق والحريات الأساسية، وتدافع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى لاقتضاء حقوقهم ومعاقبة من ارتكبوا هذه التجاوزات في حقهم. كما تعتبر النقابات العمالية والمهنية من الكيانات التي تمارس هذه الوظيفة، حيث تسعى للدفاع عن مصالح أصحابها، والضغط على الحكومات وجهات الإدارة التي يتبع لها أعضاء النقابات لتحسين أوضاعهم.<sup>(١)</sup>

أما الوظيفة الثالثة التي تمارسها منظمات المجتمع المدني، فهي الرقابة (Monitoring) على الجهات الحكومية التي تعمل في مجال تخصص المنظمة. ومن الأمثلة على ذلك مؤسسة كمنظمة الشفافية العالمية، والتي تقوم بمراقبة مستويات الفساد في الدول، وتعد تقارير عن جهود الحكومات للتصدي لهذه الظاهرة، وتصنف الدول وتضعها في جدول يبين الدول الأكثر معاناة من الفساد.

وبطبيعة الحال، تخلط العديد من المنظمات غير الحكومية بين هذه الوظائف الثلاث، وتسعى لتحقيق أغراضها من خلال المزج بين جميع الأدوات المتاحة لها.

---

(١) مثال ذلك الحملة الدولية لمنع الألغام المضادة للأفراد، وهي حملة قادتها مجموعة من الأشخاص والمنظمات غير الحكومية وأدت في نهاية المطاف إلى إبرام الاتفاقية الدولية لحظر هذه الألغام وحظر تصنيعها وتصديرها.

يتضح مما تقدم مدى أهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في الدول الديمقراطية. فهذه الكيانات تعد من الأدوات والقنوات الرئيسة المتاحة للمواطنين للانخراط في العمل العام، وللتأثير على سياسات الدولة، ولتنظيم صفوفهم للضغط من أجل تحقيق مطالبهم والدفاع عن مصالحهم. كما تقوم منظمات المجتمع المدني بدور داعم للدولة في توفير الخدمات الأساسية للمواطنين.. فقد أيقنت حكومات الدول الديمقراطية أن المؤسسات الحكومية والأجهزة الرسمية لن تتمكن أن تفي بمفرداتها بكل متطلبات المجتمع واحتياجاته، ففتحت الباب لمؤسسات المجتمع المدني لمعاونتها في تقديم وتوفير العديد من هذه الخدمات. وبالتالي، تتسم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والحكومات في معظم الدول الديمقراطية بالشراكة القائمة على التعاون والتنسيق فيما بينها، بما يخدم المجتمع ويساهم في الارتقاء به.

ولدينا في مصر تاريخ مديد وحافل ومشرف لنشاط منظمات المجتمع المدني، حيث تأسست الجمعية الأهلية الأولى في البلاد سنة ١٨٢١ باسم الجمعية اليونانية بالإسكندرية، وتوالت من بعدها الجمعيات والمنظمات ذات التوجهات والأنشطة المختلفة، كجمعية مصر للبحث في تاريخ الحضارة المصرية القديمة التي تأسست عام ١٨٥٩، وجمعية المعارف المنشأة عام ١٨٦٨، والجمعية الجغرافية المقامة سنة ١٨٧٥، والجمعية الخيرية الإسلامية المؤسسة سنة ١٨٧٨، وجمعية المساعي الخيرية القبطية والمقامة في عام ١٨٨١. واستمر عدد الجمعيات الأهلية المصرية في الازدياد واتسعت رقعة نشاطها، إلى أن وصل عددها، وفق الإحصاءات الحديثة لما يقرب من ١٦ ألف جمعية تنشط في مجالات متعددة. أما بالنسبة للتنظيم القانوني لعمل هذه الكيانات، فقد اعترفت الدساتير المصرية، بداية بـدستور ١٩٢٣<sup>(١)</sup>، بحق تكوين الجمعيات الأهلية، كما صدر العديد من القوانين التي وضعت شروط وأليات إنشاء هذه المنظمات، وحددت قواعد إدارتها وتمويلها، ووضحت حقوقها وواجباتها.<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر المادة ٣٠ من دستور ١٩٢٣.

(٢) يرجى الاطلاع على الجزء المتعلق بحقوق الإنسان في الفصل الرابع من هذا الكتاب، والذي تناول فيه بعمق الإطار القانوني للجمعيات الأهلية وتطوره والعيوب التي اعتبرته.

ورغم الحضور المحسوس والأثر الملحوظ لمنظمات المجتمع المدني على الساحة المصرية، سيكون على النخبة السياسية المصرية القائمة على وضع أسس الجمهورية الثانية وبنائها أن تزيل المعوقات الكثيرة التي وضعها نظام الحكم السابق أمام المنظمات غير الحكومية، والتي حدت كثيراً من نشاطها وفعاليتها. وتعد حالة المجتمع المدني في مصر وتعامل الأجهزة الحكومية معه من الملفات الكاشفة لطبيعة المشكلات التي تواجهها مصر حالياً والتحديات التي يتعرض لها التغلب عليها لبناء المجتمع الديمقراطي السليم. فرغم أن حرية إنشاء الجمعيات الأهلية كانت مكفولة بموجب دستور ١٩٧١<sup>(١)</sup>، فإن القوانين المنظمة لعمل هذه الكيانات جاءت لتفرغ هذا الحق من مضمونه<sup>(٢)</sup> ولتمنح جهة الإدارة الحكومية صلاحيات واسعة لتطبيق الخناق على المنظمات غير الحكومية، ولتقليص هامش حرية الحركة المتاح لها. فأتى إنشاء المنظمات غير الحكومية مرهوناً بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية (وزارة التضامن الاجتماعي لاحقاً)، التي منحت أيضاً حق إغلاق الجمعيات بموجب قرار إداري، وحق الاعتراض على تشكيل مجالس إدارات المنظمات الأهلية، وغيرها من الصلاحيات التي أدت عملياً إلى تحويل الحق الدستوري في تكوين الجمعيات الأهلية إلى شعار أجوف. والأهم من أوجه العوار التي شابت قانون الجمعيات الأهلية، قد مثل في التحدي الرئيس أمام اضطلاع المنظمات الأهلية بدورها لخدمة المجتمع بشكل كامل، هو تدخل الأجهزة الأمنية - وبالتحديد مباحث أمن الدولة التي حلّت بعد ثورة ٢٥ يناير - في أنشطة هذه الجمعيات، وفرض رقابة عليها بما يتجاوز بكثير حدود الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الحكومية في هذا الشأن.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر المادة ٥٥ من الدستور، والتي نصت على ما يلي: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاذياً لنظام المجتمع أو ذات طابع عسكري».

(٢) ينظم عمل هذا القطاع حالياً: القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٧٨.

(٣) لا يعني ذلك أبداً نرى أنه يتبع إزالة كل أشكال الرقابة الإدارية والأمنية من عمل تلك المنظمات، فهي ليست معصومة من الخطأ وهناك أمثلة كثيرة لقيام هذه الكيانات بأعمال وأنشطة مضرة بالبلاد وبأمنها، ولكن لا يجب أن تتخطى المتابعة والرقابة الإدارية والأمنية حدودها لتحول إلى تضييق للخناق وتقويض لstalk الكيانات.

من هنا، يتضح أن تعزيز دور المجتمع المدني في الجمهورية الثانية المصرية سيتطلب إجراءات وخطوات أوسع وأشمل بكثير من مجرد النص على هذا الحق في الدستور الجديد؛ فجميع الدساتير المصرية السابقة كفلت هذا الحق. وإنما سيحتاج الأمر لمراجعة الأطر القانونية والتشريعية المنظمة لمختلف أوجه عمل المنظمات غير الحكومية، وتطهيرها من المواد التي أفرغت حق تكوين الجمعيات الأهلية من مضمونه ومحتواه. والأهم من ذلك هو إخضاع الأجهزة الحكومية - وبخاصة الأمنية منها - للرقابة البرلمانية، والقضائية، والإعلامية، والمجتمعية، لضمان عدم تعديها حدود وظيفتها المنصوص عليها في الدستور والقانون، وعدم تعرضها أو تدخلها بشكل تعسفي أو غير شرعي في أنشطة منظمات المجتمع المدني.

### ١٣ - أجهزة الخدمة المدنية المحترفة والمحايدة

تنسم الحياة الديمقراطية عامة بالتلقلب والتغيير المستمر .. فالأغلبية النيابية اليوم ستتحول لا محالة إلى أقلية الغد، والحزب الحاكم في لحظة ما سيتقلل إلى صفو المعارض في وقت لاحق. وفي خضم هذه الأجواء غير المستقرة التي عادة ما تفرزها الديمقراطية، يتطلب تسخير شئون المجتمع وجود جهاز إداري بيروقراطي للدولة يدير شئون البلاد ويوفر الاحتياجات الأساسية للمواطنين بعيداً عن تقلبات السياسة.

ويتصل هذا الموضوع بإشكالية تمثل في طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة ونظام الحكم. ففي الأنظمة الديمقراطية يتعين - من الناحية النظرية - أن يكون الجهاز الإداري للدولة منفذاً مطيناً للتوجيهات السياسية لنظام الحكم المنتخب من قبل الشعب بشكل حر ونزيه. ويفترض كذلك ألا يكون لمؤسسات الدولة ولاء أو انحياز لحزب أو تيار سياسي، وإنما تظل هذه الأجهزة الإدارية مخلصة للأمة بأسرها وللمجتمع بكل أطيافه، وأن تؤدي مهامها بحرفية وتحرج بوجب الدستور والقانون، وأن تعامل جميع أبناء الشعب بلا تمييز أو محاباة لأحد. وبالتالي، يقام في هذه الدول الديمقراطية فاصل بين نظام الحكم وأجهزة الدولة، فيتغير الأول ويتبدل، فيما تبقى الثانية وتستمر. في المقابل، يذوب هذا الفاصل في الأنظمة الاستبدادية أو التسلطية،

فتشتهر أذرع النظام في الدولة، وتبدأ في توظيف أجهزتها لخدمة أغراضه، وتحول الدولة إلى أداة يستخدمها النظام لضمان بقائه في السلطة. وهنا تُطبع حيدة الدولة وأجهزتها، وتُفقد حرفيتها، وتترنّح ثقة الناس فيها واحترامهم لها.

لذا، يعد بناء جهاز بيروقراطي محترف وغير مسيس من أهم الخطوات الازمة للتحول من نظم الحكم الشمولية إلى الحياة الديمقراطية السليمة أو لتجنب استبدال نمط من الشمولية ونمط آخر يحل محله ويستخدم نفس الأساليب وإن كان بلغة وخطاب آخرين. ويتعين أن يقوم هذا الجهاز البيروقراطي الحكومي على ثقافة تقدس وتعلّي الخدمة المدنية العامة Public Civil Service، وهي الثقافة التي يتوجب غرسها في موظفي الأجهزة الإدارية وتدرّبهم عليها. ويمارس هؤلاء الموظفون عملهم، كما أسلفنا، على أساس من الحيدة والاحتراف، فلا يدينون بالولاء لأي حزب أو تيار سياسي، وإنما يقومون بتنفيذ السياسات العامة التي تضعها الحكومة المنتخبة، بما تملّيه عليهم ضمائرهم، وما يقتضيه الدستور والقانون. ويستلزم الأمر كذلك أن يدار الجهاز الإداري على أساس التعاون مع نظام الحكم المنتخب، وإسداء النصيحة المخلصة لمن هم في السلطة، ومعاونتهم على تنفيذ سياساتهم بإخلاص وتجدد، حتى لو لم تحظ تلك السياسات بمباركة الجهاز البيروقراطي.

كما ينبغي أن تنشأ الآليات الازمة لإنضاع عمل هذه الأجهزة الإدارية للرقابة الصارمة، وهي الرقابة التي يمكن أن تقوم بها أكثر من جهة. فللقضاء دور مهم في هذا الصدد، وخصوصا فيما يتعلق بمخالفات القوانين واللوائح المنظمة لعمل أجهزة الدولة. ويمارس البرلمان هو الآخر دوراً مركزياً في محاسبة الأجهزة الإدارية ومساءلتها عما تنفذه من سياسات، وذلك عن طريق محاسبة الوزراء المشرفين على القطاعات المختلفة في الدولة. وأخيراً، لا تكتمل مكونات الجهاز البيروقراطي للدولة ويبطل غير فعال إذا لم يلق موظفو الدولة التقدير والعائد المالي المجزي الذي يضمن لهم الحياة الكريمة ويحصنهم من الفساد الإداري وشروعه.

وفي مصر، ستواجه الحكومات التي ستتشريع في بناء الجمهورية المصرية الثانية تحدياً كبيراً يتمثل في كيفية إصلاح وتطوير ذلك الأخطبوط الضخم المسمى بالجهاز

البيروقراطي المصري، والذي يبلغ عدد العاملين فيه وفق بعض الإحصاءات حوالي ٥ ,٥ مليون مواطن،<sup>(١)</sup> حيث لا مفر من جعل مؤسسات الدولة المصرية أكثر مواكبة للعصر، ومراجعة مستويات الأجور فيها وضمان عدالتها وكفايتها، وإصلاح هيكلها التنظيمية والإدارية لإزالة حالات التضارب والتكرار بين الوظائف والمهام. والأهم من هذا وذاك هو إعادة تأهيل الموظف العام، وغرس وتنمية القيم والمبادئ التي لا غنى عنها في أي جهاز حكومي في الدول الديمقراطية، وفي مقدمتها مفهوم وقيمة «الخدمة العامة».

وبطبيعة الحال، لا يمكن لنا أن نتعرض في هذه السطور القليلة لكل أوجه العوار التي شابت عمل الجهاز الإداري للدولة المصرية، ولا لكل الصعاب التي يواجهها العاملون بالدولة، فمشكلات البيروقراطية المصرية متفرعة ومتعددة، وبعضها يعود لعقود، بل وربما لقرون، من الزمن. ولا يقتصر الأمر على الأجهزة الحكومية المركزية، كالوزارات والدواوين الحكومية بالقاهرة، وإنما يمتد الأمر إلى محليات التي عرفت بفسادها المستشري.<sup>(٢)</sup> وإنما ما نرمي إليه هو التنبيه للأهمية القصوى التي يجب أن توليها الحكومة المنتخبة لمسألة إصلاح البيروقراطية المصرية، وتمكينها من تلبية متطلبات الجمهور، والارتقاء بمستوى وكفاءة العاملين في أجهزتها، والتأكد من أنهم يمنحون القدر الكافي من الدخل الذي يوفر لهم ولأسرهم العيش الكريم.

(١) ثبت الإحصاءات الخاصة بحجم الجهاز الإداري للدولة مدى ضخامته وتوسيعه وتغلقه في مختلف مناحي الحياة. فوفقاً للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قد كان إجمالي عدد الموظفين في الدولة المصرية عام ١٩٥٠ : ٣٣٥٩٨٠ موظفاً، وهو الرقم الذي يضم العاملين في الشرطة. ومع إضافة العاملين في القوات المسلحة، يرتفع الرقم ليصل إلى ٤٤٠٩٨٠ موظفناً. وحدثت قفزة هائلة في أعداد موظفي الدولة في ستينيات القرن الماضي، حيث وصل العدد إلى ٥٥٠ ألفاً في ١٩٥٥ ، ثم إلى ٧٧٠ ألفاً في ١٩٦٣ ، وارتفاع إلى ٩٣٣ ألفاً في ١٩٦٦ ، وتحطى حاجز المليون بحلول عام ١٩٧٢ . أما اليوم، فتشير الإحصاءات إلى أن عدد العاملين بالأجهزة المدنية بالدولة المصرية وصل إلى ٥,٥ مليون موظف، يشتمل ٦٠٪ منهم في وزارات التربية والتعليم، والصحة، والداخلية (يعمل لدى وزارة الداخلية حوالي ٧٥٠ ألف ضابط وأمين شرطة وموظف، بالإضافة إلى ٤٥٠ ألف جندي أمن مركزي، وإن كانوا لا يدعون ضمن موظفي الدولة لأنهم رسمياً يقضون فترة خدمتهم العسكرية الإجبارية).

(٢) انظر عامة في البحث الآتي: عبد الخالق فاروق، كيف نعيد بناء الجهاز الإداري للدولة؟ الجهاز الإداري المصري والفساد، في ثورة ٢٥ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠١١).

كما نؤكّد على أن الحكم الديمقراطي السليم لن يستتب في مصر من دون المحافظة على كيان واستقلالية الدولة وحياتها، واستمرار مؤسساتها في العمل، وتلبية حاجات الشعب، والدفاع عن مقدرات الأمة وأمنها في الداخل والخارج، دون أن يكون ذلك كله متوقفاً على أو مرهوناً بالتقليبات التي قد تعصف بالمسرح السياسي.. فالأنظمة والأشخاص زائلون، والدولة والأمة باقian. كما سيؤدي إعلاء وغرس قيمة استقلالية وحيدة الجهاز الإداري إلى تلافي إحدى أخطر الطواهر التي شهدتها مصر في عصر الحزب الوطني الحاكم قبل ثورة ٢٥ يناير، ألا وهي استخدام التعيين في المؤسسات الحكومية وسيلة لمجاملة الأشخاص وضمان ولائهم، وهو ما كشفت عنه دراسة حديثة حول معدلات التشغيل في الدولة، والتي تقول: «استمرت الزيادة [في المعينين] دون قواعد سوى عناصر الواسطة والمحسوبيّة، وأخطر من ذلك هو زرع فيروس «الحزبية»، فتحولت العلاقة الحزبية لقيادات الحزب الوطني وأعضاء مجلس الشعب والشورى إلى نواذل خلفية للتعيين والترقي وشغل وظائف المستشارين في الوزارات والأجهزة الحكومية جمِيعاً». (١)

وبالتحديد، ورغم أهمية جميع أجهزة الدولة المصرية وزارتها وهيئاتها بمختلف تخصصاتها، فإننا نحذر بالأخص من تسلل داء التحزب والتسييس إلى قلب وعصب الدولة المصرية، أي قواتنا المسلحة الباسلة، والتي يتعمّن أن نقّيها شر التسييس ونحمّيها من سعي أي طرف سياسي إلى النفاذ إلى صفوفها والاستحواذ على ولاء أعضائها من الضباط والجنود. وينسحب الأمر ذاته على مؤسسات الأمن القومي المصري، وفي مقدمتها وزارة الداخلية والخارجية وجهاز المخابرات العامة، والتي تعتبر كلها ثروة قومية سيؤدي تسييسها أو المساس بستقلاليتها وحرفيتها إلى خسارة فادحة للأمة.

(١) المصدر السابق، ص ٣٨٩. ويتفق الدكتور جمال زهران مع هذه الملاحظة، حيث يشير في معرض حديثه عن مساوى جمع رئيس الدولة بين منصبه التنفيذي وموقعه الحزبي إلى أن: «هذا الأمر أدى إلى خصخصة أجهزة الدولة جميعها لخدمة الحزب الحاكم، بل وتأميمها تماماً لصالح الحزب. وقد أصبح المرور إلى المناصب التنفيذية والحصول على المنافع والمزايا وحتى الحقوق العادلة هو عضوية الحزب الحاكم» د. جمال زهران، الانتخابات الرئاسية بين الحاضر والمستقبل، في ثورة ٢٥ يناير: قراءة أولية ورؤية مستقبلية (مركز الأمان للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠١١).

فالخلاصة إذن، أنه بدون تطوير الجهاز الإداري للدولة والارتقاء به، ستُتحقق أي حكومة منتخبة في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها ثورة ٢٥ يناير.

#### ٤ - الديمقراطية أهم ركائز الجمهورية الثانية

قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ لتسقط نظاماً سلطانياً مستبداً ولتقيم جمهورية ثانية تطلق فيها الحريات وتصان الحقوق، وهي آمال وأحلام لن تتحقق ولن ترى النور من دون التأسيس لحياة ديمقراطية سليمة، يتمتع فيها الشعب بحقه في تقرير مصيره بنفسه، وهو لب فكرة الحكم الديمقراطي. ومن هنا، تتجلى أمامنا حقيقة أن الديمقراطية ما هي إلا نظام للحكم يقوم على إدارة الشعب لشئون مجتمعه وعلى كون شرعية السلطة الحاكمة نابعة من موافقة الشعب عليها وتقويضه إياها تولي مسئوليات الحكم وأعبائه.

وعلى الرغم من بساطة الفكرة الديمقراطية، فإن تفويتها يظل مستعصياً على كثير من المجتمعات.. ذلك لأن الحياة الديمقراطية تتعذر بكثير حدود إجراء انتخابات دورية أو إطلاق حرية الانخراط في العمل السياسي، لتمتد إلى قائمة طويلة من المكونات الموضوعية والإجرائية التي تناولناها فيما سبق. وكما قلنا، وقعت العديد من الدول في خطأ التركيز على تلك الجوانب الإجرائية والشكلية من دون أن تلتفت إلى حقيقة أن الديمقراطية ليست نظاماً سياسياً فحسب، وإنما هي أيضاً ثقافة مجتمع ونظام حياة. فالديمقراطية يجب أن تسود بين الحاكم والمحكوم، وبين أرباب العمل والعاملين، وحتى داخل الأسرة الواحدة، وهو ما يتطلب كله أن تنغرس في وجدان الأمة مجموعة من القيم والمبادئ التي لا غنى عنها حتى تقوم حياة ديمقراطية سليمة. وفي مقدمة هذه المبادئ، والتي ناقشناها مطولاً، احترام التعددية الفكرية، ونبذ التمييز، وإعلاء قيمة المساواة بين أبناء الأمة الواحدة، بالإضافة لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي لن يمكن الشعب بدونها من المشاركة في الحياة السياسية.

أما المكونات الإجرائية للديمقراطية، فهي تمثل الترسos والسيور التي تمكن ماكينة الديمقراطية من العمل بكفاءة، فإذا أصابها عطل أو خلل أصبحت المنظومة الديمقراطية كلها بالعطب والوهن. ويأتي شكل نظام الحكم وطبيعته في مقدمة المكونات الإجرائية التي يتم توافرها لقيام الديمقراطية، فيتعين أن ينشئ الدستور علاقة بين السلطات الثلاث المكونة للدولة (السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية) تقوم على التوازن والفصل فيما بينها، فلا تداخل في الاختصاصات ولا تغول في الصلاحيات، وإنما تمارس كل من هذه السلطات وظائفها وتراقب اضطلاع السلطتين الآخرين بمهامهما. كما تعد الانتخابات من المقومات الأساسية للديمقراطية، والتي يقوم الشعب من خلالها باختيار من يحكمه ويسير شؤونه، إلا أنه يشترط أن تتوافق في الانتخابات مجموعة من الضمانات للتأكد من نزاهتها وحريتها. ثم تأتي الأحزاب السياسية لتصبح القناة والأداة التي يقوم الشعب عن طريقها بتحويل آماله وتطلعاته إلى برامج وسياسات محددة تتنافس على جذب الناخبين إليها، وبالتالي تصبح الأحزاب الآلية الرئيسية لدخول المواطنين إلى مضمار الحياة السياسية.

ولكن لا تكفي هذه المقومات أبداً لإقامة ديمقراطية صحفية وفية، وإنما يحتاج الأمر إلى مجتمع مدني نشط ومبادر ليقوم الأفراد من خلاله بالدفاع عن مصالحهم والضغط على النظام السياسي لتلبية مطالبهم وللتعاون مع الدولة لسد كثير من حاجات المواطنين. وهذا بجانب الإعلام الحر المستقل الذي يتسم عمله بالحرفة والحقيقة السياسية، والذي يتحمل مسؤولية الكلمة ويعي خطورتها وهو يؤدي رسالته. ولن يكتمل البناء الديمقراطي وستظل أسسه ممزوجة وضعيفة دون وجود ببرقراطية حكومية محترفة ومخلصة للمجتمع، وتؤدي رسالتها بتجرد وحياد، من دون أن تنحاز لطرف سياسي على حساب طرف آخر.

والخلاصة إذن، أن الديمقراطية منظومة مجتمعية شاملة تتكون من مقومات عديدة يتبعها وجودها حتى تستقيم الحياة وليمارس الشعب حق تقرير مصيره بحرية كاملة. كما يتضح أن الديمقراطية لا تأتي في قوالب جامدة ولا نماذج جاهزة يمكن

أن تستوردها من دولة أخرى، وإنما سيقع على عاتقنا كأمة أن نصوغ معادة ديمقراطية مصرية أصلية تعبر عن هذا المجتمع، و מורاثته الثقافية، وتعكس تجربته التاريخية بحلوها ومرها، وتحقق آمال هذا الشعب العظيم وطموحاته. وبطبيعة الحال، لن نصل إلى هذه المعادة بين ليلة وضحاها، وإنما سيتطلب الأمر سنوات طويلة من الممارسة الديمقراطية، وهي الفترة التي سترتكب خلالها أخطاء كثيرة وسنتحقق نجاحات مهمة وستتعلم من تجربتنا إلى أن نصل إلى مرادنا.

#### (د) المبحث الثاني: سيادة القانون

##### ١ - تعريف سيادة القانون

مثلاً هو الحال بالنسبة للديمقراطية، تعددت التعريفات التي صاغها الفقهاء لمفهوم سيادة القانون،<sup>(١)</sup> كما تبيّنت آراء الخبراء حول العناصر والمكونات الالزامية لكي يسود القانون في مجتمع ما، وتنوعت تطبيقات هذا المفهوم بحسب المكان والزمان والظرف التاريخي، واختلفت بحسب الأنظمة القانونية والقضائية القائمة في البلاد. فقد ركز البعض على استقلال القضاء ومنع السلطة التنفيذية من التدخل في أعماله باعتبارها عناصر كافية ليسود القانون في المجتمع، واعتبر آخرون أن سيادة القانون تتحقق بانصياع الدولة وأجهزتها للقانون وعدم مخالفتها لنصوصه وأحكامه، فيما عرّفت طائفة أخرى سيادة القانون بأنها المضاد لقانون الغاب، بما يعني أن القانون يسود حينما يتمكن المواطنين من اقتداء حقوقهم بحرية.

ومن جانبه، فإننا نميل - كما فعلنا في تعريفنا للديمقراطية - إلى تبني تعريف واسع وجامع يشمل مختلف جوانب مفهوم سيادة القانون. وفي نظرنا، فإنه «بمقتضى هذا المبدأ، يلتزم جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون

(١) عندما نتحدث عن القانون، فإننا نعني: «كل قاعدة قانونية وفقاً لدرجها في النظام القانوني للدولة»، وهو التدرج الذي يبدأ بالدستور - وهو القانون الأساسي في البلاد - ثم يتقدّم إلى التشريعات، ويليها اللوائح التنفيذية التي تصدرها جهة الإدارة لوضع القانون موضع التنفيذ.

كأساس لمشروعية الأعمال. إلا أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحکامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا مجرد في الالتزام بأحكامه - فالقانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد».

وفقاً لهذا التعريف، فإنه يمكن تقسيم سيادة القانون إلى شقين، الأول موضوعي والثاني شكلي. والغرض من هذا التقسيم هو إبراز أمرتين. أولهما أن إيجاد المؤسسات اللازمة لكي يسود القانون في المجتمع - كالمحاكم والقضاة والمحامين - لا يكفي أبداً لأن تتحقق سيادة القانون، وثانيهما للتأكد على أن القانون ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لإقامة العدل في المجتمع. فما أسهل أن يتحول القانون إلى أداة للظلم والطغيان إذا وقع في يد حاكم مستبد. ومن هنا، ينبغي أن يتبنى القارئ الكريم إلى هذين الوجهين لسيادة القانون، وللذين لن يصلح حال المجتمع المصري دونهما ولن ينعم هذا الشعب الأبي بالعدل إذا غاب أي منهما.

## ٢- الجانب الشكلي لسيادة القانون

ينطوي مفهوم سيادة القانون على مجموعة من العناصر والمكونات الشكلية التي يتوجب توافرها في أي نظام للحكم حتى يصح نعت هذا النظام بأنه يعلي قيمة سيادة القانون. ويأتي استقلال القضاء على رأس هذه الخصائص الازمة ليسود القانون في المجتمع. ويساهم استقلال السلطة القضائية في توفير البيئة المواتية لقيام نظام ديمقراطي سليم لدوره في حماية وصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وضمان عدم التعدي عليها من قبل السلطة الحاكمة أو من قبل أي فرد أو جماعة أو جهة في المجتمع. وبعد استقلال القضاء عنصراً ضرورياً لتفعيل الرقابة القضائية (Judicial Review) على السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتأكد من عدم تجاوز أي من هاتين السلطتين لحدود صلاحياتهما المنصوص عليها في الدستور.

كما يؤدي استقلال القضاء دوراً كبيراً في تحقيق الاستقرار السياسي في البلاد، ذلك لأن كافة القوى الفاعلة على المسرح السياسي ستمارس نشاطها وهي مطمئنة

لوجود حكم مستقل ومحايد يشرف على إنفاذ القانون وتطبيقه في مواجهة الجميع على أساس من المساواة وعدم التمييز، ويستطيع الفصل في النزاعات التي تنشب نتيجة لممارسة العمل السياسي. كما سيردع القضاء الحر والمستقل السلطة الحاكمة من تجاوز حدود سلطاتها، وسيحاسبها إن افتانت على صلاحيات السلطات الأخرى في الدولة، وهو ما يشكل درعاً منيعاً ضد استفحال الحكم الاستبدادي والشمولي. وثالثاً، يعتبر استقلال القضاء من المقومات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، فبدون سلطة قضائية حرة لن يأمن المستثمر المحلي والأجنبي على ماله وسيتحاشى الدخول في سوق تغيب عنه العدالة الناجزة المبنية على قواعد قانونية واضحة وشفافة وراسخة.

ويحتاج تحقيق استقلالية السلطة القضائية حماية القضاة من التدخلات في عملهم من أي جهة والتصدي لأي تأثير قد تمارسه أي جهة عليهم وهم ينظرون في القضايا المعروضة عليهم للبت فيها. ويمكن تقسيم هذه التدخلات بحسب مصدرها، فقد تأتي من خارج السلطة القضائية وقد تبع من داخلها. ويعود تغول السلطة التنفيذية وتدخلها في عمل السلطة القضائية من أبرز وأخطر ملامح التدخل الخارجي في عمل القضاة. وقد يمارس ذلك من خلال الضغط المباشر على القاضي وإملاء أحكام معينة عليه، أو بوسائل غير مباشرة وأقل وضوحاً كتحكم السلطة التنفيذية في المخصصات المالية للقضاء أو الهيمنة على شئونهم الإدارية. كما يمكن للسلطة التشريعية أن تتدخل في عمل القضاة وتقتضي على اختصاصاته وولايته. أما التدخل من داخل السلطة القضائية، فيأتي في صور متعددة كأن يضغط القضاة القدماء على زملائهم الأحدث للتأثير في رأيهم أو لدفعهم للانهاء إلى حكم معين.

وقد عانت الجمهورية الأولى في مصر من كثير من الممارسات والمظاهر التي أفقد القضاء قدرًا لا يستهان من استقلاليته وحريته.<sup>(١)</sup> فرغم أن الدساتير المصرية التي

(١) في استطلاع للرأي أجري حول مدى فاعلية القوانين والتشريعات المنظمة لمرفق القضاء ومدى احترامها لاستقلاله، أعرب ٤٤٪ من القضاة المستطلعة آراؤهم أن الإطار القانوني المنظم لعمل القضاة يؤمن استقلاليته، فيما أعرب ٤٠٪ عن عدم رضاه عن هذا الإطار القانوني. انظر: الدكتور محمد نور فرات ومستشار علي صادق، تقرير حول استقلال القضاء في مصر، المركز العربي لتطوير حكم القانون والتراقبة .٢٠٠٧.

صدرت منذ قيام الجمهورية الأولى أعلت كلها قيمة وبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء،<sup>(١)</sup> فإن كثيراً من القوانين الحاكمة لعمل السلطة القضائية جاءت معيبة ومشوبة بعوار خطير تمكنت السلطة التنفيذية من خلاله أن تمارس نفوذاً كبيراً على القضاء.<sup>(٢)</sup> وتعد الصلاحيات الممنوحة لوزير العدل بموجب مجموعة من القوانين المكملة للدستور من أبرز ملامح مواطن العيب التي اعتبرت بناءً التشريع المصري المنظم لعمل مرفق القضاء.<sup>(٣)</sup> فعلى سبيل المثال، جاء ذكر وزير العدل ٦١ مرة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، وهي النصوص التي منحته - رغم أنه ينتمي للسلطة التنفيذية بوصفه عضواً في الحكومة - صلاحيات واسعة ترتبط بإدارة

(١) لم تسلم المواد الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية من أوجه النقد. وبعد ما جاءت به المادة ١٧٣ من دستور ١٩٧١ من أبرز المطالب التي اعتبرت هذا الدستور ومواده المتعلقة باستقلال القضاء. فقد نصت هذه المادة على ما يلي: «يقوم على شئون الهيئات القضائية، مجلس أعلى برأسه رئيس الجمهورية. وبين القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية». وبذلك أصبح رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وهو ما يخل بشكل جسيم بمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها، فقد تحول رئيس السلطة التنفيذية إلى رئيس للسلطة القضائية.

(٢) لم تكن طبيعة العلاقة التي ربطت بين السلطة التنفيذية والقضائية متشابهة في الفترات المختلفة من تاريخ الجمهورية المصرية الأولى. ولم يكن نمط وشكل تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء واحداً طوال تلك العقود، وإنما تغير وتبدل. فيمكن أن نقول إن عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر شهد أسوأ وأخطر التدخلات في عمل القضاء. فعلى سبيل المثال، لا يخفى على القارئ الكريم أن مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ دبر الاعتداء الذي تعرض له الفقيه الكبير والعالم الجليل عبد الرزاق باشا السنهوري رئيس مجلس الدولة في عام ١٩٥٤ ، وذلك بعدما اختلف الرجل مع الجيش على بعض الموضوعات المتصلة بإدارة شئون البلاد، وهو ما أدى بعد ذلك إلى إغفاء السنهوري باشا ومجموعة من مستشاري مجلس الدولة من وظائفهم في مخالفة صريحة لمبدأ استقلال القضاء. ثم وقعت في عام ١٩٦٩ ما عرف بـ«مبحة القضاة»، عندما أقال الرئيس عبد الناصر حوالي ٢٠٠ قاضٍ، ومن فيهم رئيس محكمة النقض، من مناصبهم لما وصف آنذاك بأنه عداء هؤلاء القضاة لثورة يوليو.

(٣) للقضاء المصري تاريخ طويل وحافل، حيث صدرت عشرات القوانين والتشريعات التي هدفت إلى تنظيم هذا المرفق الحيوي في البلاد. وبدأ التنظيم الحديث للقضاء المصري بإنشاء المحاكم المختلطة في ١٨٧٥ ، ثم المحاكم المدنية في ١٨٨٣ . أما في القرن العشرين، فقد صدرت عدة قوانين لتنظيم القضاء، كان أهمها القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم شئون رجال القضاء الشرعي، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن السلطة القضائية، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن المحكمة العليا، والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، والذي عدل أكثر من مرة، كان آخرها بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٦ .

وتسيير القضاء، من بينها الإشراف الإداري على المحاكم<sup>(١)</sup> والرقابة والإشراف الإداري على النيابة العامة<sup>(٢)</sup> ترشيح قضاة للعمل بمحكمة النقض<sup>(٣)</sup> وندب القضاة للعمل بالمحاكم الابتدائية<sup>(٤)</sup> وإنشاء المحاكم الجزئية وتحديد دوائر اختصاصها<sup>(٥)</sup> وطلب وقف القاضي الخاضع للتحقيق<sup>(٦)</sup> وتنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية للقضاة<sup>(٧)</sup> وبالإضافة إلى هذه الصالحيات كلف القانون وزير العدل بالإشراف على التفتيش القضائي وتعيين رئيس هذه الإدارة الخطيرة بوزارة العدل، والتي تتولى الرقابة على القضاة، وتقييم عملهم وأدائهم، وإعداد الحركة القضائية<sup>(٨)</sup> وهي السلطة التي منحت وزير العدل ومن خلاله السلطة التنفيذية نفوذاً واسطة كبيرتين على القضاة. ولم يتوقف القانون عند ذلك، وإنما منح ذات الاختصاصات لوزير العدل فيما يتعلق بالنيابة العامة وكلفة بتعيين مدير التفتيش بالنيابة<sup>(٩)</sup>.

وتكرر الأمر ذاته في القوانين المنظمة لعمل هيئات قضائية أخرى، كهيئة قضايا الدولة المعنية بالدفاع عن الحكومة أمام المحاكم المدنية، حيث يشرف وزير العدل على التعيينات، والترقيات، والانتدابات، وحركة التنقلات في الهيئة، فضلاً عن مراقبة أداء العاملين بها من خلال إنشاء إدارة للتفتيش تقوم بنفس المهام التي تضطلع بها إدارة التفتيش بوزارة العدل والمذكورة أعلاه<sup>(١٠)</sup>. ولم تسلم النيابة الإدارية هي

(١) المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٢) المادة ١٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٣) المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٤) المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٥) المادة ١١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٦) المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٧) المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٨) المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٩) المادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(١٠) انظر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن قلم قضايا الدولة.

الأخرى من هيمنة وزير العدل على شؤونها، فتعمق الوزير بحق إنشاء إدارة التفتيش الخاصة بهذا الجهاز، وحظي بسلطة الإشراف الإداري على عمله، وحاز على قوة التدخل في حركة تنقلات أعضائه.<sup>(١)</sup>

ولا يقتصر الأمر على افتئات السلطة التنفيذية في عمل وشئون القضاء - رغم أنه النموذج الأكثر شيوعاً والأشد إضاراً بالقضاء - وإنما يمتد لما قد تمارسه السلطة التشريعية من تدخلات في عمل القضاة، أو محاولات للحد من حريةهم في الحكم بما يرون أنه ملائم في القضايا المعروضة عليهم، أو التدخل في آليات تنظيم مرفق القضاء،<sup>(٢)</sup> وهو أمر تصدى له القضاء المصري في أكثر من مناسبة بكل حسم، وخصوصاً من خلال أحكام المحكمة الدستورية العليا.<sup>(٣)</sup>

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرعين العاديين - أي أعضاء البرلمان - ليسوا وحدهم هم المخاطبين بهذا المبدأ، وإنما يسري كذلك في مواجهة المشرع الدستوري. فلا يجوز أبداً أن يتضمن الدستور نصاً يخالف مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، لما ينطوي عليه ذلك من مساس بأحد أهم أعمدة ومقومات المجتمعات الديمقراطية. وللأسف تضمن دستور ١٩٧١ مثل هذا العيب الخطير.. ففي الوقت الذي نص في مادته ٦٨ على أنه «يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء»، جاءت المادة ٧٦ لتحقق قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئيسية صفة النهاية وحضرت الطعن فيها أمام أي جهة. وقد الحق هذا العيب تعارضًا وتناقضًا خطيرًا في جسم الدستور يعتبر بمثابة افتئات من قبل المشرع الدستوري على سيادة القانون وسموه واستقلال القضاء وحريته، وهو ما نوصي بأن يتحاشاه المشرع الدستوري المصري عند إعداد الدستور الجديد.

(١) انظر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية.

(٢) حدث ذلك، على سبيل المثال، عندما أصدر مجلس الأمة القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والذي منح رئيس الوزراء (الرئيس الراحل جمال عبد الناصر آنذاك) حق تعيين أعضاء مجلس الدولة.

(٣) انظر: جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية (١٥ أغسطس ١٩٩٦)؛ جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية (١ سبتمبر ١٩٩٧)؛ جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية (١٥ نوفمبر ١٩٩٧).

ومن هنا، يتعين أن يلتفت القائمون على بناء الجمهورية المصرية الثانية إلى أهمية ضمان استقلال القضاء وإبعاده عن أي تدخلات أو تأثيرات قد تمارسها أي جهة أو سلطة أخرى بالدولة، والتأكد من أن أحكام القضاة لا تحكمها إلا ضمائرهم ونصوص وأحكام القانون المكلفين بتطبيقه. وسيطلب ذلك أولاً مراجعة بعض نصوص الدستور لإبعاد رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

إلا أن ما تناولناه آنفًا حول القوانين المكملة للدستور والمنظمة لمrfق القضاة يكشف مجدداً عن حقيقة ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، وهو أن الدساتير لا تكفي بمفردها لإقامة نظام الحكم الديمقراطي السليم، فيمكن أن تنص الدساتير على استقلالية القضاء وحيدته، ثم تأتي القوانين والتشريعات لتفرغ هذا المبدأ من مضمونه وتحوله إلى شعار أجوف لا أثر له على الواقع. لذا، سيقع على عاتق البرلمان المصري بمجلسه مراجعة وتعديل نصوص العديد من القوانين المنظمة لعمل القضاة، والتأكد من أنها خالية من تلك الأحكام التي تمكنت من خلالها السلطة التنفيذية أن تمارس نفوذاً كبيراً على السلطة القضائية وتأثيراً على عملها، وهي أحكام يرتبط أغلبها بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزير العدل للتتدخل في إدارة وتسخير شأن القضاة.<sup>(١)</sup>

لن يسود القانون في المجتمع ولن تستقيم الديمقراطية في البلاد إذا لم تقترن استقلالية القضاء بجموعة من الضمانات الالزمة لحسن سير عملية التقاضي والتأكد من نزاهتها وعدالتها. ويأتي في مقدمة هذه الضمانات - وهي في حقيقتها أحد الحقوق المدنية المفترض أن يتمتع بها كل إنسان - مبدأ مثول المواطن أمام قاضيه

(١) بدأت بالفعل حكومة الدكتور عصام شرف - وهي الحكومة المكلفة بإدارة الفترة الانتقالية التي أعقبت الثورة - في بحث مراجعة نصوص القوانين المنظمة للسلطة القضائية للتأكد من خلوها من النصوص التي أسيء استخدامها في الماضي من قبل الدولة. انظر: خالد ميري: تعديل قانون السلطة القضائية قبل الانتخابات البرلمانية، جريدة الأخبار ٢٧ يوليو ٢٠١١؛ محمود حسين: مجلس الوزراء يدرس تعديل قانون السلطة القضائية، جريدة اليوم السابع ٢٦ يونيو ٢٠١١؛ هشام المياوي: الشروق تنشر تفاصيل المشروع النهائي لتعديل قانون السلطة القضائية، جريدة الشروق ٢٧ يونيو ٢٠١١.

ال الطبيعي.<sup>(١)</sup> والمقصود بهذا المبدأ هو أن يحاكم كل متهم بجريمة ما أمام المحكمة والقاضي المنصوص في القانون على اختصاصهما بالنظر في التهمة محل النظر، وليس أمام أي محكمة أخرى. وقد عانت الجمهورية الأولى في مصر من ظاهرة محاكمة مواطنين أمام محاكم وقضاة غير ما هو منصوص عليه في التشريعات واجبة التطبيق. فقد أحيل العديد من المدنيين للمحاكمة أمام محاكم عسكرية، كما أنشئت محاكم استثنائية في لحظات تاريخية مختلفة من عمر الجمهورية الأولى حوكم أمامها أنس اعتبرهم النظام الحاكم بمثابة معارضين ومنافسين له،<sup>(٢)</sup> كمحاكم أمن الدولة (طوارئ)،<sup>(٣)</sup> ومحاكم أمن الدولة،<sup>(٤)</sup> ومحاكم الغدر،<sup>(٥)</sup> ومحكمة القيم،<sup>(٦)</sup> ومحكمة الحراسات.<sup>(٧)</sup> ولا تقتصر تحفظاتنا على مثل هذه المحاكم الاستثنائية على كونها تمثل مخالفة لحق الإنسان في المثال أمام قاضيه الطبيعي، وإنما تمتد لكون هذه الهيئات القضائية تفتقر في كثير من الحالات للضمانات الالزمة لاعتبار المحاكمة عادلة ومنصفة، كغياب حق الطعن في أحكام بعضها،<sup>(٨)</sup> وجلوس أشخاص من غير القضاة على منصاتها،<sup>(٩)</sup> وعدم علانية إجراءاتها وجلساتها.<sup>(١٠)</sup>

(١) ورد هذا الحق في المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١.

(٢) يرجى مراجعة القسم الخاص بقانون الطوارئ في الفصل الرابع، وكذا القسم الخاص بسيادة القانون واستقلال القضاء من ذات الفصل.

(٣) انظر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

(٤) انظر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. ألغى هذا التشريع بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٥) انظر القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢.

(٦) انظر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(٧) انظر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١.

(٨) على سبيل المثال، لم توفر محاكم الغدر المنشأة بموجب القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ حق الطعن في أحكامها.

(٩) كان من حق رئيس الجمهورية تعيين ضباط من القوات المسلحة للجلوس على منصة محاكم أمن الدولة (طوارئ)، وهو ما يضعف من مصداقية وحيدة هذه المحاكم.

(١٠) انتقد كثير من مدافعي حقوق الإنسان سرية المحاكمة التي تجري للمدنيين أمام المحاكمة العسكرية.

ويقودناهذاال الحديث عن المقومات الأخرى للمحاكم العادلة والمنصفة بجانب مبدأ المثول أمام القاضي الطبيعي، والتي يتعين أن يوفرها النظام القضائي حتى يسود القانون في المجتمع.<sup>(١)</sup> وفي مقدمة هذه الضمانات مبدأ المساواة أمام المحاكم،<sup>(٢)</sup> وهو المبدأ الذي اعتبره جانب من الفقه الدولي بمثابة حجر الزاوية لضمان عدالة ونزاهة المحاكم، أو لا لأنه يلزم المحاكم بتطبيق أحكام القانون على كل من يمثل أمامها دون تمييز أو محاباة؛ وثانياً لكون العديد من الضمانات الأخرى للمحاكم العادلة تتفرع من مبدأ المساواة أمام المحاكم.<sup>(٣)</sup> ومن هذه المبادئ: ضرورة توفير حق التقاضي،<sup>(٤)</sup> والذي يحظر أي عرقلة لحق المواطنين في التقدم بشكاوى أو دعاوى إلى المحاكم لاقتضاء حقوقهم.<sup>(٥)</sup> وقاعدة منح المتهم كافة الإمكانيات والمعلومات والوقت الكافي للإعداد للدفاع عن نفسه أمام المحكمة.<sup>(٦)</sup> ويستتبع ذلك إلزام المحكمة بأن تتأكد من أن المتهم الماثل أمامها قد أخطر بالتهمة

---

(١) وردت أغلب هذه الضمانات في الفقرة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢) يتعين التفريق بين حق الإنسان في المساواة أمام القانون والمساواة أمام المحاكم، فالأخير يخاطب جميع أجهزة الدولة ويلزمها بتطبيق القانون دون تمييز على جميع المواطنين، فيما يهدف الثاني إلى ضمان المساواة بين جميع المواطنين أمام المحاكم بالتحديد.

(٣) انظر: Manfred Nowak, *CCPR Commentary* (1993).

(٤) ورد هذا الحق في المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١.

(٥) انظر آراء لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الشكاوى الآتية:

Lindon v. Australia (Human Rights Committee Communication 646/95); Aarela and Nakkalajarvi v. Finland (Human Rights Committee Communication 779/97) Mahuika v. New Zealand (Human Rights Committee Communication 547/93); Kavanagh v. Ireland (Human Rights Committee Communication 819/98).

(٦) انظر آراء لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الشكاوى الآتية:

Gridin v. Russian Federation (Human Rights Committee Communication 770/97); Phillip v. Trinidad and Tobago (Human Rights Committee Communication 594/92).

الموجهة إليه،<sup>(١)</sup> وأنه تمكّن من تكليف محام من اختياره للدفاع عنه،<sup>(٢)</sup> أو تم تكليف محام له في حالة عدم المقدرة المالية.<sup>(٣)</sup> ويضاف إلى تلك الضمانات، مبدأ علانية المحاكمات الذي يحقق مقصدين، أولهما صون حقوق المتهم من خلال السماح للمحامين ومنظمات المجتمع المدني من حضور المحاكمة والتأكد من أنها أديرت بشكل يحترم ويعلي مبادئ العدالة الجنائية، وثانيهما إتاحة الفرصة للمجنى عليه أو ذويه لحضور المحاكمة والتأكد من أنه تم القصاص من جار على حقوقهم، وهو ما يسهم في إشاعة إحساس بالعدالة والإنصاف في المجتمع.<sup>(٤)</sup>

ولا تكتمل ضمانات المحاكمات العادلة من دون أن يكون النظام القضائي والقانوني برمته مبنياً على أساس ما يعرف بقواعد «الشرعية الجنائية»، وهي مجموعة من القواعد القانونية العامة التي ترسخت عبر سنوات وقرن من الكفاح من أجل إعلاء سيادة القانون والتصدي لبطش الحكم بشعوبهم.<sup>(٥)</sup> ويأتي في مقدمة تلك المبادئ قاعدة أنه «لا جريمة إلا بقانون» وأنه «لا عقوبة إلا بقانون»، وهما القاعدتان

---

(١) تقول لجنة حقوق الإنسان إن هذا الحق يلزم السلطات بإخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه فور صدور القرار الاتهامي من الجهة المخولة بذلك، كالنيابة العامة مثلاً.

(٢) على سبيل المثال، رأت لجنة حقوق الإنسان في إحدى الشكاوى المعروضة أمامها أن إلزام المتهم بالاختيار من بين مجموعة محددة من المحامين بعد بمثابة مخالفه لحق المتهم بتكليف محام من اختياره للدفاع عنه. انظر:

Estrella v. Uruguay (Human Rights Committee Communication 74/80).

(٣) لا يقتصر هذا الحق على توفير محام على نفقة الدولة، وإنما أيضاً التأكد من أن هذا المحامي قد أدى مهامه بالشكل اللازم وأنه لم يتخاذل في تأدية واجبه في الدفاع عن المتهم. انظر:

Borisenco v. Hungary (Human Rights Committee Communication 852/99).

(٤) علانية المحاكمات ليس مبدأ مطلقاً أو معدوم القيود، وإنما يحق للمحاكم أن تفرض هذا الحق وتنظمه بالشكل الذي يضمن حسن سير عملية التقاضي والحفاظ على النظام والانضباط داخل قاعات المحكمة. انظر:

Rodriguez Orejuela v. Colombia (Human Rights Committee Communication 848/99); Polay Campos v. Peru (Human Rights Committee Communication 577/94); Van Meurs v. The Netherlands (Human Rights Committee Communication 215/86).

(٥) تعد وثيقة Magna Carta أو العهد الأعظم والتي صدرت في بريطانيا في ١٢١٥ هي أول وثيقة تلزم الحاكم بمجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية المواطنين من تعسف السلطة وطغيانها.

اللitan تقيان المواطنين خطر قيام السلطة بـالقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم من دون وجه حق وبلا مبرر وهو ما يفتح الباب لسيادة الظلم والطغيان.<sup>(١)</sup> وتطبيقاً لهاتين القاعدتين (والمنصوص عليهما في الدستور المصري الصادر في ١٩٧١)<sup>(٢)</sup> تلتزم المحاكم بعدم اعتبار أي أفعال أو أعمال بمثابة جرائم إلا إذا كان هناك نص قانوني يؤثمها، كما يحضر أن يحكم على شخص بعقوبة لم يتم النص عليها في القانون مسبقاً، فضلاً عن منع إصدار أحكام أو عقوبات بأثر رجعي. ومن هنا، تضفي هذه القواعد الشرعية على أعمال المحاكم، وتنتفي عن أحکامها والعقوبات التي تحكم بها على المواطنين صفة التعسف أو شبهة الاستبداد.<sup>(٣)</sup>

حتى إذا توافت لدى المحاكم المصرية كل الضمانات آنفة الذكر، ستظل سيادة القانون منقوصة ومجترأة إذا لم يتم التعامل في مستقبل الأيام مع إحدى أخطر الظواهر السلبية التي اعتبرت عمل مرفق القضاء في الجمهورية الأولى في مصر، ألا وهي طول فترة التقاضي، إلى أن شاعت بين المصريين مقوله: «المحاكم جبالها طويلة». فقد اتفق الفقه والقضاء الدوليان على اعتبار العدالة الناجزة من أهم مقومات وشروط سيادة القانون، وذلك تطبيقاً للمبدأ الراسخ بأن العدالة المتأخرة هي عدالة مهدرة. ولا يوجد تعريف محدد للعدالة الناجزة، ولم يتم الاتفاق دولياً على مدد معينة يتعين ألا تتجاوزها إجراءات التقاضي، إنما يعتمد الأمر على طبيعة القضية المعروضة على القاضي، ومدى تعقيدها، وظروفها الإجرائية. أي أن مبدأ العدالة الناجزة يلزم الدولة بالتأكد من أن المحاكمات تحقق اعتبارين في الوقت ذاته، أولهما سرعة التقاضي،

(١) انظر بصفة عامة: د. محمود شريف بسيوني و د. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان (١٩٩١)؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (٢٠٠٧)؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٦)؛ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (١٩٨٥).

(٢) دستور ١٩٧١: المادة .٦٦

(٣) تعتبر هذه القواعد من المبادئ القانونية الراسخة والتي أجمعـت عليها النظم القانونية المتحضرـة، واعتبرـها الفقه والقضاء الدولـيان بمثـابة قواعد عـامة للقانون الدولـي. انظر: د. محمود نجيب حسـني، الدـستور وـالقانون الجنـائي (١٩٩٢)؛ د. رءوف عـبيد، مبادـئ الإـجراءـات الجنـائيـة فيـ القـانـون المـصـري (١٩٨٩)؛

بما يحفظ حقوق المجنى عليهم، وثانيهما سلامة إجراءات التقاضي، بما يمنع المتهم كافة الفرص والإمكانيات للدفاع عن نفسه، واستنفاد جميع وسائل وطرق الطعن المتوفرة لديه.

وفي مصر، تمثل العقبة الرئيسية لتحقيق سرعة التقاضي في قلة عدد القضاة مقارنة بالكم الهائل من القضايا والدعوى المقامة أمام محاكمهم. فوفقاً لإحصاءات وزارة العدل، رفعت أمام المحاكم المصرية خلال السنة القضائية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ أكثر من ١٤ مليون قضية، منها ٢ مليون دعوى مدنية، وحوالي ١١ مليون دعوى جنائية، و٥٠٠ مليون ونصف المليون دعوى أحوال شخصية، وذلك في الوقت الذي لم يكن يعمل في مصر حينئذ سوى ٣٤٦ قاضياً موزعين على جميع محاكم الجمهورية، بواقع ٢١٩ مستشاراً بمحكمة النقض، و١٥٦٩ مستشاراً بمحاكم الاستئناف، و١٦٧٨ رئيساً لمحكمة وقضاة بالمحاكم الابتدائية والجزئية. وتكشف هذه الأرقام عن أن متوسط عدد القضايا التي ينظر فيها القاضي سنوياً يتراوح بين ٤٠٠٠ قضية بمعدل ٥٢٠ قضية في الشهر.<sup>(١)</sup> وبطبيعة الحال، يضطر القضاة لتأجيل القضايا المقامة أمامهم سنة تلو الأخرى نظراً للأعباء الهائلة الملقاة على عاتقهم ولرغبتهم في التأكد من أن أحکامهم لا تشوبها شائبة ولا تطولها المطاعن. وتفيد ذلك تقارير وزارة العدل حول معدلات ونسب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام سنوياً، والتي وصلت في عام ٢٠٠١ إلى ٣٣٪ من الدعاوى المدنية والتجارية، و٣٩٪ من قضايا الأحوال الشخصية، أي أن حوالي ثلثي الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المصرية يتم تأجيلها إلى السنة التالية. وتزداد نسب القضايا الموجلة كلما ارتفعت درجة التقاضي نظراً لقلة أعداد القضاة الجالسين على منصة المحاكم العليا مقارنة بمحاكم الدرجات الأدنى. وتتجلى هذه الظاهرة في محكمة النقض - وهي أعلى محكمة مصرية - التي

(١) تجدر الإشارة إلى أن السنة القضائية تمتد لثمانية أشهر من السنة الميلادية. كما يجب أن نأخذ في الاعتبار أن هذه أرقام تعبر عن متوسط عدد القضايا، وليس مجمل عدد القضايا المعروضة على كل محكمة سنوياً، حيث تتفاوت أعداد الدعوى من محكمة لأخرى ومن درجة تقاض إلى أخرى.

عرضت عليها أثناء السنة القضائية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ أكثر من ١٠٠ ألف دعوى، منها ١١ ألف قضية جديدة وحوالي ٩٠ ألف دعوى مؤجلة من أعوام ماضية. ومن بين كل هذه الدعاوى، أصدرت المحكمة أحکام في ١٥٣١ قضية، أي بمعدل ٥,١٪ من مجمل القضايا المعروضة على المحكمة.<sup>(١)</sup>

كانت هذه إطلاة على ماهية ومضمون الجانب الشكلي لسيادة القانون، والذي يتمحور في مجمله حول الضمانات الالزمة لتحقيق العدالة في البلاد، والتأكد من إنفاذ القانون وتطبيقه، وإخضاع المجتمع بأسره إليه دون تمييز أو محاباة لأحد. وفي مقدمة هذه الضمانات إقامة سلطة قضائية تتمتع بالحرية والاستقلالية وتمارس مهامها بحرفية وحيلة وتجرد، بما يجعل من القضاء حصنًا حصيناً للمستضعفين، ودرغاً منيعاً لحقوق المواطنين وحرياتهم، وسداً قوياً يقي البلاد شر تغول السلطتين التنفيذية أو التشريعية وإساءة استغلال أي منهما لصلاحياتهما بما يهدد الديمقراطية والحرية. ولن تتحقق سيادة القانون ولن يكتمل ركنها الشكلي دون توافر ضمانات المحاكمات النزيهة وشروط حسن سير إجراءات التقاضي وامتثالها لمعايير العدالة، وهي قواعد ومبادئ تهدف لحماية حقوق المتقاضين أمام المحاكم.

### ٣- الجانب الموضوعي لسيادة القانون

تجمع كل قوى الطيف السياسي المصري على أن الجمهورية الثانية في مصر يتعمّن أن تكون دولة سيادة القانون، وذلك باعتبار أن من أهم نواقص نظام الحكم الذي سقط بقيام ثورة الشعب المصري يوم ٢٥ يناير كان غياب سيادة القانون وسموه، وهو ما فتح الباب على مصراعيه لاستبداد السلطة، واستفحال الفساد، وشروع الظلم. ومن جانبنا، فإننا نتفق مع ذلك ونؤمن عليه، بل إننا نعتبر سيادة القانون إحدى الدعائم الثلاث للجمهورية الثانية في مصر. ولكن ما نود التنويه به، وهو الغرض من هذا

---

(١) انظر: الدكتور محمد نور فرجات والمستشار علي صادق، تقرير حول استقلال القضاء في مصر، المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة ٢٠٠٧.

القسم، هو أن الظلم في مصر لم يكن ظلماً فوضوياً ولا عشوائياً، وإنما كان في جزء منه بقوة القانون وسلطانه، وهو ما يكشف لنا حقيقة أن القانون ما هو إلا أداة ووسيلة لتحقيق غاية أسمى وأنبل من سيادة القانون، ألا وهي العدالة. ومن هنا، فمن الأخرى بمن ينادون بإقامة «دولة القانون» في مصر أن يطالبوا بتأسيس دولة ومجتمع يعدل بين أبنائه، ويعملهم حريتهم، ويساوي بينهم، ويصون كرامتهم.

إذ فالعدالة هي قلب وجوب جانب الموضوعي لسيادة القانون، والغاية التي يتوجب أن تسعى لتحقيقها الأنظمة القانونية والقضائية، والمعيار التي يجب أن تقيّم على أساسه تلك الأنظمة. فالدستير والتشريعات واللوائح التي تشرع عن القهر، وتحلل القمع، وتبيح الطغيان تفرغ مبدأ سيادة القانون من مضمونه، وتحوله إلى أداة تستغل في غير مقصدها، حتى ولو توافرت في هذه الأنظمة كل المقومات والضمانات التي تكون الجانب الشكلي لسيادة القانون، كوجود محاكم تحظى بقدر من الاستقلالية، وترافق أعمال السلطات التنفيذية والتشريعية، وتراعي مبادئ المحاكمات العادلة والنزاهة.

وقد عانت مصر من هذه الظاهرة طوال عمر الجمهورية الأولى، فرغم وجود إطار دستوري يحكم البلاد، ونظام قانوني وتشريعي ينظم حركة المجتمع، ومنظومة قضائية متكاملة للبت في النزاعات التي تنشب بين المواطنين، فإن كثيراً من المصريين أحسوا بالظلم وافتقدوا العدالة في حياتهم.<sup>(١)</sup> ومن أهم أسباب شیوع الإحساس بالظلم لدى المصريين ما سبق وأن وصفناه في الفصل الأول من هذا الكتاب بأنه «تطبيع الاستثناء» من قبل نظام الحكم، أي سن قوانين وإنشاء أجهزة ووضع إجراءات تؤدي من الناحية الفعلية إلى إفراط المبادئ الدستورية والتشريعية التي تحمي حقوق وحرمات المواطنين من مضمونها. وقد تجسد هذا الأمر في فرض حالة الطوارئ على البلاد للأربعة والخمسين عاماً من الأعوام التسعة والخمسين

(١) ما من شك في أن درجة غياب سيادة القانون لم تكن واحدة طوال العقود الستة التي مضت منذ قيام الجمهورية الأولى، وإنما تبأنت درجة استبداد السلطة في الفترات واللحظات التاريخية المختلفة التي مرت بها البلاد.

التي مضت منذ قيام الجمهورية الأولى في مصر إلى أن انتهت في عام ٢٠١١، وهو القانون الذي فتح طريقه الباب لارتكاب مخالفات خطيرة لحقوق الإنسان، وأتاح للسلطة التنفيذية أن تتغول على حساب السلطة التشريعية والقضائية، وتمكن نظام الحكم من تجريف الحياة السياسية في البلاد. كما تجلى «تطبيع الاستثناء» في إنشاء أجهزة و هيئات قضائية غير عادلة للنظر في تهم يتسم أغلبها بالطابع السياسي، كمحكمة الغدر ومحكمة القيم، وهي الأجهزة التي تحدثنا عنها آنفًا، وهي المحاكم التي تعد بمثابة التفاف على القضاء العادي المكلف بمساءلة ومعاقبة المواطنين لما يقترفونه من جرائم منصوص عليها في القانون. وبذلك، يتضح لنا أن ظاهرة «تطبيع الاستثناء» في مصر لم تتم بطريقة عشوائية ولا تعسفية، وإنما تمت بوجب القانون وبقوته، إلى أن تحول مبدأ سيادة القانون إلى أداة للقمع والاستبداد بسبب ما تضمنته بعض القوانين من ظلم وانتهاك للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ولم يقتصر الأمر على القوانين والتشريعات، وإنما قام النظام السابق بالانقضاض على الدستور ذاته، ووظفه لتحقيق مآربه ومراميه، وهو ما تجلى في التعديل الذي أجري في عام ٢٠٠٥ للمادة ٧٦ الخاصة بشروط انتخاب رئيس الجمهورية، وهو التعديل الذي استهدف تمهيد الطريق ليتمكن جمال مبارك نجل الرئيس السابق حسني مبارك من كرسي الرئاسة. فبدل أن يصبح الدستور أداة لإقامة العدالة بين المواطنين، وإتاحة فرصة الترشح للرئاسة لكل المصريين على قدم المساواة ودون تمييز، أصبحت الوثيقة القانونية الأساسية في البلاد إحدى الأدوات التي ساهمت في إفساد الحياة السياسية. ومن جميع ما تقدم، يتضح لنا مجددًا أن سيادة القانون ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق وإعلاء العدالة في المجتمع، وإنه عندما يحيد القانون عن هذا المقصود السامي، فإن سيادة القانون تتшوه وتفقد معناها وتتلوي روحها.

من هنا، يمكننا القول إن إقامة العدل في المجتمع تتطلب أن يكفل البُنْيَان التشريعي في البلاد في مضمونه الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وهي

مجموعة من المبادئ والقيم اللصيقة بأدمية الإنسان، والتي تؤمن الحد الأدنى من الحياة الكريمة في المجتمع. وستحدث مطولاً عن ماهية ومضمون حقوق الإنسان في القسم التالي الذي سندرج فيه على الركيزة الثالثة من ركائز الجمهورية المصرية الثانية، ولكن يكفي أن نقول هنا إن الشق الموضوعي لسيادة القانون يلزم المشرع بأن يضع نصب أعينه وهو يسن القوانين والتشريعات هدف حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وصون حريتهم - وهي المبادئ التي تهدف في مجملها إلى تأمين الحياة الكريمة للمواطن بكل ما يحمله مفهوم «الكرامة» من معاني، بما في ذلك صون حياة الإنسان وسلامته الجسدية، وإتاحة الفرصة له للمشاركة في تسيير شؤون المجتمع، والتمتع بمستوى لائق من العيش.

#### (هـ) المبحث الثالث: حقوق الإنسان

تكتمل أضلاع المثلث المكون لدعائم الجمهورية الثانية باحترام وصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المصريين. فالحقيقة الثابتة هي أن حقوق الإنسان عبارة عن مجموعة من القيم النبيلة اللصيقة بأدميته، فإذا حاز الإنسان كل حقوقه وتتمتع بكامل حريته تكون إنسانيته قد اكتملت، وإذا طال هذه الحقوق أي انتهاص تُنتقص آدمية الإنسان بنفس قدر ما سلب من حقوقه وحرياته الأساسية. وتعد حقوق الإنسان عنصراً لا غنى عنه في بناء المجتمع الديمقراطي الذي نحلم به وننطلي له لمصر.. فالحقوق والحريات العامة تهدف في جوهرها إلى صون وإعلاء الكرامة الإنسانية وحماية النفس البشرية من كل فعل أو قول يعتدي على كرامة المرء أو يمسها.

كما تعتبر مبادئ حقوق الإنسان من القواعد المنظمة والحاكمة للحياة في المجتمعات الديمقراطية، ذلك لأن هذه القيم تفرض قيوداً على تصرفات السلطة الحاكمة وتنمّنها من أن تبطش بالشعب، وتضع حدوداً لعلاقات المواطنين بعضهم البعض وتحول دون اعتداء شخص أو طائفة على غيرهما من أبناء الأمة الواحدة. وهو ما يعني أن الحقوق والحريات الأساسية تفتح الباب لمشاركة المجتمع بكل أطيافه

وتياراته في تسيير شئون البلاد على قدم المساواة، فضلاً عن كونها سداً منيعاً يقي الأمة من شرور انحراف الديمقراطية وما قد تفرزه من أنظمة وأنمط للحكم تستبدل بالبلاد والعباد.

والغرض من هذا القسم ليس شرح ماهية حقوق الإنسان ومضامونها وسرد تاريخ تطورها، فهذا ليس مقصدنا، وإنما نسعى من خلال هذه السطور لأن نعطي القارئ الكريم فكرة ونبذة عامة حول هذه المبادئ والقيم، ولنبين أهم الحقوق والحريات التي لا غنى عنها في المجتمعات الديمقراطية والتي يتوجب علينا ونحن مقبلون على بناء الجمهورية الثانية في مصر أن نحرص على إقامتها وإعلانها.

## ١ - الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان

شاع بين الفقهاء تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى ثلاثة أجيال، وذلك تعبيراً عن حقيقة أن منظومة حقوق الإنسان القائمة اليوم بمبادئها واتفاقياتها ووثائقها وأجهزتها الحكومية وغير الحكومية لم تظهر ولم تنشأ بين ليلة وضحاها، وإنماأخذت تتتطور عبر سنوات طويلة، بل وعلى مدار قرون من الزمن شهدت الإنسانية خلالها أحداثاً جساماً أقمعت البشرية بضرورة الاتفاق على مجموعة من القواعد تقي الإنسان من شرور بطش الحاكم بشعبه.

وبعكس ما تقول به بعض المؤلفات، وبخاصة الغربية منها، فإننا لا ندين بالفضل للغرب لظهور مبادئ حقوق الإنسان، فهذه القيم ليست حكراً على ثقافة أو حضارة بعينها، وإنما هي أفكار معبرة عن قيم إنسانية تتقاسمها وتشارك فيها البشرية جموعاً، وساهمت في بلوتها كل الثقافات والحضارات والأديان التي عرفتها الإنسانية، بداية بالفلسفه الإغريق، ومروراً بالإمبراطوريات الرومانية والفارسية والإسلامية، وبالعصور الوسطى في أوروبا الغربية التي تبعها عصر التنوير والنهضة، وحقبة الشورات الأوروبية كالثورة الفرنسية، وانتهاء بزعوه أمريكا الشمالية كمركز ثقل حضاري وسياسي على المسرح العالمي المعاصر.

**يضم الجيل الأول الحقوق التي عرفتها الجماعة الإنسانية من حقوق مدنية وسياسية، وهي طائفة من المبادئ تهدف بالأساس لحماية الإنسان من التعدي على نفسه أو عرضه.** وتدرج ضمن هذه الطائفة من المبادئ أمور مثل: حق الإنسان في الحياة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ومنع التمييز بين المواطنين على أي أساس، والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية. وبضاف إلى هذه الحقوق مجموعة من الحريات المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة والانخراط في الشأن السياسي، كحق الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات والأحزاب، وحق مخاطبة السلطات العامة والتصويت في انتخابات دورية حرة ونزيهة. وتدرج ضمن هذا الجيل الأول من الحقوق مجموعة المبادئ والقواعد المرتبطة بإعلاء سيادة القانون، كحق مثول المواطن أمام قاضيه الطبيعي، وتمتعه بسائر ضمانات المحاكمات التزية والعادلة.

**أما الجيل الثاني من حقوق الإنسان، فسمى كذلك لكونه بدأ يبلور في نصف القرن التاسع عشر مع بزوغ تيارات الفكر الاشتراكي والشيوعي في أوروبا، حيث تبني المتسببون لهذه الأيديولوجيات قضايا حقوق العمال والفئات المستضعفة في المجتمع التي لم تجن ثمار الثورة الصناعية في أوروبا، وهو ما حدا بهؤلاء المفكرين اليساريين للمطالبة بالاعتراف بحقوق تضمن للمواطنين حداً أدنى من مستوى المعيشة والدخل الذي يؤمن لهم العيش الكريم.** واستمرت هذه الحقوق في التطور إلى أن وصلت إلى شكلها المعاصر، والذي يتكون من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

**وتهدف الحقوق الاقتصادية إلى تمكين المواطن من ممارسة النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى تنمية مهارات القوى العاملة لتمكن من زيادة إنتاجيتها وكفاءتها.** ومن بين هذه الحقوق: الحق في العمل، وحق العمل في ظروف وأماكن مناسبة، والحق في الحصول على مقابل مجز وملائم لطبيعة العمل، والمساواة في أماكن العمل، وكفالة التدريب المهني والفنى لتطوير قدرات العمال، والحق في تنظيم النقابات العمالية والمهنية.

**أما الحقوق الاجتماعية**، فترتبط بمقومات ضرورية للعيش الكريم والأدmi، كالحق في المأكل والملبس والمسكن، وضرورة توفير التعليم والرعاية الصحية للمواطنين، وإقامة نظام للضمان الاجتماعي.

وتتصل الطائفة الثالثة من هذه الحقوق، وهي الحقوق الثقافية، بما يمكن أن نصفه بحق المواطن في التمتع بهويته الثقافية والحضارية بكل ما تتضمنه من مكونات وعناصر، فتنص المواثيق الدولية ذات الصلة على ضرورة احترام التنوع الثقافي، ورعاية التراث الحضاري للبشرية، وتشجيع الإبداع الفكري والعلمي والفنى.

ورغم أن هاتين الطائفتين من الحقوق والحرابيات لم تتطورا في نفس الفترة التاريخية ولا في ذات الظروف السياسية، فإن المجتمع والقضاء الدوليين أجمعوا على المساواة بينهما، ورفض دعوى بعض الدول وطائفة من المفكرين للتفرقة بينهما أو تفضيل أي منهما على الأخرى. فقد استقر الفقه العالمي على وجود علاقة تكاملية بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر، وأن الكرامة الإنسانية لا تكتمل ولا تCHAN من دون تمنع الفرد بكل هذه الحقوق والحرابيات.<sup>(١)</sup>

ولا ينفي ذلك وجود اختلاف بين هاتين المجموعتين من الحقوق من حيث طبيعتهما وآليات إنفاذهما والالتزامات التي تلقاها على عاتق الدولة. فالحقوق المدنية والسياسية توصف بأنها «الالتزامات سلبية»، بمعنى أن الدولة ليست مطالبة باتخاذ خطوات ملموسة لكي يتمتع المواطنون بهذه الحقوق، وإنما تقتصر التزامات الدولة على الامتناع عن إتيان أفعال تعد بمثابة اعتداء على تلك الحقوق والحرابيات.

**أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، فتوصف بأنها «الالتزامات إيجابية»،

(١) أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في يونيو ١٩٩٣ هذا المعنى: «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتربطة ومتتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن يتعرض في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحرابيات الأساسية»

ذلك لأن طبيعتها تلزم الدولة باتخاذ إجراءات عملية ومحسوسة لتحسين مستوى معيشة المواطن والارتقاء به، وهو ما يتطلب وضع خطط ورؤى تنمية تمس مختلف أوجه الحياة في المجتمع. لذلك، اتفق الفقهاء على أن الدول ملزمة بتنفيذ تعهداتها بموجب الحقوق المدنية والسياسية بشكل فوري، نظراً لكونها لا ترتبط بالمستوى الاقتصادي للدولة ولا إمكاناتها المادية. وفي المقابل، يعتمد تتمتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية على ما يتوافر لدى الدولة والمجتمع عامه من قدرات مالية وموارد طبيعية يمكن استغلالها لتحسين مستوى معيشة المواطنين، وهو ما يعني أن هذه الحقوق سيتم تطبيقها وتلبيتها بشكل تدريجي حسب إمكانات كل دولة، على أن تظل الحكومات ملزمة ببذل الجهد المناسب لتنفيذ الحد الأدنى من تلك الحقوق والعمل باستمرار لضمان كامل التمتع بها على المدى الطويل.

ما أن استقرت الحقوق والحرفيات آنفة الذكر في الفقه والقضاء الدوليين، حتى ظهرت طائفة جديدة من الحقوق والحرفيات تسمى بالجيل الثالث من حقوق الإنسان. ويعد الطابع المميز لهذه الحقوق أنها - وبخلاف الجيلان الأول والثاني - ليست فردية وإنما جماعية.. بمعنى أن هذه الحقوق ليست ممنوعة ولا مستحبة للفرد فحسب، وإنما هي حقوق يتمتع بها المجتمع - بل والجماعة الإنسانية بأسرها - ككيانات جامعة وحاضنة للبشر. ورغم أن الفقه الدولي لم يستقر بعد على قائمة موحدة ومحددة لهذه الحقوق، فإنه يمكن الرعم بأنه من ضمن الحقوق التي تنضوي تحت لواء هذا الجيل الحديث حقوق معينة كالحق في التنمية، والحق في البيئة النظيفة، والحق في السلام. وتتفقده معظم هذه الحقوق لتعريفات محددة لما هيتها ونطاقها، كما لم تبرم اتفاقيات دولية ولم تنشأ منظمات ولجان دولية لمتابعة تنفيذ هذه الحقوق، وإن كانت هناك جهود مبذولة من قبل بعض المؤسسات الدولية لتعريف وتوضيح طبيعة هذه الحقوق ومضمونها.

وقد حرص المجتمع الدولي طوال القرن العشرين - وخصوصاً في نصفه الثاني - على صك معاهدات واتفاقيات دولية لتقنين هذه الحقوق والحرفيات وتحويلها إلى

التزامات قانونية دولية ملقة على عاتق الدول والحكومات. وجاء ميثاق الأمم المتحدة - والذي يعد الوثيقة القانونية الأهم على المستوى العالمي - في صدارة الصكوك القانونية الدولية التي تضمنت ضرورة صون الحقوق والحريات، حيث نص في الفقرة الثالثة من مادته الأولى على اعتبار «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك» من المعايير الرئيسية للمنظمة الدولية. وتبع ذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر ١٩٤٨، والذي يحتوي على ٣٠ مادة تعدد بمثابة الحد الأدنى من الحقوق والحريات المستحقة للبشر أجمعين.. ثم صدر في عام ١٩٦٦ عهدان دوليان، الأول للحقوق المدنية والسياسية، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتوضيح وتفصيل ماهية ومضمون هاتين الطائفتين من الحقوق والحريات الأساسية، ولتحويلها من مبادئ وقيم مجردة إلى التزامات قانونية محددة. ويكون كل من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين معًا ما يسمى بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان (International Bill of Rights)، وذلك تعبيرًا عن كون هذه الوثائق الثلاثة سوياً تشكل منظومة متكاملة من الحقوق والحريات التي تمس مختلف مناحي الحياة في المجتمعات، وتتضمن للأفراد كرامتهم الإنسانية بمفهومها الشامل.

ونعود من هذا العرض المختصر لمسيرة تطور مفهوم حقوق الإنسان لما بدأنا به حديثنا، حيث قلنا إن حقوق الإنسان ما هي إلا مجموعة من المبادئ والقيم التي تهدف لصون كرامة الإنسان وإعلانها بكل ما تنطوي عليه الكرامة من معان.. فحقوق الإنسان تمس كل أوجه حياة المواطنين، وتسعى لحمايتهم من بطش الدولة، وتتضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم، وتعمل على تطوير وتنمية المجتمع عامة كإطار ووعاء يحيا فيه الإنسان.

## ٢- الديمocratية وحقوق الإنسان

كان ما سبق تقديمًا نظرياً لمفهوم وفكرة حقوق الإنسان، ولكن ماذا عن تطبيق هذا المفهوم على أرض الواقع؟ وما الدور الذي تؤديه قيم ومبادئ حقوق الإنسان في

المجتمعات الديمقراطية؟ وكيف ستساهم هذه الأفكار في بناء الجمهورية الثانية في مصر التي نظمها؟ سبق وقلنا إن الديمقراطية في جوهرها هي آلية لتمكين الشعب من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وأن هذا يستلزم مشاركة الشعب في إدارة شؤون المجتمع، وأن تباح للأمة فرصة اختيار حُكامها ومحاسبتهم إن أخفقوا في تحقيق آمال وطموحات المجتمع. من هنا، يصبح لحقوق الإنسان دور رئيس في تنظيم الحياة السياسية في المجتمعات الديمقراطية، وهو الدور الذي ينقسم إلى شقين.

الشق الأول للدور الذي تضطلع به مبادئ حقوق الإنسان يتمثل في كون هذه القواعد توفر أساس العملية الديمقراطية.. بمعنى أن حقوق الإنسان ثبتت حق المواطنين في المشاركة في هذه العملية، وتحمّلهم الأدوات والوسائل التي يستطيعون من خلالها أن يمارسوا حق تقرير مصيرهم. وكما قلنا في حديثنا حول الجانب الموضوعي للديمقراطية، يأتي في مقدمة تلك الحقوق التي تضبط الديمقراطية وتضع حدوداً لها مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أي أساس، فالديمقراطية التي تفرق بين أبناء الأمة الواحدة تعد ضرباً من ضروب الاستبداد. كما لا غنى في المجتمعات الديمقراطية عن تتمتع المواطنين والتيارات السياسية كافة بحرية الرأي والتعبير، لما تمثلهما من أدوات حيوية للانخراط في العمل العام والنشاط السياسي. ويأتي الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات كذلك ضمن الحريات اللازم لاستباب الحكم الديمقراطي، لكون هذه الكيانات - ومن أمثلتها الأحزاب السياسية - عنصراً أساسياً للمشاركة الشعبية في الحياة العامة. وبجانب هذه الحريات - والتي تدرج ضمن الجيل الأول لحقوق الإنسان - لا يجب أن نتغافل عن الدور المحوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الديمقراطية، ذلك لأنه لا يمكن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والتمتع بها كاملة إذا لم يقترن ذلك بتمتع المواطنين بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فبدون تمكين المواطنين اقتصادياً، وتأهيلهم تعليمياً وثقافياً، ومن دون توفير احتياجاتهم الأساسية من ملبس ومسكن وخدمات صحية واجتماعية، كيف نتصور أن تتمكن أمة من إدارة شؤونها؟!

ويوصلنا هذا إلى الجانب الثاني للدور الذي تقوم به مبادئ حقوق الإنسان في العملية الديمقراطية، والذي يتلخص في أنها تضع الحدود التي لا يجوز للديمقراطية أن تتجاوزها، والإطار العام المنظم للتنافس بين التيارات السياسية الطامحة للوصول لسدة الحكم. فالديمقراطية ليست مرادفة للحرية المطلقة، والسلطة المنتخبة ديمقراطياً ليست مطلقة اليد لتفعل ما شاء بالعباد والبلاد، وإنما تلتزم هذه السلطة بعدم تخطي حدود الحقوق والحرفيات الأساسية للمواطنين، وبحظر عليها أن تؤتي أي فعل يعد بمثابة افتئات على هذه الحقوق الأساسية للمواطنين. ومن هنا، تعد حقوق الإنسان بمثابة ضمانة أساسية لا غنى عنها ضد أن يولد حكم شمولي استبدادي من رحم الديمقراطية، وأن تفرز العملية السياسية سلطة حاكمة تنقلب - بأي ذريعة كانت كالقومية أو الوطنية أو العقيدة - على الديمقراطية التي أوصلتها إلى سدة الحكم.

وتتطلب حماية وصون تلك الحقوق والحرفيات الأساسية في الجمهورية الثانية في مصر أن يتخذ المجتمع عدة خطوات وإجراءات في أكثر من اتجاه. ويعده وضع إطار دستوري يصون الحقوق والحرفيات بمثابة اللبنة الأولى لبناء درع يحمي المواطنين من بطش السلطة، وذلك لكون الدستور هو الوثيقة القانونية الأساسية في البلاد، وفي الحالة المصرية، والتي ناقشها مطولاً في الفصل الرابع، فإننا نقترح أن يتعامل المشرع الدستوري مع الباب الذي سيتضمنه دستور الجمهورية الثانية بوصفه «شعبة مصرية لحقوق الإنسان» Egyptian Bill of Rights تحاكي وتعكس المبادئ التي استقر المجتمع الدولي على اعتبارها بمثابة حقوق وحرفيات أساسية مستحقة للإنسانية جماعة.

ولكن يخطئ من يتصور أن المصريين سيحظون بكل حقوقهم وسينعمون بكل حرفياتهم بمجرد النص عليها في دستور الجمهورية الثانية. فنحن نزعم أن دستور ١٩٧١، وهو آخر دساتير الجمهورية الأولى، تضمن في بابه الثالث مجموعة معقولة

ومقبولة من الحقوق والحراء، وأنه كان - خصوصاً إذا ما قورن بما سبقة من دساتير مصرية - يعد دستوراً تقدماً ومتطوراً في مجال حقوق الإنسان، فقد نص على احترام أغلب الحقوق والحراء الرئيسة، وحضر الافتئات عليها من قبل الدولة، وأعلى - إلى حد ما - قيمة سيادة القانون. إلا أن إحدى أخطر الظواهر التي أعادت استمتاع المصريين بحقوقهم وحراءاتهم المكفولة بموجب دستورهم تمثلت في صدور قوانين من السلطة التشريعية - التي أضعفتها السلطة التنفيذية وهيمنت عليها - تفرغ المبادئ الدستورية من مضمونها، وتحولها إلى شعارات جوفاء، وتقوض كثيراً من الحقوق التي ورد ذكرها في الدستور. ومثال ذلك،<sup>(١)</sup> نصوص قانون العقوبات المصري التي تحظر التعذيب، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الأحزاب السياسية، والقوانين المنظمة لانتخابات مجلسي الشعب والشورى، وهي كلها تشريعات جاءت مقيدة - بل ومقوضة - للحقوق والحراء التي أوردها الدستور. ومن هنا، سيقع على عاتق المشرع العادي أن يُنقي البنية القانوني المصري من تلك النصوص والأحكام التي أفقدت دستور الجمهورية الأولى الكثير من أثره وقوته وسلطانه.

وحتى لو أعيد النظر في تلك القوانين وأصلاح ما بها من عوار، سيبقى على الجمهورية الثانية أن تتغلب على عقبة كبيرة أعادت الإنفاذ والتطبيق الكاملين لكافحة الحقوق والحراء الأساسية في عهد الجمهورية الأولى، والممثلة في ممارسات بعض الأجهزة الحكومية، ولا سيما الأمنية منها، التي تخالف صريح نصوص وروح أحكام الدستور والقانون التي تكفل حقوق المواطنين، من دون أن يكون لتلك الممارسات أي أساس في القانون. ولنا في الإطار القانوني المنظم لعمل المنظمات الأهلية في مصر مثال على هذه الظاهرة،<sup>(٢)</sup> فقد كفل الدستور حق تكوين الجمعيات الأهلية، وأحال إلى القانون لإصدار القواعد التفصيلية التي تحكم عمل

---

(١) نناقش هذه الأمثلة تفصيلاً في الفصل الرابع.

(٢) راجع القسم الخاص بحقوق الإنسان في الفصل الرابع من هذا المؤلف.

هذه المنظمات والكيانات التي لا غنى عنها في المجتمعات الديمقراطية. وبالفعل، صدرت عشرات التشريعات على مدار القرن العشرين لتنظيم العمل الأهلي في مصر، وكان آخرها القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢. ورغم ما اعتبرى هذا القانون من عيوب، فإن المعوق الرئيس الذي حال دون اضطلاع المنظمات غير الحكومية بالدور المنوط بها لم يكن مرجعه أحکام القانون، وإنما تمثل في ممارسات بعض الأجهزة الأمنية - كجهاز مباحث أمن الدولة المنحل - التي تدخلت بشكل تعسفي في نشاط المنظمات، وضيقـت الخناق عليها، من دون أن يكون لذلك أدنى سند قانوني. ويكشف لنا هذا المثال عن أن الأطر الدستورية والتشريعية التي تعلي وتحترم الحقوق والحريات الأساسية لا تكفي بمفردها لصون تلك القيم والمبادئ، وأن الأمر يحتاج لإجراءات وخطوات تتجاوز حدود الدستور والقانون وتمتد لتغيير أساليب عمل كثير من الأجهزة الحكومية، وثقافة العاملين بها، وإخضاعها للرقابة القضائية التي تضمن التزام تلك الأجهزة ببنص وروح القانون.

ولا تقتصر الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية على الجانب القضائي، وإنما يقع على عاتق المجتمع المدني نفسه والإعلام عباءة متابعة وتقييم أداء هذه الأجهزة، وانتقاد ما يستحق النقد واقتراح الخطوات اللازمة لارتقاء بأداء هذه الجهات. كما يتعمـن أن يطور المجلس القومي لحقوق الإنسان من أدائه ليتحول إلى قاطرة تقود مسيرة تعزيز وترسيخ قيم حقوق الإنسان في المجتمع، ولكي يتعـد دوره حدود إصدار التقارير السنوية حول حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتلقي الشكاوى التي تحال بعـدـ إلى الجهات الحكومية المعنية، وهو ما قد يتطلب مراجعة القانون المنشـعـ للمجلس بغرض تعـضـيدـ صـلاـحيـاتهـ، للحد من التـدخـلـ الحكومـيـ في عملـهـ وفي اختيارـ أـعـضـائـهـ، ولـتمـكـينـهـ منـ أـداءـ دورـ أـكـثـرـ تـأـثـيرـاـ فيـ عمـلـيـةـ إـعـدـادـ القـوانـينـ والـتـشـريـعـاتـ التيـ تمـسـ الحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـأسـاسـيـةـ لـلـمـوـاـطـنـينـ، ولـمـنـحـهـ سـلـطـاتـ أوـسـعـ فيـ مـتـابـعـةـ ماـ تـتـخـذـهـ الحـكـومـةـ منـ إـجـرـاءـاتـ لـتـنـفـيـذـ توـصـيـاتـهـ وـمـقـرـحـاتـهـ.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: عمرو حمزاوي: المجلس القومي لحقوق الإنسان، جريدة الشروق ٢٥ إبريل ٢٠١١.

#### (و) المبحث الرابع: العلاقة التكاملية بين الركائز الثلاث للجمهورية الثانية

استعرضنا فيما تقدم الدعائم الثلاث التي نرى أنه ينبغي أن تبني عليها الجمهورية الثانية في مصر، ألا وهي الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان. كما شرحا ماهية ومضمون هذه المفاهيم الثلاثة، وحددوا الجوانب والعناصر والمبادئ المكونة لها، وتناولنا أهم التحديات الدستورية والتشريعية والسياسية والثقافية التي يتعين على الأمة المصرية أن تتغلب عليها في سبيل إقامة جمهورية ثانية تلبي طموحات وآمال الشعب المصري العظيم الذي ثار على نظام استبد بالبلاد واستباح كرامة العباد.

وبطبيعة الحال، لسنا الوحيدين من بين المهمومين بمستقبل وطننا الغالي مصر الذين فطنوا إلى أهمية إصلاح حال المجتمع المصري لجعله أكثر ديمقراطية، أو لتعزيز وإعلاء سيادة القانون، أو لحماية وصون الحقوق والحريات الأساسية. فقد قدر كثيرون أن الغاية التي قامت من أجلها ثورة ٢٥ يناير هي إقامة الديمقراطية في بلاد عاشت لعقود تحت وطأة حكم سلطوي،<sup>(١)</sup> ورأى آخرون أن أهداف ثورة الشعب المصري لن تتحقق إلا عن طريق إقامة «دولة قانون» تختفي منها المحسوبية والفساد ويكون الكل فيها سواسية أمام القانون،<sup>(٢)</sup> فيما شددت طائفة أخرى من المفكرين على الدور المحوري الذي يجب أن تضطلع به قيم ومبادئ حقوق الإنسان في مستقبل مصر بوصفها الضمانة الرئيسية لصون كرامة المصريين،<sup>(٣)</sup> وطالب البعض الآخر بالالتفات إلى محدودي الدخل وضعهم على رأس أولويات المجتمع

---

(١) عبد الله الصبحي: إقامة دولة مدنية ديمقراطية برلمانية هدفنا في المستقبل، جريدة الأهرام المسائي ٩ إبريل ٢٠١١؛ د. حلمي عبد القاعود: الدولة الديمقراطية، موقع الإخوان أون لاين ٥ مايو ٢٠١١.

(٢) انظر: عمرو حمزاوي: انتصاراً للدولة القانون، جريدة الشروق ١٣ إبريل ٢٠١١؛ طارق السنوطى: نبيل العربى: مصر حريرة على تحقيق دولة يحكمها القانون، جريدة الأهرام ٢٠ إبريل ٢٠١١؛ رأى الأهرام: دولة القانون ومكافحة الفساد، ٣ مايو ٢٠١١.

(٣) دينا قابيل: ثورة ٢٥ يناير ... ثورة حقوق الإنسان في مصر، جريدة الشروق ١٢ إبريل ٢٠١١.

والاهتمام بهم والعمل على سد الفجوة بين أغنياء مصر وفقرائها والسعى لأن تسود العدالة الاجتماعية في البلاد.<sup>(١)</sup>

من جانبنا، فنحن نتفق مع هذه الرؤى، ونرى صواب منطقها، إلا أننا نميل إلى القول بأن تحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير والارتقاء بالمجتمع المصري يتطلب التقاء المقومات والعناصر الثلاثة التي تناولناها على مدار هذا الفصل، ألا وهي الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان. فأي من هذه الركائز الثلاث لا يكفي بمفرده لتحقيق الآمال التي يرно إليها المصريون وثاروا من أجلها، وإنما يتquin أن تتأسس الجمهورية الثانية على هذه الدعائم كلها، والتي تربط بينها علاقة تكاملية تجعل من تحقيق غاية أي منها مرهوناً بتوافق الركيزتين الآخريين. فالديمقراطية دون سيادة قانون تضبط إيقاعها وحقوق للإنسان تقي من شطتها يمكن أن تفرز حكمًا ديكتاتوريًا باطشًا، وسيادة القانون دون ديمقراطية تراقب تطبيقها وحقوق إنسان تضمن عدالتها قد تحور لتصبح أداة للظلم والقهر، وحقوق الإنسان دون سيادة للقانون وديمقراطية في الحكم ستتحول إلى شعارات جوفاء ومبادئ صماء لا وقع لها ولا أثر على حياة المواطنين.

وتؤكد لنا تجارب الشعوب والأمم الأخرى هذه الحقائق. ففي ألمانيا تأسست في أعقاب الحرب العالمية الأولى جمهورية الفاييمار التي أخذت شكل الجمهورية البرلمانية على النسق البريطاني بدلاً من الإمبراطورية الألمانية التي خسرت الحرب.<sup>(٢)</sup> وكان من المفترض أن هذه الجمهورية، والتي تميز دستورها بديمقراطيته وتمكينه للأحزاب والتيارات السياسية المختلفة للتنافس على الوصول للسلطة، ستفتح باب السلام والرخاء للأمة الألمانية، وستتيح لها التغلب على العوار الذي شاب الحكم الديكتاتوري للأباطرة الذي أودى بألمانيا إلى أتون حرب جلت الخراب والدمار

(١) دينا صلاح الدين: تدوينة الفقراء أو لا تكتسح الفيس بوك، جريدة الوفد ١٨ يونيو ٢٠١١؛ هبة عبد الستار: كلنا خالد سعيد: ترفع شعار «الفقراء أو لا»، جريدة الأهرام ٢١ يونيو ٢٠١١.

(٢) اختيار اسم جمهورية «فايمار» لهذه الدولة نسبة للمدينة التي انعقدت فيها الجمعية التأسيسية التي بنت دستورها.

على أوروبا بأسرها. وللأسف لم تصل الديمocrاطية بألمانيا إلى بر الأمان، وإنما اتسم الحكم في جمهورية الفايمر بانعدام الاستقرار، وتكررت الأضطرابات والتظاهرات التي عصفت بالبلاد وهددت تماسكها، وانهار الاقتصاد وارتفعت معدلات التضخم وشاعت البطالة، وعاني الشعب من وطأة العقوبات المفروضة على بلدhem من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب.

وتضافرت هذه العوامل - وغيرها من الظروف - لتمهد الطريق أمام الحزب النازي ليحقق خلال سنوات قليلة نجاحات كبيرة في الانتخابات مكتبه من اعتلاء السلطة، فقد فاز الحزب بـ ٦٪ من مقاعد البرلمان في انتخابات ١٩٢٨، ثم زادت هذه النسبة إلى ٣٨٪ من مقاعد البرلمان بعد انتخابات ١٩٣٠، إلى أن حصل الحزب في الانتخابات النيابية التي أجريت في ١٩٣٢ على نسبة ٤٧٪ من مقاعد البرلمان ليصل زعيم الحزب النازي أدولف هتلر إلى رئاسة وزراء جمهورية فايمار، ولبيداً مجموعة من الإجراءات التي عُرفت في مجموعها باسم Gleichschaltung (وهي كلمة تعني: التناسق) للاعتماد على الدستور، ولتفكيك النظام الديمقراطي الذي قامت عليه جمهورية فايمار، وللافتئات على حقوق وحريات المواطنين الألمان، ولمنح نفسه وحزبه سلطات مطلقة حولت هتلر إلى ديكتاتور وقائد لواحد من أفعع وأبشع النظم السياسية التي عرفتها البشرية. وبالتالي، أفرزت الديمocratie في ألمانيا نظاماً أفسد الديمocratie وانقلب عليها، وحول القانون إلى أدلة للطغيان، وارتكب جرائم هزت ضمير الإنسانية، وجلب دماراً لم يسبق للبشرية أنها شهدته. ورغم أن المؤرخين يعزون وصول هتلر إلى سدة الحكم إلى عوامل متعددة، فإنه لو كان في ألمانيا نظام للحكم لديه المقومات الموضوعية للديمocratie وليس فقط جوانبها الإجرائية كالانتخابات الدورية لما وصلت الأمور لما آلته. كما أنه لو كانت سيادة القانون تحترم، ولو كان القضاء مستقلاماً مما تمكن الحزب النازي من «تفصيل» القوانين التي تتلاءم وأيديولوجيته العنصرية والتي أتاحت له إقصاء التيارات الأخرى من المشهد السياسي، ولو كانت حقوق الإنسان مصونة لما ارتكبت الجرائم والفضائح التي شهدتها سنوات الحكم النازي في ألمانيا وفي أوروبا.

ومن هنا، فإننا نخلص إلى أن الديمقراطية القائمة على الانتخابات وصناديق الاقتراع فحسب لا تكفي بمفردها لإقامة مجتمع حر يتمتع فيه الشعب بحقوقه ويحظى بالرخاء ويتمتع بنهاية حقيقة مبنية على التنوير والتقدير والحداثة، وإنما يتطلب الأمر أن تقتربن الديمقراطية بسيادة القانون التي تمثل درعًا منيعًا ضد تغول السلطة الحاكمة وانقلابها على الديمقراطية التي أوصلتها إلى الحكم، وألا يترب على الحياة السياسية أي مساس بالحقوق والحريات الأساسية التي تقي المواطنين من شرور السلطة الديكتاتورية وتمنع تحولها إلى الاستبداد.

أما بالنسبة لسيادة القانون، فقد مررت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة مريرة أثبتت أن القانون يمكن أن يستخدم بشكل ملتوٍ يجعل منه أداة للظلم والقمع. فقد كانت القوانين الأمريكية لسنوات بل وعقود تشرع عن العبودية وتسمح لملوك الأراضي من البيض، خصوصاً في الولايات الجنوبية من البلاد، أن يمتلكوا ملايين الأمريكيين من أصول إفريقية للعمل في حقولهم الزراعية. وكان القضاء على الاسترقاق السبب الأبرز في نشوب الحرب الأهلية الأمريكية بين الولايات الشمالية التي سعت للقضاء على هذه الظاهرة، والولايات الجنوبية التي رغبت في الإبقاء عليها لكونها عماد اقتصادها. ورغم فوز الولايات الشمالية في هذه الحرب، فإن العبودية استبدل بها نظام لا يقل عنها ظلماً سمي Separate But Equal (منفصل ولكن متساوٍ)، بمعنى أن يتم الفصل بين البيض والسود في مختلف مناحي الحياة، مع ضمان المساواة - من الناحية النظرية - في الخدمات المتاحة لهما وفي حقوقهما وواجباتهما القانونية. واستمر القانون الأمريكي على هذا الحال ودأبت المحاكم - بما فيها المحكمة العليا - في تطبيق وإنفاذ هذا النظام الظالم الذي أضر كثيراً بالأمريكيين ذوي الأصول الإفريقية، وحولهم إلى طبقة مستضعفه ومهمشة في المجتمع. فرغم المساواة الاسمية والرسمية والقانونية، كانت الخدمات العامة المتوفّرة للبيض تتقدّم بكثير على تلك المتاحة للسود، الذي حرموا من تقلد الوظائف العليا في مختلف الهيئات الرسمية، وانتشرت العنصرية وجرائم الكراهية في ولايات ومدن كثيرة، و تعرضوا للاضطهاد والإهانة في حياتهم اليومية. وظل الأمر على حاله إلى أن سقط واندثر

هذا النظام القبيح في منتصف القرن العشرين خلال ما عرف بحركة الحقوق المدنية Civil Rights Movement التي شهدت اضطرابات عنفية في العديد من المدن والولايات الأمريكية بسبب ثورة السود على العنصرية التي كانوا يتعرضون إليها، وهو ما أرغم الحكومة والمحاكم الأمريكية على مراجعة القوانين التي أرسّت هذا النظام، ووضع برامج لإعادة تأهيل الأمريكيين ذوي الأصول الإفريقية لتمكينهم من المشاركة بفاعلية وعلى قدم المساواة في الحياة العامة.

وتكشف معاناة السود في أمريكا والعنصرية التي تعرضوا لها لعقود طويلة عن أن القانون ليس بالضرورة ضمانة أكيدة لصون الحريات وتوفير عيش كريم للمواطنين. فالسلطة الحاكمة والنخبة السياسية والمجتمعية يمكن أن يوظفوا القانون بشكل معيب يحوله إلى أداة للاستبداد بطائفة في المجتمع لصالح طائفة أخرى. كما ثبتت التجربة الأمريكية أن وجود محاكم وقضاة مستقلين لا يضمن بمفرده صون الحقوق والحريات الأساسية، فقد كانت المحاكم الأمريكية بمختلف درجاتها وبكل قضاها تضفي الشرعية على عنصرية المجتمع وظلمه للمواطنين السود، وهو ما يعيينا لما قلناه عند تناولنا الجانب الموضوعي لفكرة ومفهوم سيادة القانون، حين قلنا إن سيادة القانون ما هي إلا وسيلة تصل بنا لغاية أسمى وأ nobler، لا وهي العدالة. فالنظام القانوني القضائي الذي يساهم في نشر واستشارة الظلم لا يصح أبداً أن نصفه بأنه نظام يسود فيه القانون، وإنما هو نظام يفرغ القانون من مضمونه ويستخدمه ويوظفه في غير مقصد.

ويظهر هنا دور كل من الديمقراطية وحقوق الإنسان في ضبط سيادة القانون وضمان تطبيقها بشكل قويم. فالمجتمع الذي يتمتع بالجانبين الموضوعي والإجرائي للديمقراطية، ويسمح فيه لكل أبناء الأمة الواحدة بأن ينخرطوا في العمل العام السياسي على قدم المساواة، لن يقبل بحال من الأحوال بتطبيق نظام يفصل ويفرق بين طوائف وأعراق وشيع الشعب الواحد. كما سيقف النظام الديمقراطي السليم حائلاً دون أن يسن المشرع قوانين تنتهك الحقوق والحريات الأساسية

للمواطنين، وتنقص من مواطنتهم وأدامتهم. أما مبادئ حقوق الإنسان فستكون بمثابة معيار تفاصيله مدى عدالة النظام القانوني والقضائي، وتقييم على أساسه التشريعات لضمان امتثالها لقيم الإنصاف والحرية والكرامة الإنسانية التي تمثل جوهر الجانب الموضوعي لسيادة القانون. وبذلك، تكون الديمقراطية وحقوق الإنسان بمثابة ركيزتين مكملتين لسيادة القانون، وضمانتين لا غنى عنهما في مجتمع يكفل للمواطنين كرامتهم وحريتهم.

وإذا انتقلنا إلى الركيزة الثالثة من دعائم الجمهورية الثانية، وهي حقوق الإنسان، فسنجد أنها ترتبط هي الأخرى بعلاقة تكاملية وعضوية بالركيزتين الأولى والثانية، فالحقوق والحرريات العامة ستظل حبراً على ورق مبادئ بلا أثر يذكر على المجتمع إذا غابت الديمقراطية عن الحياة السياسية وغيت سيادة القانون التي تحمي حقوق المواطنين وتصون كرامتهم. وتعتبر الحالة المصرية مثالاً على ذلك، فرغم أن دستور ١٩٧١ - وحتى ما سبقه من دساتير الجمهورية الأولى - نص على العديد من الحقوق والحرريات الأساسية، فإن التشريعات التي أصدرتها البرلمانات المصرية على مدار العقود الماضية كان لها أثر سلبي على تمنع المواطنين بحقوقهم التي كفلها الدستور. فقد قيدت بعض القوانين نطاق تطبيق العديد من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، وفسرتها بشكل أفرغ أحکام الدستور من مضمونها. كما صدرت قوانين أخرى منحت السلطة التنفيذية صلاحيات مكتنها من الافتئات على حقوق وحرريات المواطنين دون رقيب أو حسيب، وهو ما أوصل مصر إلى وضع سبق ووصفناه في أكثر من مناسبة بأنه «تطبيع للاستثناء»، وهي الحالة التي تجلت في تطبيق قانون الطوارئ لمعظم سنوات القرن العشرين من تاريخ مصر، وتجسدت في إنشاء العديد من الهيئات القضائية الاستثنائية التي استخدمها النظام الحاكم في حقب مختلفة للنيل من خصومه السياسيين. ولم تقتصر العقبات التي حالت دون أن يتمتع المصريون بكامل حقوقهم وحررياتهم على بعض القوانين والتشريعات المعيبة، وإنما تخطى ذلك وتجاوزه بكثير، فكانت بعض الأجهزة الحكومية - وبخاصة الأمنية - تقوم

بممارسة تنطوي على مخالفات جسيمة وانتهاكات خطيرة للحقوق والحراء الأساسية المكفولة للمصريين بموجب الدستور والقانون، من دون أن تخضع للمحاسبة أو المساءلة.

ونرجع ذلك الواقع المرير وهذه الحالة المؤسفة التي آلت إليها سجل مصر في حقوق الإنسان - ولو جزئياً - إلى ما وصفناه في الفصل الأول من هذا الكتاب بأنه «تجريف السياسة» الذي عانى منه مصر طوال سنوات عمر الجمهورية الأولى. فقد أدى غياب الديمقراطية والتنافس الحر على المسرح السياسي المصري لعقود طويلة إلى اتساع نفوذ وهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان المصري، وهو ما مكّن النظام الحاكم من استخراج قوانين وتفصيل تشريعات تناسب سياساته وتلبي احتياجاته وتحقق مراميه المتمثلة في تضييق الخناق على القوى المعارضة له وتقيد الحريات المكفولة للمواطنين بموجب الدستور والقانون. كما أدى تغييب الديمقراطية عن البلاد إلى إضعاف الآليات الرقابية المكلفة بمتتابعة نشاط وأداء الأجهزة الحكومية والتأكد من امثالها لنص وروح القانون، وهو ما نشر ثقافة الإفلات من العقاب والمحاسبة (Impunity) في أروقة بعض هذه الأجهزة وجعل طائفة من العاملين بها يتصورون أنهم بمنأى عن يد القانون وأنهم يتمتعون بحصانة تجعلهم أعصياء على المساءلة.

ومن الأمثلة الأخرى للعلاقة التكاملية التي تربط بين حقوق الإنسان من ناحية والديمقراطية وسيادة القانون من ناحية أخرى فيما يمكن تسميتها بـ«نسبة الحقوق والحراء العامة»، وهي عبارة نستخدمها للدلالة على واقع أن حقوق الإنسان ليست حقوقاً مطلقة لا حدود لها، فممارسة أي من الحقوق المكفولة للمواطنين لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحراء. هذا فضلاً عن أنه لا يمكن الاعتراف بحرية عامة مطلقة وإنما حرية نسبية يتوقف نطاقها على مدى تعارضها مع متطلبات المجتمع، فيتعين التوفيق بين احتياجات المجتمع وحرية الفرد، والتوفيق كذلك بين الحراء العامة وبين مقتضيات صون النظام العام - أي أن الحرية

المطلقة ما هي إلا وصفة لأن تسود الفوضى والدمار في البلاد. ومن هنا، تصبح الديمقراطية آلية لا غنى عنها للتوصل لهذا التوفيق المنشود بين الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين ومتطلبات المصلحة العامة ومقتضيات الحفاظ على النظام في المجتمع. فعلى سبيل المثال، يتطلب إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضع خطط تنمية وتصورات لكيفية إدارة الموارد المتاحة للدولة وللمجتمع ككل لتوفير مستوى ملائم من المعيشة للمواطنين. وبطبيعة الحال، ستكون هناك رؤى وأطروحتات مختلفة لكيفية استغلال وتوظيف تلك الموارد المحدودة بحسب المشارب الأيديولوجية والتوجهات الفكرية التي يموج بها أي مجتمع، ولن يُحل هذا الاختلاف في وجهات النظر إلا عن طريق عملية سياسية ديمقراطية يتاح فيها للجميع التنافس على قدم المساواة لجذب تأييد وباركة الناخبيين لما يقدمه من برامج وأفكار تهدف لتحقيق آمال وطموحات الشعب. أما سيادة القانون، فيمثل دورها في أنها ستظل الحصن الحصين الذي يلتجأ إليه المواطنون ليقتضوا حقوقهم وليطعنوا في شرعية أي إجراء تخذه الدولة أو سياسية تتبعها تعد اعتقد على حقوقهم وحرياتهم. أي أن القضاء سيظل الرقيب والحسيب الذي يضمن لا تشنط الديمقراطية عن مسارها وتفرز سياسات أو ممارسات تفتئت على حقوق المواطنين التي كفلتها لهم الدستور والقانون.

ونخلص إذن مما تقدم إلى أن تحقيق أهداف ثورة الشعب المصري العظيم التي انطلقت شرارتها الأولى يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ يحتاج لتأسيس جمهورية مصرية ثانية تقوم على ركائز ثلاثة، هي: الديمقراطية السليمة، وإعلاء سيادة القانون، وصون الحقوق والحريات الأساسية. وهي ركائز ترتبط فيما بينها بعلاقة تكامالية وعضوية، بحيث سيعجز كل منها عن تأدية مهمته ورسالته دون الآخر. فالديمقراطية التي تغيب عنها سيادة القانون وتفتقر لاحترام حقوق الإنسان قد تنقلب إلى ديكتاتورية تطمس بالعباد. وسيادة القانون في ظل حكم شمولي واستبدادي لا تداول فيه للسلطة ستتحول إلى أداة لإضفاء الشرعية على الظلم والقهر ووسيلة لسلب الحقوق

والحريات الأساسية للمواطنين. أما حقوق الإنسان فستبقى مبادئ نظرية وقيما لا أثر لها إلا إذا قام في البلاد نظام ديمقراطي سليم وساد القانون وطبق في مواجهة الحكم والمحكوم على حد سواء.

#### (ز) المبحث الخامس: الدستور والجمهورية الثانية

شهدت الأسابيع والأشهر التالية على نجاح ثورة ٢٥ يناير في إسقاط نظام الحكم اهتماماً شعبياً غير مسبوق بدستور جمهورية مصر العربية، واستحوذ فقهاء القانون الدستوري على قسم عريض من النقاش العام، وتعددت الآراء والأطروحات حول تعريف وتكييف الحالة الدستورية التي خلفتها الثورة، وتنوعت الأفكار والتصورات بشأن المستقبل الدستوري للبلاد. ولم يكن هذا الاهتمام الذي حظيت به القضايا الدستورية مستغرباً، فقد كان من الطبيعي أن طالب جماهير الشعب بمراجعة الإطار الدستوري الحاكم في مصر بهدف تأسيس نظام جديد للحكم يفتح المجال لتحقيق أهداف ثورتها.

ومر النقاش العام المرتبط بالدستور المصري بعدة محطات مهمة خلال الفترة الانتقالية التي امتدت منذ تخلی الرئيس السابق حسني مبارك عن منصبه في ١١ فبراير ٢٠١١ إلى أن أجريت الانتخابات البرلمانية في خريف نفس السنة.<sup>(١)</sup> ومن أبرز تلك المحطات، النقاش الذي دار حول ما إذا كان الدستور «ال دائم» لجمهورية مصر العربية الصادر في ١٩٧١ قد سقط بفعل ثورة الشعب، والتساؤلات التي طرحت عما إذا كان يجوز تعديل دستور سقط بسقوط نظام الحكم، والجدل المحتدم الذي شهدته البلاد حول التعديلات الدستورية المحدودة التي أجريت للدستور واستفتى الشعب بشأنها في ١٩ مارس ٢٠١١، والذي تبعه ظهور آراء تشکك في شرعية هذا الاستفتاء وفي نتائجه، والانتقادات التي وجهها بعض المعلقين والمراقبين السياسيين للإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١.

---

(١) ناقش هذه المسائل كافة بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا المؤلف.

ثم شهد المجتمع المصري استقطاباً حاداً بين القوى والتيارات المطالبة بالاتفاق على مبادئ سماها البعض «فوق دستورية» لتحكم عملية وضع الدستور المصري الجديد وبين أطراف أخرى تحفظت على هذا الطرح وأصرت على عدم التدخل في عمل الجمعية التأسيسية المكلفة بإعداد الدستور.

وبغض النظر عن هذه النقاشات والجدلية التي استنفذت وقتاً وجهداً كبيرين من المجتمع، فإن الثابت أن الأمة المصرية ب مختلف طوائفها وتياراتها أجمعـت على ضرورة طي صفحة دستور ١٩٧١ وإعداد دستور جديد يؤسس لجمهورية ثانية تلبي آمال وطموحات المصريين.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الكتاب لم يصمم لطلبة كليات الحقوق ولا هو إسهام فقهي في مجال القانون الدستوري، وإنما - كما قلنا من قبل - هو عمل تثقيفي في المقام الأول ويهدف لتعريف المواطن المصري بمجموعة من المفاهيم الأساسية التي لا غنى عنها في لحظة المخاض التاريخية التي تمر بها الأمة المصرية في أعقاب ثورة ٢٥ يناير. لذا، لن نخوض هنا في التعريفات والنظريات المختلفة التي طرحتها أساتذة القانون الدستوري من مختلف الأنظمة القانونية الموجودة في أنحاء المعمورة، وإنما سننـعى لتعريف المواطن العادي بالدستور والغرض منه والدور الذي يضطلع به في الجولة بشكل سهل ومبسط.

ويمكن القول إن الدستور هو وثيقة تحتوي على مجموعة من المبادئ العامة المجردة التي تضع الأسس الحاكمة للحياة في بلد ما. فهو يعرّف طبيعة نظام الحكم القائم في البلاد، ويوسـس للسلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة، وهي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويحدد مهام وصلاحيات كل منها، ويحدد شـكل العلاقة التي تربط بينها. كما تشتمـل الدسـاتير على الحقوق والحرـيات العامة المستـحقة للمواطنـين، والتي تشكل في مجموعها درعاً يقي الشعب من بطش السلطة وطغيانـها. ومن هنا، يمكنـنا تـشيـه الدستور بالعقد المبرـم بين المجتمع بأفراده وجماعاته وأطيافـه المختلفة لـتحديد آليـات وأدوات إدارة هذا المجتمع وتسـيـر شـؤونـه.

وتجدر الإشارة إلى أنه، ويعكس ما يتصوره كثيرون، فإن الدستور لا يخاطب الدولة فحسب، ولا يقتصر نطاق إلزاميته على الأجهزة الرسمية، وإنما هو عقد يلزم ويخاطب الأمة بأسرها. فالدستور لا تهدف لمجرد تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وإنما لوضع أساس حاكمة لمختلف أشكال العلاقات القائمة في المجتمع. فعلى سبيل المثال، لا يتوقف أثر أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات العامة على إلزام الدولة بصون� واحترام هذه الحقوق، وإنما يمتد إلى المخاطبين بـأحكامه، وبالتالي، يمكننا أن نشبه الدستور بالرسم الهندسي الذي يعکف مصمم أي بناء معماري على رسمه قبل المضي في عملية البناء، وتشبيه الدستور بأنه عنوان للدولة، وبالتالي يمكن تعريف الدستور بأنه هو الذي يضع الأساس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه، وتتخضع له جميع قواعده القانونية بحكم وحدة النظام القانوني الذي يعلوه الدستور. وبهذه العلاقة العضوية بين الدستور والقانون، وتدرج القواعد القانونية من حيث المرتبة، يتخذ منها الدستور موضعه الأساسي. إلا أن هذا الموضع المتميز للدستور لا ينفي أن المبادئ والقيم التي يحميها لها جذورها التي تسبق وجوده والتي تتفاعل في ضمير الأمة، وتعكس إرثها التاريخي والحضاري والثقافي، وتعبر عن واقعها السياسي وتطلعات أبنائها.

### الفصل الثالث

## التطور السياسي والدستوري في مصر

يتعين قبل أن تشرع الأمة المصرية في صياغة مستقبلها السياسي والاجتماعي من خلال صياغة دستور جديد للبلاد أن تعرف - ولو باختصار - على تاريخها الدستوري ومراحل تطور النظام السياسي في مصر الحديثة. لذا، نسعى في هذا الفصل التمهيدي لإطلاع القارئ الكريم على نبذة لتطور الدساتير المصرية والحياة السياسية منذ اعتلى محمد علي باشا سدة الحكم في مصر يوم ١٧ مايو ١٨٠٥ إلى يومنا هذا.

وتتجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الكتاب ليس عملاً في التاريخ السياسي ولا يطمح لسرد الواقع والأحداث السياسية التي شهدتها تاريخ مصر الحديث، فهذا أمر يتولاه المؤرخون، ونحن لسنا منهم. وإنما يسعى هذا الفصل لاستعراض تطور الأطر الدستورية التي أقيمت في البلاد على مدار القرنين الماضيين، وأهم الأحداث السياسية محلية وإقليمياً التي أثرت في مسار الحياة السياسية في البلاد. وبذلك نطمح لأن نوفر للقارئ خلفيّة مبسطة ومحضّرة حول الظروف التاريخية التي سبقت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بما يمكن القارئ والمواطن المصري المهتم بالشأن العام من المشاركة في صياغة مستقبل البلاد على أساس من المعرفة والإدراك بالأحداث والخبرات التاريخية لمصر. وينبع هذا من أننا مؤمنون بصدق مقوله الفيلسوف الأسباني جورج سانتيانا بأن من لا يتعلمون من أخطاء التاريخ محكوم عليهم بالوقوع فيها مجدداً.

وبصفة عامة تتمتع مصر بتاريخ دستوري طويل يوفر مادة علمية تكفي لكتابه مجلدات من الدراسات حول مضمون هذه الدساتير بإيجابياتها وعيوبها. ولكن نظراً لكون الغرض من هذا الكتاب هو توفير خلفية تاريخية مختصرة للقارئ وإبراز أهم الدروس المستفادة التي يمكن أن تستلهمها من الخبرات التاريخية لمصر، فإننا سنركز في هذا الفصل على ثلاثة محاور، وهي: أولاً: الدساتير المصرية في الفترة التي عُرفت بالحقبة الليبرالية، وذلك للتعرف على أهم ملامحها والأسباب التي نرى أنها تسببت في إخفاق هذه الدساتير في خلق بيئة مواتية لإقامة حياة ديمقراطية سليمة ومتکاملة. ثانياً: دساتير الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٧١، حيث سنستعرض بإيجاز مقومات النظم الدستورية التي أقيمت خلال تلك السنوات.. ثالثاً: كما سنُبَرِّزُ أهم العناصر التي وردت في مشروع دستور ١٩٥٤ الذي لم يتم العمل به، وذلك لما عُرِف عنه من نزعة ليبرالية قوية، كما ستتطرق للظروف السياسية التي أدت لتجاهل هذا المشروع الدستوري وأدت إلى الإعلان عن دستور ١٩٥٦. وختاماً يستعرض هذا الفصل العناصر الرئيسية للدساتير والوثائق الدستورية التي شهدتها الحقبة الناصرية والتي انتهت بصدور دستور جمهورية مصر العربية الدائم لعام ١٩٧١.

#### (أ) المبحث الأول: الدساتير المصرية قبل عام ١٩٢٣

##### ١ - نظام الحكم قبل ١٨٦٦

يجمع المؤرخون على أن الحملة الفرنسية على مصر والتي حطت على شواطئها في الثاني من يوليو ١٧٩٨ آذنت بفتح فصل جديد في تاريخ مصر المديد، وأن ما تركته من أثر في الأمة المصرية وما أفضت إليه من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية، وفي مقدمتها تولي محمد علي باشا حكم مصر في عام ١٨٠٥، ساهم في وضع أسس الدولة المصرية الحديثة. ومن هنا، فإننا سنتناول في هذا القسم تطور الحياة السياسية والأطر الدستورية التي سادت في مصر ابتداءً من الحملة الفرنسية وانتهاءً بإصدار دستور ١٩٢٣، وذلك مروراً بعهد والي مصر محمد علي ومن خلفه من ولاة وحكام.

أتنى نابليون إلى مصر - التي وصفها بأنها أهم بلد في الدنيا<sup>(١)</sup> - طمعاً في السيطرة على موقعها الإستراتيجي الفريد والذي يمثل معبراً بين شرقى المعمورة وغربيها، وتطلعاً لتضييق الخناق على بريطانيا العظمى التي كانت غريمتها الرئيسة في صراعه من أجل الهيمنة على مقدرات القارة الأوروبية.<sup>(٢)</sup> و شأنه في ذلك شأن أي احتلال أجنبي، فطن نابليون إلى صعوبة حكم بلد محتل بقوة السلاح فحسب، وأدرك أنه يحتاج إلى تعاون طوائف من أهل مصر لإدارة شئون البلاد، فأسس الفرنسيون مجموعة من الهيئات وال المجالس للإشراف على حكم البلاد بمشاركة أعيان ومشايخ المدن والقرى المصرية، وذلك لاسترضائهم من ناحية ولخلق مصلحة لهم فيبقاء المحتل الفرنسي وللحفاظ على الاستقرار في أنحاء القطر المصري من ناحية أخرى. ومن أهم هذه المؤسسات التي قامت في ظل الاحتلال الفرنسي ما كان يعرف بالدواوين والتي تكونت من عدة أعضاء من المشايخ والأعيان والعلماء، والتي كانت تقدم المشورة والنصائح للحاكم العسكري الفرنسي. ثم تأسس في سبتمبر ١٧٩٨ ديوان عام بعضوية ١٨٠ من أعيان القاهرة و مختلف المديريات بالإضافة لكتار التجار والعلماء.

استمر حكم مصر على هذا النحو إلى أن هُزمت الجيوش الفرنسية على يد البحرية الملكية البريطانية وجيوشها البرية التي عقدت العزم على منع فرنسا من السيطرة على الموقع الجغرافي المتميز لمصر والذي يتبع لها تهديد درة التاج البريطاني في الهند. وبعد سلسلة من الهزائم العسكرية، انتهى الوجود الفرنسي في مصر بانسحاب الجنرال مينو قائد القوات الفرنسية في مصر من الإسكندرية في أواخر أغسطس ١٨٠١.

(١) محمد حسين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل ١٩٩٧ (١٩٩٧)

(٢) انظر المراجع الآتية حول الحملة الفرنسية على مصر:

Paul Strathern, Napoleon in Egypt (2009); Juan Cole, Napoleon's Egypt: Invading the Middle East (2008); J. Christopher Herold, Bonaparte in Egypt (2009); Charles Esdaile, Napoleon's Wars: An International History 1803-1815 (2009); David Chandler, On the Napoleonic Wars: Collected Essays (2006); Stuart Semmel, Napoleon and the British (2004).

وبانسحاب القوات الفرنسية، عادت مصر إلى الولاية والسيادة العثمانية، فعُينت سلسلة من الولاة العثمانيين على مدار السنوات القليلة اللاحقة على انتهاء الحملة الفرنسية،<sup>(١)</sup> إلا أن هؤلاء الولاة فشلوا في فرض نفوذهم واستعادة الاستقرار في مصر بسبب تناقض طوائف وقوى، منها الأجنبي ومنها من كان مصرياً، على بسط هيمنتها على البلاد.. فسعى أمراء المماليك لاستعادة المكانة التي كانوا يحتلونها قبل الحملة الفرنسية، وعملت الإمبراطورية العثمانية على الانفراد بحكم مصر من دون الحاجة لاقتسام السلطة مع أي طرف آخر، وخططت قوى أجنبية - بريطانيا - لتأمين مصالحها الجيوإستراتيجية في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط من خلال دعم حلفاء لها على المسرح المصري، فيما راود بعض القوى الشعبية المصرية حلم تحقيق قدر من الاستقلال لمصر والابتعاد بها عن نفوذ المماليك بفسادهم وبطشهم وهيمنة القوى الأوروبية بحلفائها وجيوشها. وبالفعل توحدت قوى الحركة الشعبية التي تصدت للحملة الفرنسية وتحالفت مع محمد علي، ذلك الضابط الألباني الأصل الذي قاد إحدى فرق الجيش العثماني في مصر، وقاموا معاً بمحاصرة مقر الوالي المعين من قبل السلطان العثماني وأرغموه على تنحيته وتنصيب محمد علي واليًا على مصر.

والملهم في هذا المشهد التاريخي الفريد أنه يقارب في بعض ملامحه ما حدث خلال ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.. فقد انتصرت الإرادة الشعبية المصرية الراضة لعودة شكل ونمط الحكم الذي كان قائماً قبل الحملة الفرنسية وفرضت - بتحالفها مع الجيش - على السلطان العثماني تعيين حاكم جديد اختارته بإرادتها الحرة. والملاحظ أن القوى الشعبية المصرية لم تباعي محمد علي باشا واليًا على مصر إلا بعدما أبرمت معه اتفاقاً يمكن أن نعتبره تعبيراً بدائياً عن فكرة الدستور المنظم للعلاقة بين الشعب وحاكمه، فجاء في هذا الاتفاق المؤرخ في ١٣ مايو ١٨٠٥ أنه يحق لشعب مصر تعيين الولاية وعزلهم إذا انحرفوا عن الطريق القويم ولم يقيموا العدل.<sup>(٢)</sup>

(١) بالتحديد، تولى حكم مصر محمد خسرو باشا، ثم طاهر باشا، ثم علي الجزائري باشا، وأخيراً خورشيد باشا.

(٢) فوزي جرجس، دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي (١٩٥٨).

استمر حكم محمد علي باشا حتى عام ١٨٤٧، وهي حقبة شهدت تطوراً مشهوداً في شكل وطبيعة المجتمع المصري مما جعل المؤرخين يطلقون على محمد علي لقب مؤسس مصر الحديثة. فقد شهدت العقود الأربع التي حكم محمد علي مصر خلالها وضع اللبنة الأولى للدولة المصرية الحديثة، فقد أسس الدواوين الحكومية التي تحولت بعد ذلك إلى وزارات الدولة المصرية، وأنشأ جيشاً وطنياً قوياً جعل مصر قوة مؤثرة في إقليمها، وأسس اقتصاداً حديثاً مبنياً على قطاعي الزراعة والصناعة، وأحدث نقلة نوعية في التعليم بتأسيس المدارس الحديثة المتخصصة في الهندسة والطب وغيرها من العلوم، وأوفد بعثات علمية للغرب لتنهل من التقدم العلمي الذي حققه تلك الدول.<sup>(١)</sup>

أما على الصعيد السياسي، فقد اعتمد والي مصر في حكمه للبلاد على سلطته المطلقة وعلى سيطرته الكاملة على أجهزة الحكم وأدواته، فلم يقم بخطوات بحجم ما قام به على الأصعدة العسكرية الاقتصادية لتأسيس حياة سياسية تتيح للشعب المشاركة في إدارة شؤون مصر أو تقييم أي شكل من أشكال الرقابة على أداء الحاكم وتصرفاته. وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان وصف أسلوب حكم محمد علي باشا بأنه سلطوي وفردي يعد وصفاً دقيقاً، فإن هذا الوصف لا يجب أن يُقيّم وينظر إليه بمعايير اليوم ووفق القيم والأفكار السائدة حول نظم الحكم المعاصرة.. وإنما يتعين

(١) انظر في هذا الشأن: عبد الرحمن الرافعي، عصر محمد علي (١٩٥١)، د. أحمد أحمد الحطة، تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي (١٩٥٢)؛ د. علي الجريتلي، تاريخ الصناعة المصرية في عهد محمد علي (١٩٥٢)؛ د. محمد فؤاد شكري، بناء الدولة المصرية في عهد محمد علي (١٩٤٨)؛ Afaf Lutfi Al-Sayyid Marsot Egypt in the Reign of Muhammad Ali (1984); Henry Dodwell, The Founder of Modern Egypt: A Study of Muhammad Ali (2011).

أما بالنسبة لبناء الجيش المصري ودوره المحوري في بناء الدولة المصرية الحديثة، راجع:  
Khaled Fahmy, All The Pasha's Men: Mehmed Ali, His Army and The Making of Modern Egypt (2002).

كما يمكن الاطلاع على المرجع الآتي للتعرف على تطور الاقتصاد المصري إبان عهد محمد علي باشا:  
Roger Owen, The Middle East in the World Economy (1981).

تقسيم محمد علي باشا وإرثه وأثره في إطاره وسياقه التاريخي الذي كانت فيه معظم أنظمة الحكم في شتى أنحاء المعمورة تتسم بالسلطوية والمركزية في شخص ملك أو إمبراطور يعتمد في أغلب الأحيان في شرعنة حكمه على السلطة الدينية.

وكان الإجراء الأبرز الذي اتخذه محمد علي باشا نحو بناء للحياة النيابية في مصر هو إنشاء «مجلس المشورة» في ١٨٢٩ الذي ترأسه ولـي عهده إبراهيم باشا وضم في عضويته ١٥٦ من مديري الدواوين الحكومية وبعض أعيان ومشايخ البلاد وذلك لاستشارتهم في المسائل الإدارية المرتبطة بالأجهزة الحكومية وبإدارة المشروعات الضخمة التي أقامتها الدولة. كما أصدر محمد علي باشا في ١٨٣٧ فرماناً عُرف بالـ«سياستنامـة» لوضع أسس نظام الحكم في مصر ولتحديد صلاحيات الوالي والسلطات المخولة للدواوين الحكومية. وعكسـت هذه الوثيقة الطبيعة الفردية للحكم في مصر والقائم على تركيز السلطات في يد الوالي، وهو ما أرجـعـتهـ السـيـاستـنـامـةـ إلىـ صـعـوبـةـ نـقـلـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ القـائـمـةـ فيـ الدـوـلـ الـأـوـرـوـيـةـ إلىـ المـجـتمـعـ المـصـرـيـ الذـيـ يتـطـلـبـ أنـ تكونـ كـافـةـ «المـصـالـحـ المـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـورـ الدـاخـلـيـةـ مـرـجـعـهاـ إـلـىـ دـيـوانـ وـاحـدـ». (١)

## ٢- بداية الحياة الدستورية في مصر: اللائحة التأسيسية لعام ١٨٦٦

استمر نظام الحكم الفردي الذي أرساه محمد علي باشا طوال عهود من خلفوه في ولاية مصر، وهم إبراهيم باشا وعباس الأول ثم سعيد. فلم تشهد مصر خلال هذه الفترة تطوراً يذكر في شكل الحكم وبنية الدولة، باستثناء بعض التغييرات الطفيفة في مهام وصلاحيات الدواوين بتقليل صلاحيات بعضها أو بإنشاء بعض المجالس الاستشارية التي تضم مجموعة من الشخصيات والأعيان يختارها الوالي. ولم يتغير

(١) تضمنت «السياستنامـةـ» كذلك نصوصاـ مـتـعـلـقـةـ بـأـسـلـوبـ الـحـكـمـ وـالـإـدـارـةـ فيـ مصرـ،ـ حيثـ نـصـتـ عـلـىـ إـنـشـاءـ سـبـعـةـ دـوـاـوـيـنـ حـكـوـمـيـةـ هـيـ:ـ الـدـيـوانـ الـخـدـيـوـيـ وـدـيـوانـ الـجـهـادـيـ وـدـيـوانـ الـإـبـرـادـاتـ وـدـيـوانـ الـبـحـرـ وـدـيـوانـ الـمـدـارـسـ وـدـيـوانـ الـأـمـورـ الـإـفـرـنـجـيـةـ وـتـجـارـةـ وـدـيـوانـ الـفـابـرـيـقـاتـ،ـ وـهـيـ تـعـدـ الـلـبـنـةـ الـأـوـلـىـ لـلـوزـارـاتـ الـمـصـرـيـةـ وـمـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ الـمـصـرـيـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ وـبـدـايـاتـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ.

هذا الوضع إلا بتولي الخديو إسماعيل حكم مصر في ١٨ يناير ١٨٦٣ والذي جاء بمشروع حضاري متكامل بهدف إحداث نقلة نوعية في مختلف ميادين الحياة مثلما قام جده محمد علي باشا، فقام بتطوير كبير في مجالات التصنيع والتعليم والتعهير والبنية التحتية، وأشرف على مشروعات تنمية كبيرة كان في مقدمتها شق قناة السويس التي افتتحت في عام ١٨٦٩.<sup>(١)</sup>

أما في ميدان السياسية ونظام الحكم، فقد شهد عهد الخديو إسماعيل وضع اللبنة الأولى للحياة النيابية في مصر بإصدار وثقتين هما «اللائحتان الأساسية والتنظيمية» اللتان أنشئ بموجبهما «مجلس شورى النواب» الذي ضم ٧٥ ممثلاً منتخبًا من أعيان القاهرة والإسكندرية ودمياط ومشايخ الأقاليم المصرية الأخرى. وكانت مهمة المجلس «المداولة في المنافع الداخلية التي ترى الحكومة أنها من خصائص المجلس»،<sup>(٢)</sup> أي أن صلاحيات هذا المجلس ظلت استشارية ومقصورة على ما يرى الخديو أنه يرغب في أن يستطلعه في شأنه. ورغم ذلك، يمثل هذا المجلس واللائحتان الحاكمتان له المرة الأولى التي أقيمت فيها مؤسسات تشارك والتي مصر في سلطاته الفردية والمطلقة، وهي السابقة الأولى في تاريخ مصر الحديث لمشاركة الشعب في إدارة شئون البلاد من خلال نواب منتخبين.<sup>(٣)</sup>

وقد استمر هذا التوجه نحو تقليل السلطات المطلقة للخديو في السنوات التالية لإنشاء مجلس شورى النواب، وكان من أهم الخطوات المتخذة في هذا الاتجاه تأسيس أول وزارة في مصر - وكانت تسمى النّظارة آنذاك - في ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ برئاسة نوبار باشا بهدف مشاركة الخديو في إدارة شئون البلاد، وهو ما اتضح بجلاء في الفرمان الصادر إلى نوبار باشا لتكتيفه بتأليف ورئيسة مجلس النّظار، حيث قال

(١) انظر: عبد الرحمن الرافعي، عصر إسماعيل (١٩٨٢).

(٢) علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر ١٨٠٣-١٩٩٧ (١٩٩٧).

(٣) نصت المادة السابعة من اللائحة الأساسية على أن يكون الانتخاب على مرحلتين، حيث يقوم الأهالي بانتخاب العمد والمشايخ الذين يقومون بعد ذلك بانتخاب أعضاء مجلس شورى النواب. أي أن الانتخاب لهذا المجلس لم يكن مباشراً، وإنما كان المشايخ والعمد والأعيان يتذخرون من يمثل أقاليمهم في المجلس.

الخديو: «إنني أروم القيام من الآن فصاعداً بالاستعانة بمجلس النظار والمشاركة معه، ويجب على مجلس النظار أن يتفاوض في جميع الأمور الملحة المتعلقة بالقطر ... وينعقد المجلس تحت رئاستكم لأنني فوضت هذا التنظيم الجديد تحت عهدمكم وجعلت مسؤولية الحكم عليكم».<sup>(١)</sup>

وقد عدد المؤرخون الأسباب والعوامل التي ساهمت في إحداث هذا التطور في الحياة السياسية في مصر. وفي مقدمة هذه الأسباب الضغوط التي مارستها الشخصيات المصرية التي أرسلت في بعثات تعليمية لأوروبا وعادت إلى مصر وهي معباء بمبادئ الثورة الفرنسية ومؤمنة بكثير من نظريات وأساليب الحكم التي كانت قائمة في أوروبا وعملت على تطبيقها في مصر. فسعى كثير من هؤلاء المبعوثين، الذين كانوا النخبة العملية والمثقفة في المجتمع المصري، لنقل تجاربهم إلى مصر ولتطوير نظام الحكم في البلاد، وهو ما شكل عاملاً ضغطاً على الخديو ساهم في دفعه إلى تطوير نظام الحكم. وتواكب هذه الدعوات الإصلاحية للمثقفين المصريين مع ضغوط مارستها بعض القوى الأوروبية - وفي مقدمتها بريطانيا وفرنسا - على الخديو إسماعيل للحد من صلاحياته وإعادة صياغة أسلوب وأدوات الحكم في مصر. ولم تكن هذه الدعاوى الأوروبية مخلصة أو نابعة من رغبة صادقة في تأسيس حياة نياية في مصر، وإنما ارتبطت أساساً برغبة تلك الإمبراطوريات في التوسيع الاستعماري على حساب الإمبراطورية العثمانية المتدهلة، وأطماعها للسيطرة على مصر بموقعها الجيوإستراتيجي، ولاهتمامها بيسط نفوذها على قناة السويس التي تعد أحد أهم الممرات المائية والنقاط الحيوية في العالم.<sup>(٢)</sup> وقد أخذت هذه القوى من ارتفاع ديون مصر تكأة للتدخل التدريجي في شئون مصر وبسط وصيتها على الحكومة

(١) علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر ١٨٠٣-١٩٩٧ (١٩٩٧).

(٢) انظر: مرفت أسعد عبد الله، التنافس البحري العسكري بين بريطانيا وفرنسا في البحر المتوسط بعد فتح قناة السويس (٢٠٠٥).

بالنسبة للإستراتيجية البريطانية وأطماعها في السيطرة على قناة السويس، انظر:

Sir William Jackson, *The Pomp of Yesterday: The Defense of India and the Suez Canal 1798-1918* (1995).

المصرية، ففرضت على الخديو إسماعيل وخلفه توفيق تعين مستشارين بريطانيين وفرنسيين في النظارات المصرية، وألزمت الناظر المصريين بالانصياع لتوجيهات هؤلاء المستشارين الذين كانوا ينفذون الأوامر الصادرة لهم من حكومات بلادهم.

وبذلك تحولت مصر للمرة الأولى في تاريخها الحديث من حكم فردي مطلق تجمعت فيه الصالحيات كافة في يد شخص واحد إلى نظام فيه مؤسسات أخرى تقاسمت مع الحاكم مسؤولياته، حيث أصبح لمصر مجلس للنواب - وإن كانت صالحياته محدودة - يزاحم الخديو في سلطته ويشاركه في إدارة الدولة المصرية. كما تأسست في مصر نظارة تشارك الخديو في تسيير دفة البلاد وتُشرف على إدارة الهيئات والمؤسسات الحكومية وتتمتع بقدر من الاستقلالية عن الخديو. واستمر الحكم بهذا النظام إلى أن وقعت أزمة سياسية في يونيو ١٨٧٩ بدأ بمتطلبات من أعضاء مجلس شورى النواب بأن تكون لهم صالحيات في مراقبة عمل النظارة ومساءلتها، مما أدى إلى استقالة نوبار باشا من رئاسة مجلس النظار ورفع لائحة بمتطلبات النواب إلى الخديو إسماعيل لتعديل لائحتي ١٨٦٦ لمنح النواب السلطات التي يتبعونها، وهو المطلب الذي استجاب له الخديو جزئياً من خلال تعين شريف باشا ناظراً للناظار لإعداد مشروع لائحة تأسيسية جديدة تكون بمثابة دستور يرسّي أسس الحياة الديمقراطيّة في مصر من خلال نظام برلماني يقوم تحت ولاية الخديو الذي يحدد الدستور سلطاته. وفي هذه اللحظة تدخلت الدول الأجنبية التي لم ترد لمصر أن تُنشئ نظاماً سياسياً يمكنها من ملك زمام أمرها وأن تستقل بإرادتها بما يسمح للمصريين بأن يتصدوا النفوذ هذه القوى الأوروبيّة ويهدد مصالحها الاستعمارية في مصر، فعزل الخديو إسماعيل ونصّب بدلاً منه نجله الأمير توفيق وألغى مشروع

لائحة ١٨٧٩.<sup>(١)</sup>

(١) كانت أهم ملامح دستور ١٨٧٩ أنه منح مجلس النواب حق إقرار القوانين وميزانية الدولة ونقل مسؤولية الوزارة من الخديو إلى المجلس. وكان ذلك يعني فعلياً الحد من سلطات الخديو وتقليل قدرة القوى الأجنبية في التدخل في شؤون البلاد، حيث كانت فرنسا وبريطانيا تتدخلان في عمل الدولة المصرية من خلال وزراء كانت تعينهم لإدارة الجوانب المالية للحكومة المصرية، وهو ما يفسر رفض هذه الدول لتحول مصر إلى نظام سياسي نبلي ديمقراطي.

وعادت مصر مجددًا إلى المنهج الفردي السلطوي في الحكم بتأييد من القوى الأجنبية، وهو ما ساهم في تأجيج غضب المصريين وأدى إلى ظهور حركات وتنظيمات سياسية معارضة لاستبعاد مجلس شورى النواب من السلطة والعودة لتركيز السلطات في يد الخديو.<sup>(١)</sup> ووصلت هذه الاحتجاجات إلى ذروتها مع ثورة أحمد عرابي التي طالبت بعودة الحياة الدستورية وزيادة حجم ومرتبات الجيش.<sup>(٢)</sup> وفرضت هذه الأوضاع والاحتقان المجتماعي الذي صاحبها على الخديو أن يدعو مجلس النواب للانعقاد وفق لائحة ١٨٦٦ على أن يتولى المجلس بحث تعديل اللائحة. وبالفعل صدق الخديو توافق على اللائحة المعدلة التي اتفق عليها النواب، والتي عُرفت بدستور ١٨٨٢ والذي تضمن كثيرة من الأفكار التي حملها مشروع لائحة ١٨٧٩ الملغاة كحق المجلس في توجيه الأسئلة للحكومة واستفراد المجلس بحق تعديل الدستور وإقرار حرية الأعضاء في آرائهم. لذا، يعتبر الفقهاء دستور ١٨٨٢ أول دستور مصرى جاء كعقد اجتماعي وسياسي بين حاكم مصر والشعب، حيث أعد نواب الشعب المنتخبون الدستور ووافق عليه الخديو. وأسس هذا الدستور نظام برلماني حق توازناً نسبياً بين السلطات وفتح الباب للرقابة الشعبية على عمل الدولة المصرية.

وللأسف، تدخلت القوى الأوروبية مجددًا لرأد التجربة الديمقراطية المصرية في مهدها، حيث بعثت بريطانيا وفرنسا بمذكرة إلى الخديو لطلب إقالة النظارة والتي

(١) من أهم هذه الحركات وتنظيمات المعارضة التي ظهرت في أعقاب عزل الخديو إسماعيل جمعية مصر الفتاة التي تأسست في الإسكندرية في ١٨٧٩ من المثقفين المتأثرين بجمال الدين الأفغاني. كما تأسست حركة سرية في الجيش المصري بسبب ما اعتبره بعض الضباط سوء إدارة من قبل الدولة للجيش وعدم رعايتها لمصالحهم والزوج بهم في معارك خاسرة، كالحملة المصرية على الجبهة. كما تأسست في إبريل ١٨٧٩ حركة عرفت باسم جمعية حلوان وضمت مجموعة من الرموز السياسية والاجتماعية البارزة الرافة لتعاظم الغزو الأجنبي في مصر.

(٢) انظر: أحمد عبد المجيد، الثورة العرابية (١٩٨١). وراجع أيضًا:

كان يرأسها محمود سامي البارودي وشغل فيها منصب ناظر الحرية أحمد عرابي. وعندما قبل الخديو بتلقي المذكرة تقدمت الحكومة باستقالتها اعتراضاً على التدخل الأجنبي في شئون البلاد. ولم تمر سوى أسابيع حتى وقعت مصر تحت الاحتلال البريطاني بذرية حماية الاستقرار في البلاد من تمرد الجيش الذي قاده أحمد عرابي ولصيانته المواصلات الإمبراطورية التي تعتمد على قناة السويس، وهو الاحتلال الذي ظل جاثماً على قلوب الأمة المصرية إلى أن تحقق جلاء كل القوات البريطانية عن مصر في ١٩٥٦.<sup>(١)</sup>

وقد شهدت حقبة الاحتلال البريطاني الكامل لمصر والممتدة من يوليو ١٨٨٢ إلى فبراير ١٩٢٢ عندما منحت مصر استقلالاً منقوصاً من بريطانيا بدءاً توسيع الأحزاب والجمعيات السياسية في مصر، وهي الكيانات التي ولد معظمها من رحم التنظيمات والتشكيلات المطالبة بتوسيع هامش الحرية السياسية في مصر والتي تأسست في أواخر سبعينيات القرن التاسع عشر، والتي أشرنا إليها آنفًا. وكان أبرز هذه الأحزاب الحزب الوطني الذي أسسه مصطفى كامل في ٢٢ أكتوبر ١٩٠٧ في الإسكندرية وخلفه على رئاسته محمد فريد في عام ١٩٠٨. وكان الهدف الأساسي للحزب هو إنهاء الاحتلال ومقاومته من خلال تأليب الرأي العام على الوجود البريطاني وتنظيم المظاهرات والوقفات الاحتجاجية المطالبة بجلاء الإنجليز. كما طالب الحزب الوطني بإقامة حياة ديمقراطية على أساس دستور يقلص صلاحيات الخديو وينشئ مجلساً نوابياً ويكلف الوزارة بإدارة شئون البلاد. وقد تمعن الحزب

(١) شهدت فترة الاحتلال البريطاني لمصر صدور عدة وثائق قانونية لتنظيم الحياة في مصر. ومن المفارقات أن مصر ظلت طوال هذه الفترة وحتى إعلان الحماية عليها في ١٩١٤ إحدى ولايات الإمبراطورية العثمانية. وكانت من بين الوثائق الصادرة في ظل الاحتلال البريطاني «القانون النظامي» لعام ١٨٨٣ الذي أسس «مجلس شوري القوانين» ليكون هيئة استشارية لتنظر في القوانين وتعطي رأياً غير ملزم بشأنها. ثم صدر القانون التنظيمي لعام ١٩١٣ الذي أنشأ «الجمعية التشريعية» بصلاحيات محدودة في مجال الضرائب والرسوم وتوجيه الأسئلة إلى الوزراء دون أن تكون الوزارة مسؤولة أمام الجمعية. انظر: الدكتور محسن خليل، القانون الدستوري والدستور المصري (١٩٩٦). وفيما يتعلق بالاحتلال البريطاني لمصر بعد استقلال مصر الرسمي في عام ١٩٢٢، انظر: عبير حسن عبد الباقى، الوجود البريطاني في مصر ١٩٢٢-١٩٥٦ (٢٠٠٩).

الوطني بشعبية ملحوظة في أوساط المجتمع المصري، وخصوصاً بين الطلاب وأبناء الطبقة الوسطى لكونه المعبر الرئيس عن حلمهم في استقلال بلدهم وإقامة نظام سياسي يتيح لهم المشاركة في الحكم.

في المقابل، ظهرت تشكيلات حزبية أخرى ترتكن إلى تأييد ودعم طوائف اجتماعية متعددة، وإن كانت تتفق كلها على معارضته الحزب الوطني وسياساته وطرح أفكار بديلة لمنهجه الداعي للتصدي للاحتلال البريطاني. ومن أبرز هذه الأحزاب حزب الأمة الذي تأسس في سبتمبر ١٩٠٧ بإيعاز من المعتمد البريطاني (وهو اللقب الذي كان يطلق على السفير البريطاني آنذاك)، والذي كان في مقدمة قياداته المفكر الكبير أحمد لطفي السيد. وكان هذا الحزب معبراً وممثلاً للنخبة الاقتصادية وللصفوة الاجتماعية، وكان يرى أن السبيل لتحقيق الاستقلال ليس من خلال مواجهة المحتل والتصدي له، بل من خلال رفع مستوى التعليم والوعي لدى المصريين وإعدادهم لإدارة شئون بلادهم، حيث رأى أعضاء هذا الحزب أن الاحتلال جاء نتيجة لضعف الكفاءات الوطنية وهو ما يستلزم إعداد الكوادر القادرة على تولي مسؤوليات الحكم قبل المطالبة بالاستقلال. وبجانب حزب الأمة، تشكلت أحزاب أخرى، كحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية، والذي تحالف مع الخديو ودافع عنه في مواجهة الأحزاب المطالبة بالحد من صلاحياته، والحزب الوطني الحر الذي طالب بالتحالف مع المحتل البريطاني وعدم استعادته لأن ذلك هو الطريق الأفضل لتحقيق التقدم في مصر.

والملاحظ من هذه الإطلالة السريعة أن المشهد السياسي والحزبي في مصر في مطلع القرن العشرين اتسم بعدة ملامح، أهمها أن الأحزاب انقسمت إلى قسمين: أولهما قائم على تأييد ومساندة من الطبقة الوسطى، وثانيهما ظهر بتأييد بل وفي بعض الأحيان بإيعاز من الاحتلال أو السلطة الحاكمة؛ وهي أحزاب اعتمدت على الأساس على دعم الطبقة الأرستقراطية المتحالفه مع القصر. واستمر هذا النمط في الحياة

الحزبية في مصر إلى منتصف القرن العشرين وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، حيث كان هناك حزب واحد رئيس يمثل التيار الوطني الذي يتمتع بتأييد كبير وشعبية جارفة، وهو حزب الوفد، ويقابله على المسرح السياسي أحزاب وتيارات سياسية أخرى نشأ كثير منها بدعم من القصر أو من السفارة البريطانية. والسمة الأخرى التي اتسم بها المشهد السياسي المصري هو ثبات وعدم تغير الموضوعات المطروحة على الأجندة السياسية، حيث استأثر موضوع رئسان على اهتمام القوى السياسية كافة، وهم أولاً كيفية التعامل مع المحتل البريطاني و موقف هذه القوى من الدستور، وثانياً شكل وطبيعة وملامح نظام الحكم الذي يجب أن يُقام في مصر. وقد تبنت القوى الوطنية الداعية للتصدي للمحتل البريطاني - كالحزب الوطني وبعده حزب الوفد - الرأي المطالب بتقليل صلاحيات الخديوي (أو الملك في حالة الوفد) وتأسيس نظام نيابي يقوم على برلمان منتخب من الشعب. وفي المقابل، دافعت الأحزاب الأخرى عن سلطة الخديو والملك من بعده، ورأى أن الأسلوب الأمثل للتعامل مع الوجود البريطاني في مصر هو التعاون معه حتى تتمكن من مصر من إدارة شئونها بنفسها.

ومن هنا، يمكن أن نخلص إلى أن هذه الأحزاب والتشكيلات السياسية لم تولد من رحم الممارسة السياسية البرلمانية كما هو الحال في دول أخرى، وخصوصاً في أوروبا. كما أنها لم تكتسب شرعيتها وشعبيتها من خلال خوض الانتخابات ولا عن طريق طرح برامج سياسية واقتصادية واجتماعية شاملة تعكس رؤية متكاملة لكيفية إدارة شئون الأمة المصرية. وإنما اقتصرت مواطن الاختلاف والتمايز الرئيسة بين هذه القوى على مدى تهاونها مع الاحتلال البريطاني وقدر تحالفها مع الخديو أو الملك. وبالتالي، لم تولد خلال هذه العقود الأولى من الحياة الحزبية المصرية تلك الثقافة السياسية التي تعد أساس الحياة النيابية السليمة، ولم تكن هذه الأحزاب معبرة عن مناهج أيديولوجية متباعدة، ولم تتنافس على ولاء وأصوات الناخبين المصريين من خلال طرح رؤى وبرامج سياسية واجتماعية شاملة.. ولم يتعود المصريون على

الانحراف في العمل السياسي، ولم تنتشر ثقافة المشاركة في الانتخابات النيابية.<sup>(١)</sup> وبطبيعة الحال، فإننا لا نلقي باللائمة على ما اتسم به المشهد السياسي المصري في السنوات العشرين الأولى من القرن العشرين على الأحزاب والقوى السياسية التي تأسست في تلك الفترة، وإنما هو أمر نراه طبيعياً نظراً لحداثة التجربة الحزبية في البلاد، والإرث التاريخي الذي يرجع لأكثر من قرن منذ تأسيس الدولة المصرية الحديثة على يد محمد علي باشا وهو إرث اتسم بالهيمنة المطلقة للحاكم على مقدير البلاد، ونتيجة للتدخلات المتكررة والسافرة لقوى الاحتلال الأجنبي في شئون مصر.

#### (ب) المبحث الثاني: الدساتير المصرية من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢

##### ١ - استقلال مصر ودستور ١٩٢٣

ظلت مصر قانوناً، رغم احتلالها من قبل بريطانيا، إقليماً خاضعاً للإمبراطورية العثمانية، وظل السلطان العثماني نظرياً متمتعاً بحقوق السيادة على مصر، واعتبر خديو مصر بمثابة وال مكلف بحكم البلاد من قبل الباب العالي في القسطنطينية. أي أنه منذ ١٨٨٢، كانت مصر إقليماً عثمانياً محتلاً من قبل بريطانيا العظمى، وهو الوضع الذي استمر إلى أن اندلعت الحرب العالمية الأولى، حيث قررت لندن، نظراً لأنضمام الإمبراطورية العثمانية إلى قوى المحور المعادية لبريطانيا، إنهاء العلاقة القانونية التي كانت تربط مصر بالإمبراطورية العثمانية من خلال إعلان الحماية على مصر يوم ١٧ ديسمبر ١٩١٤، وذلك للحفاظ على المصالح البريطانية في مصر وعلى رأسها السيطرة على قناة السويس.<sup>(٢)</sup>

(١) تعكس نتائج الانتخابات التي أجريت خلال هذه الأعوام ونسب المشاركة فيها واقع عدم تجذر الثقافة السياسية في مصر خلال العقود الأولى من القرن العشرين. على سبيل المثال، لم تتح خط نسبة المشاركة في انتخابات عام ١٩١٣ نسبة ٥٪ في المدن، ارتفعت إلى ٦٪ في القرى والأرياف بسبب نفوذ كبار المالك والأعيان وقدرتهم على حشد الأصوات.

(٢) انظر:

Malcolm McIlwraith. The Declaration of a Protectorate in Egypt and its Legal Effects, Journal of the Society of Comparative Legislation 1917.

واستمر الوضع على هذا الحال إلى أن وضعت الحرب أوزارها واستسلمت قوى المحور، وهو ما دفع العديد من السياسيين المصريين للمطالبة بإنها الحماية البريطانية وبأن تناول مصر استقلالها. وتولت مجموعة من الرموز السياسية – في مقدمتها سعد باشا زغلول<sup>(١)</sup> – تنظيم وفد لتقديم هذه الطلبات إلى السلطات البريطانية ولعرضها على مؤتمر الصلح المنعقد في فرنسا. إلا أن هذه الطلبات قوبلت برفض بريطاني وتجاهل من قبل القوى الكبرى المجتمعة في مؤتمر الصلح، وفي مقدمتها الولايات المتحدة التي اعترفت بالحماية البريطانية على مصر. كما أقدمت بريطانيا على نفي سعد زغلول وقيادات الوفد المصري إلى مالطا في محاولة لکبح جماح الحركة الوطنية المصرية المنادية بالاستقلال، وهي المحاولة التي باءت بالفشل وأدت إلى إشعال فتيل ثورة ١٩١٩ الشعبية التي طالبت بعودة أعضاء الوفد المصري وأكدت إصرار الأمة المصرية على تحقيق الاستقلال الكامل.<sup>(٢)</sup>

وفي محاولة منها لاحتواء الأزمة المشتعلة في مصر في أعقاب ثورة ١٩١٩ أرسلت بريطانيا ما عرف بلجنة ميلنر للباحث مع الزعماء المصريين في مستقبل مصر السياسي، إلا أن مقتراحات اللجنة لم تلق قبول الزعماء السياسيين المصريين،

(١) عبد الخالق لاشين، سعد زغلول ودوره في السياسة المصرية (١٩٧٥).

(٢) انظر المراجع والأبحاث العلمية التالية حول ثورة ١٩١٩:

يونان لبيب رزق، ثمانون عاماً على ثورة ١٩١٩ (٢٠٠٠)، محمود سليميان غنام، أضواء على أحداث ثورة ١٩١٩ (١٩٦٩)، رمزي مخائيل جيد، الوحدة الوطنية في ثورة ١٩١٩ (١٩٨٠)، عاصم محروس عبد المطلب، دور الطلبة في ثورة ١٩١٩ (١٩٩٠).

Ellis Goldberg, Peasants in Revolt – Egypt 1919, 24 Journal of Middle East Studies, Issue 02, (1992); James Jankowski, Egypt and the Early Arab Nationalism 1980-1922 in Rashid Khalidi et al, The Origins of Arab Nationalism (1991); Zachary Lockman, The Social Roots of Nationalism: Workers and the National Movement in Egypt 1908-1919, Middle Eastern Studies, Vol. 24, Issue 4, 1988; W. J. Berridge, Object Lessons in Violence: The Rationalities and Irrationalities of Urban Struggle During the Egyptian Revolution of 1919, Journal of Colonialism and Colonial History, Volume 12, Number 3, Winter 2011; Robert Tignor, The Egyptian Revolution of 1919: New Directions in the Egyptian Economy, The Middle East Economy, Vol. 12, Issue 3, 1976; James Whidden, The Generation of 1919, in Aurther Goldschmidt et al ed. Re-Envisioning Egypt 1919-1952 (2005).

مما زاد الموقف تعقيداً. ونظراً للتمسك قيادات الحركة الوطنية المصرية بحقوق مصر المشروعة في الاستقلال وإنها الاحتلال البريطاني أقدمت لندن على نفي سعد زغلول وعدده من قيادات الوفد إلى جزيرة سيشل، وهو ما أوجج الغضب الشعبي. ولذلك اضطررت بريطانيا في النهاية للإذعان - ولو جزئياً - للمطالب الوطنية وأصدرت إعلاناً أحادي الجانب يوم ٢٨ فبراير ١٩٢٢ للاعتراف باستقلال مصر كملكة ذات سيادة.<sup>(١)</sup> وقام اللورد ألنبي - وهو المعتمد البريطاني في مصر آنذاك - بإبلاغ الملك فؤاد الأول بأنه فيما يتعلق «بإنشاء برلمان يتمتع بحق الإشراف على السياسة والإدارة في حكومة مسئولة على الطريقة الدستورية، فالأمر فيه يرجع إلى عظمتكم وإلى الشعب المصري».

لذا، دعا الملك فؤاد الأحزاب السياسية الرئيسية في البلاد للجتماع لوضع دستور جديد للبلاد، إلا أن حزبي الوفد والوطني رفضاً المشاركة في اللجنة المقترن تشكيلها، وطالباً بانتخاب اللجنة التأسيسية المكلفة بوضع دستور للبلاد مباشرة من الشعب، وذلك لأنهما - وبخاصة الوفد - كانوا سيحظيان بأغلبية كاسحة من مقاعد اللجنة إذاً شكلت بالانتخاب. وأصر الملك فؤاد من جانبه على أن تعيّن اللجنة بدلاً من أن تنتخب وذلك ليضمن أنها ستراعي مصالحه وستأخذ وجهة نظره بشأن الدستور الجديد بعين الاعتبار. وبالفعل، عين الملك لجنة لإعداد الدستور عُرفت بـ«اللجنة الثلاثين» والتي ترأسها حسين رشدي باشا، ضمت في عضويتها ٤ وزراء سابقين، وتسبعة من أعضاء المجالس النيابية، ومفتي الديار المصرية السابق، وممثلاً للطرق الصوفية، وخمسة أقباط، وعضوواً يهودياً، وممثلاً للقبائل البدوية،

(١) من المعروف أن الاستقلال المصري جاء منقوصاً، حيث اقتنى الإعلان البريطاني بأربعة تحفظات، هي:

١- حماية المواصلات الإمبراطورية. (والمعنى استمرار تمركز القوات المصرية في البلاد لحماية وتأمين مر

قناة السويس).

٢- حماية مصر من الاعتداء والتدخل الأجنبي.

٣- حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات.

٤- عدم شمول الإعلان وعدم امتداده للسودان.

بالإضافة إلى بعض من كبار العاملين بالجهاز الإداري للدولة وممثلي عن حزب الأحرار الدستوريين.<sup>(١)</sup>

وأمضت اللجنة ٦ أشهر في إعداد مشروع للدستور وانتهت منه في ٢١ أكتوبر ١٩٢٢ ورفعته للعرض على رئاسة الوزراء والملك فؤاد. وفور الإطلاع على مشروع الدستور، أبدى الملك تحفظات على ما ورد به من نصوص، كما أعربت بريطانيا عن عدم ارتياحها إزاء بعض المواد الواردة في الدستور، وذلك رغم أنها تعهدت بترك مسألة إعداد الدستور لإرادة ملك مصر وشعبها. وطالب الملك من جانبه بتوسيع السلطات الممنوحة إليه بموجب الدستور بما يمكنه من ممارسة نفوذ أكبر على السلطتين التنفيذية والتشريعية. أما بريطانيا، فاعتبرت على اللقب الممنوح للملك في مشروع الدستور، وهو «ملك مصر والسودان». وبالفعل، قامت لجنة من الخبراء القانونيين التابعين للجهاز الإداري للدولة بتعديل نصوص الدستور وإعادة عرضه على الملك، الذي وافق عليه وقام بإصدار الدستور المعديل بموجب الأمر الملكي رقم ٤٢ والمؤرخ في ١٩ إبريل ١٩٢٣. لذلك، يرى جمهور الفقهاء الدستوريين في مصر أن دستور ١٩٢٣ صدر بطريق المنحة الملكية وليس عن طريق العقد الاجتماعي بين الحاكم والشعب، حيث لم يتم استفتاء الشعب حول الدستور ولم تنتخب اللجنة التي أعدته من قبل الشعب.<sup>(٢)</sup>

وقبل أن نمضي في تناول نصوص دستور ١٩٢٣ ونظام الحكم الذي أقامه، نود استرقاء انتباه القارئ إلى ظاهرة خطيرة ستقترن في مستقبل الأيام وستتناولها أثناء استعراضنا للدساتير التي صدرت في مصر بعد سقوط الملكية، وهي ظاهرة قيام السلطة الحاكمة بمراجعة وتعديل المشروعات الدستورية التي تعدّها الجمعيات

---

(١) ومن الطريف أن سعد زغلول أطلق على هذه اللجنة «لجنة الأشقياء» لموافقتهم على المشاركة في لجنة معينة من قبل الملك وغير منتخبة من قبل الشعب.

(٢) انظر في هذا الشأن: الدكتور طعيمة الجرف، القانون الدستوري (١٩٦٤)؛ الدكتور شروط بدوي، القانون الدستوري (١٩٧١)؛ Elie Kedourie, The Genesis of the Egyptian Constitution of 1923 (1970).

التأسيسية المكلفة بإعداد الدساتير المصرية، وذلك حتى يضمن من هم في الحكم أن هذه الدساتير لا تنطوي على إنقاوص أو تقويض صلاحياتهم. فعلى سبيل المثال، تصرف الرئيس الراحل جمال عبد الناصر في عام ١٩٥٤ بنفس الأسلوب الذي تصرف به الملك فؤاد في عام ١٩٢٣، حيث أدخل الرئيس عبد الناصر تعديلات جذرية على مشروع الدستور الذي أعدته الجمعية التأسيسية المكلفة بإعداد مشروع دستور لمصر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، كما أمر الرئيس السادات معاونيه بمراجعة بعض نصوص دستور ١٩٧١ عندما كانت الجمعية التأسيسية قد أنهت عملها لمنح الرئيس المزيد من السلطات. وبالتالي، علينا أن نستوعب هذا الدرس التاريخي، وأن نتحسب من أن يبعث القائمون على الحكم في مصر في الفترة المقبلة بالدستور الجديد الذي ستعده الجمعية التأسيسية المفترض أن يتتخها مجلس الشعب، وأن يتتأكد المصريون أن الدستور الذي سيعرض عليهم للاستفتاء سيكون هو الذي أعدته الجمعية التأسيسية من دون أن تعدله أو تمسه أي جهة في الدولة.

أما إذا انتقلنا إلى دستور ١٩٢٣ ذاته واستطلعنا نظام الحكم الذي أقامه، فسيتضح أنه أسس لنظام برلماني في ظل ملكية دستورية، فنص في مادته الأولى على أن «مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، ملكها لا يجزأ ولا ينزع عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابي». <sup>(١)</sup> ومن الناحية النظرية، يفترض أن يكون الملك في النظم الملكية الدستورية مجرد رئيس رمزي للدولة من دون أن تكون له صلاحيات تنفيذية فعلية، فيما تباشر الحكومة المنتخبة من قبل الشعب مسؤولية الحكم الفعلية تحت رقابة البرلمان. ورغم أن المشروع الدستوري المصري سعى لتطبيق هذه النظرية في دستور ١٩٢٣، فإن الشكل النهائي الذي صدر عليه الدستور أقام علاقة بين كل من الملك والحكومة والبرلمان تختلف بعض الشيء عن الشكل النموذجي للملكيات الدستورية. ويتجلى ذلك في الحقوق التي منحها الدستور للملك والمسؤوليات التي أناطه بها.. فبجانب أنه جعل الملك رئيساً أعلى للدولة أكد على أن «ذاته مصونة

---

(١) دستور ١٩٢٣: المادة ١.

لامس»،<sup>(١)</sup> وهو أمر طبيعي ويتفق مع المنهج الملكي الدستوري، وأناط به عدداً من المسؤوليات السياسية المرتبطة بإدارة الدولة، ومنها قيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب،<sup>(٢)</sup> وإعلان الأحكام العرفية،<sup>(٣)</sup> ومنح الرتب والنياشين وألقاب الشرف،<sup>(٤)</sup> ووضع اللوائح الالازمة لتنفيذ القوانين،<sup>(٥)</sup> وترتيب المصالح العامة.<sup>(٦)</sup> هذا بالإضافة إلى بعض المسؤوليات المرتبطة بالعملية التشريعية، كإصدار القوانين،<sup>(٧)</sup> وحل مجلس النواب،<sup>(٨)</sup> والاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان بمجلسيه، وتعيين خمسي أعضاء مجلس الشيوخ.<sup>(٩)</sup> وتتجدر الإشارة إلى أن مشروع الدستور الذي أعدته لجنة الثلاثين وعرضته على الحكومة والملك كان قد نص على قيام هذا الأخير بتعيين ٣٠ عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ، إلا أن الملك نجح في زيادة

(١) دستور ١٩٢٣: المادة ٣٣.

(٢) دستور ١٩٢٣: المادة ٤٦.

(٣) دستور ١٩٢٣: المادة ٤٥.

(٤) دستور ١٩٢٣: المادة ٤٣.

(٥) دستور ١٩٢٣: المادة ٣٧.

(٦) دستور ١٩٢٣: المادة ٤٥. المقصود بعبارة «ترتيب المصالح العامة» هو إنشاء الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية، وغيرها من المؤسسات المخصصة لرعاية شؤون المواطنين.

(٧) دستور ١٩٢٣: المادة ٣٤ والمادة ٣٥.

(٨) دستور ١٩٢٣: المادة ٣٨.

(٩) دستور ١٩٢٣: المادة ٧٣. وقعت أزمة دستورية بين الملك فؤاد والحكومة الأولى التي شكلتها سعد باشا زغلول في ظل دستور ١٩٢٣، حيث دفع الملك بأن الدستور يخول له تعيين خمسي أعضاء مجلس الشيوخ دون التشاور مع الحكومة، فيما ادعت الحكومة أن النص الدستوري بأن الملك يمارس سلطاته من خلال وزرائه يعني أن تتولى الحكومة اختيار أعضاء مجلس الشيوخ المعينين. وإزاء احتدام الخلاف بين الجانبين، تقرر اللجوء إلى النائب العام البلجيكي لإبداء الرأي، نظراً لكون دستور ١٩٢٣ مأخوذه في كثير من مواده من دستور بلاده. وقد أفتى النائب العام البلجيكي بأن ممارسة الملك سلطاته من خلال الوزراء تعني أن «الملك لا يتولى سلطاته إلا من خلال وزرائه، وهو مبدأ لا يحتمل أي استثناء من الوجهة القانونية/ بل يمتد إلى جميع أعمال الملك». وبذلك كان دستور ١٩٢٣ قد قلص إلى حد بعيد من سلطات الملك وتوسيع في سلطات مجلس الوزراء.

هذه النسبة إلى خمسة أعضاء المجلس، وهو ما منحه واقعياً حق الاعتراض النهائي أو «الفيفتو» على القوانين الصادرة من البرلمان، وذلك لأن دستور ١٩٢٣ نص على أنه في حالة اعتراض الملك على قانون وافق عليه البرلمان، فإنه يعاد القانون إلى البرلمان ولا يصدر إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلسي البرلمان، وهو ما كان سيصعب تصور حدوثه في ضوء تعيين الملك لخمسة أعضاء مجلس الشيوخ.<sup>(١)</sup>

أما مجلس الوزراء، فقد جعله الدستور - تماشياً مع النظرية التي يفترض أن تقوم عليها النظم الملكية الدستورية - «المهيمن على مصالح الدولة»<sup>(٢)</sup>، وهو ما ترجم في اشتراط توقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين على توقيعات الملك الصادرة في شئون الدولة،<sup>(٣)</sup> بالإضافة إلى النص على أن يتولى الملك سلطاته بواسطة وزرائه.<sup>(٤)</sup> وفي مواجهة هذه المسؤوليات والسلطات التي أوكلها الدستور لمجلس الوزراء، منح البرلمان مجموعة من الصلاحيات التي تمكّنه من مراقبة أداء الوزارة ومساءلتها ومحاسبتها سياسياً. فأتىح لجميع أعضاء البرلمان بمجلسيه توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء،<sup>(٥)</sup> وإجراء التحقيقات البرلمانية.<sup>(٦)</sup> كما أتاح الدستور لمجلس النواب أن يقرر مسؤولية أي من الوزراء أو أن يسحب الثقة من مجلس الوزراء برمه.<sup>(٧)</sup> أما المسؤوليات الأخرى التي أناط دستور ١٩٢٣ بالبرلمان بها، فترتبط بسلطة التشريع وسن القوانين،<sup>(٨)</sup> بالإضافة إلى مجموعة من السلطات

(١) علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر ١٨٠٣-١٩٩٧-١٩٩٧.

(٢) دستور ١٩٢٣: المادة ٥٧.

(٣) دستور ١٩٢٣: المادة ٦٠.

(٤) دستور ١٩٢٣: المادة ٤٨.

(٥) دستور ١٩٢٣: المادة ١٠٧.

(٦) دستور ١٩٢٣: المادة ١٠٨.

(٧) دستور ١٩٢٣: المادتان ٦١ و ١٠١.

(٨) دستور ١٩٢٣: المواد ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦.

المتعلقة بالإدارة المالية للدولة، كالموافقة على إنشاء وجباية الضرائب، وإقرار ميزانية الدولة،<sup>(١)</sup> واعتماد الحساب الختامي للدولة.<sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة للحقوق والحرفيات الأساسية، فيلاحظ أنه خلافاً لما جرت عليه العادة في الدساتير المصرية الصادرة إبان العهد الجمهوري، فقد جاء باب «حقوق المصريين وواجباتهم» في مقدمة الدستور لا يسبقها سوى المادة الأولى التي تقرر استقلال الدولة وسيادتها. ويعتبر دستور ١٩٢٣ أول وثيقة دستورية مصرية تتضمن كشفاً مفصلاً بالحرفيات العامة التي يتمتع بها الشعب والتي وجب على الدولة احترامها وصيانتها. ويستürüي الانتباه في نوعية الحقوق التي قررها الدستور أنها تركزت بالأساس على الحقوق المدنية والسياسية، والتي تهدف إلى الحد من تدخل الدولة في حياة المواطنين ومنحهم هاماًشاً واسعاً من الحرية لتنظيم شؤونهم. فقد نص الدستور على أن المصريين «متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فيما عليهم من الواجبات والتوكيليات العامة لا تميّز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين». <sup>(٣)</sup> كما كفل الدستور مجموعة من الحقوق الأساسية، كحرمة المنازل،<sup>(٤)</sup> والملكية الخاصة،<sup>(٥)</sup> وإنشاء الجمعيات،<sup>(٦)</sup> وتضمن سلسلة من الحرفيات العامة، كحرية الرأي والتعبير،<sup>(٧)</sup> والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية<sup>(٨)</sup>. أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلم تحظ بنفس القدر من الحماية الدستورية

(١) دستور ١٩٢٣: المواد ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣.

(٢) دستور ١٩٢٣: المادة ١٤٤.

(٣) دستور ١٩٢٣: المادة ٣.

(٤) دستور ١٩٢٣: المادة ٨.

(٥) دستور ١٩٢٣: المادة ٩.

(٦) دستور ١٩٢٣: المادة ٢١.

(٧) دستور ١٩٢٣: المادة ١٤.

(٨) دستور ١٩٢٣: المادتان ١٢ و ١٣.

بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يمكن أن نعزوه إلى أن الفكر الدستوري والقانوني في بداية العشرينيات من القرن الماضي لم يكن قد اعترف بعد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق يمكن أن تترتب عليها مراائز قانونية وأن ينص عليها في الدستور، وإن كان دستور ١٩٢٣ قد ألزم الدولة بتوفير التعليم المجاني للبنين والبنات في المدارس العامة.<sup>(١)</sup>

ويتضح مما تقدم أن دستور ١٩٢٣ كان تقدماً إلى حد بعيد وأدخل إلى مصر كثيراً من خصائص نظم الحكم الديمقراطي الليبرالية القائمة على الفصل بين السلطات وإقامة التوازن بينها والحد من سلطات وصلاحيات رأس الدولة وإعلاء مبدأ الرقابة القضائية على عمل السلطة التشريعية والتنفيذية. كما أرسى الدستور مبدأ مسؤولية الوزارة ووضع أساس رقابة البرلمان بمجلسه على عملها. ويضاف إلى ذلك الخطوات المهمة التي حققها دستور ١٩٢٣ في سبيل حماية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للمصريين. حيث أسس لرقابة السلطة التشريعية على الحكومة ومنح أعضاء مجلس النواب الحق في توجيه الأسئلة إلى الحكومة واستجواب الوزراء وفق مبدأ المسئولية السياسية للحكومة وأكده على أن عضو مجلس النواب يعد ممثلاً للأمة كلها وليس الناخبين في دائرته فحسب. كما انعكست مبادئ الملكية الدستورية من خلال إقرار ممارسة الملك لسلطاته من خلال الوزراء وليس مباشرة، حيث نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن «مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة»، فضلاً عن اشتراط توقيع رئيس مجلس الوزراء على قرارات الملك المتعلقة بشئون الدولة حتى يسري مفعولها.<sup>(٢)</sup> كما تم تحديد السلطات التشريعية للملك في المصادقة على القوانين قبل إصدارها وليس سنهما مباشرة، مع الاحتفاظ للبرلمان بمجلسه بحق إصدار قوانين رفضها الملك بعد موافقة ثلثي الأعضاء بالمجلسين.

(١) دستور ١٩٢٣: المواد ١٩، ١٨، ١٧.

(٢) انظر الهاشم رقم (٩) ص ١٨٧.

كما أقر الدستور مبدأ استقلال القضاء وحصانته من تدخل السلطات التشريعية أو التنفيذية في عمله.<sup>(١)</sup>

## ٢- دستور ١٩٣٠

مع بدء العمل بدستور ١٩٢٣ ظهرت الخلافات بين الأطراف الثلاثة الأبرز على المسرح السياسي، وهي القصر الملكي وحزب الوفد والسفارة البريطانية. فسعى القصر باستمرار للالتزام على الدستور، وتدعيم نفوذه وبسط سلطوته على المشهد السياسي، والتصدي للشعبية الجارفة التي تتمتع بها حزب الوفد. ومن جانبه، حاول الوفد استثمار هذه الشعبية التي حظي بها للبقاء في الحكم، ولتسخير دفة البلاد بالشكل الذي يراه مناسباً، وللتصدي للملفات السياسية الأهم المطروحة على الساحة، وفي مقدمتها كيفية إنهاء الوجود العسكري البريطاني في مصر. أما السفارة البريطانية، فقد عملت على صون مصالحها في مصر، وضمان عدم تهديد أي من القوى السياسية لمركزها العسكري ونفوذها السياسي في مصر. وقد أدى الصراع المحتدم بين هذا الثالوث السياسي إلى إفساد الحياة السياسية في مصر، وهو ما تجلى في عدد من الأزمات السياسية التي عصفت بالبلاد، والتي تطورت في بعض الأحيان إلى انقلابات على الشرعية الدستورية.

وتعد الأزمة السياسية التي وقعت بين القصر وحزب الوفد في منتصف عام ١٩٣٠ هي الأخطر التي شهدتها البلاد خلال السنوات الأولى لتطبيق دستور ١٩٢٣، حيث شب خلاف بين الملك فؤاد ورئيس الوزراء آنذاك وزعيم حزب الوفد مصطفى باشا النحاس حول عدة أمور كان من بينها إدارة المفاوضات مع الجانب البريطاني، وتعيين بعض أعضاء مجلس الشيوخ، وقانون محاكمة الوزراء المتهمين بمخالفة الدستور.

(١) بالرغم من ذلك، فقد منح الدستور الملك بعض الصالحيات التي يرى بعض الفقهاء أنها تتنافى مع المنهج الديمقراطي النيابي. ومن بين هذه السلطات: تعيين رئيس الوزراء، وإقالة الحكومة، تعيين كبار رجال الدين، تعيين رجال القصر والحاشية، قيادة القوات المسلحة المصرية، منح العفو عن الجرائم.

ومع احتدام الخلاف بين القصر والوزارة، قرر الوفد الاستقالة يوم ١٩ يونيو ١٩٣٠، وقام الملك في نفس اليوم بتكليف إسماعيل صدقى باشا بتأليف حكومة جديدة بغرض معاونته في تحقيق مآربه السياسية. وبالفعل انصاعت الوزارة للتوجيهات الملكية وأقدمت على فض الدورة البرلمانية في مخالففة صريحة لأحكام دستور ١٩٢٣، وهو ما أغضب الوفديين وأثار سخط الرأي العام. ولذلك، ورغبة منه لتجاوز عقبة الدستور التي كانت تقف حائلًا أمام أطماعه في الانفراد بالسلطة، أقدم الملك فؤاد على إلغاء دستور ١٩٢٣ وإصدار دستور جديد في ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠.

وجاء التبرير الملكي لإلغاء دستور ١٩٢٣ ليحمل في طياته المزيد من الاستخفاف بالشعب المصري وقدرته على إدارة العملية الديمقراطية السليمة والادعاء بأن الأحزاب السياسية فشلت في تحقيق آمال الشعب المصري، حيث أشار الملك فؤاد إلى أن «دستور ١٩٢٣ يعتبر صورة سوية لما بلغته الديمقراطية في أوروبا في العصر الحاضر، مع أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في مصر - خصوصاً من حيث التعليم ونوع الشروة العامة وتوزيعها - لا تشبه كثيراً أحوال البلاد التي تنقل عنها، ومن ثم فلم يتحقق ما عقد عليه من الآمال».<sup>(١)</sup>

وسيلاحظ القارئ أن حجج الدفع بعدم استعداد الشعب لممارسة الديمقراطية وبغياب البيئة الالازمة لإطلاق حرية العمل السياسي وبنقص التعليم والثقافة، إنما هي من الحجج التي دوماً ما تسوقها النظم غير الديمقراطية لتبرير استمرارها في الحكم ولتباطئها في القيام بالإصلاحات السياسية الالازمة لإرساء حياة سياسية ديمقراطية في البلاد. وسيذكر القارئ التصريحات الشهيرة للسيد اللواء / عمر سليمان رئيس جهاز المخابرات العامة المصرية السابق بعد توليه منصب نائب رئيس الجمهورية أثناء ثورة ٢٥ يناير والتي ذكر فيها - بشكل يكاد يطابق لهجة الملك فؤاد - أن المجتمع المصري ليس مستعداً بعد للديمقراطية، وهي التصريحات التي أسأت

(١) د. شمس علي مرغنى، القانون الدستوري (١٩٧٧).

إليه وساحت في الحد من شعبيته وأطاحت بفرص أن يقبل الشارع المصري به بديلا ولو بشكل مؤقت للرئيس السابق.<sup>(١)</sup>

وكان الهدف الرئيس الذي سعى إليه القصر من خلال إصدار دستور ١٩٣٠ هو الحد من صلاحيات البرلمان بمجلسه وتنقيض حرية الحركة الممنوعة للوزارة وإعادة كثير من السلطات المطلقة التي كان الملك يتمتع بها قبل سريان دستور ١٩٢٣. ورغم أن دستور ١٩٣٠ تضمن العديد من مواد ومبادئ دستور ١٩٢٣، فإنه أخل بالتوازن بين السلطات من خلال تقوية السلطة التنفيذية، وتعضيد صلاحيات الملك على حساب البرلمان. ومن أهم التعديلات التي أدخلها دستور ١٩٣٠ على نظام الحكم تشتيته للحق المطلق للملك لتعيين خمسيأعضاء مجلس الشيوخ،<sup>(٢)</sup> والتوسيع في سلطة الملك لإصدار القوانين الاستثنائية في أوقات حل مجلس النواب أو عدم انعقاده دون إلزام الملك بدعاوة المجلس للانعقاد لإقرار هذه القوانين كما كان الحال في ظل دستور ١٩٢٣،<sup>(٣)</sup> وزيادة الفترة المنقضية بين حل مجلس النواب والدعوة لانتخابات جديدة لتشكيل مجلس جديد إلى ٣ أشهر بعدما كانت شهرين في دستور ١٩٢٣.<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة إذن أن دستور ١٩٣٠ جاء بمثابة انقلاب ملكي على الدستور وعلى العملية السياسية.

وأدى هذا الانقلاب الذي قاده القصر وأيدته الأحزاب والقوى السياسية المتحالفة مع الملك وباركته السفارة البريطانية إلى زعزعة الاستقرار في البلاد.

---

(١) انظر:

Donald Macintyre, Mubarak's Anointed One Begins to Assume Power, The Independent, Feb. 11th 2011.

(٢) دستور ١٩٣٠: المادة ٧٥.

(٣) دستور ١٩٣٠: المادة ٤١.

(٤) دستور ١٩٣٠: المادة ٣٨.

وتعاقبت على الحكم وزارات ترتكن حصرياً إلى دعم القصر الملكي وليس إلى الشعبية أو الشرعية،<sup>(١)</sup> وهو ما أثار الاستياء الشعبي وتسبب في انتشار الاحتجاجات المناهضة للحكومات، والتي توجت بسلسلة من المظاهرات في منتصف عام ١٩٣٥ وصلت إلى حد الدعوة للإضراب العام في نوفمبر من نفس السنة. وقد دفعت هذه الأحداث الملك للإذعان للمطالبات التي قادها حزب الوفد وغيره من القوى وأيدتها الجماهير للعودة إلى دستور ١٩٢٣، وهو ما تم في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ بموجب مرسوم ملكي ألغى دستور ١٩٣٠ وأعاد العمل بدستور ١٩٢٣، وهو ما استمر إلى أن أُسقط الدستور بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢.<sup>(٢)</sup>

### ٣- تقييم التجربة الدستورية المصرية من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢

في ضوء ما تقدم من عرض مختصر لنشأة ومضمون دستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠ والظروف السياسية التي واكبت إصدارهما وأهم ملامح نظم الحكم التي قامت في ظل هذين الدستورين، يمكن أن ندوّن بعض الملاحظات على هذه الحقبة من تاريخ مصر الحديث ونرصد بعض الأخطاء التي وقعت إبان هذه الفترة والدروس المستفادة التي يتبعها كمصريين ونحن مقبلون كأمة في تأسيس وتشييد الجمهورية المصرية الثانية.

من الناحية النظرية، كان دستوراً ١٩٢٣ و ١٩٣٠ أكثر الدساتير المصرية ليبرالية إذا ما قورنا بكل من الوثائق المنظمة لشكل الحكم في مصر منذ تبوء محمد علي باشا الولاية في مصر وبالدساتير التي صدرت منذ إعلان الجمهورية المصرية الأولى في أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢. ويتجلى ذلك في الأخذ بالنظام النيابي البرلماني

(١) تولى إسماعيل صديقي باشا الحكم من ١٩ يونيو ١٩٣٠ إلى ٢٧ سبتمبر ١٩٣٣. ثم خلفته وزارة عبد الفتاح يحيى باشا التي استمرت من ٢٧ سبتمبر ١٩٣٣ إلى ١٤ نوفمبر ١٩٣٤. ثم جاءت وزارة محمد توفيق نسيم باشا في ١٣ نوفمبر ١٩٣٤ إلى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥.

(٢) انظر: علي شلبي ومصطفى النحاس جبر، الانقلابات الدستورية في مصر ١٩٢٣-١٩٣٦ (١٩٨١).

القائم على التوازن بين السلطات - حتى وإن احتل هذا التوازن في ظل دستور ١٩٣٠ - وإقرار المسئولية السياسية للحكومة، ورقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، وإعلاء مبدأ سيادة القانون، وصون استقلال القضاء. كما كفل هذان الدستوران الحقوق والحريات الأساسية التي تضمن الحد الأدنى من الحياة الكريمة للإنسان المصري. إلا أن الخبرة العملية والتجارب التي مرت بها دول أخرى تعلمنا أن الدساتير والقوانين لا تعمل بمعزل عن البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنشأ فيها. فتقيم التجربة الدستورية المصرية في الفترة من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢ لا يمكن أن يعتمد حصرياً على مراجعة نصوص الدساتير وتقيمها من الناحية النظرية والقانونية. وإنما يتعين النظر إلى مجمل الحياة السياسية في مصر خلال هذه السنوات، ورصد الأثر الذي تركته هذه الدساتير على المجتمع، وتقيم مدى التطور الذي طرأ على العملية السياسية، وتحديد قدر نجاح النخبة الحاكمة في تلبية متطلبات واحتياجات الأمة بأسرها. ويستلزم التقسيم الموضوعي والعلمي لهذه الحقبة المهمة من التاريخ المصري الحديث ألا نحكم عليها بمعايير اليوم أو بمعزل عن الظروف السياسية القائمة والواقع الاجتماعي السائد آنذاك، فالتاريخ، في نهاية المطاف، ما هو إلا «حركة متداقة يرتبط فيها الماضي والحاضر والمستقبل برباط وثيق». <sup>(١)</sup>

وفي هذا الإطار، فإنه يمكن أن نسجل عدداً من الإيجابيات والإنجازات التي حققها النظام الدستوري السياسي القائم في مصر خلال السنوات الممتدة من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢. وفي مقدمة هذه التجاولات أن دستور ١٩٢٣ ونظام الحكم الذي أسسه جاء كتوسيع لمسيرة كفاح طولية خاضتها الأمة المصرية من أجل إقامة نظام سياسي لا يرتكن إلى السلطة المطلقة لحاكم لا تنازعه ولا تقاسمه جهة في حكمه للبلاد. فإذا كانت اللائحة الأساسية التي أصدرها الخديو إسماعيل عام ١٨٦٦ وما تبعها من تشكيل لأول نظارة في عام ١٨٧٨ قد وضعوا اللبننة الأولى لمبدأ العد من السلطة المطلقة لحاكم مصر، فإن دستور ١٩٢٣ أسس نظاماً سياسياً متكاملاً يقوم

---

(١) علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر ١٨٠٣-١٩٩٧ (١٩٩٧).

على مؤسسات دستورية تتقاسم فيما بينها سلطات الحكم. ورغم أن هذه أمور تبدو عادية وطبيعية لنا اليوم، فإنه لا يجب أن نستهين بحجم الإنجاز التاريخي الذي يمثله دستور ١٩٢٣، فهو بمثابة صفحة جديدة في تاريخ بلد حكمه لأكثر من قرن ولاة وخديوس وسلاميين وملوك لم ينazuهم أحد في ملوكهم، وهو إنجاز ما كان ليتحقق لو لا ثورة ١٩١٩ التي قام بها الشعب المصري لانتزاع استقلاله وحريته.

ويحسب كذلك لسنوات ما يعرف بالحقبة الليبرالية أنها شهدت ترسيخ وتعزيز روح الوحدة الوطنية بين المصريين، وعززت من قوة ومتانة بنية الأمة المصرية من خلال توثيق العلاقة بين أقباط مصر ومسلميها، وهي الروح التي بعثتها ثورة ١٩١٩ التي شهدت انصهار المصريين في بوتقة الوطنية واتحادهم وراء الأهداف التي أجمع عليها الشعب، وفي مقدمتها تحقيق الاستقلال الكامل وجلاء المحتل البريطاني. وقد انطبع روح ثورة ١٩١٩ على شكل الدولة التي أقيمت في أعقابها، فأعلي مبدأ الدولة المدنية وترسخت قيمة المساواة بين المصريين وعدم التمييز بينهم على أساس الدين أو العقيدة.

كما يتعمّن علينا الاعتراف بأنه إذا نظرنا إلى النظام السياسي القائم خلال السنوات الممتدة من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢ في سياقه التاريخي وقارناه بما سبّقه ولحقه من أنظمة حاكمة، فإنه سيتبين لنا أن المجتمع المصري تتمتع بقدر كبير وهامش واسع من الحقوق الأساسية والحرفيات العامة التي ضمّنتها دساتير تلك الحقبة. ولا ينفي هذا وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في هذه الفترة، وإقدام العديد من الحكومات على تضييق الخناق على معارضيها، إلا أنه يظل أن النخبة السياسية والمجتمعية استطاعت أن تخطر في العمل العام بقدر كبير من الحرية، كما أنها مارست حرفيي الرأي والتعبير بشكل يتجاوز بكثير ما كان قائماً في فترات تاريخية أخرى، وخصوصاً بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢.

وإذا كانت هذه أبرز الإنجازات التي تحققت خلال ما سمي بالحقبة الليبرالية في التاريخ المصري الحديث، وأهم الإيجابيات التي شهدتها مصر خلالها، فإن

الحقيقة التاريخية تظل أن النظام الذي تأسس في أعقاب ثورة ١٩١٩ والذي أقامه دستور ١٩٢٣ أسقطه الجيش في حركة عسكرية تحولت إلى ثورة شعبية بعدما أيدتها جموع الشعب المصري. فلماذا سقط هذا النظام؟ وما أوجه القصور التي شابت بنائه التي نزعـت عنه الشرعية وأفقدـته الشعبية؟ وفي نظرـنا، فإنـ أهم الأسباب التي أودـت بالـنظام الملكـي في مصر إلى الـهاوية - والتي يتعـين علينا كـمـصـريـين أن نـراعـيها ونـحن نـرسم ونـصـوـغ مستـقبلـنا - يمكنـ أن نـوجـزـها فيما يـليـ:

**العوار الدستوري:** رغم التقييم الإيجابي لدستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠ ، فإنـ هـذـين الدـسـتوـرـين - وبـخـاصـة دـسـتوـر ١٩٢٣ الـذـي حـكـمـتـ الـبـلـادـ بـمـوجـهـهـ فيـ مـعـظـمـ سـنـواتـ ماـ قـبـلـ ثـورـةـ يولـيوـ - كانـ يـشـوبـ هـيـكلـهـمـاـ وـصـيـاغـتـهـمـاـ بـعـضـ العـوـارـ الذـيـ سـمـحـ بـإـسـاءـةـ استـغـالـ السـلـطـةـ. فـعـلـىـ سـيـيلـ المـثـالـ، كانـ النـظـامـ الدـسـتوـرـيـ يـتـبعـ منـهـجـ الدـسـتوـرـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـتـيـ يـمـلـكـ فـيـهـاـ الـمـلـكـ وـلـاـ يـحـكـمـ، إـلـاـ أـنـ السـلـطـاتـ الـتـيـ مـنـحـتـ لـلـمـلـكـ جاءـتـ مـخـالـفـةـ لـذـلـكـ المـنـهـجـ، فـسـمـحـتـ لـهـ صـرـاحـةـ بـأـنـ يـدـيرـ بـعـضـ شـئـونـ الـبـلـادـ، وـأـنـ يـتـدـخـلـ فـيـ إـدـارـةـ الـدـوـلـةـ، وـأـنـ يـعـيـنـ بـعـضـ الـمـوـظـفـينـ الـعـمـومـيـينـ، عـلـىـ حـينـ جـاءـتـ بـعـضـ الـنـصـوصـ الـأـخـرـىـ الـوـارـدـةـ فـيـ دـسـتوـرـيـ ١٩٢٣ و ١٩٣٠ عـامـةـ وـمـبـهـمـةـ بـشـكـلـ مـكـنـ القـصـرـ منـ تـفـسـيرـهـاـ وـتـطـبـيقـهـاـ بـشـكـلـ يـوـسـعـ مـنـ سـلـطـاتـهـ وـيـغـوـرـ عـلـىـ حـقـوقـ وـصـلـاحـياتـ السـلـطـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـدـوـلـةـ، خـصـصـاـ فـيـ السـنـوـاتـ الـتـيـ تـولـتـ فـيـهـاـ الـوزـارـةـ أـحزـابـ مـهـادـنـةـ لـلـمـلـكـ وـمـتـحـالـفـةـ مـعـ الـقـصـرـ.

إـضـافـةـ لـذـلـكـ، كانـ دـسـتوـرـ ١٩٢٣ـ يـعـانـيـ مـنـ عـيـبـ أـخـطـرـ وـأـعـقـمـ مـنـ غـمـوضـ بـعـضـ نـصـوصـهـ، يـمـثـلـ فـيـ اـنـفـصـامـهـ عـنـ الـوـاقـعـ السـيـاسـيـ لـلـبـلـادـ. فالـدـسـاتـيرـ لـيـسـ وـثـائـقـ تـعـملـ فـيـ فـرـاغـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـثـرـ فـيـ حـيـاةـ أـمـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ تـعـكـسـ تـارـيـخـهـاـ وـحـاضـرـهـاـ، وـهـوـ مـاـ أـخـفـقـ دـسـتوـرـ ١٩٢٣ـ فـيـهـ. فـقـدـ كـانـ هـذـاـ دـسـتوـرـ مـسـتوـحـيـ مـنـ دـسـتوـرـ الـبـلـجيـكـيـ،ـ إـلـاـ أـنـ وـاـضـعـيـ الدـسـتوـرـ الـمـصـريـ لـمـ يـتـبـهـوـ إـلـىـ أـنـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـلـجيـكـيـ وـعـلـاقـةـ الـمـلـكـيـةـ بـالـمـجـتمـعـ الـبـلـجيـكـيـ وـمـواـزـيـنـ الـقـوىـ بـيـنـ الـأـحـزـابـ وـالـأـفـالـيمـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ الـبـلـجيـكـيـ الـمـلـكـيـ الـمـصـريـ. كـمـاـ أـنـ التـجـربـةـ التـارـيـخـيـةـ فـيـ الـبـلـجيـكـيـ،ـ وـالـتـيـ بـلـجـيـكـاـلـمـ تـكـنـ كـنـظـيرـهـاـ فـيـ مـصـرـ. كـمـاـ أـنـ التـجـربـةـ التـارـيـخـيـةـ فـيـ الـبـلـجيـكـيـ،ـ وـالـتـيـ

جعلت من دستورهم ملائماً لبيئتهم، لم تكن قائمة في مصر. وبالتالي، فإن أهم مواطن الاختلاف بين الحالتين البلجيكية والمصرية هو أن مصر لم يكن بها تعددية حزبية حقيقة في عام ١٩٢٣، كما لم تكن رؤية المجتمع المصري للملك والملوك كمثيلتها في بلجيكا. فقد كان المطل على المشهد السياسي لا يجد سوى حزب أو حزب ينتمي بشعبية جارفة وشرعية راسخة، وهو حزب الوفد، بالإضافة إلى قصر ملكي اعتاد لأكثر من قرن أن يحكم البلاد بشكل مطلق. وهذا كله تحت ضغط محتل أجنبي له مصالح حيوية في البلاد ويمارس نفوذاً كبيراً على المسرح السياسي. لذا، فالظروف لم تكن مواتية في مصر للانتقال مباشرةً إلى نظام حكم يملك فيه الملك دون أن يحكم، فيما تترك السلطة الفعلية في يد سلطة برلمانية تقودها أحزاب تتبنى رؤى وأيديولوجيات متباعدة تتناول السلطة فيما بينها.

لذا، حري بنا ونحن نعد دستوراً جديداً يقود مصر إلى نظام ديمقراطي سليم أن نحتاط من أن ندخل على الدستور عبارات أو نصوصاً تحتمل تأويلاً أو تفسيراً يتبع الالتفاف على أهداف ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ أو يمكن أيها من السلطات أن تستأثر بصلاحيات الحكم. فالهدف الأساسي للدستور يتعين أن يكون حفظ الفصل والتوافق بين السلطات وإخضاعها كلها لرقابة القضاء المستقل وحماية الحقوق والحريات العامة.<sup>(١)</sup>

**ممارسات الملك:** كما أوضحنا فيما سبق، للتاريخ أثر كبير في تشكيل الحاضر ورسم ملامحه، وهو ما وضح بجلاء في تصرات الملك فؤاد وابنه فاروق اللذين حكما مصر إبان الفترة الليبرالية. فقد وصل إلى عرش مصر خلفاً لسلسلة طويلة ممن تعمدوا بسلطات مطلقة في حكم مصر. لذا، لم يكن من المستغرب أن يسعوا لأن يحكموا البلاد بنفس الأسلوب والصلاحيات التي حظي بها أبواؤهم وأجدادهم.<sup>(٢)</sup> وقد تجسد ذلك في تجاهل الملكين للدستور، وسعيهما الدءوب للالتفاف على أحكامه،

(١) راجع الفصل الرابع.

(٢) راجع: يونان لبيب رزق، فؤاد الأول: المعلوم والمجهول (٢٠٠٦).

ولمحاولاتهما المستمرة لإضعاف الحكومات التي تتمسك بنص وروح الدستور، ولإقدامهما المتكرر على حل مجلس النواب وتکلیفهما أحزاب الأقلية بتشكيل الوزارات.<sup>(١)</sup> وقد عانى حزب الوفد تحديداً من هذه الممارسات الملكية، والتي سعت لإضعاف الوفد ولتقليل نفوذه وشعبيته الطاغية في الشارع المصري. وقد فاقم من تغول القصر وافتئاته على صلاحيات السلطات الأخرى في الدولة وجود مجموعة من رجال الحاشية الذين عاونوا الملك فؤاد وبدرجة أكبر الملك فاروق على مخالفه الدستور والتوسيع في صلاحياتهما.<sup>(٢)</sup>

**الأحزاب:** رغم وجود عدد كبير من الأحزاب المصرية،<sup>(٣)</sup> وفي مقدمتها حزب الوفد، فإن واقع الحال أن هذه الأحزاب لم تكن تختلف بعضها عن بعض جذرياً، فمعظمها كان يعبر عن نفس الطبقة الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها لم تكن تجسد توجهات أيديولوجية متعددة، فضلاً عن أنها كانت متفقة - ولو في مواقفها العلنية - على الهدف الرئيس الذي اجتمع عليه المصريون في هذه الفترة، ألا وهو تحقيق الاستقلال الكامل.<sup>(٤)</sup> وكان التباين الرئيس بين هذه الأحزاب يتلخص في ثلات

(١) انظر: د. سامي أبو النور، دور القصر في الحياة السياسية في مصر ١٩٢٢-١٩٣٦ (١٩٨٥)؛ د. سامي أبو النور، دور القصر في الحياة السياسية المصرية ١٩٣٧-١٩٥٢ (١٩٨٨)؛ د. لطيفة محمد سالم، فاروق: من الميلاد إلى الرحيل (٢٠١٠)؛ د. لطيفة محمد سالم، فاروق وسقوط الملكية في مصر (١٩٨٩)؛ د. حسين حسني، سنوات مع الملك فاروق: شهادة للحقيقة والتاريخ (٢٠٠١).

(٢) يعتبر علي باشا ماهر وأحمد حسين باشا من أهم الشخصيات التي عاونت الملك فاروق ودعوه في مواجهاته المتكررة مع الوفد ومع السفارة البريطانية.

(٣) انظر: طارق البشري، الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥-١٩٥٢ (١٩٨٣)؛ جلال يحيى وخالد نعيم، الوفد المصري ١٩١٩-١٩٥٢ (١٩٨٤).

(٤) يمكن القول إن الاستثناء الوحيد على هذه القاعدة العامة يمثل في جماعة الإخوان المسلمين وحركة مصر الفتاة، والذين تبنتا مواقف أيديولوجية معايرة للخط العام الذي انتهجه الأغلبية العظمى لأحزاب ما قبل ثورة ١٩٥٢. بالنسبة لهذه الأخيرة، فقد أسست في عام ١٩٣٣ تحت اسم جمعية مصر الفتاة وكانت تبني الأفكار الاشتراكية اليسارية، ثم تحولت في ١٩٣٧ إلى «حزب مصر الفتاة» ثم في ١٩٤١ إلى الحزب الوطني الإسلامي ثم في ١٩٤٨ إلى حزب مصر الاشتراكي. راجع: علي شلبي، مصر الفتاة ودورها في السياسة المصرية ١٩٤١-١٩٣٣ (١٩٨٢). أما جماعة الإخوان المسلمين فكما هو معرف أسسها مرشدتها العام الأول الشيخ حسن البنا في ١٩٢٨

نقاط رئيسية، أولها اختلاف الزعامات والقيادات، وثانيها في تكتيك وأسلوب تحقيق استقلال مصر، وثالثها علاقة هذه الأحزاب بالقصر الملكي ورؤيتها لكيفية تطبيق الدستور في البلاد.<sup>(١)</sup>

بالنسبة للاختلاف الأول بين أحزاب الحقبة الليبرالية، يتضح لنا أن معظم هذه الأحزاب كان المحرك الرئيس وراء نشاطها يمثل في الزعامات التاريخية والشخصيات القيادية الكاريزمية التي أسستها وقادتها.. فعلى سبيل المثال لم يكن رئيس حزب الوفد مجرد رئيس لأهم الأحزاب وأكبرها، وإنما لقب سعد زغلول بـ«نبي الوطنية» وُعرف هو وخلفه مصطفى النحاس باشا بـ«زعيم الأمة» وـ«الرئيس الجليل». <sup>(٢)</sup> وفي المقابل، كانت الأحزاب الأخرى التي ظهرت في تلك الفترة مبنية أيًضاً على قيادات معظمها منشق عن حزب الوفد بسبب خلافات أغلبها شخصي. فعلى سبيل المثال، انشق عدلي يكن باشا عن الوفديين وأنشأ حزب الأحرار الدستوريين، <sup>(٣)</sup> كما تأسست الهيئة السعودية في ٤ يناير ١٩٣٨ بعدما فصلت مجموعة من قيادات الوفد على رأسها د. أحمد ماهر باشا والنقراشي باشا، فضلاً عن أن إنشاء الكتلة الوفدية المستقلة بزعامة مكرم عبيد باشا جاء نتيجة لفصله هو الآخر من الوفد في يوليو ١٩٤٢. <sup>(٤)</sup> وبالتالي لم تكن هذه الأحزاب مبنية على ركائز مؤسسية متينة

---

في الإسماعيلية وتحولت تدريجياً من العمل الدعوي إلى النشاط الاجتماعي إلى الاشتغال بالسياسية وممارسة العنف المسلح من خلال ما يُعرف بالتنظيم الخاص. انظر: علي عشماوي، التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين (١٩٩٣).

(١) راجع بصفة عامة: د. عبد العظيم رمضان، تطور الحركة الوطنية في مصر ١٩١٨-١٩٣٦ (١٩٨٣)؛ د. عبد العزيز الرفاعي، الليبرالية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة والمعاصرة ١٨٧٥-١٩٥٢ (١٩٧٧)؛ د. علي الدين هلال، السياسة والحكم في مصر في العهد البرلماني ١٩٢٣-١٩٥٢ (١٩٧٧)؛ د. نبيه بيومي عبد الله، الحياة البرلمانية في مصر ١٩٣٦-١٩٢٤ (١٩٨٩)؛ د. يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨-١٩٥٣ (١٩٧٥).

(٢) راجع: محمد السعيد إدريس حزب الوفد والطبقة العاملة المصرية: ١٩٢٤-١٩٥٢ (١٩٨٩).

(٣) راجع: د. أحمد ذكريا الشلق، حزب الأحرار الدستوريين ١٩٢٢-١٩٥٣ (١٩٨٢).

(٤) انظر، على سبيل المثال: يونان لبيب رزق، الوفد والكتاب الأسود (١٩٧٨).

ولم تكن قائمة على دعائم أيديولوجية أو سياسية راسخة، وإنما شاب عملها المزيد من الشخصية واتسم نشاط العديد من قياداتها بتغليب المصلحة الشخصية وضعف الالتزام الحزبي.

أما الجانب الآخر الذي ميز هذه الأحزاب ببعضها عن بعض ، فكان موقفها التكتيكي من كيفية تحقيق هدف استقلال مصر وجلاء القوات البريطانية. فقد تبانت مواقف هذه القوى إزاء شكل العلاقة بين مصر وبريطانيا وتوقيت وأدوات إخراج قواتها من مصر.. فقد تراوحت هذه المواقف بين مهادن للوجود الأجنبي ومرحب بالتحالف مع بريطانيا (الأحرار الدستوريين) وقابل بالتفاوض معها (بني الوفد هذا المنهج، وهو ما تجلى في إبرامه معاہدة ١٩٣٦ مع بريطانيا) وبين رفض له ومنادٍ بقتاله (ومن بينهم الحزب الوطني القديم والإخوان المسلمين).

ومما لا شك فيه أن التنافس الشخصي بين هذه الزعامات السياسية والتي طمحت كلها للوصول إلى سدة الحكم اختلط وامتزج مع تبain وجهات نظر هذه الزعامات إزاء كيفية التعامل مع القضايا السياسية الوطنية.. فأثر العامل الأول على الثاني ووضح أنه في كثير من الأحيان كانت التزعزعات الشخصية والتنافس فيما بين قيادات العمل السياسي في البلاد يحددان سياسات وموافق هذه الأحزاب إزاء كافة القضايا المطروحة على الساحة السياسية آنذاك وفي مقدمتها كيفية التصدي للوجود البريطاني في مصر. ولذلك لم يكن من المستغرب أن يستغل كل من الملك والاحتلال البريطاني هذا المشهد السياسي لتحقيق أهدافهم وتعظيم نفوذهم في البلاد، فكان القصر يتحالف مع أحزاب لا تتمتع بشعبية تذكر للنيل من غريمه التقليدي حزب الوفد، فيما أقدم هذا الأخير في بعض المناسبات على التقارب من السفارة البريطانية للحد من نفوذ وسطوة القصر على الحياة السياسية.

هذا، وقد رصد المؤرخون كذلك كيف كانت الوزارات المتعاقبة تنقل خلافاتها وتنافسها من المسرح السياسي إلى أروقة مؤسسات الدولة المصرية، فكان من المعتمد أن تنكل الحكومات غير الوفدية بالمسؤولين والموظفين المدنيين العاملين في أجهزة

الدولة المتممین أو المتعاطفين مع حزب الوفد، كما كان الوفد يعامل موظفي الدولة المحسوبین على أحزاب أخرى بنفس الشكل. هذا كله بالإضافة إلى التدخلات المتكررة للقصر لدعم من يدينون له بالولاء في الدواوين الحكومية.<sup>(۱)</sup> وبذلك أدى ذلك إلى ظاهرة خطيرة يتعين على القوى السياسية التي ستبزغ في الأعوام المقبلة أن تتجنبها، ألا وهي ظاهرة تسييس الجهاز الإداري والبيروقراطي للدولة. ف علينا كمحضرين أن نعي أن الدولة ملك للشعب وخادمة له وأنها لا تمثل نظاماً أو حزباً ولا تدين بالولاء لأحد سوى الوطن والأمة المصرية.

إضافة لما تقدم من ملاحظات عامة على أداء الأحزاب، فإنه يتعين أن نتناول باختصار أداء حزب الوفد وبعض الأخطاء التي وقع فيها والتي ساهمت في تهيئة الأجواء لسقوط النظام يوم ۲۳ يوليو ۱۹۵۲. لم يكن حزب الوفد حزباً تقليدياً أسسه مجموعة من الأفراد جمعتهم أيديولوجية أو فكر أو مصالح وسعوا لتحقيقها من خلال العمل العام. وإنما كان الوفد عماد النظام السياسي القائم قبل قيام ثورة يوليو وعدده المصريون تجسيداً للوطنية المصرية وتعبيرًا عن تشوف المصريين للحرية وللتقرير مصيرهم. لذا، لم يكن غريباً أن يلتف المصريون حول لواء الوفد ويدعموه في مواجهاته مع القصر ومع السفارة البريطانية ويناصروه في الانتخابات التي خاضها. إلا أنه رغم هذه الشعبية والشرعية التي تتمتع بها الوفد، فقد وقع الحزب في أخطاء أنقضت من رصيده في الشارع وأضعفته في مواجهة خصومه وساهمت في توفير المناخ المواتي لقيام الثورة.

ومن هذه الأحداث إبرام معايدة ۱۹۳۶ مع بريطانيا والتي رضي الوفد بمقتضاها أن تبقى قوات الاحتلال في قاعدتها العسكرية في منطقة قناة السويس. ورغم اقتناعنا بأن موازين القوى لم تكن لتسمح بعقد اتفاق مع بريطانيا يلبي كامل المطالب المصرية ويخرج القوات البريطانية عن الإقليم المصري، فإن المعايدة وما نصت عليه من

---

(۱) الدكتور أسامة أحمد العادلي، النظام السياسي المصري ۱۸۶۶-۱۹۸۱: الهياكل الدستورية وقوى الحياة السياسية (٢٠٠٠).

إضفاء للشرعية على الوجود البريطاني في مصر أدى إلى زوال كثير من الفوارق بين الوفد وغيره من الأحزاب. فلم يعد الوفد يتميز ب موقفه المبدئي الثابت المُطالب باستقلال البلاد والرافض للتفاوض على مبدأ سيادة مصر على كامل ترابها الوطني.

ثم أتت أحداث فبراير ١٩٤٢ وأضافت إلى تراجع مكانة الوفد لدى المصريين، فقد قبل «زعيم الأمة» مصطفى باشا النحاس بشكيل وزارة بناء على إنذار بريطاني لملك مصر وحضار عسكري فرضته المدرعات البريطانية على قصر عابدين، وهو ما أهان المصريين وأصحابهم في كرامتهم، فضلاً عما تركه ذلك من غصة وجراح عميق في نفوس رجال الجيش الذين طعنوا في كبارائهم لعدم تمكّنهم من الذود عن مليكهم الذي أهانته قوات الاحتلال.

ثم جاءت الانشقاقات المتعددة في صفوف الوفد، لتضيف إلى ضعفه وتخضم من رصيد زعيمه النحاس باشا.<sup>(١)</sup>

وأخيراً، يرى المستشار طارق البشري في مؤلفه المهم «الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو» أن إقدام الوفد في أكتوبر ١٩٥١ على إلغاء معاهدة ١٩٣٦ بعدما فشلت جولات التفاوض المتعاقبة بين الحكومات المصرية ونظيرتها البريطانية بشأن إنهاء الاحتلال - رغم ما حظي به ذلك القرار من شعبية - ساهم هو الآخر في تهيئة الأجواء للإطاحة بالنظام وذلك لأن «الوفد يبالغه المعاهدة وإقراره عدم شرعية الوجود البريطاني قد بلغ غاية ما يصل إليه الكفاح السلمي المشروع من مدى. ومع الاعتبار بأن هذه الصيغة كانت لصيقة بالنشاط الوفدي، وأن الحزب تكون بها وبني مؤسسه وفقاً لها، فقد جاء إلغاء المعاهدة ليمثل عملاً يتخطى حدود الوفد وقدراته، لذلك تطورت الأحداث سريعة، تعبر عن أزمة الحكم والحياة السياسية كلها في مصر».<sup>(٢)</sup>

**الاحتلال البريطاني وسفارته:** أما الطرف الثالث الذي ساهم في إفساد الحياة السياسية في مصر خلال هذه الفترة فكان الاحتلال البريطاني وسفارته التي تمنت

(١) انظر علي سبيل المثال: د. عبد العظيم رمضان، الصراع بين الوفد والعرش ١٩٣٦-١٩٣٩ (١٩٧٩).

(٢) طارق البشري، الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو (١٩٨٧).

بنفوذ لا حدود له على المسرح السياسي المصري. فقد مارست السفارة البريطانية سياسة «فرق تسد» التي احترفها الإنجليز في مختلف مستعمرات إمبراطوريتهم، فكان قصر الدوبارة (مقر السفارة البريطانية في جاردن ستي) يسعى لمنع أي جهة أو حزب أو طرف سياسي مصرى من الاستحواذ على ما يكفي من عناصر القوة أو الشعبية أو النفوذ بما يتيح له مناطحة أو تهديد الوجود والمصالح البريطانية في البلاد. فتارة تحالف بريطانيا مع القصر ضد الوفد (كما حدث إبان إلغاء دستور ١٩٢٣ وإصدار دستور ١٩٣٠)، وتارة تآمر ضد القصر وتنحاز للوفد (والمثال على ذلك حادثة ٤ فبراير ١٩٤٢ الشهيرة التي أتت بالوفد للحكومة بناء على إنذار عسكري بريطاني للملك فاروق).<sup>(١)</sup>

**عدم استقرار الحكم:** أفضى كل ما تقدم من عوار دستوري، وممارسات أوتوقراطية لملكي مصر فؤاد وفاروق، وما اتسم به أداء الأحزاب السياسية من ضعف واحتلال، والتدخل المستمر للمحتل البريطاني في شئون البلاد إلى احتلال أسس النظام السياسي وغياب الاستقرار عن الحكم في مصر. وقد تجلى ذلك في حقيقة أنه خلال السنوات التسع والعشرين الممتدة من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢ تألفت ٣٨ وزارة، أي أن متوسط عمر الوزارات المصرية كان حوالي ٨ أشهر. وكما هو معروف، وصلت أحوال البلاد إلى أسوئها في الشهور الستة الأولى من عام ١٩٥٢، حيث تولت الحكم ٤ وزارات، بمعدل شهر ونصف الشهر لكل وزارة. ولم يختلف الحال فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، فلم يكمل أي من مجالس النواب التي انتخب خالل هذه الفترة – باستثناء المجلس الذي انتخب في ١٩٤٥ – مدتها المقررة دستوريا.<sup>(٢)</sup>

---

(١) هدى جمال عبد الناصر، الرؤية البريطانية للحركة الوطنية المصرية ١٩٣٦-١٩٥٢ (١٩٨٧)؛

John Darwin, Britain, Egypt and the Middle East: Imperial Policy in the Aftermath of War 1918-1922 (1981); Elizabeth Monroe, Britain's Moment in the Middle East 1914-1971 (1981); Bruce Westrate, The Arab Bureau: British Policy in the Middle East 1916-1920 (1992); Michael Cohen and Martin Kolinsky ed, Britain and the Middle East in the 1930s (1992); David Fromkin, A Peace to End All Peace: Creating the Modern Middle East 1914-1922 (1989).

(٢) د. سليمان الطماوي، الوجيز في نظم الحكم والإدارة (١٩٦٢).

وبطبيعة الحال، أدت هذه الظاهرة إلى تآكل ثقة المواطن المصري في العملية السياسية في مصر، وأقنعت العديد من القوى السياسية - كالجيش - باستحالة انصلاح حال المجتمع المصري في ظل النظام القائم، وأنه لا مناص من إسقاطه برمته وبكل عناصره وأطرافه وإعادة صياغة المجتمع والسياسة في مصر بشكل يلبي آمال وطموحات المصريين.

حرب فلسطين: من المعروف للقارئ أن هزيمة الجيش المصري في حرب فلسطين التي امتدت لفترات متقطعة طوال عامي ١٩٤٨ و١٩٤٩ كان لها عظيم الأثر في الحكم على نظام ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ بالانهيار. فكان لهذه الحرب وما شهدته ضباط الجيش المصري من سوء إدارة وضعف في التدبير من قبل قادتهم العسكريين والسياسيين ما دفعهم للاقتناع بأن النظام السياسي القائم في مصر برمته لم يعد قابلاً للإصلاح. كما كان لحرب فلسطين وما أحسه المصريون من إساءة استغلال وتلاعب بالجيش دور كبير في إثارة مشاعر وتعاطف جموع الشعب المصري مع الجيش عندما انقلب على النظام القائم. ويرجع ذلك لترسُّخ قضية فلسطين والدفاع عنها ضد المشروع الصهيوني في الوجود المصري وارتباطها بطلع المصريين للتخلص من المحتل البريطاني. فامتزج إحساس العداء للإنجليز لاحتلالهم مصر بالحنق تجاههم لمنهم فلسطين لليهود بموجب وعد بلفور الشهير، وهو ما ترافق مع شعور عام بإخفاق وعجز النظام عن تحقيق أي من الهدفين: استقلال مصر والذود عن فلسطين.

الإرث الثقافي للمجتمع المصري: يخطئ من يتصور أن الدساتير والقوانين هي الأساس الذي تقوم عليه النظم الديمقراطية الليبرالية. فالدساتير وغيرها من الوثائق ما هي إلا تعبير عن واقع سياسي واقتصادي وثقافي تعشه الأمة التي صاغت هذه الصكوك القانونية. ومن هنا فإن ما حققه دول ومجتمعات غربية من تقدم على المسار السياسي ونجاحها في إرساء قواعد نظم سياسية تتسم بالانفتاح والتعددية وتعلي كلمة القانون وتقيم العدل بين الناس لم تأت من فراغ، وإنما جاءت نتاج صراعات طويلة ومريرة خاضتها هذه المجتمعات منذ العصور الوسطى فطنت في نهايتها إلى

مجموعة من المفاهيم والمبادئ والقيم التي شكلت الأساس الفكري والأيديولوجي الذي قامت عليها النظم السياسية الموجودة الآن في أوروبا وأمريكا الشمالية.

ومن هنا، فإن أحد أهم أسباب سقوط الملكية في مصر ومعها النظام السياسي السائد خلال الحقبة الليبرالية في التاريخ المصري هو غياب هذا الإرث الثقافي والحضاري الذي شكل الأساس الفكري للنظم الحاكمة في الدول الغربية. فدستور ١٩٢٣ ونظام الحكم البرلماني الذي أقامه جاء إلى مصر في عملية استيراد مباشر لأفكار ومبادئ من دول غربية من دون أن تكون الأرضية المجتمعية المصرية مستعدة أو مهيأة لاستقبال هذه المفاهيم والتفاعل معها. والأهم أن النخبة الفكرية والسياسية في مصر آنذاك لم تفلح في بذر بذور هذه القيم والمبادئ التي تشكل الإطار الفكري والنظري لنظم الحكم الديمقراطية، كما أخفقت تلك النخبة - رغم المحاولات والإسهامات المهمة لبعض المفكرين المصريين العظام<sup>(١)</sup> - في جُسور الهوة بين القيم السائدة في المجتمع المصري في مطلع القرن العشرين والمبادئ التي تأسس عليها النظام الليبرالية في أوروبا.<sup>(٢)</sup>

وخلال هذه القول إذن، أن وصف هذه الحقبة بالليبرالية لا يعكس بدقة وموضوعية واقع الحياة السياسية في مصر خلال الفترة من ١٩٢٣ إلى ١٩٥٢. فرغم وجود إطار دستوري يعتبر - مقارنة بما سبقه وما لحقه من دساتير - إيجابياً إلى حد بعيد، فإنه لم يخل من عيوب وثغرات سمحـت لأطراف سياسية بالاتفاق حول مبادئه وتوظيفه لخدمة مآربهم. كما أن هذا الدستور المستورد من بلجيكا تعثر عند تطبيقه لارتطامه بالواقع السياسي والاجتماعي والفكري في مصر. كما أنه رغم إجراء انتخابات اعتـبرـ معظمها - مرة أخرى، مقارنة بما لحقها من انتخابات - نزيهاً إلى حد ما، فإن هذه

(١) من أهم المفكرين الذين حاولوا التوفيق بين الأفكار والقيم السائدة في المجتمع المصري في مطلع القرن العشرين وتلك المبادئ القائمة في أوروبا: الإمام الجليل محمد عبده، الذي سعى لتقديم نظرية توائم بين الدولة القطرية - أو - the Nation State بالإنجليزية - وفكرة الولاء للأمة الإسلامية، فضلاً عن محاولاته وإسهاماته القيمة في مجال التوفيق بين نظرية السيادة للشعب والسيادة لله.

(٢) علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر ١٨٠٣-١٩٩٧ (١٩٩٧).

الانتخابات لم تؤد إلى تداول السلطة بين أحزاب وقوى سياسية تعبر عن مواقف وتوجهات متعددة. وهذه الأحزاب نفسها لم يتم عملها بالمؤسسة والمنهجية بما يسمح بإفراز قيادات سياسية فعالة. والأهم أن حزب الوفد الذي كان يمثل وعاءً وعباءة للحركة الوطنية المصرية أخفق - ومعه النظام السياسي برمهه - في تحقيق الهدف الأهم والأسمى الذي كان يرنو له المصريون، ألا وهو الاستقلال الكامل وجلاء المحتل البريطاني. وقد ساهمت كل هذه العوامل وتضادها في عدم استقرار الحكم واهتزاز أسسه إلى حد عرقل مسيرة التنمية والتقدم في البلاد. ومن هنا جاءت مجمل نتائج هذه الفترة التي وصفت بالليبرالية مخيبة للأمال، فلا احتلال أجنبي عن البلاد، ولا سيادة وطنية اكتملت، ولا عدالة اجتماعية سادت، ولا رخاء اقتصادياً تحقق، ولا نهضة تعليمية شاملة حدثت، ولا تنمية مجتمعية انتشرت، ولا أهداف سياسية خارجية حققت، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى سقوط النظام يوم

(١) ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

#### (ج) المبحث الثالث: الدساتير المصرية من ١٩٥٢ إلى ١٩٧١

أما وقد انتهينا من استعراض مراحل التطور الدستوري والسياسي في مصر منذ تولي محمد علي باشا مقاليد الحكم في ١٨٠٥ إلى أن سقطت الأسرة العلوية، فإننا ننتقل الآن لبحث ملامح الواقع الدستوري والسياسي لمصر منذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ إلى إصدار دستور ١٩٧١ الذي أسقطته ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. وسنكتفي في هذا القسم بالتعليق على الطبيعة العامة للدساتير التي طبقت خلال السنوات الثمانية الفاصلة بين قيام ثورة الضباط الأحرار وإصدار دستور ١٩٧١ من دون أن نتناول كافة الدساتير والوثائق الدستورية التي صدرت خلال هذه الفترة وذلك لتشابهها إلى حد بعيد، ولأنها لم تختلف كثيراً من حيث النظام السياسي الذي أقامته وطبيعة العلاقة بين السلطات التي أسست لها. وسنركز كذلك في هذا القسم على

---

(١) انظر: محمد حسين هيكل، سقوط نظام: لماذا كانت ثورة يوليو ١٩٥٢ (٢٠٠٣).

مشروع الدستور الذي أعد في عام ١٩٥٤ بتكليف من مجلس قيادة الثورة آنذاك، وهو المشروع الذي تم تجاهله ووضع بدلاً منه دستور ١٩٥٦ . والغرض من التركيز على مشروع ١٩٥٤ هو الاهتمام الكبير الذي يحظى به في أوساط المثقفين والنخبة السياسية في مصر حالياً كنموذج يمكن أن يحتذى به لرسم المستقبل السياسي لمصر بعد ثورة ٢٥ يناير.

## ١ - قيام ثورة ١٩٥٢

كما هو معلوم للقارئ، استولت «حركة الجيش»<sup>(١)</sup> يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ على مقايد الحكم من خلال السيطرة على المواقع الحيوية في البلاد، واعتقال قيادات القوات المسلحة، وفرضت على الملك فاروق إقالة حكومة نجيب الهلالي باشا وتعيين علي ماهر باشا بدلاً منه، ثم فرضت عليه التنحي عن الحكم لصالح ابنه الأمير أحمد فؤاد ومغادرة البلاد يوم ٢٦ يوليو ١٩٥٢ . ويرى أغلب المؤرخين، ونحن نتفق معهم، أنه إذا كان الجيش قد انقلب على السلطة الشرعية في فجر ٢٣ يوليو، فإن هذه الحركة ما لبثت أن تحولت إلى ثورة أيدها الشعب وبارتها أغلب طوائفه، خصوصا في الريف المصري والقرى والنجوع.<sup>(٢)</sup>

(١) من المعروف أن ثورة ١٩٥٢ لم تكن يطلق عليها لقب «ثورة» إلا فيما بعد، فقد كانت توصف في بادئ الأمر بـ«حركة الجيش»، ثم عرفت بـ«الحركة المباركة»، إلى أن أصبحت فيما بعد «الثورة المباركة».

(٢) انظر: محمد نجيب، كنت رئيساً لمصر (١٩٨٤)؛ خالد محبى الدين؛ والآن أتكلم (١٩٩٢)؛ عبد اللطيف البغدادي، مذكرات عبد اللطيف البغدادي - الجزء الأول والجزء الثاني (١٩٧٧)؛ أحمد حمروش، قصة ثورة يوليو (١٩٨٣)؛ أحمد حمروش، شهود ثورة يوليو (١٩٨٤)؛ مراد ذكي؛ ثورة يوليو: قضايا فكرية (١٩٨٢)؛ جمال حماد؛ ٢٣ يوليو: أطول يوم في تاريخ مصر (١٩٨٣)؛ عبد الرحمن الرافعي، مقدمات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (١٩٨٧)؛ مصطفى عبد المجيد نصیر، ثورة يوليو والحقيقة الغائبة (١٩٩٧).

Anatoli Agrashev, Gamal Abdel Nasser (1975); Peter Mansfield, Nasser's Egypt (1969); Anouar Abdel-Malek, Egypt and Military Society: The Army Regime, The Left and Social Change Under Nasser (1968); Gifford Doxsee, Contemporary Egypt: An Assessment of the Revolution (1966); Claude Estier, L'Egypte en Revolution (1965); R. S. John, The Boss (1961).

وبعد نجاح حركة الجيش وسيطرتها على مقاليد الحكم في البلاد، بدأ مجلس قيادة الثورة في رسم ملامح الحياة الدستورية والسياسية في البلاد. والملاحظ أن البيان الأول للمجلس والذي وقعه الرئيس الراحل اللواء محمد نجيب وقرأه الرئيس الراحل أنور السادات جاء فيه أن الجيش «أصبح يعمل لصالح الوطن في ظل الدستور مجدداً من أي غاية»، وهو ما رأه البعض آنذاك بمثابة تلميح بأن الجيش سيحترم دستور ١٩٢٣ بما ينطوي على ذلك من إشارة إلى عدم السعي لقلب نظام الحكم أو إعلان الجمهورية أو تعطيل الحياة السياسية أو حل الأحزاب.

ولكن سرعان مع تبدل الحال وتغير المسار، فأقدم الجيش على عدة خطوات أحدثت ثورة شاملة في طبيعة وشكل الحكم في مصر، وأهمها ما يلي:

- إعلان سقوط دستور ١٩٢٣ في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢.<sup>(١)</sup>
- تشكيل لجنة تأسيسية لإعداد دستور جديد في ١٣ يناير ١٩٥٣.
- حل الأحزاب السياسية ومصادرتها أموالها في ١٦ يناير ١٩٥٣.
- إصدار إعلان دستوري لإدارة شئون البلاد لفترة انتقالية في ١٠ فبراير ١٩٥٣.<sup>(٢)</sup>
- إسقاط الملكية وإعلان الجمهورية في ١٨ يونيو ١٩٥٣.

(١) كانت الأسباب التي أعلنها مجلس قيادة الثورة لإنسقاط الدستور هو أنه كان من أسباب استبداد الملك وإفساده الحياة السياسية، الأمر الذي تطلب إسقاط الدستور تمهدًا لإعداد دستور جديد يساهم في بناء حياة سياسية جديدة.

(٢) كان الجيش يحكم البلاد في الفترة من ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إلى إعلان سقوط الدستور وإصدار هذا الإعلان الدستوري وفق المادة ٤١ من دستور ١٩٢٣ والتي كانت تखول الملك إصدار مرسوم لها قوة القانون في الأوقات التي لا يكون مجلس النواب منعقداً فيها. وتضمن هذا الإعلان الدستوري ١١ مادة فقط، وكان يرتكز قدرًا كبيرًا من السلطات في مجلس قيادة الثورة، حيث كان يمنح «قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة» حق ممارسة أعمال السيادة واتخاذ ما يراه من إجراءات لحماية الثورة والحفاظ على النظام، بما في ذلك تعين وعزل الوزراء. كما شكل هذا الإعلان الدستوري «مجلساً مشتركاً» تكون من أعضاء مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء معًا للنظر في السياسة العامة للدولة. أما مجلس الوزراء فقد أحيلت إليه مهام السلطة التشريعية في البلاد، على أن يكون مسئولاً أمام قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة. أما السلطة القضائية فلم تحظ إلا بمادة وحيدة في هذا الإعلان الدستوري أكدت على استقلاليتها.

والملاحظ أن هذه الخطوات كانت قد ركزت قدرًا كبيراً من السلطات في يد القوات المسلحة، من خلال منح رئيس مجلس قيادة الثورة ممارسة أعمال السيادة والرقابة على مجلس الوزراء الذي كان مسؤولاً أمام مجلس قيادة الثورة. ويستürüي الانتباه كذلك أن هذه الإجراءات كلها جاءت استباقاً لمناقشات ومداولات اللجنة التأسيسية المكلفة بصياغة وإعداد دستور جديد في البلاد، حيث لم تكن هذه اللجنة قد فرغت بعد من أعمالها عندما فوجئت بتغيير نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية. ورغم أن إسقاط الملكية كان متواافقاً مع التوجه الغالب في اللجنة المكلفة بإعداد الدستور، فإنه عُدَ مؤشرًا لميل مجلس قيادة الثورة للاستئثار بالقرار السياسي ولنيته رسم الخريطة السياسية المستقبلية لمصر من دون استشارة أي من الأطراف الفاعلة في المجتمع المصري أو إشراكهم في إدارة شؤون البلاد.

وكما هو معلوم، شهد مجلس قيادة الثورة والجيش بصفة عامة خلال هذه الفترة انقسامات واختلافات في الرأي بين مؤيد لاستمرار تولي القوات المسلحة مسؤولية الحكم ومطالب بعوده الجيش إلى ثكناته. كما عصفت بالمجلس أزمة كبرى، عرفت بأزمة مارس ١٩٥٤، بين الرئيسين الراحلين محمد نجيب وجمال عبد الناصر، حيث يرى المؤرخون أن الرئيس عبد الناصر كان يسعى لتقليل صلاحيات وسلطات الرئيس نجيب الذي كان يحظى بشعبية في الشارع واحترام في الجيش، وذلك توطنة لإخراجه من المشهد السياسي.<sup>(١)</sup> وبالفعل، تم إقصاء الرئيس نجيب في نوفمبر ١٩٥٤

(١) انظر: صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامنة (٢٠٠١)، والذي يروي تفاصيل الصراع بين الرئيسين الراحلين محمد نجيب وجمال عبد الناصر ومحاولات الأخير الحد من نفوذ الأول. ويرى الأستاذ صلاح عيسى أن إعلان الجمهورية في يونيو ١٩٥٣ يجب أن يفهم كجزء من هذا الصراع لأن الغرض منه كان تقويض صلاحيات الرئيس نجيب، حيث اقترب إعلان الجمهورية بتليميقات وتصريحات بأن الجيش يدعم تبني نموذج الجمهورية البرلمانية لا الجمهورية الرئاسية، وهو ما كان سيركيز السلطات الفعلية في يد الرئيس عبد الناصر الذي كان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء، إلا أنه فور إقصاء الرئيس نجيب عاد الرئيس عبد الناصر لدعم التوجه المؤيد لإقامة جمهورية رئاسية لما كان سيضطوي عليه من دعم لموقع رئيس الجمهورية الذي كان ينوي أن يتولاه.

انظر أيضًا مذكرات السيد خالد محبي الدين، والتي تقدم وصفاً تفصيلياً للانقسامات والتيارات المختلفة داخل الجيش وفي مجلس قيادة الثورة، كما تلقي الضوء على ما عرف بأزمة سلاح الفرسان الذي كان خالد محبي الدين ينتهي إليه:

Khaled Muyi Al-Din, Memories of a Revolution: Egypt 1952 (1995).

وانفرد الرئيس عبد الناصر برئاسة مجلس قيادة الثورة ورئاسة مجلس الوزراء بعدما تمكن - بمعاونة المشير عبد الحكيم عامر - من بسط نفوذه في الجيش. وقد استمر هذا الوضع طوال الفترة الانتقالية التي انتهت في ١٦ يناير ١٩٥٦ بالإعلان عن دستور ١٩٥٦ الذي وافق عليه الشعب في استفتاء أجري في ٢٣ يونيو ١٩٥٦.

و قبل استعراض دساتير هذه الفترة التي سبقت العمل بدستور ١٩٧١ ، سنُطل سريعاً على مشروع دستور ١٩٥٤ الذي لم يأخذ به مجلس قيادة الثورة. وكما سبق وأشارنا، فإننا نتناول هذا المشروع لما عرف عنه من انضباط في الصياغة ووضوح في الرؤية وإنقان في إقامة التوازن بين السلطات، الأمر الذي قد يعاون القارئ وهو يتأمل مستقبل السياسة في مصر ويستشرف شكل الحكم الذي ستفرزه سنوات الانتقال من حكم غابت عنه الديمقراطية إلى واقع جديد يسود فيه القانون وتصان فيه حقوق الإنسان وتعلو فيه الديمقراطية.

## ٢ - مشروع دستور ١٩٥٤<sup>(١)</sup>

ُعرفت اللجنة التي شكلت لإعداد دستور جديد للبلاد في ١٣ يناير ١٩٥٣ بلجنة الخمسين، حيث ضمت خمسين عضواً يرأسهم علي ماهر باشا وضمت في عضويتها ممثلين لأغلب القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة فضلاً عن نخبة من رجال القضاء والقانون والفقه.<sup>(٢)</sup> ونوجز فيما يلي أهم ملامح دستور ١٩٥٤ والتي قد تمثل مادة

انظر كذلك مذكرات الرئيس الراحل محمد نجيب الصادرة باللغة الانجليزية:

Mohammed Naguib, Egypt's Destiny: A Personal Statement (1955).

(١) للاطلاع على مشروع الدستور، راجع: صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامه (٢٠٠١) أو د. أحمد محمد أمين، الدساتير ومشاريع الدساتير في مصر: دراسة في الإصلاح الدستوري والسياسي (٢٠٠٦).

(٢) تضمنت اللجنة ممثلين لأحزاب: الوفد / الأحرار الدستوريين / السعديين / الوطني القديم / الوطني الجديد / مصر الاشتراكي (مصر الفتاة) / الكتلة الوفدية المستقلة، بالإضافة إلى ممثلين لجماعة الإخوان المسلمين وثلاثة من قيادات القضاء، وهم رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة (وهو الفقيه والعالم الجليل عبد الرزاق السنهوري باشا) ورئيس المحكمة الشرعية، فضلاً عن نخبة من أساتذة وفقهاء القانون. راجع في هذا الشأن: صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامه (٢٠٠١).

لإثراء القاsh الدائرك الآن في مصر حول شكل الدولة المصرية ونظام الحكم الذي يتعين تشسيده بعد ثورة ٢٥ يناير:

الجمهورية البرلمانية: اقتراح واضعuo الدستور أن تتحول مصر من ملكية دستورية إلى جمهورية برلمانية، حيث نص الدستور في مادته الأولى على أن الحكومة المصرية «جمهورية نيابية برلمانية».<sup>(١)</sup> وقد انعكس ذلك على منح مجلس الوزراء صلاحيات واسعة وصلت إلى وصفه بأنه «المهيمن على مصالح الدولة، ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة».<sup>(٢)</sup>

التوسيع في صلاحيات البرلمان: إن الأداة الرئيسية لتعضيد مركز وحصانة البرلمان من تغول السلطة التنفيذية وافتئاتها على صلاحياته هي توسيع إمكانية حل مجلس النواب. فنصت المادة ٥٥ على أنه إذا حُل مجلس النواب لا يجوز حل المجلس التالي له لنفس السبب.<sup>(٣)</sup> كما اشترطت المادة ٥٦ أن يتضمن طلب حل مجلس النواب دعوة لإجراء انتخابات جديدة خلال شهرين من حل المجلس وأن يجتمع المجلس المنتخب خلال ١٠ أيام من الانتخابات. وقررت اعتبار قرار الحل باطلًا إذا لم يلتزم بكافة هذه الشروط.<sup>(٤)</sup>

وكما هو مطبق في الأنظمة البرلمانية، منح مشروع الدستور جميع أعضاء البرلمان (بمجلسيه) حق توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء، وألزم الحكومة بمناقشة الاستجواب خلال ٧ أيام من تقديمها،<sup>(٥)</sup> وذلك فضلاً عن منح أعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين، وإن كان قد خص أعضاء مجلس النواب وحدهم بحق إنشاء الضرائب أو تعديليها.<sup>(٦)</sup>

(١) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١.

(٢) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١١٢.

(٣) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٥٥.

(٤) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٥٦.

(٥) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٨٢.

(٦) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٧٧.

إضافةً لذلك، فقد منح مشروع الدستور صلاحيات واسعة لمجلس النواب فيما تعلق بإدارة الشئون المالية للدولة، فنص على أن إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغاءها أو الإعفاء منها لا يكون إلا بقانون<sup>(١)</sup>، كما حظر على السلطة التنفيذية إبرام عقود أو اتفاقيات تقرر التزامات مالية لأعوام مالية مقبلة إلا بقانون<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن تكليف مجلس النواب بمناقشة جميع أبواب الميزانية<sup>(٣)</sup>، وإلزام الحكومة بتقديم الميزانية الشاملة للدولة إلى مجلس النواب لفحصها واعتمادها<sup>(٤)</sup>، إضافةً إلى اشتراط اعتماد البرلمان للحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي<sup>(٥)</sup>.

ومن الضمانات التي قررها الدستور لحسن إدارة مجلس النواب: اشتراط استقلالية رئيس المجلس ووكيله وإلزامهم بالاستقالة من أي أحزاب يتتمون إليها، فضلاً عن الضمانات والمحضنات التقليدية الممنوعة لأعضاء المجالس النيابية لتمكينهم من الإعراب عن آرائهم بحرية دون الخوف من الملاحقة القضائية. أما بالنسبة للنظر في الطعون الانتخابية فقد أناط المشروع حق الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا، حيث نصت المادة ٦٩ على أنه «لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة الدستورية العليا»<sup>(٦)</sup>.

مراجعة تشكييل مجلس الشيوخ: من أهم ما يستوقف القارئ في مشروع دستور عام ١٩٥٤: التشكيل الخلاق والمتميز الذي اقترحه لجنة الخمسين لمجلس الشيوخ، حيث قسمته إلى ثلاثة أقسام: <sup>(١)</sup> تسعون عضواً منتخبون بالاقتراع السري المباشر؛ <sup>(٢)</sup> ثلاثون عضواً منتخبون من بين «أعضاء النقابات واتحادات نقابات

(١) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٥١.

(٢) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٥٣.

(٣) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٦١.

(٤) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٦٠.

(٥) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٦٦.

(٦) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٧٠.

العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المستغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»<sup>(٣)</sup> ثلاثون عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من «أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين، والنواب الذي قضوا فصلين تشريعيين في النيابة، وأعضاء مجالس الشيوخ السابقين، وكبار العلماء، ورؤساء الروحانين، والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين، والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى، وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية الذي قضوا ثلاثة مدد في مجالسهم، والموظفين بدرجة مدير عام فأعلى، وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين. ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة»<sup>(٤)</sup>.

**الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية: أضفى الدستور على الرئيس صفاتي «رئيس الدولة»<sup>(٢)</sup> والرئيس الأعلى للقوات المسلحة،<sup>(٣)</sup> واشترط أن يكون مصرياً من أب وجد مصريين وألا يقل سنه عن ٤٥ سنة.<sup>(٤)</sup> ويسترجي الانتباه أن رئيس الجمهورية في هذا المشروع لم يكن يتطلب مباشرة من قبل الشعب، وإنما من قبل هيئة تضم جميع أعضاء البرلمان بمجلسيه إضافة إلى «مندوبيين يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين من المجلسين، فتنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ وكل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبيين عنها»<sup>(٥)</sup>. وقد حدد الدستور مدة الرئاسة بخمس سنوات تجدد مرة واحدة،**

(١) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٥٧.

(٢) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٨٩.

(٣) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٠٧.

(٤) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٩٠.

(٥) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٩١.

علمًا بأنه لم يكون للرئيس نائبًا، حيث نص الدستور على أن يتولى رئيس مجلس الشيوخ الرئاسة بالوكالة في حالة تعذر قيام الرئيس بمهامه مؤقتاً.<sup>(١)</sup>

ولكن أهم ملامح تقويض صلاحيات الرئيس هو ما قررته المادة ١١١ بأن «يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شؤون الدولة يجب لتفاذهما أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، وأوامرها شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسئولية بحال».<sup>(٢)</sup> كما أضافت هذه المادة أنه يحق لرئيس الجمهورية تولية رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه.<sup>(٣)</sup>

أما الصلاحيات التي منحها الدستور للرئيس فيمثل أهمها في حل مجلس النواب، وإن اقترن هذا النص بإلزام الرئيس بدعوة رئيس مجلس الشيوخ بتشكيل وزارة محايدة لإجراء انتخابات، وتطرح الوزارة الجديدة على مجلس النواب المنتخب في أول اجتماعاته لنيل الثقة.<sup>(٤)</sup> كما سمح الدستور للرئيس بإصدار مرسوم تحوز قوة القانون، وإن ألزمه بالحصول على تفویض من البرلمان للقيام بذلك يتضمن تحديداً لمدة هذه المراسيم وموضوعها والمبادئ التي يتعين أن تلتزم بها.<sup>(٥)</sup> أما إذا وقعت أحاديث طارئة فيما بين أدوار انعقاد مجلس النواب أو أثناء حله فإنه يجوز للرئيس إصدار مرسوم لها قوة القانون على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان في غضون أسبوعين من يوم صدور هذه المراسيم، وإذا كان المجلس منحلاً يدعى للانعقاد وتعرض عليه المراسيم في غضون نفس المدة. وفي كل الأحوال، نص الدستور على أنه إذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم ت تعرض عليه القوانين في المواعيد المحددة

(١) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٩٦.

(٢) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١١١.

(٣) أكدت المادة ١٠٤ على نفس المعنى وأضافت أن تعيين وإعفاء الوزراء يكون بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.

(٤) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٠٣.

(٥) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٠٠.

أو إذا عرضت ولم يوافق عليها خلال ٦٠ يوماً، فإن مراسيم الرئيس تعد لاغية بأثر رجعي.<sup>(١)</sup>

التوسيع في الحقوق والحرفيات العامة: أفرد مشروع الدستور الباب الثاني لتحديد الحقوق والحرفيات العامة وذلك في ٤٨ مادة تناولت مختلف أوجه الحقوق والحرفيات. وتضمن هذا الباب عدداً كبيراً من الحقوق يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

(١) الحقوق المدنية: إقرار تساوي المصريين أمام القانون ومنع التمييز بينهم على أساس «الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية»،<sup>(٢)</sup> وإطلاق حرية العقيدة وممارسة الشعائر دون الإخلال بالنظام والآداب العامة،<sup>(٣)</sup> وإقرار حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل وتأكيد حرية الصحافة،<sup>(٤)</sup> وإعلاء حرمة المنازل<sup>(٥)</sup> والمراسلات الشخصية وسرتها.<sup>(٦)</sup> (٢) الحقوق السياسية: إرساء حقوق المصريين في الانتخاب،<sup>(٧)</sup> والمجتمع،<sup>(٨)</sup> وإقامة الأحزاب دون سابق إخطار أو استئذان ما دامت غاياتها ووسائلها سلمية مع تكليف المحكمة الدستورية العليا

(١) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٩٩.

(٢) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٣.

(٣) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١١.

(٤) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٢٥ و ٢٦. وتتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٦ مكرر أشارت إلى أنه يتبع على الدولة أن تكفل «تعادل حقوق الجماعات السياسية في الانفتاح بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاه الدولة وترعاها».

(٥) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٢٣.

(٦) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٢٤.

(٧) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٥.

(٨) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٢٩. يتعين التنوية بأن هذه المادة قرنت حق الاجتماع بأن يكون هادئاً وألا يحمل المجتمعون السلاح وألا يخالفوا الآداب العامة. ويلاحظ هنا أن هذه الفقرة لم تسمح للسلطات بأن تقيد حق الاجتماع للحفاظ على الأمن والنظام العام، وهو من القيود التي عادة ما تستغلها الأجهزة الأمنية للافتئات على حق التجمع. ومن ناحية أخرى، أشارت المادة إلى أنه «لا يجوز اشتراط الإخطار مقدماً إلا بالنسبة للجماعات العامة»، كما نصت على أن «المواكب والمظاهرات مباحة في حدود القانون».

بالفصل في الطعون المتعلقة بالأحزاب والجماعات السياسية.<sup>(١)</sup> (٣) حقوق اقتصادية واجتماعية: صان المشروع الدستوري حق الملكية،<sup>(٢)</sup> وأرسى الحق في التعليم وجعله ملزماً ومجانياً في المرحلة الابتدائية،<sup>(٣)</sup> وأطلق حرية النشاط الاقتصادي بشرط ألا يضر بالمنفعة العامة أو الأمان،<sup>(٤)</sup> ونص على أن يتم اقتصاد الدولة بشكل يضمن العدالة الاجتماعية وينمي الإنتاج ويرفع مستوى المعيشة،<sup>(٥)</sup> وكلف الدولة بتوفير فرص العمل على أساس من المساواة،<sup>(٦)</sup> ومنح حق إنشاء النقابات،<sup>(٧)</sup> ودعا لتنظيم العلاقة بين العمال وأرباب العمل على أساس اقتصادية تتفق مع مبدأ العدالة الاجتماعية.<sup>(٨)</sup> (٤) العدالة الجنائية: تضمن المشروع كذلك مجموعة من الضمانات التي تعلي سيادة القانون وسمو العدالة، ومنها: إقرار حق

(١) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٣٠. يستوقفنا هنا أكثر من أمر. أولاً، من المثير أن يتم استخدام عبارة «الجماعات السياسية» في الوقت الذي تمت فيه الإشارة إلى «الأحزاب» و«الجمعيات»، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول معنى هذه العبارة، وما إذا كانت ترمي إلى جماعة الإخوان المسلمين أو غيرها من الكيانات التي لم تكن تشغله بالسياسية بشكل رسمي. ثانياً، يلاحظ أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا اقتصر على النظر في الطعون المتعلقة بالأحزاب والجماعات السياسية، فهل يعني ذلك أن الجمعيات الأهلية تخرج عن نطاق ولايتها؟ كما يلاحظ أن المادة نصت على أن القانون ينظم قيام الأحزاب والجماعات السياسية «على الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي وفي حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي». وبالطبع يمكن فهم الجزء الأخير من المادة على أنه تلميح للنفوذ الذي مارسته بريطانيا في الحياة السياسية في مصر. أما الجزء الأول، والمتعلق بالأسس الديمقراطية الدستورية، فمن غير الواضح ما المقصود منه وما إذا كان يهدف إلى إضعاف قدر أكبر من الديمقراطية والشفافية على عمل الأحزاب السياسية.

(٢) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٣٢.

(٣) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٢٧ و٢٨.

(٤) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٣٥.

(٥) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٣٦.

(٦) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٤٠.

(٧) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٤٥.

(٨) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٣٨.

اللجوء للقضاء والذي لا يمكن تعطيله،<sup>(١)</sup> وحق الدفاع أمام المحاكم،<sup>(٢)</sup> ومنع إلقاء القبض على المواطنين أو جسهم بدون أمر قضائي،<sup>(٣)</sup> وتقرير مبادئ الشرعية الجنائية كشخصنة العقوبة<sup>(٤)</sup> وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وإرساء مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.<sup>(٥)</sup> أما بالنسبة للواجبات، فلم يشر مشروع الدستور إلا للتجنيد الذي وصفه بأنه «واجب عام إجباري ينظمها القانون».<sup>(٦)</sup>

**التوسيع في اللامركزية:** من السمات المميزة في مشروع دستور ١٩٥٤: الاهتمام الذي أولته لجنة الخمسين لإرساء قاعدة اللامركزية في الحكم، وهو ما تجلى في الباب الرابع من الدستور والمعنون «هيئات الحكم المحلي». وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي أفرد فيه باب برمهة يتضمن ١٣ مادة دستورية للحكم المحلي، فقد اكتفى دستور ١٩٧١ بتخصيص ٣ مواد لهذا الموضوع ضمن الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية من الباب الخامس المتعلقة بنظام الحكم. وقد حدد مشروع دستور ١٩٥٤ اختصاصات المجالس المحلية، حيث كلفها بإنشاء وإدارة الأعمال «الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية»،<sup>(٧)</sup> كما منحها قدرًا من الاستقلالية في موضوعات التعليم في مراحله الأولى والتعليم الفني والطب العلاجي وشئون

(١) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٢.

(٢) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٣.

(٣) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٥. استثنى المادة من ذلك حالات التلبس. كما نصت المادة على أنه يسمح للأمّور الضبط القضائي في حالات الاستعجال بأن يقبض على متهم في جنائية أو جنحة، على أن يتم إخطار المقصوب عليه كتابة بأسباب القبض وأن يعرض على قاض في غضون ٢٤ ساعة. كما نصت المادة على أن القانون سينظم «وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا في هذا التظلم».

(٤) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٧.

(٥) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٦.

(٦) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ٦.

(٧) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٤٠.

المواصلات والطرق المحلية والمرافق والخدمات الاجتماعية.<sup>(١)</sup> ويلاحظ كذلك أن السلطة التنفيذية المركزية لم تكن تتمتع بنفوذ كبير على هذه المجالس التي اعتبرت قراراتها نهائية وغير قابلة للمراجعة إلا إذا كانت تتجاوز اختصاصاتها.<sup>(٢)</sup> كما أمعن الدستور في صيانة استقلالية هذه الهيئات من خلال منحها حق جماعة الضرائب المحلية،<sup>(٣)</sup> وألزمها بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها.

**الأحكام العامة:** نظرًا للجدل الدائر حول دور الدين في الدولة ومدى ملاءمة نص المادة ٢ من دستور ١٩٧١ والتي تجعل مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، فقد رأينا التنويه بأن واضعي دستور ١٩٥٤ اكتفوا في هذا الشأن بمادة عامة تنص على أن «الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية».<sup>(٤)</sup>

تقليص صلاحيات أجهزة الدولة في الحالات الاستثنائية: من أهم ملامح مشروع دستور ١٩٥٤: تقليل صلاحيات وسلطات الدولة الاستثنائية، فكما رأينا آنفًا حد الدستور من الإجراءات التي يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخدّها في أثناء الحالات الطارئة، كما حد من قدرته على حل البرلمان، فضلاً عن تقليل سلطاته في إصدار مراسيم تحظى بقوة القانون. كما تضمن المشروع مادة نراها ذات أهمية كبيرة، وهي المادة ٤ والتى نصت على أنه «في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذـه». وتتجذر الإشارة إلى أن هذا النص محوري أتى كخاتمة للباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة، وهو ما يعني أنه يعتبر بمثابة قيد عام يحـكم كافة الفقرات والمواد التي سبقـته، فضلاً عن تأكيـده على المبدأ العام القائل بـسيادة الدستور - بـوصفـه أسمـى الوثائق القانونـية

(١) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٤١.

(٢) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٤٢. وتم تكليف المحكمة الدستورية العليا بالنظر في الخلافات التي قد تظهر حول حقوق وواجبات هذه الهيئات المحلية ومدى التزامها بنصوص الدستور والقانون.

(٣) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٤٣.

(٤) مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٩٥.

في البلاد - على كافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات الأخرى التي قد تصدرها أو تخذلها أي من سلطات الدولة.<sup>(١)</sup>

إضافة لذلك كله، جاءت المادة ١٩٩ من الدستور لتناول سلطات وصلاحيات الدولة في حالات الطوارئ. ونظرًا لما عانت منه مصر من سوء استخدام قانون الطوارئ وتطبيقه بشكل تعسفي أدى للمساواة بين الطارئ والاعتيادي وحول الاستثناء إلى قاعدة، فإنه يجدر بنا أن نقتبس هذه المادة بأكملها لما لها من أهمية كبيرة في الظرف الراهن:

«في حالة الحرب أو وقوع إضرابات تخل بالأمن إخلالاً خطيرًا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال، وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعى للاجتماع فوراً، وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعًا تحقيقاً لكافة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائماً. وهذه السلطات تقدرها الضرورة، فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائمًا توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة، وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال، تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء التي يتتألف منهم كل من المجلسين.

ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن المجلس المختص، وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها. وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال من الأحوال الإعفاء من المسئولية المترتبة عليها».

---

(١) أشار الدستور صراحة إلى هذا المبدأ القانوني الراسخ في المادة ٢٠٢، وهي المادة قبل الأخيرة، والتي نصت على ما يلي: «تجري أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جمِيعاً».

ويوضح مما تقدم أن المشرع الدستوري قد فطن لحقيقة أن حالات الطوارئ تعد من أهم الثغرات التي تنفذ منها السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية للتوسيع في سلطاتها ولفرض هيمنتها على الحياة السياسية، حيث تتذرع الحكومات بوجود تهديد ما للتحلل من القيود الدستورية والتشريعية الموضوعة على كيفية تأديتها لمهامها، كما توظف الحكومات هذه الظروف الاستثنائية كذريعة لاتخاذ إجراءات تهدف للفتك بخصوصها السياسيين. لذلك، فقد أدخلت لجنة الخمسين على مشروع الدستور الذي أعدته ضمادات عديدة للحد من سلطات الحكومة والجهاز التنفيذي خلال أوقات الطوارئ. وبالتالي، نجد أن أهم الضمادات الواردة في هذه المادة تمثل فيها يلي:

النص صراحة في الدستور على الحالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراءات استثنائية. وأهمية ذلك أن المشرع الدستوري لم يترك تحديد هذه الحالات للبرلمان لأنه من اليسير على البرلمان أن يعيض النظر في التشريعات، الأمر الذي قد يتبع لأغلبية نيابية أن تعديل القانون المنظم لكيفية التعامل مع هذه الحالات بشكل يلتف حول الدستور ويخل بالتوازن بين السلطات ويسمح بانتهاك حقوق وحريات المواطنين. كما أن النص صراحة على الحالات التي يجوز فيها الالتجاء إلى هذه الإجراءات الاستثنائية يغلق الباب على إضافة حالات جديدة كلما اقتضت الحاجة.

لم يترك الدستور لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لمواجهة الحالة الطارئة التي تمر بها البلاد، وإنما قصر دور الرئيس على طلب تفويض مجلس الوزراء. ومرد ذلك أن المشرع الدستوري رغب في وضع مسؤولية التصدي للأحوال الاستثنائية على كاهل مجلس الوزراء، نظراً لكونه مسؤولاً أمام البرلمان وخاضعاً لرقابته المستمرة، الأمر الذي سيكبح جماح السلطة التنفيذية إذا فكرت في توظيف هذه الظروف الطارئة لارتكاب مخالفات أو للتوسيع في سلطاتها.

ألزم مشروع دستور ١٩٥٤ الرئيس بالحصول على موافقة البرلمان وتفويضه للحكومة، حتى لو لم يكن البرلمان منعقداً أو إذا كان مجلس النواب منحلاً، مما

يعني أنه لا مناص ولا فرار من رقابة البرلمان لأداء السلطة التنفيذية وتأكدها من أن الظروف التي تواجهها البلاد تستدعي فعلاً اللجوء إلى الظروف الاستثنائية وأن الإجراءات المقترن بها للتعامل مع هذه الظروف ملائمة ومناسبة لها.

تضييداً للرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية خلال تعاملها مع هذه الظروف الاستثنائية، فقد منح البرلمان حق مراجعة التفويض الذي منحه للحكومة في أي وقت بالإلغاء أو التعديل، فضلاً عن إزام البرلمان بالانعقاد بشكل دائم لاستمرار الرقابة النيابية على أداء وممارسات الجهات الإدارية.

وأدت الفقرة الأخيرة من النص الذي اقترحه لجنة الخمسين لتضييف ضمانة أخرى لا تقل أهمية عن المتابعة النيابية لأداء الحكومة، ألا وهي الرقابة القضائية لكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

وختاماً، وبعد استعراض ملامح مشروع دستور ١٩٥٤ وما تضمنه من ضمانات للفصل بين السلطات وتحقيق التوازن فيما بينها، وما نص عليه من حقوق وحريات تضمن للمواطن المصري العيش الكريم، يمكننا القول إن معدى هذه الوثيقة كانوا على درجة عالية من الحس الوطني والوعي السياسي مما مكنتهم من إعداد إطار دستوري كان يمكنه أن يحدث نقلة نوعية في واقع الحياة في مصر.

ولعل أكثر ما يسترعي انتباها من واقع دراسة هذه الوثيقة هو أنها أخذت في الاعتبار ثلاثة عوامل تعد هي المحاكمة لمدى نجاح أي مشروع دستوري، وهي، أولاً الإدراك العميق لواقع الحياة السياسية في الفترة التي سبقت وضع الدستور، حيث كان واضحاً أن لجنة الخمسين سعت لسد الثغرات والعيوب التي شابت بناء دستور ١٩٢٣ والتي مكنت الملك من الالتفاف على الدستور والمساهمة في إفساد الحياة السياسية. أما ثانياً، فقد أدرك واضطرو مشروع الدستور أن المشهد المصري قد تغير جذرياً بعد ثورة يوليو، فقد أصبح الجيش بما له من سلاح وعتاد وما يتمتع به من شرعية في الشارع لاعباً فاعلاً على المسرح السياسي، حيث سيطر الجيش بشكل يكاد

يكون حصرياً على مقاليد الحكم واستأثر منذ قيام الثورة بكل سلطات التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي رأى معه اللجنة أن يتم الحد من صلاحيات السلطة التنفيذية وإحكام الرقابة البرلمانية عليها وتقليل صلاحيات رئيس الجمهورية، والذي كانت تدرك اللجنة أنه على الأغلب كان سيكون عسكرياً. أما ثالثاً، فقد استشرفت لجنة الخمسين آفاق المستقبل السياسي والاجتماعي في مصر برؤية وبصرية ثاقبة، حيث أحسست أن الطبيعة التخوبية للحياة السياسية والحزبية في عصر ما قبل ثورة يوليو لم تعد ملائمة، وأن المستقبل سيتطلب الالتفات أساساً لاحتياجات ومتطلبات وأولويات الطبقات الكادحة في الشعب المصري، وفي مقدمتهم العمال والفلاحون. وهو ما انعكس على القدر الوفير من الحقوق والحريات التي أقرها مشروع الدستور والاهتمام الملحوظ بحقوق العمال وإبراز مسؤولية الدولة في رعاية المواطن والارتقاء بحياته وظروفه المعيشية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن جانبنا، نرى أن هذا هو الدرس الرئيس الذي يمكن أن نستلهمه من تجربة دستور ١٩٥٤، وهي منهجية وضع الدستور والفكر السياسي والاجتماعي الذي يعكسه. فليس المطلوب ونحن نقدم على بناء مصر جديدة في أعقاب ثورة ٢٥ يناير أن ننقل نصوصاً من دساتير قديمة، وإنما أن نقتفي أثر لجنة الخمسين في إعدادها دستور مؤسس على عناصر ثلاثة لا غنى عنها، وهي: معرفة التاريخ واستيعاب دروسه وقراءة الحاضر وفهم متطلباته واستشراف المستقبل وإدراك آماله.

### ٣ - دساتير ١٩٥٢ - ١٩٧١

للأسف لم يقدر لمشروع دستور ١٩٥٤ أن يرى النور.. ففي الوقت الذي كانت فيه لجنة الخمسين تعكف على دراسة نظام الحكم الذي ينبغي أن يقام في مصر وتباحث حول شكل العلاقة بين السلطات العامة فيما بعد قيام حركة الجيش، كانت موازين القوى تتغير وتبدل. فكان مجلس قيادة الثورة يفرض هيمنته على السياسية في البلاد ويعمق من سيطرته على مفاصل الدولة ويرسخ وجوده وسطوته على مقاليد الحكم،

الأمر الذي مكنته من فرض رؤيته للمستقبل السياسي للبلاد من دون الالتفات لرأي لجنة الخمسين. وبالفعل، تقدمت اللجنة بمشروعها إلى رئيس مجلس الوزراء آنذاك جمال عبد الناصر في ١٧ يناير ١٩٥٥، حيث تمت إحالة المشروع إلى المكتب الفني لرئيس مجلس الوزراء لدراسته. وكانت نتيجة هذه «الدراسة» أن تقرر إعداد دستور جديد بالكامل وضع خطوطه العريضة رئيس الوزراء نفسه، وهو دستور ١٩٥٦، الذي عُرض للاستفتاء الشعبي في ٢٣ يونيو ١٩٥٦.<sup>(١)</sup>

وتناول في هذا القسم ملامح الحياة الدستورية من إعلان دستور ١٩٥٦ إلى أن صدر دستور ١٩٧١. وسنكتفي هنا بالتعليق بشكل عام على دساتير تلك الحقبة دون استعراض تفاصيلها، وذلك لأنها تشابهت إلى حد كبير من حيث النظام السياسي الذي أقامته في البلاد، فضلاً عن أن معظمها صدر كرد فعل لأحداث سياسية معينة ولم يستمر إلا لفترات قصيرة.

أصدر مجلس قيادة الثورة منذ توليه حكم البلاد في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ عدداً وثائق دستورية لتنظيم العمل بالدولة المصرية، وهي: إعلان دستوري صدر يوم ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ للإعلان عن سقوط دستور ١٩٢٣ ولدعوة لجنة تأسيسية لوضع دستور جديد، وإعلان دستوري بتاريخ ١٧ يناير ١٩٥٣ لتقرير حل الأحزاب السياسية، وإعلان دستوري بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٥٣ يتكون من ١١ مادة لوضع الإطار العام لنظام الحكم خلال الفترة الانتقالية اللاحقة على قيام الثورة والتي استمرت حتى صدور دستور ١٩٥٦، وإعلان دستوري بتاريخ يوم ١٨ يونيو ١٩٥٣ اقتصر على ثلاثة مواد لإعلان سقوط الملكية وقيام الجمهورية. ثم تبع هذه الإعلانات صدور دستور ١٩٥٦، والذي لم يُعمل به إلا لعشرين شهراً، حيث حل محله دستور ١٩٥٨ المؤقت بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا. وما أن انفصلت سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة في عام ١٩٦١ حتى صدر إعلان دستوري في ١٩٦٢ تبعه دستور مؤقت آخر في ١٩٦٤ ثم إعلان دستوري عام ١٩٦٩، وهو

(١) راجع: صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامنة (٢٠٠١).

آخر الوثائق الدستورية التي صدرت في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وآخر ما صدر قبل دستور ١٩٧١.<sup>(١)</sup>

وبصفة عامة، تتفق هذه الدساتير كلها من حيث الشكل العام للدولة ونظام الحكم الذي أقامته.. فعلى الرغم من وجود بعض نقاط التباين بينها، فإن المنحى العام الذي انتهجه كان متطابقاً. ويمكن أن نوجز أهم ملامح هذه الدساتير والوثائق الدستورية فيما يلي:

**هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: أخلت هذه الدساتير إخلاً جسيماً بمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات.** فالمفترض في الفقه والنظرية الدستورية أن تكون السلطات بمثابة رقيب بعضها على بعض، وأن تكبح السلطة التشريعية جماح السلطة التنفيذية وتراقب ممارساتها لصلاحيتها، فيما تتمتع السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية بسلطات (يعد أهمها حق حل البرلمان) تؤدي إلى إحداث التوازن بين هاتين السلطتين. وقد تهاونت الدساتير الصادرة خلال الفترة ١٩٥٢ - ١٩٧٠ في تطبيق هذه المبادئ وشرّعت لهيمنة السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية، وجعلت الثانية رهينة لأهواء ورغبات الأولى. وظهر ذلك بجلاء في طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة في ظل دساتير هذه الحقبة. فرغم نص هذه الدساتير على اختيار أعضاء المجلس النيابي بالانتخابات الحرة المباشرة،<sup>(٢)</sup> فإنه قصر حق الترشح لعضوية المجلس على أعضاء التنظيم السياسي الوحيد في البلاد، والذي تغير اسمه من هيئة التحرير إلى الاتحاد القومي إلى الاتحاد الاشتراكي، والذي يتولى تعيين أعضائه رئيس الجمهورية.<sup>(٣)</sup> وبالتالي أصبح أعضاء مجلس الأمة فعلياً معينين من قبل السلطة التنفيذية، حيث كانت الترشيحات لعضوية مجلس الأمة تحدد من

(١) للإطلاع على نصوص هذه الوثائق، راجع: د. أحمد محمد أمين، الدساتير ومشاريع الدساتير في مصر: دراسة في الإصلاح الدستوري والسياسي (٢٠٠٦).

(٢) انظر على سبيل المثال المادة ٦٧ من دستور ١٩٥٦.

(٣) انظر على سبيل المثال المادة ١٩٢ من دستور ١٩٥٦.

قبل التنظيم السياسي الوحيد في مصر والذي سيطرت عليه السلطة التنفيذية. وقد وصلت سيطرة السلطة التنفيذية على تشكيل وعضوية البرلمان إلى ذروتها في ظل دستور ١٩٥٨ المؤقت الذي منح الرئيس حق تعيين جميع أعضاء مجلس الأمة في الجمهورية العربية المتحدة، على أن يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلسي الأمة في قطري دولة الوحدة المصري والسوسي.<sup>(١)</sup>

تقويض صلاحيات السلطة التشريعية: لم تكتف السلطة التنفيذية بالسيطرة على تشكيل وعضوية مجلس الأمة، وهو ما كان يؤمن لها ضعف الرقابة التشريعية على أدائها، وإنما شرعت كذلك في الحد من سلطات المجالس النيابية. وانعكس ذلك، على سبيل المثال، في عدم إقرار دستور ١٩٥٦ مبدأ المسؤولية التضامنية للوزراء أمام مجلس الأمة، وإنما السماح فقط بسحب الثقة من وزراء بمفردهم دون أن يتم سحب الثقة من الوزارة بأكملها.<sup>(٢)</sup> هذا، بالإضافة إلى حق الرئيس في حل مجلس الأمة،<sup>(٣)</sup> من دون أن يكون للمجلس أي حق مواز في محاسبة الرئيس أو حتى الوزارة.

**المركزية الشديدة في الحكم:** إضافة لما انطوت عليه هذه الدساتير من إضعاف شديد للسلطة التشريعية وفرض لسطوة السلطة التنفيذية عليها، توجّت دساتير هذه الحقبة نزعتها السلطوية بخلق مركزية شديدة في إدارة الدولة عن طريق منح رئيس الجمهورية صلاحيات هائلة تمتد لجميع أجهزة الدولة وهيئاتها. فأصبح الرئيس هو الذي يضع السياسة العامة للدولة، ويوجه الوزراء في تنفيذهم للسياسات التي يضعها. وبالتالي تحول الوزراء في هذا النظام إلى مجرد معاونين للرئيس في تنفيذ رؤيته للبلاد.. فعلى سبيل المثال، ذكرت المادة ١٣١ من دستور ١٩٥٦: «يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة في جميع النواحي

(١) دستور ١٩٥٨ المؤقت: المادة ١٣. تكون مجلس الأمة في دولة الوحدة من ٦٠٠ عضو عنهم كلهم الرئيس عبد الناصر. وكان ٤٠٠ من أعضاء هذا المجلس من مصر، فيما كان ٢٠٠ من أعضائه من الإقليم الشمالي، أي سوريا.

(٢) دستور ١٩٥٦: المادة ١١٣.

(٣) دستور ١٩٥٦: المادة ١١١.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها». وتعتبر هذه الصالحيات من سمات نظم الحكم الرئيسية، إلا أنها أتت دون ما يقابلها ويواظبها في النظم الرئيسية من ضمادات تمنع تغول مؤسسة الرئاسة واستئثارها بالسلطة وفي مقدمتها وجود برلمان حر وقوى منتخب مباشرة من الشعب يقوم بمراقبة أعمال الرئيس والحكومة. وقد غاب هذا العنصر كاملاً عن الحالة المصرية، فلم يقرر الدستور أي وسائل لمحاسبة الرئيس أو متابعة أعماله.

**إقامة تنظيم سياسي أو حدي في البلاد: أضمر ضباط حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢** قدرًا كبيرًا من العداء للأحزاب السياسية التي كانت قائمة في العهد الملكي. فقد ألتى الضباط الأحرار بقسط من اللائمة على النخبة الحاكمة وفي مقدمتها الأحزاب لما آلت إليه حال المجتمع المصري قبل قيام ثورة يوليو، وقدرًا لأن إعادة فتح الباب للعمل السياسي والسماح للأحزاب للعودة للهيمنة على المسرح السياسي سيقوص فرص نجاح الثورة. ومن هنا قرر مجلس قيادة الثورة إلغاء الأحزاب في ١٧ يناير ١٩٥٣ وإنشاء «هيئة التحرير» لتكون التنظيم السياسي الوحيد في البلاد. وامتد وجود هيئة التحرير إلى أن صدر دستور ١٩٥٦ الذي أنشأ الاتحاد القومي بموجب مادته ١٩٢ والتي نصت على أن «يكون مواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولتحث الجهود لبناء الأمة بناء سليمًا من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية».<sup>(١)</sup> كما أنماط الدستور بالاتحاد القومي التقدم بمرشحين لعضوية مجلس الأمة، فيما كلف رئيس الجمهورية بتحديد طريقة الانضمام إلى هذا الاتحاد. وبطبيعة الحال، أفضى هذا الوضع إلى سيطرة شبه مطلقة للسلطة التنفيذية عامة، ورئيس الجمهورية خاصة، على السلطة التشريعية، حيث كان أعضاء مجلس الأمة يصلون إلى البرلمان بناء على ترشيح التنظيم السياسي الوحيد في البلاد والذي يتولى الرئيس تعين أعضائه.<sup>(٢)</sup>

---

(١) دستور ١٩٥٦: المادة ١٩٢.

(٢) راجع: د. عثمان خليل، الاتحاد القومي ونظام الحزب الواحد، المجلس المصري للعلوم السياسية، المجلد رقم ١ العدد رقم ٥، نوفمبر ١٩٥٨.

وفي أعقاب انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة وما أحدهه ذلك من هزة عنيفة للنظام، أحس الرئيس الراحل عبد الناصر بضرورة مراجعة الأسس الفكرية والنظرية التي يقوم عليها النظام، وهو ما تجسد في وثيقة عرفت بالميثاق الوطني، وقد أعدت لتكون بمثابة رؤية شاملة جديدة للدولة وإطار عام لكافة أوجه النشاط في المجتمع. ومن ضمن ما أفرزته هذه الفترة إلغاء الاتحاد القومي واستبدل به الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه التنظيم السياسي الوحيد في البلاد. وقد وصف الاتحاد الاشتراكي بأنه بمثابة سلطة عليا تعلو السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث إنه وعاء عام ومظلة واسعة تحوي مختلف طبقات الشعب وأطيافه.. وهو المفهوم الذي كان يعبر عنه بأن الاتحاد الاشتراكي يجسد تحالف قوى الشعب العامل. وقد مارس الاتحاد الاشتراكي كثيراً من الصالحيات والسلطات التي كانت موكلاً للاتحاد القومي، كترشيح أعضاء مجلس الأمة والتباحث حول السياسية العليا للدولة وتحديد أولويات العمل العام.<sup>(١)</sup>

**تقليص الحقوق والحريات العامة:** عكست نصوص الباب الثالث من دستور ١٩٥٦ والمعنون «الحقوق والواجبات العامة» والأبواب المماثلة في دساتير تلك الفترة روح هذه الحقبة. فقد انعكست الأولويات الاقتصادية والاجتماعية للنظام على طبيعة الحقوق المنصوص عليها في الدستور، فكان التركيز على حقوق العمال، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان التوزيع المنصف للثروة. وفي المقابل أغلقت الدساتير بعض الحقوق المدنية والسياسية الرئيسة، وفي مقدمتها حق تكوين الأحزاب، وهو الحق الذي لم يأت ذكره في هذه الدساتير. كما يلاحظ أن كثيراً من الحريات العامة جاء النص على ممارستها مقترباً بعبارة «في حدود القانون»، وهو ما أتاح لجهة الإدارة التي كانت - كما رأينا فيما سبق - تهيمن على السلطة التشريعية أن تقيد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية كيفما شاء. كما أدخلت على الدستور عبارات غامضة وفضفاضة تتيح للسلطة التنفيذية أن تضيق من هامش الحرية المتاح

---

(١) انظر: الدكتور محمد حافظ غانم، الاتحاد الاشتراكي العربي: دراسة مقارنة (١٩٧٢).

للمواطنين. فعلى سبيل المثال، اقترن حرية ممارسة الشعائر الدينية بالـ «عادات المرعية في مصر»، دونما أي تحديد لهذه العادات أو الجهة التي يحق لها تعريفها، وهو ما كان يفتح المجال لجهة الإدارة كي تتحكم في ممارسة المصريين لشعائرهم الدينية كيفما شاء.

وخلال القول فيما يتعلق بهذه الدساتير التي صدرت في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر أنها لم تتبين نظاما سياسيا من ضمن تلك التي عرفها وصنفها فقهاء القانون الدستوري وأساتذة العلوم السياسية.. فالجمهورية المصرية الأولى التي تأسست في أعقاب ثورة يوليو لم تكن بحال من الأحوال جمهورية برلمانية أو رئاسية أو الرئاسية/ البرلمانية المختلطة، بل اقتطفت من كل بستان زهرة وخلقت كيانات لا يمكن وضعها ضمن أي من الأنظمة السياسية المعروفة عالمياً. وتجسد ذلك في الأخذ ببعض خصائص النظام الرئاسي والمتمثلة في منح الرئيس سلطات واسعة في إدارة شئون البلاد، إلا أن ذلك لم يقترن برقابة السلطة التشريعية على الرئيس وأدائه كما هو معمول به في الأنظمة الرئاسية. كما أخذت دساتير هذه الحقبة من النظام البرلماني حق السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، إلا أنها لم تقرر للسلطة التشريعية صلاحيات تذكر في مجال الرقابة على السلطة التنفيذية. كما امتد الخلل الشديد في التوازن بين السلطات إلى شكل وهيكلاً للسلطة التنفيذية، فقد تركزت السلطات في يد مؤسسة رئاسة الجمهورية وتحولت الحكومة إلى مجرد تابع مطيع ينفذ أوامر الرئيس وتوجهاته.. بل إن الرئيس عبد الناصر تولى بنفسه منصب رئيس الوزراء في أكثر من مناسبة بما يعد إخلالاً بمبادئ نظم الحكم الرئاسية/ البرلمانية المختلطة.<sup>(١)</sup>

وبالإضافة لذلك حالت هذه الدساتير دون قيام أي حياة سياسية في البلاد.. فالأحزاب مُنعت، والاشتغال بالسياسة قُصر على تنظيم شعبي واحد، وجميع أشكال المعارضة السياسية أقصيت عن المسرح السياسي. واقتصر ذلك بتضييق الخناق على

---

(١) بالتحديد، تولى جمال عبد الناصر منصب رئيس مجلس الوزراء ٨ مرات في الفترة الممتدة من ١٩٥٢ إلى ١٩٧٠.

منظمات المجتمع المدني والحد من فعاليتها، وفرض سيطرة الدولة على الصحافة و مختلف وسائل الإعلام. والأخطر من هذا وذاك أن هذه الدساتير تجاهلت النص على كثير من الضمانات والحقوق الأساسية التي تصون كرامة الإنسان وتضمن للمواطن أبسط حقوقه وحرياته الأساسية. وبالتالي، تعد هذه الفترة في تاريخ مصر الحديث من أكثر الحقب التي غابت فيها عن مصر دعائم الدولة الحديثة.. فقد اقتلت الديمقراطية والسياسة من المجتمع المصري، كما استبيحت سيادة القانون واندثرت تحت سطوة السلطة التنفيذية، وتهاوت قيم حقوق الإنسان واستباح النظام الحريات الأساسية للمواطنين.

# الفصل الرابع

## الدستور المصري والانتقال من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثانية

### (أ) مقدمة وشرح للمنهجية

أما وقد استعرضنا على مدار الفصل السابق ملامح الدساتير المصرية المتعاقبة وأبرز محطات مسيرة التطور السياسي في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر، تتحول في هذا الفصل من الماضي إلى الحاضر، وتنتقل إلى دراسة وشرح النظام الدستوري الذي قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في ظله، وهو النظام الذي أقامه وجسده الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١. ولن يقتصر هذا الفصل على استعراض ملامح دستور ١٩٧١ مثلما فعلنا في عرضنا للدساتير المصرية السابقة، وإنما سنقدم للقارئ كذلك رؤية نقدية لهذا الدستور وللمبادئ التي قام عليها ولنظام الحكم الذي أسس له، وذلك لنبيان المثالب التي شابت هذا الدستور وأوجه العوار التي اتسم بها هيكله وبنائه.

تبعد أهمية التعرف على دستور ١٩٧١ ونصوصه من حقيقة أن إعداد دستور جديد ينقل مصر وشعبها من الجمهورية الأولى التي سقطت بقيام ثورة ٢٥ يناير إلى الجمهورية الثانية يستلزم إماماً وثيقاً بالواقع الدستوري القائم والتعرف على أدق تفاصيله واستيعابه بكل أبعاده. ذلك لأن بناء المستقبل ليس عملية نظرية بحثة ولا تحدث في فراغ، وإنما تتم في إطار واقع قائم وملموس، وعلى خلفية إرث

دستوري وسياسي وثقافي ينبغي أخذه في الاعتبار، وفي ظل مؤسسات دستورية وسياسية موجودة وفاعلة. ومن هنا، فإن مرادنا في هذا الفصل هو تعريف القارئ بالنظام الدستوري المصري القائم بمختلف عناصره ومكوناته، وإبراز أوجه الأعوجاج التي شابت بنائه، ومن ثم تقديم توصيات واقتراحات محددة حول المستقبل الدستوري لمصر ورسم الملامح العامة والخطوط العريضة للدستور الجديد الذي نحلم به لبلادنا، والذي نرى أنه يمكن أن يسهم في تلبية طموحات الشعب المصري.

كما أشرنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب، والذي تناولنا فيه رؤيتنا للدعائم الثلاث للجمهورية المصرية الثانية، وهي الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، فإن الدساتير ليست إلا عنصراً واحداً من بين مكونات كثيرة تشكل في مجموعها أساس الحياة الديمقراطية السليمة في أي مجتمع. فالدساتير والمبادئ التي ترسوها لا تعمل في فراغ، وإنما تأتي على قمة هرم من القوانين والتشريعات المنظمة لمختلف مناحي الحياة في البلاد. ومن هنا، يتحتم علينا، حتى تكتمل رؤيتنا للمستقبل الدستوري لمصر، أن نتناول بالشرح والتعليق مجموعة من أهم الأطر القانونية والتشريعية المكملة للدستور والتي تشكل آلية وضع مبادئ الدستور ومواده موضع التنفيذ وتحدد شكل وأسلوب تطبيق نصوصه وأحكامه.

و سنستهل هذا الفصل بتناول الوضع الدستوري الذي خلفته الثورة الشعبية التي قامت يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، والأثر الذي أحدهاته تلك الثورة على الإطار الدستوري المنظم للحياة في مصر، حيث تعرض للجدل الفقهي والمجتمعي الذي ثار حول ما إذا كان الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ قد سقط بنجاح الثورة وبتخلي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن رئاسة الجمهورية.

و سننتقل بعد ذلك إلى تناول دستور ١٩٧١ بالشرح والتحليل والنقد، وهو ما سنبدأه بعرض الظروف التاريخية التي واكتت صدور الدستور، ثم نستتبعه بمناقشة أبواب هذا الدستور كل على حدة، بداية بالباب الأول الذي يحدد طبيعة وهوية الدولة، حيث سنطرح رؤيتنا بشأن إشكالية علاقة الدين بالدولة وبالسياسية.

ثم تتحول إلى الباب الثاني الخاص بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المصري، ومنه ننتقل إلى الباب الثالث المخصص للحقوق والحريات والواجبات العامة، والذي سناهول من خلال تناولنا لما ورد به من أحكام أن نبرز ملامح العوار الدستوري والقانوني التي ساهمت في تهيئة البيئة لارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في ظل النظام الحاكم قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

نتصدى بذلك لأحد أهم الأمور التي سيتعين على المشرع الدستوري المصري أن يتناولها وهو مقبل على إعداد ووضع الدستور المصري الجديد، لأن نظام الحكم الذي ستتبناه الجمهورية المصرية الثانية. وسنعرض على القارئ الكريم في مستهل حديثنا حول هذا الموضوع خصائص أنظمة الحكم المختلفة التي عرفها العالم وإيجابيات وسلبيات كل منها، وسنطرح رؤيتنا للنظام الأنسب لمصر والأكثر تماشياً مع واقعها السياسي والثقافي والاجتماعي. وسنقوم بعد ذلك باستعراض نظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٧١ وسنلقي الضوء على أوجه العوار التي شابت هذا النظام وهيكله، وسنقترح الخطوات التي يمكن اتخاذها لبناء نظام الحكم الذي نرى أنه الأصلح لمصر في هذه اللحظة التاريخية الفارقة. وكما أشرنا آنفًا، سنطرح على مدار هذا الفصل وعند تناولنا لأحكام دستور ١٩٧١ ولنصوص الوثائق الدستورية التي صدرت منذ قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، أفكارنا ومقترحاتنا بشأن شكل وهيكلاً الدستور المصري الجديد، وهي المقترحات التي نأمل أن تسهم، ولو بالقدر القليل، في رسم ملامح الجمهورية الثانية في مصر والتي نحلم بأن ينعم فيها أبناء هذا الشعب العظيم بحقوقهم وحرياتهم وعزتهم وكرامتهم.

#### (ب) المبحث الأول : النظام الدستوري المصري القائم بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١<sup>(١)</sup>

طالب الشعب المصري على مدار الأيام الثمانية عشر لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بإسقاط النظام الحاكم في مصر بكل عناصره ومكوناته. وبطبيعة الحال لم يقتصر

(١) استعنا في إعداد هذا القسم بورقة بحثية قيمة أعدها السيد الأستاذ الدكتور / خالد تونى أستاذ القانون الجنائي بجامعة أسيوط.

هذا المطلب الشعبي على إسقاط رأس النظام فحسب، وإنما امتد كذلك إلى غيره من رموز النظام وأركانه. كما فطن الشعب المصري إلى أن بإبعاد رئيس الجمهورية وأقطاب نظامه السياسي عن السلطة لن يفي بمتطلبات التغيير الشامل الذي قامت الثورة من أجله، وإنما يستلزم الأمر كذلك تغيير الإطار القانوني المنظم للحياة في البلاد، ألا وهو الدستور. وبالفعل خرج كثير من الدعوات خلال الثورة لإسقاط الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١، والشروع في كتابة دستور جديد يعكس روح العصر ويلبي طموحات وامال الشعب المصري.

وعلى الرغم من وجود ما شابه الإجماع الشعبي خلال الثورة على مطلب سن دستور جديد للبلاد، فقد واجه تحقيق هذا المطلب عقبة كبيرة تمثل في مواد دستور ١٩٧١ ذاته، والتي تنظم عملية تعديل الدستور أو مراجعته. فبادئ ذي بدء لم يرد في الدستور أي مادة تسمح بالدعوة لكتابة دستور جديد، وإنما اقتصرت الأحكام المتعلقة بمراجعة الإطار الدستوري القائم في مصر على المادة ١٨٩، والتي منحت كلاً من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق طلب تعديل الدستور وليس إلغاءه أو إعداد بديل له.<sup>(١)</sup> وهنا بزرت إشكالية سياسية ودستورية عويصة أمام قوى الثورة المصرية، فمن ناحية كان الثوار يطالبون برحيل الرئيس عن سدة الحكم، ومن ناحية أخرى كانوا يدعون لاصلاحات دستورية شاملة تُقيم حياة ديمقراطية سليمة في البلاد، وهذا المطلبان اللذان اتضح استحالة تفزيذهما في آن واحد في ظل دستور ١٩٧١، وذلك لأن جميع مواد الدستور المنظمة لعملية انتقال السلطة في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية حظرت ومنعت أي محاولة لتعديل الدستور أو مراجعته إلا بعد انتخاب رئيس جديد للبلاد.

---

(١) تنص المادة ١٨٩ من دستور ١٩٧١ على ما يلي: «لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب ذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديليها والأسباب الداعية لهذا التعديل. فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب، وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. وفي جميع الأحوال، يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديليها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه».

وحتى تتضح المعضلة الدستورية التي واجهت مصر في أثناء الثورة، يتعين أن نتعرف على السيناريوهات المختلفة التي وضعها دستور ١٩٧١ للتعامل مع حالات غياب رئيس الجمهورية عن منصبه، وعلاقة تلك الأحكام بآليات تعديل أو مراجعة الدستور:

**السيناريو الأول:** المادة ٨٢: «إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أذاب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نياته عنه. ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة».

ويتبين من هذا النص، أنه كان يستحيل على الرئيس السابق حسني مبارك أن يوكل إلى السيد اللواء / عمر سليمان رحمة الله الذي شغل منصب نائب رئيس الجمهورية في ٢٩ يناير ٢٠١١ (انظر قرار تعين سيادته في الملحق الوثائقى) مهمة الدعوة لتعديل الدستور لأنها من الصالحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وحده دون غيره، والتي لا يجوز أن يفوض أي شخص آخر فيها، بمن فيهم نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء اللذان يمكن أن ينبعهما لأداء مهام رئاسة الدولة عند وجود مانع مؤقت يحول دون تأدية الرئيس مهامه. أي أن إجراء إصلاحات دستورية كان يتطلب بقاء الرئيس في منصبه، وهو خيار لم يكن مأمون الجانب بالنسبة لشوار ٢٥ يناير لخشيتهم من ترك ميدان التحرير وتعقبهم أميناً، ولتحسبهم لاحتمال التفاف النظام على مطالبهم وترague عن وعوده بالإقدام على إصلاحات دستورية شاملة في حالة فضهم اعتصامهم وتركهم ميدان التحرير. ورغم ذلك، أُعلن في ٨ فبراير ٢٠١١ عن تشكيل لجنة قضائية برئاسة السيد المستشار / سري صيام رئيس مجلس القضاء الأعلى لاقتراح تعديل بعض أحكام الدستور، وهي اللجنة التي لم تكمل عملها لتخلص الرئيس عن منصبه في ١١ فبراير وتشكيل لجنة بديلة لهذه اللجنة في ١٤ فبراير ٢٠١١ (انظر الملحق الوثائقى).

**السيناريو الثاني: المادتان ٨٣ و٨٤**: تنص أولى هاتين المادتين على ما يلي: «إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب». أما المادة ٨٤، فتقول: «في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة».

أما هذا السيناريو، فيتصدى لحالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب، بما في ذلك الوفاة أو الاستقالة أو عجز الرئيس بشكل دائم عن أداء مهام عمله. وفي أي من هذه الحالات، تنتقل السلطة إلى رئيس مجلس الشعب، الذي يتولى الرئاسة مؤقتاً إلى أن تُجرى انتخابات جديدة لاختيار رئيس جديد للبلاد. وقد اصطدم هذا الخيار بعقبتين حالتا دون اللجوء إليه، أولاهما أن مجلس الشعب القائم آنذاك كان مطعوناً في شرعنته بسبب التجاوزات الفادحة التي شهدتها الانتخابات التشريعية التي أجريت في نوفمبر ٢٠١٠، وثانيهما، أن المادة ٨٣ حظرت على رئيس مجلس الشعب طلب تعديل الدستور خلال توليه رئاسة الجمهورية مؤقتاً، وهو ما يعني أنه حتى لو كانت قوى الثورة على استعداد للقبول بتولي رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتاً إلى أن ينتخب رئيس جديد، فإن هذه الانتخابات الرئاسية كانت ستُجرى وفق أحكام المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١، والتي كانت تضع شروطاً مجحفة وقصيرة الترشح واقعياً على مرشحي الحزب الوطني الحاكم آنذاك، وهو ما كان الثوار يرفضونه رفضاً باتاً.

وتععددت المقترنات والتصورات طوال أسبوع الثورة لكيفية الخروج من هذا المأزق الدستوري والوضع السياسي المعقد الناجم عن المطالب الشرعية لجموع الشعب المصري برحيل الرئيس وتعديل الدستور.. فطرح البعض فكرة نقل صلاحيات الرئيس كافة إلى نائبه، مع بقاءه رئيساً شرفياً للتوقيع على طلب إجراء

تعديلات دستورية بما يسهل الانتقال السلمي للسلطة، إلا أن الثوار تحفظوا على أي حل للأزمة يبقى الرئيس في منصبه لتخوفهم من بطش الأجهزة الأمنية بهم في حالة إنهاء المظاهرات في ميادين مصر المختلفة. كما اقترح آخرون أن يقرر الرئيس حل مجلس الشعب ثم يستقيل من منصبه لتجنب أن يتولى رئيس المجلس المطعون في شرعيته الرئاسة مؤقتاً، وهو الحل الذي كان سيأتي برئيس المحكمة الدستورية العليا إلى منصب الرئاسة بشكل مؤقت لحين إجراء انتخابات رئاسية، إلا أن هذا الطرح اصطدم هو الآخر بنص المادة ٨٤ من الدستور الذي حظر على رئيس المحكمة الدستورية تعديل الدستور خلال توليه الرئاسة مؤقتاً، أي أن الانتخابات الرئاسية كانت ستجرى وفق المادة ٧٦ بعوارها القائم دون أن يطولها أي إصلاح.<sup>(١)</sup>

واستمر الحال على ما هو عليه إلى أن باهت محاولات النظام كافة لاحتواء الأزمة وأمتصاص غضب الجماهير بالفشل، وقرر رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك يوم الجمعة الموافق ١١ فبراير ٢٠١١ «تخليه عن منصبه كرئيس لجمهورية مصر العربية، وتکليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد»، وهو القرار الذي أداه على الأمة المصرية نائب رئيس الجمهورية اللواء / عمر سليمان

(١) ظهرت خلال الأيام الثمانية عشر للثورة أكثر من مجموعة وأكثر من لجنة من السياسيين والمحكمين الذين حاولوا طرح بدائل ومخارج لإنهاء الأزمة السياسية التي واجهها النظام. فعلى سبيل المثال، ظهرت لجان تسمى «الجان الحكماء» اقترحت طرقاً لحل الأزمة وفق دستور ١٩٧١، كان أبرزها اقتراح نقل صلاحيات رئيس الجمهورية كافة إلى نائبه، مع بقائه رئيساً شريفاً، بما يضمن المضي في مسار الإصلاحات الدستورية دون الحاجة إلى تنحي الرئيس. انظر:

لجنة الحكماء تقدم مقترنات لعبور الأزمة والمتظاهرون ينقسمون حول المضمون، جريدة الأهرام، ٤ فبراير ٢٠١١؛ لجنة الحكماء تطالب بجعل مجلس الشعب وإناء حالة الطوارئ وحكومة مستقلة، جريدة الشروق ٣ فبراير ٢٠١١.

طرح كذلك خبراء حقوقيون وأكاديميون مقترنات للتوصل لنفاذ بين النظام والمتظاهرين حول الإصلاح السياسي في مصر، انظر:

Hossam Bahgat and Soha Abdelaty, What Mubarak Must Do Before He Resigns, The Washington Post, February 5, 2011; Nathan Brown, The Egyptian Constitution's Rulebook for Change, Foreign Policy, February 3, 2011; Tarek Masoud, An Exit Plan for Mubarak, The New York Times, February 3, 2011.

في بيان مقتضب. والمستلفت أن قرار الرئيس السابق لم يأت في كتاب مذيل بتوقيعه أو استقالة وجهها إلى مجلس الشعب مثلاً، وإنما ورد في خطاب مرسل إلى السيد المشير / محمد حسين طنطاوي القائد العام للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة من السيد / عمر سليمان نائب رئيس الجمهورية لإبلاغه بقرار الرئيس (انظر الملحق الوثائقي).<sup>(١)</sup>

وتسوقنا هنا ملاحظتان، أولاهما استخدام عبارة «تخلي» الرئيس السابق عن منصبه، فهي عبارة لم ترد في دستور ١٩٧١ الذي نص على إمكانية أن يقدم الرئيس «استقالته» بموجب كتاب يوجه إلى مجلس الشعب.<sup>(٢)</sup> وأغلب الظن أنه رئي عدم استخدام عبارة «الاستقالة» لما يستوجبه ذلك من أن يبعث الرئيس بخطاب الاستقالة إلى مجلس الشعب الذي يفترض أن يتولى رئيسه منصب رئيس الجمهورية مؤقتاً، وهو الأمر الذي كان سيُقابل برفض شعبي عارم.

أما الملاحظة الثانية، وهي الأهم، فتمثل في قيام الرئيس بتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، وهو إجراء لم يرد ذكره في دستور ١٩٧١، ويعد متجاوزاً جميع الأطر والوسائل الدستورية لانتقال السلطة. ويمكن تفسير هذا الإجراء بأنه جاء لتجنب التعقيدات الدستورية التي كان سيحدثها نقل السلطة وفق نصوص الدستور التي ناقشناها آنفًا. والأهم من هذا التقدير القانوني، فإن هذا التصرف يعكس واقع موازين القوى على المشهد السياسي المصري وحقيقة أن المؤسسة العسكرية المصرية - ب موقفها المشرف المنحاز لثورة الشعب المصري، والإجماع الشعبي الذي حظيت به خلال الثورة، وبما تکنه لها الأمة المصرية من إجلال وتقدير واحترام - كانت هي الأقدر على التصدي للتحديات الجسيمة التي واجهت الأمة المصرية في تلك الأيام العصيبة ولتحمل مسؤولية العبور بمصر إلى بر الأمان بعد الثورة التي قادها الشعب المصري وانحازت لها قواته المسلحة.

(١) نشر الخطاب المرسل إلى السيد المشير / محمد حسين طنطاوي القائد العام للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة من السيد اللواء / عمر سليمان نائب رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١١، ورقم إيداعه بدار الكتب هو: ٦٥/٢٠١١.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ٨٣.

استيقظت مصر على واقع جديد يوم ١٢ فبراير ٢٠١١.. فقد رحل الرئيس، وكلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، وهو الكيان - أي المجلس الأعلى - الذي لم يرد ذكره في دستور ١٩٧١ . فلم يكن أحد يعرف ما هي صلاحيات هذا الجهاز الذي بات يحكم مصر، وما الخطوات السياسية المزمع اتخاذها في الأيام والشهر التالية لنجاح ثورة ٢٥ يناير في إسقاط نظام الحكم. وكانت أولى الخطوات الدستورية التي اتخذها المجلس الأعلى للقوات المسلحة هي إصدار إعلان دستوري يوم ١٣ فبراير ٢٠١١ لوضع الملامح العامة لخارطة الطريق السياسي التي ستمضي عليها مصر خلال الشهور القليلة التالية للثورة (نظر الملحق الوثائقي).

وجاء هذا الإعلان الدستوري، والذي ذيل بتوقيع المشير / محمد حسين طنطاوي القائد العام للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مكوناً من تسع مواد، كان أولها إعلان تعطيل العمل بأحكام دستور ١٩٧١<sup>(١)</sup>، وثانيها التأكيد على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مسئولية إدارة شئون البلاد لمدة مؤقتة تمتد إما لستة أشهر وإما إلى أن تجرى الانتخابات البرلمانية والرئاسية. كما تم بموجب الإعلان الدستوري حل مجلسي الشعب والشورى، ومنح المجلس الأعلى للقوات المسلحة سلطة إصدار مراسم لديها قوة القانون خلال فترة توليه مسئولية إدارة شئون البلاد، والتأكد على التزام مصر بكافية المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. أما على صعيد الإصلاحات الدستورية، فقد نص الإعلان على تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد دستور ١٩٧١ والإعداد لاستفتاء الشعب المصري في هذه التعديلات.

وبالفعل، بدأ المجلس الأعلى للقوات المسلحة في تنفيذ ما ورد في هذا الإعلان الدستوري من إجراءات، فأعلن يوم ١٤ فبراير ٢٠١١ عن تشكيل لجنة من الفقهاء القانونيين برئاسة المستشار / طارق البشري لإعداد تعديلات لمجموعة من مواد

(١) شكك البعض في مشروعية خطوة «تعطيل الدستور»، حيث تسأله بعض الفقهاء حول مدى أحقيّة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وهو السلطة التي لم يرد ذكرها في الدستور أصلًا، في أن تقوم بتعطيله. كما قال آخرون إنه لا يجوز تعطيل دستور سقط بفعل الثورة التي أسقطت النظام برمه وأزاحت رئيس الجمهورية من منصبه.

دستور ١٩٧١ (انظر الملحق الوثائقي للاطلاع على قرار تشكيل اللجنة والتكليف الصادر لها)،<sup>(١)</sup> وهي المواد ٧٦ و٧٧ و٨٨ و٩٣ و١٧٩ و١٨٩، بالإضافة لما ترى اللجنة أنه يتبع مراجعته من أحكام لتواءم مع التعديلات التي ستجريها على المواد التي كلفت بمراجعةها.<sup>(٢)</sup> واستمر عمل اللجنة الثاني عشر يوماً خلصت بعدها إلى اقتراح لتعديل تسع مواد من دستور ١٩٧١، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيها فيما يلي:

(انظر الملحق الوثائقي للاطلاع على نص التعديلات)

**١. المادة ٧٥:** عدلت الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية ليحضر ترشح من حمل هو أو أي من والديه جنسية غير مصرية أو من هو متزوج من غير مصرية.

**٢. المادة ٧٦:** عدلت إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لجعلها أكثر يسراً، فاشترطت حصول المرشح على توقيع ٣٠ ألف مواطن في ١٥ محافظة

(١) ضمت اللجنة التي رأسها السيد المستشار طارق البشري نائب رئيس مجلس الدولة الأسبق كلا من: الأستاذ الدكتور عاطف البنا أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور محمد حسين عبد العال أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور محمد باهي أستاذ القانون بجامعة الإسكندرية، والسيد المستشار ماهر سامي، والسيد المستشار حسن البدراوي، والسيد المستشار حاتم بجاتو، والأستاذ المحامي صبحي صالح عضو مجلس الشعب السابق عن جماعة الإخوان المسلمين. تجدر الإشارة إلى أن التكليف الصادر لهذه اللجنة جاء متطابقاً مع التكليف الذي كان الرئيس السابق حسني مبارك قد أصدره إلى لجنة أخرى لمراجعة الدستور، حيث كان الرئيس السابق قد شكل بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ لجنة لتعديل الدستور برئاسة المستشار سري صيام رئيس محكمة النقض، وبعضوية كل من: المستشار/ أحمد محمود مكي نائب رئيس محكمة النقض، والمستشار/ محمد عبد العزيز نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار/ ماهر سامي يوسف نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار/ محمد أحمد عطية نائب رئيس مجلس الدولة، والمستشار/ كمال زكي عبد الرحمن نائب رئيس مجلس الدولة، والأستاذ الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد أستاذ القانون الدستوري، والأستاذ الدكتور، يحيى الجمل أستاذ القانون الدستوري، والأستاذ الدكتور إبراهيم درويش أستاذ القانون الدستوري، والأستاذ الدكتور محمد عبد العال أستاذ القانون الدستوري.

انظر: صابر مشهور ومحمد بصل: ١١ شخصية قضائية وقانونية في لجنة التعديلات الدستورية، جريدة الشرق ٩ فبراير ٢٠١١؛ طارق أمين: لجنة التعديلات الدستورية تتفق مبدئياً على تعديل ٦ مواد، جريدة المصري اليوم ١٠ فبراير ٢٠١١.

(٢) انظر: عبد المنعم محمود: الأعلى للقوات المسلحة يشكل لجنة لتعديل الدستور برئاسة البشري وعضوية محامي إخواني، جريدة الدستور الأصلي ١٥ فبراير ٢٠١١.

كحد أدنى لقبول الترشيح، أو توقيع ٣٠ من أعضاء مجلسي الشعب والشوري، أو أن يكون مرشحًا من قبل حزب سياسي له مقعد واحد على الأقل في أي من مجلسي الشعب والشوري.

٣. المادة ٧٧: خفضت مدة الرئاسة من ٦ سنوات إلى ٤ سنوات.

٤. المادة ٨٨: أقرت الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات.

٥. المادة ٩٣: جعلت المحكمة الدستورية العليا هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون المقدمة في نتائج انتخابات مجلسي الشعب والشوري.<sup>(١)</sup>

٦. المادة ١٣٩: ألزمت رئيس الجمهورية بتعيين نائب لرئيس الجمهورية بعدما كان هذا الإجراء جوازياً.

٧. المادة ١٧٩: تقرر إلغاء هذه المادة والتي كانت تختص بإجراءات مكافحة الإرهاب.

٨. المادة ١٤٨: تعديل إجراءات وآليات إعلان ومد حالة الطوارئ.

٩. المادة ١٨٩ والمادة ١٨٩ مكرر: وضع آليات لإلزام أول مجلس شعب منتخب بعد إقرار هذه التعديلات بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد.

أشارت هذه التعديلات الدستورية جدلاً واسعاً وأحدثت استقطاباً شديداً في المجتمع المصري بين مؤيد لها ومناد بالتصويت لصالحها ورافض إياها وداعٍ للتصويت ضدها. وتعددت الآراء والدفعات التي ساقها جانباً هذا النقاش المجتمعي المحتدم الذي شهدته مصر على مدار الأسابيع التي فصلت بين الإعلان عن هذه التعديلات والاستفتاء الذي أجري عليها يوم ١٩ مارس ٢٠١١. فقال البعض إنه من الناحية النظرية لا يمكن أن تجرى تعديلات على دستور أسقطته الثورة ونزعـت

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قام بتعديل هذا النص لاحقاً لمنع محكمة النقض، وليس المحكمة الدستورية العليا، حق النظر في الطعون الانتخابية.

عنه الشرعية، فضلاً عن أن انتقال السلطة من الرئيس السابق إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم ١١ فبراير ٢٠١١ هو إجراء غير دستوري يؤكّد سقوط دستور ١٩٧١ وعدم قابلته للإصلاح أو التعديل.. ورأى آخرون أن سقوط النظام الحاكم في مصر يعني بشكل تلقائي سقوط الدستور بالكامل وعدم إمكانية تعديله أو ترميمه، وأن البلاد تحكمها طوال الفترة الانتقالية «الشرعية الثورية» إلى حين صدور دستور جديد يعيد مصر إلى الشرعية الدستورية.. ودفع آخرون بأن التعديلات المقترحة من قبل اللجنة لا تعدو كونها عملية «ترقيع» لدستور شابه كثيراً من العوار، وأن منطق الشورة يقتضي تجاوز دستور ١٩٧١ برمهه والانتقال فوراً إلى إعداد دستور جديد للبلاد من خلال انتخاب أو تعين جمعية تأسيسية تتصدّى لهذه المهمة.. فيما انتقد بعض المعلقين مضمون التعديلات لما رأوه من أنها عيوب اعتبرت بعض موادها.<sup>(١)</sup>

وقد اقترن المواقف المعلنة إزاء هذه الحزمة من التعديلات الدستورية بتباين ملحوظ في تصورات القوى السياسية المختلفة لكيفية إدارة الفترة الانتقالية والإجراءات التي يتعين اتخاذها للتحول نحو الحياة الديمقراطية.. فقد أعرب كثير من السياسيين عن تحفظات على خريطة الطريق السياسية التي وضعها المجلس الأعلى للقوات المسلحة والقضية بإجراء انتخابات تشريعية يتم بعدها وضع دستور جديد، ودعوا لإعادة النظر في هذه الخطة وطرحوا عدة بدائل لها، كتعيين مجلس رئاسي مدني يحكم مصر لفترة انتقالية يتم خلالها وضع دستور جديد، أو الإسراع بالانتخابات الرئاسية ثم وضع دستور جديد يتبعه إجراء الانتخابات التشريعية، فيما رأت قوى سياسية أخرى أن الوسيلة الأنفع للانتقال السريع إلى الحكم الديمقراطي

(١) انظر: الشروق تفتح ملف الجدل حول التعديلات الدستورية الجديدة، جريدة الشروق ١٦ مارس ٢٠١١؛ محمد عبد الرازق: جدل حول التعديلات الدستورية في المؤتمر الأول لمستشاري هيئة النيابة الإدارية، جريدة اليوم السابع ١٠ مارس ٢٠١١؛ إبراهيم جاد: اشتعال الجدل حول التعديلات وتبادل الاتهامات بين اليمين واليسار، جريدة روزاليوسف ١٦ مارس ٢٠١١؛ محمد علي: جدل حول التعديلات الدستورية في ندوة بالمحامين، جريدة الأهرام ١٧ مارس ٢٠١١؛ هيثم الشرقاوي: تصاعد الجدل حول التعديلات الدستورية، جريدة المصري اليوم ١ مارس ٢٠١١؛ رندا ممدوح: جدل حقوقى حول التعديلات الدستورية التي أعلنت عنها لجنة البشري للمرحلة الانتقالية، جريدة الدستور ٢٨ فبراير ٢٠١١؛ عبيدة الدندراوى وكريم أبو يوسف: الدستور (والوطن) للجميع، جريدة المصري اليوم ١١ مارس ٢٠١١.

تكمّن في الموافقة على التعديلات الدستورية بما تشمله من إجراءات وخطوات طرحتها المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

والملاحظ في هذا النقاش الذي دار في مصر أن جميع أطراف المعادلة السياسية أجمعوا على مبدأ إسقاط دستور ١٩٧١ وعلى المطالبة بإعداد دستور جديد يحكم مصر بعد ثورة ٢٠١١، إلا أنها اختلفت في كيفية الوصول إلى هذا الهدف وأدوات تحقيقه.<sup>(١)</sup>

توافق المصريون على صناديق الاقتراع يوم السبت الموافق ١٩ مارس ٢٠١١ للإدلاء بأصواتهم في استفتاء على التعديلات الدستورية،<sup>(٢)</sup> حيث شارك في الاستفتاء الذي أجمعوا على نزاهته أكثر من ١٨ مليون مواطن،<sup>(٣)</sup> أي بنسبة ٤٤٪ من يحق لهم التصويت في مصر. وجاءت النتيجة بموافقة ٧٧٪ من شاركوا على التعديلات في مقابل ٢٣٪ رفضوها. وكان المتوقع أن يتم في أعقاب الاستفتاء على هذه التعديلات الدستورية إعادة تفعيل دستور ١٩٧١ المعطل منذ يوم ١٣ فبراير ٢٠١١، إلا أن العكس هو الذي حصل. ففور الإعلان عن نتيجة الاستفتاء أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بياناً يفيد بأنه تقرر إعداد إعلان دستوري جديد «لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية القادمة يتضمن أحكام المواد

(١) انظر على سبيل المثال: عمرو حمزاوي: التعديلات الدستورية، جريدة الشروق ٢٨ فبراير ٢٠١١؛ عمرو حمزاوي: التعديلات الدستورية مجدداً، جريدة الشروق ١٤ مارس ٢٠١١؛ عمرو حمزاوي: الاستفتاء على التعديلات الدستورية، جريدة الشروق ٩ مارس ٢٠١١؛ عمرو حمزاوي: التعديلات... تحفظات إضافية، جريدة الشروق ١٥ مارس ٢٠١١. لوجهة النظر المقابلة، انظر: طارق البشري: الخائفون من الديمocratie، جريدة الشروق ١٧ مارس ٢٠١١؛ معتز بالله عبد الفتاح: نعدل الدستور كي نغيره، جريدة الشروق ١٤ مارس ٢٠١١؛ معتز بالله عبد الفتاح: تخوفات من التعديلات، جريدة الشروق ٦ مارس ٢٠١١.

(٢) قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية العدد ٩ (تابع) في ٣ مارس ٢٠١١.

(٣) رغم إجماع المراقبين على نزاهة وحسن إدارة الاستفتاء، فإن بعض المحللين والسياسيين انتقد ظاهرة استخدام بعض القوى التي تتبنى مرجعيات إسلامية للشعارات الدينية للتربويج لوجهة نظرها حيال الاستفتاء، والتي كانت في مجملها مؤيدة للتعديلات.

التي وافق عليها الشعب للعمل بمقتضاها وذلك لحين انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية<sup>(١)</sup>. وبالفعل، صدر يوم ٣٠ مارس ٢٠١١ إعلان دستوري مكون من ٦٣ مادة موقع من قبل القائد العام للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وهو الإعلان الذي يضع الأسس العامة لنظام الحكم ويوضح صلاحيات السلطات العامة ويقرر المهام الموكلة للمجلس الأعلى خلال الفترة الانتقالية (انظر الملحق الوثائقي للإطلاع على الإعلان الدستوري).

ومن التفسيرات التي طرحت لأسباب إصدار هذا الإعلان الدستوري هو أن التيجة المنطقية التي كان يتبعها كل من الإعلان الدستوري الصادر يوم ١٣ فبراير ٢٠١١ (الذي أعلن تعطيل - وليس إسقاط - دستور ١٩٧١)، والاستفتاء على تعديلات بعض مواد الدستور، هي إعادة إحياء دستور ١٩٧١ والعودة للعمل بمقتضى أحکامه. وكان ذلك سيعني نقل السلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بموجب المادة ٨٤ التي تنص على أنه إذا خلا منصب رئيس الجمهورية تتنتقل السلطة إلى رئيس مجلس الشعب أو إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا إذا كان المجلس منحلاً، وذلك بشكل مؤقت لحين إجراء انتخابات رئاسية في غضون ٦٠ يوماً. وبالتالي، يرجح البعض أن يكون المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد لجأ إلى إصدار الإعلان الدستوري الثاني المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠١١ لتعضيد شرعية توليه مقايد إدارة البلاد، ولتحديد مهامه وسلطاته التي أوردها الإعلان الدستوري بالتفصيل، وهو ما سيسمح كله في إضفاء الشرعية بشكل كامل على خارطة الطريق السياسية للفترة الانتقالية التي تبناها المجلس الأعلى والقضائية بإجراء الانتخابات التشريعية أولاً ثم قيام مجلسي الشعب والشورى بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد.

ووجه بعض المراقبين انتقادات لهذا الإعلان الدستوري وما احتواه من أحکام وما نص عليه من خطوات سياسية يتبعها اتخاذها خلال المرحلة الانتقالية. فتساءل

---

(١) بيان من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١١، الجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر (أ).

البعض عن مدى مشروعية قيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض النصوص التي وافق عليها الشعب في استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١، حيث وردت، مثلاً، المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري مختلفة بعض الشيء عن المادتين ١٨٩ و ١٨٩ مكرر من دستور ١٩٧١ التي وافق الشعب المصري على تعديلهما، فتم دمج المادتين المعدلتين في نص واحد، وأصبح اجتماع مجلسي الشعب والشورى المخصص لانتخاب جمعية تأسيسية لإعداد الدستور الجديد للبلاد بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة.<sup>(١)</sup> كما تحفظ مراقبون وسياسيون آخرون على ما نص عليه الإعلان الدستوري بشأن انتخاب مجلسي الشعب والشورى أولًا ثم انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور الجديد، وذلك بحجة أنه لا يجوز لإحدى السلطات العامة - التي يفترض أن شرعيتها وصلاحياتها تبع أصلًا من الدستور - أن تهيمن على عملية إعداد الدستور. فالدستور، وفق هذا الرأي، هو الأساس الذي تبني عليه مؤسسات الدولة، بما يعني أنه لا يستقيم أن تنتخب إحدى هذه المؤسسات قبل وجود دستور للبلاد. وقال آخرون إن انتخاب السلطة التشريعية أولًا ثم وضع

---

(١) كان نص التعديل الذي وافق عليه الشعب المصري في استفتاء يوم ١٩ مارس ٢٠١١ ما يلي:

المادة ١٨٩ : «لكل من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء، ولنصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى، طلب بإصدار دستور جديد. وتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو، يتبعهم أغلبية أعضاء المجلسين غير المعينين في اجتماع مشترك، إعداد الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض رئيس الجمهورية المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء».».

المادة ١٨٩ مكرر: «يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلس شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم، وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩ .».

أما المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، والتي يفترض أنها تحاكي المادتين المعدلتين من دستور ١٩٧١ ، فنقول:

«يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلس شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء».»

دستور جديد سيحتم إجراء انتخابات تشريعية جديدة فور إقرار الدستور الجديد، وذلك لأن الدستور سيؤسس نظاماً سياسياً جديداً وقد يغير في صلاحيات وسلطات وتشكيل مؤسسات الدولة، بما يتطلب حل مجلسي الشعب والشورى وإجراء انتخابات جديدة على أساس الدستور الجديد. كما خشي بعض السياسيين من أن تفرز الانتخابات التشريعية برلماً لا يعبر عن التيارات السياسية المختلفة في الشارع المصري، وإنما يعكس القدرات التنظيمية المتفاوتة للقوى الفاعلة على المسرح السياسي، وهو ما يهدد - وفق هؤلاء - باستئثار تيار معين بعملية إعداد الدستور.

في مواجهة هذه الآراء، أيدت طائفة من القوى السياسية وفريق من الخبراء إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور، وذلك على أساس أن قيام مجلسي الشعب والشورى المنتخبين من قبل الشعب المصري باختيار الجمعية التأسيسية سيعني أن الدستور الجديد سيأتي ناجحاً لعملية ديمقراطية حقيقة تعبّر عن آراء وتوجهات الشعب المصري، وأن طريقة أخرى لتعيين الجمعية التأسيسية ستفتقد للشفافية وللديمقراطية. هذا، بالإضافة إلى تمسك أصحاب هذا الرأي بأن إعداد الدستور الجديد قبل الانتخابات التشريعية سيعيد التفافاً على إرادة الشعب الذي قال كلمته في استفتاء يوم ١٩ مارس ٢٠١١، ووافق على خارطة الطريق القضائية بانتخاب السلطة التشريعية أولاً ثم إعداد الدستور الجديد. كما قال آخرون إن التعديلات التي أدخلها الإعلان الدستوري على النصوص التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء لم تكن جوهرية، وإنما اقتصرت على مراجعات في الصياغة لتجعل هذه النصوص متوازنة ومتناقة مع الإعلان وما أورده من أحكام.

ولن نعرض هنا لما جاء به الإعلان الدستوري المطول الصادر من مواد ونصوص لأننا ستتناول الأحكام الواردة به كلاماً على حدة بالشرح والنقد في معرض تعليقنا على مدار هذا الفصل على دستور ١٩٧١ ونظام الحكم الذي أقامه، علماً بأنه صدر في ١٧ يونيو ٢٠١٢ أثناء إعداد هذا المؤلف للطباعة والنشر إعلان دستوري مكمل عدل بعض نصوص أحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ (انظر المحقق الوثائق). ولكن يظل التساؤل الذي يتعين الإجابة عنه هو: هل سقط دستور ١٩٧١

بفعل الثورة التي قامت يوم ٢٥ يناير ٢٠١١؟ وما الوضعية الدستورية القائمة في مصر في الفترة الممتدة منذ ١١ فبراير ٢٠١١، وهو تاريخ تخلّي الرئيس السابق حسني مبارك عن منصبه، إلى أن يصدر الدستور الجديد للبلاد؟

احتل هذا التساؤل موقع الصدارة في النقاش العام الذي ساد في مصر خلال الأسابيع التي تلت ثورة ٢٥ يناير وبالذات في الفترة السابقة للاستفتاء على التعديلات الدستورية والذي أجري يوم ١٩ مارس ٢٠١١، حيث انقسم الشارع المصري، كما أوضحنا سابقاً، بين مؤيد لهذه التعديلات وعارض لها. ومن بين الدفوع التي استند إليها معارضو التعديلات الدستورية أنه لا يجوز تعديل دستور سقط بفعل الثورة، وأنه لا مفر من المضي في إعداد دستور جديد للبلاد.<sup>(١)</sup> وفي المقابل، قال آخرون إن دستور ١٩٧١ لم يسقط، وإن ما زال الدستور الساري في مصر، وإنه يجوز إدخال تعديلات عليه، وذلك لأن الثورات لا تؤدي بالضرورة إلى إسقاط الدساتير.<sup>(٢)</sup>

ومن جانبنا، فعلى الرغم من أننا نرى وجاهة هذين الرأيين، فإننا نميل للقول إنهم كليهما لا يعبران بشكل دقيق وكامل عن الوضع الدستوري السائد في مصر في الفترة الممتدة من ١١ فبراير ٢٠١١ إلى تاريخ صدور الدستور الجديد للبلاد، وهو الوضع الذي نرى أنه يتسم بقدر كبير من الضبابية والالتباس وعدم الوضوح. وبالتالي، نرى أن هناك أساساً ودفعاً منطقية وقوية تؤيد القول بأن دستور ١٩٧١ سقط بسقوط النظام الحاكم في مصر، في مقدمتها أن ما شهدته مصر منذ اندلاع المظاهرات والاحتجاجات يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ إلى أن تخلّي الرئيس السابق حسني مبارك عن الحكم كان ثورة شعبية نجحت في إسقاط نظام الحكم برمهه بمختلف أركانه وعناصره، بما في ذلك الدستور القائم في البلاد، والذي يمثل العقد المبرم بين الشعب وحاكمه، إذ سقط الحكم سقط العقد وانتهى أثره. ويعضد من هذا الدفع أن دستور ١٩٧١ أكد في مادته الثالثة على المبدأ الراسخ والثابت بأن «السيادة للشعب

(١) دارين فرغلي ومها البهنساوي: في مؤتمر «مصر بكره ... دستور بلدنا»: المشاركون يصدرون بياناً برفض التعديلات الدستورية ... ويشكرون لجنة لتسليمها إلى القوات المسلحة، جريدة المصري اليوم ٩ مارس ٢٠١١.

(٢) إيمان إبراهيم وصلاح شرابي: وكيل نادي القضاة: الثورات لا تسقط الدساتير، جريدة الوفد ١٧ مارس ٢٠١١.

وحده، وهو مصدر السلطات»، أي أن الشعب يحق له، بوصفه المتمتع بالسيادة والمهيمن عليها، أن يسقط النظام والدستور، وأن يلغى العقد الذي مارس الحكم بموجبه سلطاته وصلاحياته.

وبالإضافة إلى تلك الدفوع، فإنه ما من شك في أن طريقة انتقال السلطة من الرئيس السابق حسني مبارك إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعد إجراء يتجاوز الدستور ويخالف نصوصه وأحكامه التي نظمت آليات انتقال سلطات رئيس الجمهورية وتصدت للسيناريوهات الممكنة كافة لخلو هذا المنصب، الأمر الذي يعني ضمناً أن الدستور سقط وانتهت صلاحيته يوم ١١ فبراير ٢٠١١ نتيجة لانتقال السلطة بشكل تتنافي معه الشرعية الدستورية، وإن كان يتمتع بقدر كبير من «الشرعية الثورية» نظراً للتأييد الشعبي الجارف لهذه الخطوة ومبركته لتولي القوات المسلحة مسؤولية إدارة البلاد خلال الفترة الانتقالية.

وفي مواجهة هذه الدفوع التي تدعم الرأي القائل بأن دستور ١٩٧١ سقط بسقوط النظام، لا يمكننا إنكار أو تجاهل الشواهد الواقع التي تجعلنا نتمهل في الجزم والقطع بشكل حاسم بأن دستور ١٩٧١ لم يعد له أثر على المشهد المصري. فقد جاءت نصوص الإعلانين الدستوريين اللذين أصدرهما المجلس الأعلى للقوات المسلحة منذ توليه مسؤولية إدارة البلاد لتؤمِّن إلى أن دستور ١٩٧١ لم يسقط. فالمادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ نصَّت صراحة على «تعطيل العمل بأحكام الدستور»، أي أن الدستور مازال قائماً.. ثم جاء الإعلان الدستوري الثاني الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ الذي لم يُشرِّفْ فيه إلى إسقاط دستور ١٩٧١، بل جاء مؤسساً على الإعلان الدستوري الأول من خلال الإشارة إلى ذلك الإعلان المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١١ في الديباجة. وثالثاً، فإن إجراء تعديلات لمجموعة من مواد دستور ١٩٧١، واستفتاء الشعب بشأنها، وإقرارها بأغلبية ٧٧٪ من الناخبيين، يعد دليلاً وشاهدًا لا يمكن تجاهله أو تناسيه على أن الدستور لم ينح جانباً ولم يوار الشرى بعد سقوط النظام. وأخيراً، فإن من يطالع المواد الثلاث والستين للإعلان

الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ سيكتشف أن معظم أحكامه نقلت مباشرة من دستور ١٩٧١، وأن بقية فقراته أخذت من الدستور بعد أن أدخلت تعديلات طفيفة عليها، وأضيف إليها المواد التي استفتى الشعب بشأنها يوم ١٩ مارس ٢٠١١ (وإن كانت بعض أحكامها قد عدلت). أي أن الإعلان الدستوري لم يكتف بوضع المبادئ الدستورية العامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية ولتنظيم الحياة السياسية في البلاد خلال المرحلة الانتقالية والتي عادة ما تقتصر عليها الإعلانات الدستورية الصادرة في مثل هذه الظروف، وإنما امتدت مواد الإعلان الدستوري إلى تفاصيل مهام ومسؤوليات المؤسسات الرئيسية في الدولة وهي رئاسة الجمهورية، والحكومة، والسلطتان التشريعية القضائية، كما حددت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ولعضوية البرلمان، وهي كلها أمور أتى أغلبها مطابقاً لأحكام دستور ١٩٧١.

ومن هنا، فإننا نعود لما قلناه آنفًا بأن الوضع الدستوري القائم في مصر في الفترة بين تخلّي الرئيس السابق مبارك عن منصبه وإلى صدور دستور جديد اتسمت بالالتباس وعدم الوضوح الشديد. فمن ناحية، يستوجب قيام الثورة ونجاحها في إسقاط النظام أن يسقط الدستور، ومن ناحية أخرى صدرت إعلانات دستورية وإعلانات مكملة لتلك الإعلانات وأجري استفتاء شعبي على تعديلات دستورية تؤشر في مجملها إلى أن دستور ١٩٧١ مازال له أثر وبصمة على الإطار الدستوري المنظم للحياة في مصر. ومما سبق، فإننا نخلص إلى أن الحالة الدستورية في مصر خلال الفترة الممتدة من ١١ فبراير ٢٠١١ إلى صدور الدستور الجديد، يمكن تشخيصها بأن دستور ١٩٧١ قد مات إكلينيكياً ولكنه لم يتوف ولم يوار الثرى بعد، وأنه يمثل جزءاً من «نظام دستوري» يتكون من دستور ١٩٧١ والإعلانين الدستوريين الصادرين في ١٣ فبراير ٢٠١١ و٣٠ مارس ٢٠١١.

#### (ج) المبحث الثاني: دستور ١٩٧١: ظروف النشأة وطريقة الإعداد

يستلزم بناء المستقبل وتخيل ملامحه واستشراف آفاقه أن نلم بالواقع وحقائقه.. فلا يمكن أن نصوغ المستقبل الدستوري لمصر من دون أن نظر على حاضرها

ونتعرف عليه بكل أبعاده وعناصره. لذلك، ستتناول على مدار بقية هذا الفصل دستور ١٩٧١ وسنشرح نظام الحكم الذي أقامه وطبيعة العلاقة التي أسسها بين السلطات العامة، كما سنبين ما نرى أنها أهم العيوب وأخطر المثالب التي اعتبرت بنيان هذا الدستور الذي حكمت مصر بموجبه لأربعين عاماً وقامت في ظله ثورة ٢٥ يناير، وستتناول أيضاً أهم التعديلات والتغيرات التي أدخلت على هذا النظام الدستوري بمحض الإعلانات الدستورية التي صدرت منذ سقوط النظام الحاكم في مصر يوم ١١ فبراير ٢٠١١. هذا، وسنطرح خلال تناولنا لأحكام الدستور ومواده مقترنات لكيفية معالجة أوجه العوار التي عانى منها الدستور، بالإضافة إلى بحث مجموعة من التعديلات التشريعية التي نرى أهمية النظر في إجرائها حتى توضع مصر على أول الطريق للتحول إلى الحياة الديمقراطية السليمة.

## ١- الفرع الأول: ظروف وضع دستور ١٩٧١

رحل الرئيس جمال عبد الناصر عن دُنيانا في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ والبلاد من دون دستور متكملاً يحكمها، وإنما كانت الدولة المصرية تعمل في ظل الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ الذي نصت ديبياجته على أنه يُعدّ وثيقة مؤقتة إلى حين انتهاء مجلس الأمة من وضع دستور دائم لمصر. وقد حالت ظروف العدوان الإسرائيلي على مصر وعلى الدول العربية المجاورة لها في يونيو ١٩٦٧ دون قيام مجلس الأمة بإعداد دستور جديد للبلاد، الأمر الذي دفع الرئيس الراحل عبد الناصر إلى إصدار بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ والقاضي بتأجيل وضع دستور جديد للبلاد إلى حين إزالة آثار العدوان. ومع وصول الرئيس الراحل أنور السادات إلى سدة الحكم تغيرت المعادلة السياسية وتبدلت موازين القوى على المسرح السياسي بشكل جعل إصدار دستور جديد لمصر من أولويات النظام الحاكم.

وتتلخص أهم هذه العوامل في ظروف وملابسات ما عرف بأزمة «مراكز القوى»، والتي كان طرفاً لها الرئيس السادات من ناحية ومجموعة من قيادات المؤسسات الحكومية والسياسية النافذة آنذاك من ناحية أخرى. وبالتحديد سعت مجموعة من

الشخصيات التي كانت مقربة من الرئيس الراحل عبد الناصر إلى تقليص صلاحيات الرئيس السادات وتحويله إلى رئيس شرفي ورمزي في حين يتحكمون هم فعلياً في القرار السياسي ويسيطرون على مقاليد الحكم في البلاد. وكان من أبرز الشخصيات التي تآمرت على الرئيس الراحل أنور السادات نائب رئيس الجمهورية الأسبق وعضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي السيد / علي صبري، والسيد / سامي شرف الذي شغل لفترات طويلة منصب وزير شئون رئاسة الجمهورية، ووزير الحرية الفريق / محمد فوزي، ووزير الداخلية / شعراوي جمعة. ويوضح من تلك المناصب أن هذه الشخصيات كانت تحكم في المؤسسات الأقوى والأهم في الدولة المصرية وأنها كانت تتمتع بنفوذ هائل في جميع أركان النظام. لذا، قام الرئيس السادات بإزاحتهم جميعاً عن الحكم في مايو ١٩٧١ وقدمهم للمحاكمة فيما عرف آنذاك بثورة التصحيح، وذلك إشارة إلى تصحيح مسار ثورة ١٩٥٢.

ولم تقتصر «ثورة التصحيح» على إبعاد رموز الحقبة الناصرية عن الحكم، وإنما اقترنت بمجموعة من الإجراءات والتحركات السياسية الأخرى، كرفع شعار دولة المؤسسات وسيادة القانون، والابتعاد عن حكم الفرد والـ«شللية»، وترسيخ حكم المؤسسات، فضلاً عن إطلاق الحريات العامة ومنع وضع أشخاص تحت المراقبة والتنصت على مراسلاتهم واتصالاتهم الشخصية من دون إذن قضائي. وبطبيعة الحال، كان من المنطقي أن تشتمل هذه الخطوات الإصلاحية على الدعوة لإعداد دستور جديد ليحل محل الوثائق المؤقتة التي كانت قائمة آنذاك.

كان الإعلان عن إعداد دستور جديد لمصر وغيرها من الإجراءات السياسية التي اتخذت في مطلع السبعينيات جزءاً من خطة شاملة للرئيس السادات تهدف لإعادة إنتاج النظام الحاكم في مصر منذ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وترميم شرعيته التي اهتزت في السنوات الأخيرة لحكم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر. فقد تعرضت مصر خلال تلك الفترة لعدة أزمات وانتكاسات أصابت شرعية النظام الحاكم بشرخ جائر وألقت بظلال من الشك على كفاءته.

وكانت أولى هذه الأزمات انهيار الجمهورية العربية المتحدة وما أحدثه ذلك من صدمة قوية للمشروع القومي العربي الذي قادته مصر وبناء ورعاه الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، ولم تقتصر آثار انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة على الاتكاسة التي تعرض لها المشروع الوحدوي العربي، وإنما كشف الانفصال والطريقة التي تم بها والمظالم التي عبر عنها السوريون والتي أدت إلى انقلاب جيشهم على دولة الوحدة عن مدى الفساد الذي تغلغل في بنية الدولة، وقدر الاعوجاج الذي اتسمت به طريقة إدارة شؤون الحكم الذي اعتمد بالأساس على أهل الثقة ممن يدينون بالولاء المطلق لمن هم في السلطة بدلاً من اللجوء لأهل الخبرة القادرين على إدارة شؤون المجتمع بكفاءة واقتدار.

وإذا كان انهيار الجمهورية العربية المتحدة قد أحدث صدعاً في المشروع الإقليمي العربي لنظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، فإن حرب يونيو ١٩٦٧ والهزيمة القاسية التي تلقتها مصر خلالها كانت بمثابة ضربة قاصمة للنظام الحاكم ومشروعه الوطني . فقد أظهرت الحرب فشل القيادة السياسية المصرية في الذود عن الوطن وكرامته، وإخفاقة في إدارة المجتمع، وذلك لأن الحرب ليست مجرد مواجهة بين جيشين تحسمها موازين العدد والعتاد، وإنما هي صدام شامل بين شعوبين وأمتين بكل ما يتوافر لديهما من قدرات وإمكانات وعناصر القوة بما فيها العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وبالتالي ، فقد جسدت نتائج حرب ١٩٦٧ إخفاق النظام الحاكم في تأسيس دولة مصرية عصرية وحديثة توافر لديها مكونات ودعائم القوة بمفهومها الشامل والواسع والتي تمكنها من الدفاع عن أرض الوطن وصد أعدائه المتربصين به وتحقيق آمال الشعب المصري وطموحاته.

وقد عبر المصريون عن غضبهم الشديد إزاء ما آلت إليه أوضاع بلدتهم في السنوات التالية لنكسة ١٩٦٧ ، وخصوصاً في المظاهرات الضخمة التي خرجت في فبراير وأكتوبر ١٩٦٨ ، وهو الغضب الذي تفاعل معه النظام وسعى للتجاوب معه من خلال بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذي صدر بوصفه محاولة لمراجعة أسس الحكم

وشكله ولمنح هامش أكبر من حرية التعبير والنقد للأوضاع القائمة آنذاك. ولكن يظل أن ما حافظ على نظام يوليو ١٩٥٢ وحماء من قيام ثورة شعبية عارمة هو الشخصية الكاريزمية والزعامة الطاغية والشعبية الجارفة للرئيس الراحل جمال عبد الناصر، والتي وفرت قدرًا من الطمأنينة للمصريين وحافظت على قدر من الأمل في إمكانية أن تنهض الأمة من كبوتها وتجاوز ما تعرضت له من انتكاسات.

وبالتالي، لم يكن أمام الرئيس السادات ونظامه بعدما غيب الموت الزعامة الكاريزمية للرئيس جمال عبد الناصر مفر من إعادة إنتاج نفسه والبحث عن وسائل جديدة لترميم شرعنته التي شرحت واهترت في السنوات الأخيرة من ستينيات القرن العشرين. ومن هنا كان القيام بمجموعة من الإجراءات كرفع شعار دولة المؤسسات، والسعى لإصدار دستور جديد ينظم عمل هذه المؤسسات، وإعلاء مبدأ سيادة القانون، والإعلان عن وقف الممارسات القمعية لبعض الأجهزة الأمنية، والتوجه تدريجيا - خصوصاً في السنوات التي تلت حرب أكتوبر ١٩٧٣ المجيدة - نحو إبراز دور الدين بكونه أحد أسس شرعية النظام، فضلاً عن فتح الباب في متصرف وأواخر السبعينيات للعمل الحزبي والابتعاد عن منهج التنظيم السياسي الواحد الذي ساد خلال العهد الناصري.

كانت هذه هي الظروف السياسية التي أحاطت بالدعوة لإصدار دستور ١٩٧١. أما نص الدستور نفسه وشكل نظام الحكم الذي أقامه، فهذا ما نستعرضه فيما يلي بقدر من التفصيل، وذلك لأهمية التعرف على خصائص الدستور الذي قامت في ظله ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وطالبت بإسقاطه. وسننسعى في معرض حديثنا عن هذا الدستور لإبراز أوجه العوار التي اعترضت بنائه ونصوصه، وذلك حتى يتفاداها المشرع الدستوري المصري الذي سيشهد على إعداد الدستور الجديد للبلاد. كما سندرج على نظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٧١ والعلاقة التي أسس لها بين سلطات الدولة وأجهزتها وما عانت منه من تشوّهات ساهمت في الحؤول دون قيام حياة ديمقراطية في مصر على مدار العقود الأربع الأخيرة. وستتطرق أيضاً في إطار

عرض مضمون الدستور وأبوابه ومواده المختلفة إلى التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور على مدار العقود الأربع الأخيرة، بما في ذلك التعديلات التي صدرت في الأعوام ١٩٨٠، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧.

## ٢- الفرع الثاني: أسلوب وضع دستور ١٩٧١

طلب الرئيس الراحل أنور السادات في ٢٠ مايو ١٩٧١ من مجلس الأمة أن يضع دستوراً جديداً للبلاد، وهو ما استجاب له المجلس وكون لجنة من ٨٠ عضواً من أعضائه لوضع الدستور، على أن يُسمح للجنة بأن تستعين بمن تراهم من أهل الخبرة والشخصيات العامة. وانقسمت هذه اللجنة العامة إلى أربعة لجان، هي: لجنة المقومات الأساسية للمجتمع والحربيات والأخلاق، وللجنة نظام الحكم، وللجنة نظام الإدارة المحلية، وللجنة لتلقي مقترنات الجماهير. وبعد بدء عمل هذه اللجان الأربع تم تكوين مجموعة كبيرة من اللجان الفرعية لمناقشة تفاصيل نصوص الدستور والمبادئ التي ستتضمنها. وشارك في هذه اللجان الفرعية كثير من أساتذة الجامعات والمفكرين ورجال الدين المسيحي والإسلامي وسياسيين من مختلف التوجهات.

وانتهت هذه اللجان الفرعية من عملها ورفعت نتائج مشاوراتها للجنة العامة التي عكفت على ترجمة ما خلصت إليه اللجان الفرعية إلى مجموعة من المبادئ الدستورية العامة بلغ عددها ٨٠ مبدئاً تمثل العمود الفقري للدستور المصري الجديد.<sup>(١)</sup> وقد أحيلت هذه الوثيقة إلى مجلس الأمة الذي اطلع عليها وأقرها يوم ٢٢ يوليو ١٩٧١ ورفعها إلى المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكي الذي قام بدوره بتفويض لجنته المركزية بدراسة تلك المبادئ الدستورية وتحويلها إلى نصوص دستورية مفصلة. وبالفعل قامت اللجنة المركزية بإعداد مشروع للدستور بمساعدة مجموعة من الفقهاء الدستوريين وتم عرضه على المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكي الذي وافق على المشروع يوم ٨ سبتمبر ١٩٧١.<sup>(٢)</sup> ومن ثم عُرض مشروع دستور ١٩٧١ على

(١) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (١٩٧٤).

(٢) د. أحمد محمد أمين، الدساتير ومشاريع الدساتير في مصر: دراسة في الإصلاح الدستوري السياسي (٢٠٠٦).

الشعب المصري يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١، وجاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة على الدستور بنسبة ٩٨٢٪.<sup>(١)</sup>

ويلاحظ هنا أن الفترة التي قضيت في دراسة دستور ١٩٧١ والتباحث حول مواده وشكل نظام الحكم الذي سيقيمه كانت محدودة. فمجمل الوقت الذي مضى منذ طلب الرئيس السادات من مجلس الأمة إعداد دستور جديد إلى أن عرض هذا الدستور على الشعب لاستفتائه بشأنه (وهي الفترة التي شملت بحث القواعد العامة للدستور في مجلس الأمة، ثم عرضها على الاتحاد الاشتراكي وبحثها في هيئاته المختلفة، ثم إحالته للجان فنية لصياغة أحكامه)، لم يceed ١١٤ يوماً، وهي مدة نراها محدودة للغاية، ولا تتيح إجراء حوار مجتمعي عميق وشامل حول الدستور، وشكل الحكم الذي ينبغي أن يقيمه. فكان من المفترض أن يأتي هذا الدستور معبراً عن تطلعات الشعب المصري وأولوياته في تلك الحقبة.

وبالمقارنة، دعونا نستذكر أننا أشرنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب، والذي عرضنا فيه مسيرة التطور السياسي والدستوري في مصر، إلى أن الفترة التي أمضتها لجنة الخمسين التي أعدت مشروع دستور ١٩٥٤ امتدت من ١٣ يناير ١٩٥٣ إلى ١٥ أغسطس ١٩٥٤، أي امتدت لعام وسبعة أشهر، وهو ما ساهم في أن تخرج اللجنة بمشروع دستور منضبط الصياغة والبيان.

ونحن لا نقول إنه يتبع على واضعي الدستور المصري المقبل أن يمشوا على نفس الدرب الذي سارت عليه لجنة الخمسين في إعداد دستور ١٩٥٤ ويمكروا لأكثر من عام كامل لإعداد الدستور، وإنما ما نندعو إليه هو أن نستوعب دروس التاريخ ونعي أهمية أن تمتد عملية إعداد الدستور لفترة تكفي لإدارة حوار مجتمعي متعمق حوله بما يساهم في بناء قاعدة عريضة من القبول والارتياح الشعبيين تجاه الدستور. وقد تعرضت المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس

(١) الدكتور أسامة أحمد العادلي، النظام السياسي المصري ١٨٦٦-١٩٨١: الهياكل الدستورية وقوى الحياة السياسية (٢٠٠٠). ويشير الدكتور العادلي في مؤلفه المهم إلى أن الدستور لم يعرض على جموع الشعب المصري إلا يوم الاستفتاء عليه.

الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ (وهي مادة معدلة لنص المادة ١٨٩ من دستور ١٩٧١، وقد استفتى الشعب بشأنها يوم ١٩ مارس ٢٠١١) لمسألة إعداد الدستور الجديد للبلاد، حيث نصت على ما يلي:

«يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلس شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء». <sup>(١)</sup>

ويتبين من هذا النص أن الفترة المخصصة لإجراءات إعداد الدستور المصري الجديد يمكن أن تمتد لعام كامل، بما في ذلك خطوات اختيار الجمعية التأسيسية ثم قيامها ببحث مواد الدستور وصياغة أحكامه. ونحن نرى أن هذه فترة كافية ومناسبة ويمكن أن توظف بشكل يتيح إجراء حوار مجتمعي واسع ومتعمق حول الدستور ومبادئه. فيتغير التفكير في شكل الحكم الذي يصلح للخروج بمصر من أزمتها الراهنة والذي يتبع للأمة المصرية أن تقيم حياة سياسية سليمة وصحية. ويستلزم الأمر كذلك التدبر في طبيعة العلاقة التي سيقيمها الدستور الجديد بين سلطات الدولة ومؤسساتها بما يعكس الخبرة التاريخية للمصريين، كما أنه من المهم أن يُمنح المجتمع المصري وقتاً كافياً للتحاور والتناقش حول مجموعة من الإشكاليات الخطيرة والأسئلة الملحة التي ستطرح نفسها خلال عملية وضع الدستور الجديد، كعلاقة الدين بالسياسة والحكم، وحدود سلطات الدولة وأجهزتها، وكيفية إعلاء قيمة سيادة القانون، وآليات صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن هنا، فإننا نقترح مجموعة من الإجراءات العملية والخطوات المحددة التي يمكن أن تنظر السلطات القائمة على إدارة شئون البلاد خلال الفترة الانتقالية في

(١) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ٦٠. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

اتخاذها، ومنها بحث إمكانية وضع ضمانات لعضوية وتشكيل الجمعية التأسيسية المعنية بوضع الدستور المصري المقبل، لكي تتأكد من أنها ستشمل كافة التيارات الفكرية والقوى السياسية والمصالح الاجتماعية والتوجهات الأيديولوجية التي ت موجود بها مصر حالياً، بما يجعل من هذه الجمعية التأسيسية خير معبر عن المجتمع المصري ووعاء يتسع للأمة المصرية بكل عناصرها وأطيافها. كما لا نرى غضاضة في أن تعقد الجمعية التأسيسية أو اللجان المتفرعة عنها جلسات استماع يدعى إليها شخصيات عامة ومحترمون وخبراء من مختلف التخصصات للإدلاء بأرائهم ولتقديم مقترناتهم ولاحظاتهم حول عملية إعداد الدستور الجديد. ويمكن أن تكون هذه الجلسات المقترنة مخصصة للاستماع لما خلصت إليه مؤتمرات الحوار الوطني المتعددة التي أجريت في مصر على مدار الشهور التالية على نجاح ثورة ٢٥ يناير، كمؤتمر الوفاق القومي الذي أطلق يوم ٢١ مايو ٢٠١١، ومؤتمر الحوار الوطني الذي افتتح يوم ٢٢ مايو ٢٠١١، وغيرها من المنتديات التي شاركت فيها نخبة من المفكرين والفقهاء والعلماء.

وتتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من إجراء مثل هذه الجلسات المقترنة من قبل البرلمان نفسه، أي خلال الأشهر الستة التي يفترض أن تنتخب خلالها الجمعية التأسيسية، وذلك حتى يتعرف أعضاء مجلس الشعب والشوري مباشرة على آراء ومقرنات القوى الفاعلة في المجتمع. ونقترح كذلك أن تقوم الجمعية التأسيسية أو اللجان المتفرعة منها بعرض الأفكار الأولية التي تتوصل إليها على الشعب للتعرف على ردود الفعل إزاءها، وبما يسمح لوسائل الإعلام أن تتناولها ويتيح الفرصة للصحافة أن تستعرض وجهات النظر المختلفة تجاه هذه الأفكار الأولية.

هذه المقترنات، والتي تتمحور في مجملها حول توسيع قاعدة المشاركة في عملية وضع الدستور، تهدف لتحقيق أكثر من غاية نراها مهمة وضرورية. فأولاً، سيستفيد المشرع الدستوري من هذه الإجراءات لأنها ستتيح له التعرف على آراء ووجهات نظر مجموعة متنقاة من العلماء والخبراء والفقهاء في مختلف الموضوعات

التي سيتعرض لها الدستور، كما أنها ستمكن المشرع الدستوري فرصة للتعرف بشكل مباشر على تطلعات الشعب المصري وأماله للدستور الجديد للبلاد. وثانياً، سُتعلق الخطوات البسيطة المقترحة آنفًا حواراً مجتمعياً حول الدستور وما يتضمنه من مبادئ عامة وستمنح المصريين الفرصة للتداول حول الأفكار التي توصلت إليها الجمعية التأسيسية. ومرادنا هنا هو أن تشهد مصر قبل استفتاء الشعب بشأن الدستور الجديد حواراً وجدلاً اجتماعياً مشابهاً لما شهدناه في الأسابيع القليلة التي سبقت الاستفتاء على التعديلات الدستورية التي أجريت يوم 19 مارس ٢٠١١، وهو ما نراه ظاهرة صحية منحت المصريين فرصة للتفكير بعمق في الشأن العام وللانخراط في العمل السياسي وساهمت في ترسیخ قيم حرية الرأي والتعبير وغيرها من المبادئ الضرورية لإدارة الحياة الديمقراطية السليمة. وثالثاً، سيكون لهذه الإجراءات دور كبير في تعريف المواطن المصري بمشروع الدستور وما يتضمنه من أحكام ونصوص، وذلك لكي يدللي الناخبوна بأصواتهم في الاستفتاء على الدستور على أساس من العلم والدرأة بما ورد فيه وما ينطوي عليه من حقوق والتزامات. ورابعاً، سيكون لهذه الخطوات أثر إيجابي يمثل في إشاعة إحساس عام وسط المجتمع المصري بملكية الشعب لهذا الدستور الجديد، كما سيعمق وسيعزز من التوافق العام على الدستور وسيضفي عليه قدراً أكبر من الشرعية في أعين المصريين.

### ٣- الفرع الثالث: مسمى دستور ١٩٧١

سُمي دستور ١٩٧١ بالدستور «ال دائم» لجمهورية مصر العربية، وهو ما نرجعه للظروف التاريخية التي واكتت صدوره.. فقد كانت أغلب الدساتير الحاكمة لمصر منذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ مسماة بالدساتير المؤقتة، كدستور ١٩٥٨ الذي صدر بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة، والدستور المصري المؤقت لعام ١٩٦٤ . كما جاء دستور ١٩٧١ لينفذ ما ورد في دستور ١٩٦٤ المؤقت من إشارة إلى حسبانه وثيقة مرحلية سيحل محلها دستور دائم كان يفترض أن يعده مجلس الأمة آنذاك، وهو ما لم يحدث بسبب نكسة ١٩٦٧ . ومن هنا، سعى المشرع الدستوري لإضفاء قدر

من الاستقرار على الإطار الدستوري المصري والابتعاد عن حالة التخبط الدستورية والسياسية التي عانت منها مصر في السنوات الأخيرة لحكم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر.

ومن جانبنا، ليس لدينا سوى تعليق وحيد على هذا المسمى، فالدستير ليست من الكتب السماوية، وإنما هي من صنع الإنسان. وبالتالي، وبما أن دوام الحال من المحال، فإنه لم يكن ينبغي أن يُنعت الدستور بأنه «دائم»، وذلك رغم إدراكنا للظروف التاريخية التي أعد فيها دستور ١٩٧١، وأهمها أن هذا الدستور جاء لينهي فترة حُكمت مصر خلالها بسلسلة من الدستورات «المؤقتة»، إلا أنه كان من الأرجح ألا يوصي الدستور بال دائم، حيث إن احتياجات المجتمع تتغير، ومتطلباته تتبدل، ورؤيته تتطور طبيعية نظام الحكم الأمثل له، الأمر الذي يتطلب تغييرات ومرجعات وإضافات لنص الدستور وتفسيراته، وهو ما لا يستقيم مع وصفه بأنه دائم. لذلك، فإننا لا نرى داعياً لأن يسمى الدستور المُقبل لمصر بالدستور «الدائم»، وإن يكتفى بتسميتها «دستور جمهورية مصر العربية».

#### (د) المبحث الثالث الباب الأول من دستور ١٩٧١: الدولة

##### ١ - الفرع الأول: شكل الدولة

لم يختلف دستور ١٩٧١ عن الدستورات التي سبقته في هذا المجال، بما في ذلك دساتير العهدين الملكي والجمهوري.. فقد أسس الدستور لدولة مركبة لا فدرالية ولا كونفدرالية. فالدولة موحدة تحت سلطة تشريعية واحدة، وتدير شئونها سلطة تنفيذية واحدة، وتقيم العدل فيها هيئة قضائية واحدة. وينسجم ذلك مع التجربة التاريخية لمصر التي عرفت منذ فجر التاريخ الحكومة الموحدة المركزية التي تهيمن على مختلف جوانب الحياة في البلاد. ويختلف ذلك عن الحال في دول أخرى كالولايات المتحدة أو ألمانيا أو المكسيك التي تبني النظام الفدرالي، بحيث تتمتع كل من الولايات المكونة لتلك الدول بنظام قضائي مستقل وأجهزة تنفيذية تتمتع

بقدر كبير من الحرية في إدارة شئون الولاية، بالإضافة إلى مجلس نيابي له صلاحيات واسعة.. بل إن الأمر يتجاوز ذلك في الحالة الأمريكية بوجود دستور مستقل لكل من الولايات الخمسين المكونة للولايات المتحدة. وفي منطقتنا العربية، نلاحظ أن جمهورية العراق أخذت بنموذج فدرالي، حيث يتمتع إقليم كردستان العراق بحكم ذاتي موسع، يشتمل على مجلس نيابي وحكومة مستقلين للإقليم.

وعلى الرغم من أن نصوص هذا الباب الأول من الدستور لم يكن من المتوقع أن تثير اللغط والخلاف نظراً لوجود توافق عام في المجتمع عليها وحدوث استقرار استمر لعقود بل ولقرون على ما تعكسه أحكام هذا الباب من واقع سياسي وجغرافي وحضاري، فإننا فوجئنا بأن بعض القوى السياسية أعربت عن تفضيلها لتعديل بعض هذه الأحكام لتصبح أكثر تماشياً مع رؤيتها الخاصة للمجتمع وموافقها الفكرية.

وبالتحديد أشييع - بينما هذا الكتاب على وشك أن يخضع لعملية الطباعة - أن هناك اتجاهًا لأن يُنص على أن «جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية شورية دستورية حديثة، تقوم على الفصل بين السلطات، ومبادئ المواطنة، وهي جزء من الأمة العربية والإسلامية، وترتبط بالقاربة الإفريقية»<sup>(١)</sup>. من جانبنا، فإننا نرى أن أقل ما يمكن أن يوصف به هذا النص المقترن أنه يندرج في إطار اللغو الدستوري والعبث بمستقبل البلاد ومحاولة لجر الأمة المصرية بتنوعها وثقافتها وحضارها وتمدنها وفتحها على العالم إلى ظلامية العصور الوسطى ويمهد لتأسيس ثيوقراطية دينية مستبدة..!

فما معنى أن تصبح مصر دولة «شورية»؟ فهل سيخضع الحكم في البلاد لجهة أو هيئة دينية إسلامية تسمى بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد؟ وكيف سيتم اختيار هؤلاء؟ وما علاقتهم بالأجهزة الدستورية والسلطات العامة؟ وما مدى إلزامية قراراتهم؟ وماذا سيكون الحال لو اختلف رأي أهل الشورى أو الحل والعقد مع قرارات السلطات العامة أو المجالس النيابية؟

---

(١) محمد غريب، التأسيسية: المادة الأولى «مصر دولة ديمقراطية شورية تقوم على المواطنة»، المصري اليوم ٢٠١٢ يونيو.

كلها أسئلة تراودنا وتشغلنا ونرى أنها مشروعة في ضوء ما يتسرّب من آراء تتبعها بعض الأطراف السياسية الفاعلة والمؤثرة سياسياً بشأن الدستور.

أضف إلى ما تقدّم تحفظنا على عبارة «وترتبط بالقاراء الإفريقية» التي توحّي وكأن القاراء السمراء تأتي في مرتبة متاخرة وتالية على هويات وفضاءات إقليمية أخرى، وهو أمر لا يستقيم لا مع التاريخ ولا الحاضر وسيضر بمصر في مستقبل الأيام.. فقد كانت إحدى مصادر قوّة مصر في تعدد وتنوع انتماماتها الثقافية والحضارية والسياسية. لذا، فنحن نوصي، إذا ما تقرر الإشارة إلى الأمة الإسلامية والقاراء الإفريقية في هذه الفقرة، بأن تعدل هذه العبارة بحذف كلمة «وترتبط» ليتحوّل النص إلى أن مصر «جزء من الأمة العربية والإسلامية والقاراء الإفريقية».

وختاماً لهذا الفرع، فإننا نوصي بأن تبقى نصوص هذا الباب، وبالتحديد مادته الأولى، كما وردت في دستور ١٩٧١ والإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، والتي تنص على ما يلي: «جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.».

## ٢- الفرع الثاني: دور الدين في الدولة

من الموضوعات التي أثارت خلافاً واستقطاباً شديدين في المجتمع المصري هو دور الدين في السياسية وقدر الارتباط الذي ينبغي أن تقيمه الدساتير المصرية بين الدين والدولة. ويتصل هذا النقاش الدائر منذ زمن بعيد بإشكالية فكرية وتاريخية أعمق بكثير من مسألة النص في الدستور على دور محدد للدين عامّة وللديانة الإسلامية خاصة، بكونها العقيدة التي يدين بها أغلب المصريين. فالجدل حول موقع الدين في الدولة المصرية يرتبط مباشرة بتعريف المصريين لأنفسهم ورؤيتهم لهويتهم الثقافية والحضارية، وهو أمر ليس ولد الظرف التاريخي الذي أفرز دستور ١٩٧١، وإنما يسبقه بكثير، إلى حد أنه يمكن الادعاء أن التساؤل حول هوية مصر وشخصيتها وانتمامها شعبها بدأ يطرح نفسه منذ تأسيس الدولة المصرية الحديثة في

عصر محمد علي باشا، والانفصال التدريجي للإقليم المصري عن الإمبراطورية العثمانية، والتي سرعان ما تفككت في مطلع القرن العشرين واندثرت معها الخلافة الإسلامية التي كانت مصر تعيش في كنفها منذ عام ١٥١٧.

فمع بزوغ مفهوم «الدولة القومية» (Nation State) أساساً نظرياً لتنظيم الكيانات السياسية في الشرق الأوسط ولتقسيم الأقاليم الجغرافية في هذه المنطقة بدلاً للإطار العام للدولة الإسلامية التي يحكمها الخليفة العثماني، بُرِزَ تساؤل المصريين عن هويتهم الثقافية وانتسابهم الحضاري وتأثير هذه التعريفات على الحياة السياسية في البلاد: فما معنى أن نكون مصريين؟ فهل نحن مسلمون؟ أم عرب؟ أم أفارقة؟ أم أننا جزء من حضارة متوسطية؟ أم هل نحن خليط من كل هذه المكونات الثقافية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نرتّب هذه العناصر والهويات المتعددة؟ وكيف نفض الاشتباك بينها إذا تعارضت؟ كلها أسئلة فرضت نفسها على الأمة المصرية وتصدى لها كثير من الفلاسفة والمؤرخين والعلماء والفقهاء.

وليس هذا المكان المناسب لاستعراض الآراء والمواقوف الفلسفية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع، ولكن يكفينا أن نشير إلى أن جدلية تعريف الهوية المصرية ورسم ملامحها تركت بصمتها على الدساتير المتعاقبة للدولة المصرية.

فيما ذي بدء، يتعين الإشارة إلى أن جميع الدساتير المصرية – باستثناء الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في ١٩٥٨ – وردت بها عبارة أن «الإسلام دين الدولة». <sup>(١)</sup> أي أن اعتبار الإسلام ديناً رسمياً للدولة هو أمر أجمع علىه النخب المصرية الحاكمة عبر السنين باختلاف توجهاتها السياسية ومشاربها الأيديولوجية ومرجعياتها الثقافية. وهو ما يعكس ترسخ الدين في الوجدان المصري وصعوبة استبعاد الدين من المشهد السياسي أو الاجتماعي في البلاد، فقد ارتبط المصريون بالدين وأعتبر أحد أهم مقومات الشخصية المصرية منذ قديم الأزل.<sup>(٢)</sup>

(١) دستور ١٩٢٣: المادة ١٤٩ / دستور ١٩٣٠: المادة ١٣٨ / مشروع دستور ١٩٥٤: المادة ١٩٥ / دستور ١٩٥٦: المادة ٣ / دستور ١٩٦٤: المادة ٥.

(٢) انظر: عبد الله شلبي، الدين والمجتمع والدولة في مصر (٢٠٠٥)؛ عبد الصبور شاهين، مصر في الإسلام (٢٠٠٠).

إلا أنه باستقراء نصوص الدساتير المصرية المختلفة التي صدرت خلال القرن العشرين ينكشف لنا أن المشرع الدستوري لم يول الهوية الدينية لمصر نفس القدر من الاهتمام، وإنما تبأنت مكانة الدين ومركزيته في الدستور، وتغيرت بتبدل الأحوال السياسية والاجتماعية في البلاد. ففي الوقت الذي جاء فيه النص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة في أواخر دساتير العهد الملكي، وبالتحديد في الباب المعنون «أحكام عامة» الذي يشتمل أيضًا على تحديد القاهرة عاصمة للقطر المصري وغيرها من الأمور العامة، وضعت دساتير العهد الجمهوري الإسلام في الباب الأول الذي يثبت أسس الدولة ويرسم معالمها وشكلها. كما اقترب النص على أن الإسلام هو دين الدولة في الدساتير الصادرة منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بالإشارة إلى الهوية والانتماء العربي للشعب المصري،<sup>(١)</sup> وهو ما يعكس الميل والمنهج السياسي للنخبة الحاكمة وقتذاك.

بالتالي، لم يكن مستغربًا، في ضوء هذا الإرث الدستوري، أن يضمّن المشرع الدستوري نصاً في دستور ١٩٧١ يشير إلى اعتبار الإسلام دين الدولة المصرية، وأن يضع ذلك النص في صدارة الدستور. ولكن المشرع الدستوري لم يكتف بهذا الحد، وإنما أضاف جملة أخرى تقول إن «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، وهو النص الذي تم تعديله في مايو ١٩٨٠ ليصبح: «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». وقد أبقى المجلس الأعلى للقوات المسلحة على هذا النص في الإعلان الدستوري الذي أصدره يوم ٣٠ مارس ٢٠١١، حيث لم يطرأ أي تغيير على المادة الثانية من دستور ١٩٧١، وإنما نقلت كما هي إلى الإعلان الدستوري.

وكما أسلفنا في تناولنا للظرف التاريخي والسياسي الذي صدر فيه دستور ١٩٧١، كانت النخبة الحاكمة في مصر، وعلى رأسها الرئيس الراحل أنور السادات،

(١) دستور ١٩٥٦: المادة ١ / دستور ١٩٦٤: المادة ١ / دستور ١٩٧١: المادة ١.

(٢) للاطلاع على رصد للحوار المجتمعي والنقاش الذي دار حول هذه المادة ودور الدين في الدولة إيان إصدار دستور ١٩٧١، انظر:

تميل إلى إبراز دور الدين في حياة المصريين وإظهار مركبة الإسلام في الخلافية الحضارية والثقافية للمجتمع المصري كجزء من محاولة النظام الحاكم آنذاك لترميم شرعيته التي اهتزت وتصدعت في النصف الثاني من ستينيات القرن العشرين بعد نكسة ١٩٦٧ ووفاة الرئيس جمال عبد الناصر بقامته وقيمتها وزعامته. كما ارتبط هذا المنهج برغبة الرئيس السادات في مواجهة التيارات الفكرية اليسارية والاشراكية الفاعلة والنشطة على المسرح السياسي المصري في منتصف السبعينيات، والتي كانت تمثل جبهة معارضة لبعض آراء وسياسات الرئيس السادات على الصعيدين الداخلي والخارجي. ولم يترك هذا المنحى الذي انتهجه الدولة بصمته على الدستور فحسب، بل امتدت ملامحه وسمعت أصواته في لغة الدولة وخطابها الرسمي، حيث استخدمت شعارات وعبارات دينية على شاكلة وصف الرئيس الراحل السادات نفسه بأنه «الرئيس المؤمن»، ووصفه مصر بأنها دولة «العلم والإيمان».

يتوقع أن تحظى المبادئ التي نصت عليها المادة الثانية من دستور ١٩٧١ والمنقولة بنصها ذاته في الإعلان الدستوري الصادر يوم ٣٠ مارس ٢٠١١ باهتمام كبير على المستويين الاجتماعي والسياسي في أثناء إعداد الدستور الجديد للبلاد.. فقد تعددت الآراء حول وضعية الشرعية الإسلامية في الدستور ومدى ملاءمة جعلها المصدر الرئيس للتشرع. فهناك من يطالب بإقامة دولة إسلامية تحكمها الشريعة الإسلامية، ويقابله من ينادي بدولة مدنية تفصل تماماً بين الدين والدولة.. وبين هذا وذاك هناك من يرى أنه لا يمكن استئصال الدين عن الدولة والمجتمع في مصر، وأن السؤال يتمحور حول مدى التداخل الذي يتغير أن يقام بين الإسلام والدولة المصرية، ومدى تأثير الحكم بتعاليمه وشرعيته، وكيفية إقامة هذا التوازن الدقيق الذي يحفظ قيم المواطنة والمساواة ويعليها، ويعكس في الوقت ذاته واقع مركبة الدين الإسلامي في الإرث التاريخي والحضاري للأمة المصرية.<sup>(١)</sup>

---

(١) على سبيل المثال، نشرت صحيفة الأهرام بياناً لمجموعة من المثقفين ممن يدعون لإلغاء عبارة «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشرع» انظر: «مثقفون يطالبون بتعديل المادة الثانية من الدستور»، الأهرام في ١٧ فبراير ٢٠١١؛ وجدي الكومي، «مثقفون يطالبون بتعديل المادة الثانية من الدستور»، اليوم السابع في

ومن أهم ما لاحظناه حول هذا النقاش والجدل الدائرين حالياً هو عدم معرفة كثير من المصريين بالتفسير الصحيح للمادة الثانية من دستور ١٩٧١، والطريقة التي اتبعت في تطبيقها. لذا، رأينا أن نتناول هنا مدلول هذه المادة المهمة من الدستور، وتفسير المحكمة الدستورية العليا لها، والأسلوب الذي انتهجهت المحكمة في تطبيقها.<sup>(١)</sup> وقد تعرضت المحكمة في أكثر من حكم لها للمادة الثانية من الدستور، حيث نظرت في كثير من الطعون المقدمة ضد قوانين دفع بعدم دستوريتها لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد وضّح فقه المحكمة مدلول المادة ونطاق تطبيقها وأثرها على التشريع والقانون في مصر.

ومن أهم القواعد التي أرسستها المحكمة الدستورية العليا بشأن تطبيق هذه المادة من دستور ١٩٧١ هو ما يرتبط بالنطاق الزمني لتطبيق نص المادة وما إذا كان لها أثر رجعي. فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في ٤ مايو ١٩٨٤ بأن المادة الثانية من الدستور تصرف إلى التشريعات الجديدة والتعديلات التشريعية الصادرة بعد دخول التعديل الدستوري لعام ١٩٨٠ حيز النفاذ، أي أن هذا النص الدستوري لا ينطبق على جميع القوانين المصرية الصادرة قبل مايو ١٩٨٠. ومن المفيد هنا أن نقتبس بشكل مطول من حكم المحكمة حتى يتعرف القارئ مباشرة على فكر ورؤى المحكمة، فقد قال الحكم:

«تعديل الدستور الذي تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ [ينص] على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على

١٩ فبراير ٢٠١١؛ محمد عبد الحميد، «خبراء يرفضون تعديل المادة الثانية من الدستور»، الوفد ٣٠ مارس ٢٠١١. لم يكن الجدل المجتمعي حول المادة الثانية من دستور ١٩٧١ وليد اللحظة الثورية التي تعيشها مصر حالياً، وإنما سبق لكثير من المثقفين والناشطين السياسيين والحقوقيين أن تناولوا هذا الملف. فعلى سبيل المثال، بعث مركز القاهرة لحقوق الإنسان ببيان إلى الرئيس السابق حسني مبارك في عام ٢٠٠٧ للدعوة لتعديل لمادة ٢ من الدستور. (يمكن مراجعة البيان على الرابط الإلكتروني الآتي:

[www.cihrs.org/images/articlefiles/original/189.pdf](http://www.cihrs.org/images/articlefiles/original/189.pdf).

(١) انظر في هذا الشأن: عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للدستور (١٩٧٥).

أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة في أي من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداءً من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤ . وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين ولوائح - المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا - تستهدف أصلًا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحکامه. وسبيل هذه الرقابة التتحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود، ومن ثم فإنه يتبع - عند الفصل فيما يثار في شأن التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية - استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفته تلك التشريعات لها. وحيث إنه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها على نحو ما سلف - أن المشرع الدستوري أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة - وهي بصدق وضع التشريعات - بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع ... [وهذا] «يلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكمًا صريحةً، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام الالزمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة». ولما كان مفاد ما تقدم، أن سلطة التشريع اعتباراً من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - أصبحت مقيدة فيما تنسه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمرااعة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ... لما كان ذلك كان إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف إلا إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الإلزام، بحيث إذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفات الدستورية. أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأنى

إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدرها فعلاً من قبله، أي في وقت لم يكن القيد المضمن لهذا الإلزام قائماً واجب الإعمال ومن ثم، فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية.<sup>(١)</sup>

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا قد أوضحت أن المادة الثانية من الدستور لا تمس القوانين والتشريعات المصرية الصادرة قبل مايو ١٩٨٠ – بما يتضمنه ذلك من أهم التشريعات المصرية كالقانونين المدني والجنائي وقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وغيرها من التشريعات التي تعد بمثابة العمود الفقري للبنية التشريعية المصري. بيد أن المحكمة لم تكتف بذلك التحديد الزمني لنطاق تطبيق سريان المادة الثانية من الدستور، وإنما أضافت إلى تفسيرها قيداً آخر يمثل في تفسير المحكمة لعبارة «مبادئ الشريعة الإسلامية» الواردة في المادة الثانية. وبالتحديد، حكمت المحكمة في ٢٦ مارس ١٩٩٤ بأن مبادئ الشريعة الإسلامية المقصودة والمشار إليها في الدستور هي تلك التي لا خلاف فقهياً حول ثبوتها ودلالاتها والتي لا يسمح بالاجتهاد بشأنها، حيث قالت المحكمة ما يلي:

«إن مناص عليه الدستور في مادته الثانية – بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠ – من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه في التشريعات الصادرة بعد العمل بالتعديل الدستوري المشار إليه ... فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً للتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها. وتقتصر ولادة المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقييد بها وتغليبيها على كل قاعدة قانونية تعارضها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية إذ هي

---

(١) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية (٤ مايو ١٩٨٤).

إطارها العام وركائزها الأصلية التي تفرض مطلباتها دوما، بما يحول دون إقرار أي قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك تشويها وإنكار الماعلم من الدين بالضرورة. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلاتها أو هما معا، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواه، وهي بطبيعتها متطرفة تتغير بتغيير الزمان والمكان لضمان مرورتها وحيويتها». <sup>(١)</sup>

وبالتالي، فإن المحكمة الدستورية العليا لم تفسر المادة الثانية بأنها تلزم المشرع باتباع جميع أحكام وتعاليم الشرعية الإسلامية، وإنما رأت المحكمة أن هذه المادة تقضي بأن يلتزم المشرع باحترام المبادئ الشرعية العامة التي لا خلاف على ثبوتها أو دلالتها والتي لا يجوز الاجتهاد بشأنها. وقد أوضح الفقهاء أن هذا الشرط يعني أنه يتعين، حتى تُعدّ أي قاعدة شرعية ضمن مبادئ الشرعية الإسلامية المشار إليها بالدستور، أن تكون محل إجماع جميع مذاهب الفكر الإسلامي. وقد تأكّد هذا المفهوم في حكم آخر أصدرته المحكمة في عام ١٩٩٦ لرفض طعن مقدم ضد قرار حكومي بمنع ارتداء النقاب في المدارس الحكومية. وقد أكدت المحكمة في بداية هذا الحكم على ما سبق في أحكامها بشأن تعريف مبادئ الشرعية الإسلامية بأنها تلك المبادئ القطعية الثبوت والدلالة، ثم أوضحت الحكم أن: «إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، تطوير القواعد عملية تكون في مضمونها أرقى بالعباد وأحفل بشؤونهم، وأكفل لمصالحهم الحقيقية تُشرع الأحكام لتحقيقها، وبما يلائمها، مردّه أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل، والتقييد بها خير من فساد عريض، وانغلاقها على نفسها ليس مقبولاً ولا مطلوباً، ذلك أنها لا تمنح أقوال أحد الفقهاء في شأن ما من شأنها قدسيّة تحول دون مراجعتها وإعادة النظر فيها، بل وإيدال غيرها بها. فالآراء الاجتهادية في المسائل المختلفة عليها ليس لها في ذاتها قوة متعددة لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعاً ثابتةً متقرّراً لا يجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهيّاً عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، وإنكاراً للحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد». <sup>(٢)</sup>

(١) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم ٢٩ لسنة ١١ قضائية ٢٦ (مارس ١٩٩٤).

(٢) جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية ١٨ (مايو ١٩٩٦).

وعلى هذا الأساس أرست المحكمة قاعدة مفادها أن مبادئ الشريعة الإسلامية - التي يلزم المشرع بموجب الدستور بالتشريع في حدودها - لا تتضمن أي مبدأ لم يُقفل بشأنه باب الاجتهاد ولا تشمل أي رأي شرعي لم يحظ بإجماع الفقهاء.

وفي ضوء ما تقدم بشأن المادة الثانية من دستور ١٩٧١ - والتي أعيد النص عليها في الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ - فإننا نرى أنه لا ضرر من الإبقاء على هذا النص كما هو في الدستور المصري الجديد. فهذا نص تم تفسيره كما رأينا آنفًا بشكل يحد من تأثيره على عملية التشريع، ولا يغل بيد البرلمان المصري خلال سن للقوانين، ولا يلزمه بمذهب معين أو بأحكام شرعية محددة، وإنما يفتح له الباب للتشريع بالشكل الذي يراه في مصلحة البلاد والعباد، وبالمنهج الذي يستحسن لتحقيق تطلعات وأمال الأمة المصرية، طالما لم يتعارض مع مبادئ شرعية عامة لا اختلاف ولا خلاف عليها، ولا نقاش في ثبوتها أو ماهيتها أو مدلولها.

وفي رأينا فإن المحكمة الدستورية العليا تبنت فهمًا متنورًا ومعتدلاً للمادة الثانية من الدستور بما يتيح للمشرع المصري أن ينهل من مبادئ إسلامية هي في حقيقتها مبادئ إنسانية عامة لا تختص ولا تنفرد بها الشريعة الإسلامية، بل تشترك فيها مع غيرها من الأديان السماوية الإبراهيمية والعقائد الأخرى، الأمر الذي نراه لا يتعارض مع هدف تأسيس دولة ومجتمع حديثين يقومان على الديمقراطية وسيادة القانون وإعلاء حقوق الإنسان.

ومن هنا، فإننا نسجل قلقنا إزاء الاقتراحات التي طرحتها بعض الأحزاب والقوى المحسوبة على تيار الإسلام السياسي المطالبة بأن يستبدل بعبارة «أحكام الشريعة الإسلامية» عبارة «مبادئ الشريعة الإسلامية»، والداعية لتحديد «مرجعية» دينية للبلاد تمثل في الأزهر الشريف أو غيره من الجهات. فمع تقديرنا وتبجيلنا للأزهر الشريف وأئمته الأجلاء وشيوخنا المسلمين، فإن مسؤولية الفصل في دستورية القوانين في البلاد وممارسة الرقابة القضائية والدستورية على أداء السلطات التنفيذية والتشريعية

تقع حصيريًّا على عاتق المحكمة الدستورية العليا التي تتشكل من قضاة مدنيين وليس غيرها. فهذا الاقتراح سيكوّن طبقة من البشر تعلو على مؤسسات الدولة وتحتكر حق تفسير الدستور بل وحتى تستأثر بحق الإفتاء في شؤون الدين والدنيا، وهي كلها أمور تتجه بمصر نحو نظم الحكم الدينية أو الشيروقاطية التي تتناقض مع حلم إقامة دولة مدنية دستورية حديثة تقوم على سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة، وهو الحلم الذي قام ثورة ٢٥ يناير من أجله.

كما تُتبع توصيتنا بأن يُبقي الدستور المُقبل لمصر على المادة الثانية من دستور ١٩٧١ من اعتبارات سياسية وبراجماتية يتعين على النخبة الليبرالية المصرية أن تأخذها بعين الاعتبار. فنحن نتوقع أن تعلو أصوات ليبرالية تنادي بإلغاء المادة الثانية برمتها، أو الالكتفاء بالعودة إلى النص الذي كان قائماً في دساتير مصرية سابقة نصت على أن «الإسلام دين الدولة». ونحن نرى أن لهذا الرأي وجاهته، التي تقوم على الدفع بأن نص المادة الثانية من دستور ١٩٧١ ليس مثالياً خصوصاً إذا كان المراد هو إقامة دولة مدنية خالصة تفصل بشكل تام بين الدين من ناحية والدولة والسياسة من ناحية أخرى. ولكن رغم ذلك، فإننا نتمسك بتوصيتنا بعدم المساس بالمادة الثانية إدراكاً منا لأمررين، أولهما مدى تجذر وترسخ الدين في وجдан وعقل المواطن المصري، وهو شعور لا يقتصر، بعكس ما يدعوه بعض المثقفين، على الطبقات الأقل تعلمًا أو الأكثر فقرًا، ولا هو شعور يتركز في الريف والقرى والصعيد ويتلاشى في الحضر والمدن، بل إن تعلق المصريين بالدين أمر يتجاوز مختلف الخطوط الفروق والفوائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، الأمر الذي يجعله من الصعب أن يأتي الدستور ويبعد - أو يصوّر - وكأنه ينتقص من قيمة وقامة الدين ودوره ومكانته في المجتمع. أما السبب الثاني، وهو يعتمد الأول ويضيف إليه، فيتمثل في إدراكنا وتقديرنا لفاعلية وانتشار القوى الدينية الفاعلة سياسياً في المجتمع، وإيقاننا بمدى الشرعية الذي تتمتع به لدى كثير من المصريين، وتأكدنا من قدرتها على تشكيل الرأي العام لقطاعات عريضة من الشعب. ونحن نرى أنه لن يكون من مصلحة أطراف وأحزاب توصف بأنها ليبرالية أن تدخل في صراع مع هذه القوى الدينية حول

المادة الثانية من الدستور، فتركيبة الشعب المصري وواقعه الاجتماعي سيحسمن هذه المعركة لصالح القوى الدينية التي تتمتع بقدرات تنظيمية هائلة وتحظى بشرعيه وشعبية ملموستين في الشارع المصري.

وبالتالي، وفي ضوء هذه العوامل الثلاثة سالف الذكر (اعتدال تفسير المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية للدستور ١٩٧١، وترسُّخ الواقع الديني في وجданنا كمسيحيين، وقوة وفاعلية التيارات الدينية في المجتمع)، فإننا نوصي بالإبقاء على مبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الرئيس للتشريع في البلاد في الدستور المقبل لجمهورية مصر العربية.

### ٣- الفرع الثالث: آليات العمل السياسي

كما رأينا في الفصل الثالث الذي استعرضنا فيه التطور السياسي والدستوري في مصر على مدار العقود السابقة لصدور دستور ١٩٧١، ابعتدلت الجمهورية الأولى في مصر منذ قيامها في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ عن التعديلية الحزبية وانتهت منهج التنظيم السياسي الواحد ليكون بوتقة تشمل جميع قوى وطبقات الشعب المصري.<sup>(١)</sup> ومن هنا أتى نص دستور ١٩٧١ الذي وافق عليه الشعب المصري في سبتمبر ١٩٧١ متماشياً مع هذا المنحى، حيث نصت مادته الخامسة على أن: «الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل، بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية، تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية، وهو أداة لهذا التحالف في تعزيز قيم الديمقراطية والاشتراكية، وفي متابعة العمل الوطني إلى أهدافه المرسومة».<sup>(٢)</sup>

(١) من المثير للدهشة أن أول قانون صدر في مصر لتنظيم عمل الأحزاب صدر في ٩ سبتمبر ١٩٥٢ - أي بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بسبعين أسبوعاً - بهدف تحديد أسلوب تأسيس الأحزاب السياسية وتنظيم عملها. وقد اشترط لتأسيس الأحزاب أن يتم إخطار وزير الداخلية، والذي يحق له الاعتراض على تأسيس الحزب في غضون شهر من الإخطار، مع منع محكمة القضاء الإداري حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات وزير الداخلية برفض إنشاء أي حزب. ولم يستمر العمل بهذا القانون كثيراً، حيث ألغي مجلس قيادة الثورة دستور ١٩٢٣ ثم ألغي الأحزاب السياسية كلها.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ٥.

استمر الاتحاد الاشتراكي في ممارسة هذا الدور إلى أن بادر الرئيس الراحل السادات باتخاذ مجموعة من الخطوات الإصلاحية في أعقاب نصر أكتوبر المجيد وتوقيع اتفاقية فض الاشتباك الأولى بين مصر وإسرائيل. فأصدر الرئيس ورقتين في إبريل وأغسطس ١٩٧٤ حول تطوير الاتحاد الاشتراكي، وقد دُعى فيهما أعضاء الاتحاد لمناقشة وبحث سبل مراجعة آليات العمل فيه. وتم خوض عن هذا النقاش الذي امتد إلى مارس ١٩٧٦ الإعلان عن إنشاء ثلاثة منابر سياسية داخل الاتحاد الاشتراكي يكون أحدها لتيار اليسار وأخر لليمين والثالث لتيار الوسط. وخاضت هذه المنابر انتخابات مجلس الشعب التي أجريت عام ١٩٧٦ وتحولت يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦، وهو يوم الاجتماع الأول لمجلس الشعب المنتخب، إلى أحزاب سياسية بقرار من الرئيس السادات.

صدر بعد ذلك قانون لتنظيم إنشاء ونشاط الأحزاب، وهو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧<sup>(١)</sup> وتبعه في مايو ١٩٨٠ تعديل المادة الخامسة من دستور ١٩٧١ لحذف الإشارة إلى الاتحاد الاشتراكي بكونه تنظيمًا سياسياً وحيداً في البلاد، وأن يستبدل بها النص على أن: «يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية».<sup>(٢)</sup> ثم أعيد تعديل هذه المادة في عام ٢٠٠٧ ليضاف إليها الجملة الآتية: «ولا تجوز مباشرة أي نشاط

(١) القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والذي جاء تعديلاً للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ والذي كان يحرم إنشاء الأحزاب السياسية. صدرت منذ عام ١٩٧٧ عدة تعديلات لقانون الأحزاب، منها القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢، والقرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤. أما التعديل الأخير للقانون قبل قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فكان بموجب القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥. ثم صدر بعد الثورة قرار بقانون من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وهو المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١١ لتعديل بعض نصوص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وبخاصة تلك المتعلقة بكيفية وشروط إنشاء الأحزاب.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ٥ المعدلة في عام ١٩٨٠.

سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل»<sup>(١)</sup> وهو النص الذي استمر نافذاً إلى أن قامت ثورة ٢٠١١.  
٢٥

وكما هو معروف، تم تعليق العمل بدستور ١٩٧١ يوم ١٣ فبراير ٢٠١١، وصدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً في ١٣ فبراير ٢٠١١ ثم في ٣٠ مارس ٢٠١١ بعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري يوم ١٩ مارس ٢٠١١. وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية وتنظيم نشاطها، جاء نص المادة ٤ من الإعلان الدستوري الثاني مشابهاً - ولكن ليس مطابقاً - لنص المادة ٥ من دستور ١٩٧١، حيث نصت على ما يلي: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذات طابع عسكري. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل»<sup>(٢)</sup>.

والغريب في هذه المادة الواردة في الإعلان الدستوري (والتي لم تكن ضمن المواد التي استفتقى الشعب المصري بشأن تعديلها) أنه إذا ما قورنت بالمادة ٥ من دستور ١٩٧١، فإنه سيتضح أن الإعلان الدستوري أسقط عبارة «مرجعية دينية» من موانع النشاط السياسي والعمل الحزبي التي كانت واردة في دستور ١٩٧١، مع الإبقاء على شرطي لا تكون للأحزاب أساس دينية وألا تفرق بين المصريين على أساس الجنس أو الأصل. كما أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوماً بقانون يوم ٢٨ مارس ٢٠١١ لتعديل المواد ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وذلك في خطوة إيجابية ومحمودة تهدف لإزالة كثير من العقبات التي كانت تعرقل إنشاء الأحزاب، وتجعلها

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٥ المعدلة في عام ٢٠٠٧.

(٢) إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ٤.

عملياً رهن موافقة ورضا الحزب الحاكم.<sup>(١)</sup> فأصبحت الاستراتطات الواجبة توافرها لتأسيس حزب أو لاستمرار حزب قائم في نشاطه هي:

- (١) أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم. (٢) عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياسته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي، (٣) عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (٤) عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية. (٥) عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.
- (٦) علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.<sup>(٢)</sup>

كما تم تغيير المواد المتعلقة بإجراءات إنشاء الأحزاب والحصول على المواقف اللازمة لبدء نشاطها، فأصبح تأسيس الأحزاب بمحض إخطار يقدم إلى لجنة نسمى «لجنة الأحزاب السياسية»، على أن يوقع على الإخطار خمسة آلاف شخص موزعين على ١٠ محافظات، على ألا يقل عدد الموقعين في كل محافظة عن ٣٠٠ مواطن.<sup>(٣)</sup>

وبالإضافة إلى هذه التعديلات، أدخل المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعديلات جذرية على تشكيل لجنة الأحزاب، والتي كان يرأسها رئيس مجلس الشورى، ليصبح اللجنة مشكلة حصرياً من رجال القضاء، فيتو لرئيسها الآن

(١) يعد الانتقاد الأبرز الذي وجه لهذا القانون هو طريقة صدوره، فقد أخذ بعض المراقبين على المجلس الأعلى للقوات المسلحة قيامه بإصدار القانون من دون إخضاعه لحوار مجتمعي أو التشاور بشأنه مع القوى الفاعلة على المسار السياسي.

(٢) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ يوم ٢٨ مارس ٢٠١١ لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧: المادة ٤.

(٣) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ يوم ٢٨ مارس ٢٠١١ لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧: المادة ٧.

نائب رئيس محكمة النقض، ويعاونه مجموعة من المستشارين من محاكم النقض والاستئناف، ومن مجلس الدولة.<sup>(١)</sup>

ومن جانبنا، فإننا نرى أن من أهم العيوب التي اعتبرت شكل وصياغة دستور ١٩٧١ هو الإسهاب والتفصيل الزائد في تنظيم الأحزاب السياسية. فلم يكتف الدستور بإطلاق حرية إنشاء الأحزاب، وإنما تعرض للإطار العام لعمل الأحزاب، ووضع الحدود التي يجب أن تلتزم بها في عملها، ونص على مجموعة من الموانع التي تحول دون قيام حزب جديد أو مزاولة حزب قائم لنشاطه. وبطبيعة الحال، جاءت هذه النصوص معتبرة عن المنهج السياسي للنظام الحاكم في الجمهورية المصرية الأولى، فقد ألزم دستور ١٩٧١ الأحزاب بالعمل في «إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور»، وهي مبادئ ورد معظمها في الباب الثاني من الدستور وتتناول المقومات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع، وهو النص الذي يمكن فهمه في إطار رغبة السلطة الحاكمة في سبعينيات القرن العشرين في عدم بروز أي قوة سياسية تقدم ببرنامجاً بديلاً للنموذج الاجتماعي والاقتصادي الذي تبنيه الدولة. وفي السياق ذاته، حظر الدستور قيام الأحزاب على أساس ديني أو بمرجعية دينية، وهو ما يعكس إصرار النظام الحاكم قبل ثورة ٢٥ يناير على تضييق الخناق على القوى الدينية الفاعلة على المسرح السياسي، وعرقلة محاولاتها للانخراط في العمل السياسي بشكل شرعي.

ونلاحظ كذلك وجود حالة من التضارب والتعارض فيما بين بعض النصوص الدستورية، بالإضافة إلى ما نلمسه من غياب للتوافق والتكامل بين نصوص الدستور ونصوص القانون المنظم لعمل الأحزاب. فعلى سبيل المثال، حظر كل من دستور ١٩٧١ والإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ مباشرة العمل السياسي على أساس التفرقة «بسبب الجنس أو الأصل»، في حين حظرت المادة ٤٠

---

(١) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ تاريخ يوم ٢٨ مارس ٢٠١١ لتعديل بعد أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧: المادة ٨.

من الدستور (تقابلاً لها المادة ٧ من الإعلان الدستوري) التمييز بين المصريين على أساس «الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». فهل يعني ذلك أنه يجوز التمييز بين المواطنين على أساس اللغة والدين والعقيدة في العمل السياسي، وهي أشكال التمييز التي لم تذكر في المادة الخاصة بالعمل السياسي؟ كما جاءت المادة الثالثة من قانون الأحزاب السياسية المعدل الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة لتحظر أن ينطوي عمل الأحزاب على تمييز على أساس «ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فتوى، أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة»، وهو نص يعتريه بعض العيب، فقد أسقط «الأصل» كأحد أساس التمييز التي لا يجوز مباشرة العمل السياسي على أساسها رغم وجودها في الدستور، ثم أعاد ذكر أنماط التمييز الأخرى الواردة في المادتين ٤ و ٥ من دستور ١٩٧١ (المادتين ٤ و ٧ من الإعلان الدستوري)، ثم أضاف إليها أشكالاً أخرى من التمييز كالطائفي والطبقي والفتوى والجغرافي.

لذا، فإننا نوصي بأن يأتي نص الدستور الجديد المنظم لعمل الأحزاب قصيراً ومقتضياً، بحيث يكفى فيه بتقرير حرية إنشاء الأحزاب، ومن ثم يحيل الدستور إلى القانون لتقرير إجراءات وشروط إنشاء الأحزاب، وتحديد أطر وضوابط عملها، فالدستور تأتي لوظيفة الأصل العام الذي تفصله وتكمله القوانين والتشريعات.

وبالنسبة لقانون الأحزاب السياسية، فإنه يتبع إزالة التضارب القائم حالياً بين أحکامه وبين بعض مواد الدستور، وبخاصة تلك المتعلقة بمنع التمييز بين المواطنين.

كما سيقع على عاتق المشرع أن يتأكد من بقاء الضوابط والاشتراطات الواردة في قانون الأحزاب السياسية في حدود الضمانات الازمة والضرورية لصون أساس الحياة الديمقراطية، ولحماية الأمن القومي، ولضمان السلامة العامة، وحفظ النظام العام، وحماية الصحة العامة والأداب العامة، وهي التدابير التي سمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول أن تتخذها في سبيل تنظيم الجمعيات المنخرطة

في العمل العام، ومنها الأحزاب، بشرط ألا تأتي هذه القيود بهدف إفراغ حق إنشاء الأحزاب من مضمونه، وإقامة العراقيل أمام مباشرة القوى السياسية لنشاطها.<sup>(١)</sup>

#### (ه) المبحث الرابع: الباب الثاني من دستور ١٩٧١: المقومات الأساسية للمجتمع

كما هو واضح من عنوانه، يتناول هذا الباب الأسس التي يقوم عليها المجتمع المصري، وهي موزعة على فصلين: الأول مخصص للمقومات الاجتماعية والخلقية، والثاني مخصص للمقومات الاقتصادية. وبصفة عامة يرسم هذا الباب بفصليه صورة عامة لشكل وطبيعة المجتمع المصري ونمط حياته. فتنص المادة ٧

---

(١) فيما يلي نص المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

- ١- لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
  - ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
  - ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية العمل الدولية المعقدة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمادات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.
- وتشبه هذه النصوص إلى حد بعيد مثيلاتها في الوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد أوضح القضاء الدولي في كثير من الأحكام مضمون وحدود حق إنشاء الأحزاب السياسية، فانتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى أن تبني حزب ما لمنهج سياسي معارض للنظام الحاكم ومنهجه الأيديولوجي في بلد ما لا يمنع تلك الدولة وسلطاتها حق تضييق الخناق على هذا الحزب أو منعه من الانخراط في العمل وممارسة النشاط السياسي، طالما لم يحصل ذلك الحزب على العنف ولم يدع لمخالفة أسس العمل الديمقراطي. للمزيد حول هذا الأمر، انظر الأحكام القضائية الآتية:

United Communist Party v. Turkey, European Court of Human Rights (1998); The Socialist Part v. Turkey, European Court of Human Rights (1998); Sidiropoulos v. Greece, European Court of Human Rights (1998); Chassagnou v. France, European Court on Human Rights (1999).

على أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي،<sup>(١)</sup> فيما تلزم المادة ٨ الدولة بضمان تكافل الفرص لجميع المواطنين،<sup>(٢)</sup> وتلزمها المادة ٩ «بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد». <sup>(٣)</sup> وتضيف المادة ١٢ التزاماً آخر ليس على الدولة فحسب، بل وعلى المجتمع بأسره «برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراحم التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والأداب العامة، وذلك في حدود القانون». <sup>(٤)</sup>

أما بالنسبة للتنظيم الاقتصادي للبلاد، فقد نصت المادة ٢٣ على أن الاقتصاد ينظم «وفقاً لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول». <sup>(٥)</sup> وتضيف المادة ٢٥ أن «لكل مواطن نصيباً من الناتج القومي يحدده القانون»،<sup>(٦)</sup> وتشير المادة ٢٦ إلى أنه للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها،<sup>(٧)</sup> فضلاً عما أقرته المادة ٢٧ من اشتراك المتقاعدين في إدارة مشروعات الخدمات.<sup>(٨)</sup>

لم تجد أحکام ومبادئ هذا الباب التي بلغت ثلاثة وثلاثين مادة طريقةها إلى الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم ٣٠ مارس ٢٠١١، اللهم باستثناء مادة وحيدة، هي المادة الخامسة من الإعلان الدستوري،

---

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٧.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ٨.

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ٩.

(٤) دستور ١٩٧١: المادة ١٢.

(٥) دستور ١٩٧١: المادة ٢٣.

(٦) دستور ١٩٧١: المادة ٢٥.

(٧) دستور ١٩٧١: المادة ٢٦.

(٨) دستور ١٩٧١: المادة ٢٧.

والتي تشير إلى آليات تنظيم الاقتصاد المصري، حيث نصت على أن: «يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة كافة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال».<sup>(١)</sup>

بصفة عامة، فإن تعليقنا الوارد على هذا الباب، بفصيله المخصص للمقومات الاجتماعية والخلقية والمقومات الاقتصادية للمجتمع، هو أن كثيراً مما ورد به من نصوص ومبادئ ليس من الملائم أن يوضع في الدستور أصلًا، فالدستور في نهاية المطاف وثيقة قانونية تهدف بالأساس لوضع الإطار العام لشكل وطبيعة الدولة، ولحماية حقوق وحريات المواطنين، ولتحديد سلطات الدولة وإقامة التوازن بين أفرعها التنفيذية والتشريعية القضائية، ولوضع ضوابط لكيفية ممارسة السلطة لصلاحياتها. أما مواد هذا الفصل فتبعد أقرب لما يمكن أن نُعدّ بمثابة إعلان أو بيان سياسي أو برنامج انتخابي لحزب، وليس نصوصاً قانونية يمكن أن تبني على أساسها حقوق وواجبات تلقى على عاتق الدولة ويتمتع بها المواطنين. كما أن الدستور مهمته إرساء المبادئ العامة الحاكمة لشكل وطبيعة نظام الحكم، وليس تحديد أولويات سياسية أو اجتماعية تتغير وتبدل مع اختلاف الزمان والمكان. فليس من المنطقي أن ينص الدستور على أن «التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام»،<sup>(٢)</sup> أو أن «محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه»،<sup>(٣)</sup> فهذه النصوص مكانها في برنامج حكومي أو في سياسات وزارة التعليم والتي يراقب تنفيذها البرلمان. هذا، وحتى إذا قبلنا بفكرة وضع نصوص في الدستور على شاكلة هذا الباب، فإنه من المستغرب أنه تم إغفال – أو تغافل – التطرق للمقومات السياسية للمجتمع، فلم يرد ما يشير إلى كيفية تنظيم الحياة السياسية والأهداف التي يتعين أن يسعى لها المجتمع المصري في المضمار السياسي.

(١) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ٥. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٩.

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ٢٠.

إضافةً لما تقدم، جاءت كثرة من نصوص هذا الباب فضفاضةً وبمهمة وإنشائية الطابع. فمثلاً، يشير هذا الباب في أكثر من موضع إلى القيم المصرية الأصلية، فيما هذه القيم؟ وما الجهة المنوط بها تحديدها؟ وما جزاء مخالفته هذه القيم؟ وهل يمكن للشعب تغيير هذه القيم وتطویرها؟ وهل يسمح بالاعتراض على هذه القيم والمطالبة بإسقاطها؟ هذه التساؤلات كافة تعكس عدم صلاحية هذه النصوص لأن تأتي في الدستور، ليس لمجرد كونها مهمّة، ولكن لأنّها لا تؤسس حقوقاً أو واجبات محددة للمواطنين، ولا تلزم الدولة وأجهزتها بإجراءات معينة، ولا تضع قيوداً أو ضوابط على عملها.

ومن ناحية أخرى، نرى أنّ الأصل في الدساتير هو إطلاق الحرّيات وفتح الباب لمختلف التوجهات السياسية والمسارب الأيديولوجية للتعبير عن رأيها، طالما التزمت بالمنهج الديمقراطي، وقبلت بتائج العملية الديمقراطية، واحترمت حقوق المواطنين وحرّياتهم دون تمييز، وأعلنت مبدأ سيادة القانون. وبالتالي، فمن غير المنطقي أن ينطوي الدستور على نصوص تؤدي ضمنياً إلى إقصاء توجهات سياسية معينة من المشهد السياسي. فعلى سبيل المثال، من المستبعد أن تحظى قوى علمانية داعية لفصل الدين عن الدولة بشكل مطلق - وبغض النظر عن رأينا الشخصي في مثل هذه الأفكار وعدم انتمائنا لتجهاتها - بفرصة للإعراب عن رأيها بحرية وبالمساواة مع توجهات اجتماعية أخرى في ظل دستور يقول إن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية».<sup>(١)</sup> وبالطبع، نحن لا نندعو لإقصاء الدين من حياة المصريين، ولا نطالب بهدم الأسرة بوصفها نواة للمجتمع المصري، وإنما ما نندعو إليه يتلخص في ضرورة إعداد دستور مصرى محايد، لا يفرق بين المصريين على أساس من الفكر أو الرأي، ويساوي بين جميع التوجهات، ويفتح المجال للأفكار أن تتلاقى في حرية على المسرح السياسي - طالما انصاعت لقواعد اللعبة الديمقراطية واحترمت سيادة القانون وعبرت عن موافقها بسلمية - دون أن يقصي الدستور أياً من هذه التيارات أو الأفكار عن المشهد السياسي والاجتماعي.

---

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٩.

لذا، وفي ضوء ما تقدم من اعتبارات وملحوظات، فإننا نرى إلغاء هذا الباب من الدستور المصري المقبل، وحذف بعض فقراته، ونقل فقرات أخرى إلى ديباجة الدستور، ووضع أحكام أخرى في الأبواب التي تناسبها. فعلى سبيل المثال، نقترح حذف الفقرات المتعلقة بالأسرة المصرية، وتقاليد المجتمع المصري وأخلاقه. كما لا نرى داعيا للنص على مجانية التعليم وأولوية محو الأمية، فهذه، كما سبق وأشارنا، موضوعات ترتبط بالسياسة العامة للدولة وللحكومات المتعاقبة التي ستأتي إلى سدة الحكم في المستقبل لتحديد其اها وفق أولوياتها وبرامجها. كما يمكن نقل النصوص المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المواطنين، والحق في العمل، وحق تقلد الوظائف العامة، توفير التأمين الاجتماعي والصحي، وغيرها من النصوص التي ترتبط بحقوق المواطنين، إلى باب حقوق الإنسان والحريات العامة.

## (و) المبحث الخامس: الباب الثالث من دستور ١٩٧١، الحريات والحقوق والواجبات العامة

تعد حقوق الإنسان من الدعائم الأساسية التي يتعين أن تتأسس عليها الجمهورية المصرية الثانية. وقد تحدثنا بقدر من الإسهاب في الفصل الثاني من هذا الكتاب حول حقوق الإنسان، وما هيّتها، وطبيعة العلاقة التي تربطها بالديمقراطية وبسيادة القانون، اللتين تمثلان الركيزتين الأخرىين للمجتمع والدولة اللتين نأمل أن تقاما في مصر مستقبلاً. فحقوق الإنسان، كما أوضحنا سابقاً، وسيلة مهمة لضبط العملية الديمقراطية والتتأكد من أنها لن تفرز نتائج غير صحيحة تؤدي إلى إهانة كرامة المصريين أو تسمح للأغلبية بأن تبطش بالأقلية، فضلاً عن أن مبادئ حقوق الإنسان وقيمها تعد من الضمانات المهمة للحؤول دون إساءة توظيف القانون واستغلاله بشكل يشيع الظلم ويهدر العدالة في المجتمع. ومن هنا، فإنه يتحتم على المشرع الدستوري المصري أن يضمّن الدستور المقبل لجمهورية مصر العربية تلك المبادئ والقواعد والقيم التي تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للمصريين وتصون كرامتهم.

وبالتحديد، فإننا نرى أهمية أن يتم التعامل مع الباب المخصص للحقوق والحرفيات الأساسية في دستور مصر الجديد بوصفه «شُرعة مصرية لحقوق الإنسان»، أو ما يطلق عليه باللغة الانجليزية Bill of Rights. وقد استعرنا هذه العبارة مما يعرف عالميًّا بالـ «شُرعة الدولية لحقوق الإنسان»، أوـ International Bill of Rights، والتي تتكون من وثائق دولية تحتوي مجتمعة على الحقوق والحرفيات الأساسية التي يتسع أن يتمتع بها المواطنين في مختلف بلدان العالم، وهي حقوق تمتد إلى وتمس مختلف جوانب وأوجه الحياة في المجتمع. وهذه الصكوك الثلاثة هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهداً الأخيران صادران في عام ١٩٦٦. ومن هنا، قد يكون من المناسب أن نرى الباب الخاص بالحقوق والحرفيات العامة في الدستور المصري المقبل بمثابة «شُرعة مصرية لحقوق الإنسان» تخصص لتبين وتفصيل الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المصريون، وتهدف إلى إلزام الدولة بضمان تلك الحقوق وحمايتها من أي انتهاك قد تقرره أي جهة حكومية كانت وغير حكومية.

ويجدر التنوية، في هذا الإطار، بأن العديد من الدساتير الحديثة أوردت إما في ديياجتها وإما في أحکامها إشارات إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى «الشرعية الدولية لحقوق الإنسان»، وجعلت منها أساساً لما تضمنته تلك الدساتير من فقرات ومواد ترتبط بالحقوق والحرفيات الأساسية.<sup>(١)</sup> وبالتالي، فإننا نرى ملائمة أن يتخذ المشرع الدستوري المصري من الشُرعة الدولية لحقوق الإنسان نموذجاً ونبراً سا يهتدى به عند صياغة وصك الباب الخاص بالحقوق والحرفيات والواجبات العامة في الدستور المصري الجديد، وذلك لكي نضمن أن هذا الدستور سيكون أداة فعالة في تحقيق أحد أهم أهداف ثورة ٢٥ يناير، وهو صون كرامة وعزّة ورفعه المصريين.

(١) انظر: فيما يلي مجموعة من الدساتير التي أشارت في مواضع مختلفة فيها إما إلى الشُرعة الدولية لحقوق الإنسان وإما إلى أي من الوثائق المكونة لها: دياجة دستور الكاميرون الصادر في ١٩٦١، ودياجة دستور السنغال الصادر في ١٩٦٣، ودياجة دستور بنين الصادر في ١٩٩٠، المادة ٢ من دستور ملاوي الصادر في ١٩٦٦، المادة ٣ من دستور غينيا الاستوائية الصادر في ١٩٦٨.

سنقوم في هذا القسم، مثلما فعلنا في الأقسام الأخرى من هذا الفصل، بعرض ونقد أحكام كل من دستور ١٩٧١ والإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ المتصلة بحقوق الإنسان، ومن ثم نقدم توصياتنا بشأن الخطوط العريضة للباب الخاص بالحقوق والحرمات والواجبات العامة في الدستور المصري الجديد. ونختتم هذا القسم بعرض مجموعة من النصوص المقترحة أن تأتي ضمن نصوص هذا الفصل المحوري في دستور الجمهورية الثانية في مصر.

وكما قلنا في أكثر من مناسبة على مدار هذا الكتاب، فإن الدساتير لا تستطيع أن تصنع بمفردها المجتمع الديمقراطي السليم الذي يسود فيه القانون وتحترم فيه حقوق الإنسان، وإنما هي وسيلة واحدة وأداة ضمن أدوات كثيرة يتعين استخدامها وتوظيفها لتحقيق الإصلاح الشامل في المجتمع. لذا، فإننا لن نكتفي هنا بنقد أحكام ومواد دستور ١٩٧١ أو تقديم نصوص مقترحة للدستور الجديد فحسب، وإنما سنطرح كذلك مقترنات لكيفية مراجعة بعض القوانين والتشريعات المكملة للدستور التي يتعين تنقيحها لإزالة بعض أوجه العوار التي شابتها والتي ساهمت في سلب الإنسان المصري كثير من حقوقه الأساسية.

أفرد الدستور «ال دائم» لعام ١٩٧١ الباب الثالث لتحديد الحقوق الأساسية للمواطن المصري والواجبات العامة التي يلتزم المواطنين بتنفيذها. ويمكن تقسيم هذه الحقوق والواجبات الواردة في الدستور وفق طبيعتها ونوعها:

فقد وردت مجموعة من الحقوق المدنية، كالمساواة أمام القانون، ومنع التمييز على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.<sup>(١)</sup> كما أكد الدستور على حرمة المسakens الخاصة، وحظر دخولها أو تفتيشها دون أمر قضائي،<sup>(٢)</sup> فضلاً عن إقرار حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومنع التنصت عليهم والاطلاع على رسائلهم أو اتصالاتهم الشخصية إلا بإذن قضائي.<sup>(٣)</sup> كما كفل الدستور حقي العقيدة وممارسة

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٤٠.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ٤٤.

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ٤٥.

الشعائر الدينية، وكفل ممارسة حرتي الرأي والتعبير في حدود القانون.<sup>(١)</sup> ومنح الدستور كذلك المواطنين حق عقد الاجتماعات الخاصة من دون حاجة لإخطار مسبق، وأباح عقد الاجتماعات العامة في حدود القانون.<sup>(٢)</sup> أما بالنسبة لتكوين الجمعيات، فقد سمح الدستور بذلك شريطة الالتزام بنصوص القانون، وألا يكون «نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري».<sup>(٣)</sup>

أما بالنسبة للحقوق السياسية، فقد منحت المادة ٦٢ حق «الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون». وقد عدلت هذه المادة في عام ٢٠٠٧ ليضاف إليها ما يلي: «وينظم القانون حق الترشح لمجلس الشعب والشورى وفقاً للنظام الانتخابي الذي يحدده بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية ويتيح تمثيل المرأة في المجلسين. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي والقوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة».<sup>(٤)</sup>

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص الدستور على العديد منها في بابه الثاني المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، وهو الباب الذي تعرضنا له فيما سبق. ومن هذه الحقوق حماية الملكية الخاصة،<sup>(٥)</sup> والعمل،<sup>(٦)</sup> والتعليم،<sup>(٧)</sup> ورعاية الأسرة والشباب والأطفال.<sup>(٨)</sup> أما الحق الاقتصادي والاجتماعي الوحيد الذي أورده المشرع الدستوري في الباب الثالث فكان حرية إنشاء النقابات والاتحادات للدفاع عن حقوق أصحابها.<sup>(٩)</sup>

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٤٧.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ٥٤.

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ٥٥.

(٤) دستور ١٩٧١: المادة ٦٢.

(٥) دستور ١٩٧١: المادة ٣٤.

(٦) دستور ١٩٧١: المادة ١٣.

(٧) دستور ١٩٧١: المادة ١٨.

(٨) دستور ١٩٧١: المادتان ١٠ و ١١.

(٩) دستور ١٩٧١: المادة ٥٦.

طرق الباب الثالث كذلك للواجبات العامة التي يلتزم المواطنين جمِيعاً بتنفيذها، حيث نص الدستور على تكليف المواطنين بالدفاع عن الوطن، وجعل التجنيد إجبارياً،<sup>(١)</sup> كما أمر بالحفظ على الوحدة الوطنية وصون أسرار الدولة،<sup>(٢)</sup> وحماية البيئة،<sup>(٣)</sup> وأداء الضرائب.<sup>(٤)</sup> هذا، وأورد الباب الثالث من دستور ١٩٧١ نصاً نراه مهمًا ويعين النظر في تضمين الدستور المُقبل لمصر فقرة مشابهة له، وهو المادة ٥٧، التي تقرر أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحراءات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتケفف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء».<sup>(٥)</sup>

لم يغفل المجلس الأعلى للقوات المسلحة التطرق للحقوق والحراءات الأساسية في الإعلان الدستوري الذي صدر يوم ٣٠ مارس ٢٠١١، وإنما قام بنقل العديد من الأحكام التي وردت في دستور ١٩٧١ مباشرة إلى الإعلان الدستوري، وذلك حتى تكون هذه المواد بمثابة درع يحمي المواطنين من افتئات الدولة على حقوقهم ويصون كرامتهم خلال الفترة الانتقالية إلى أن يعد دستور جديد للبلاد. وأورد الإعلان الدستوري هذه الحقوق الأساسية في المواد ٧ - ٧ التي تضمنت التأكيد على المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات ومنع التمييز بينهم،<sup>(٦)</sup> وصون الحرية الشخصية ومنع القبض التعسفي على المواطنين،<sup>(٧)</sup> وحظر إيذاء من تقيّد

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٥٨.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ٦٠.

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ٥٩.

(٤) دستور ١٩٧١: المادة ٦١.

(٥) دستور ١٩٧١: المادة ٥٧.

(٦) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ٧. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

(٧) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ٨. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

حريتهم أو يتعرضون للقبض عليهم،<sup>(١)</sup> وتقرير حرمة المساكن والحياة الخاصة،<sup>(٢)</sup> وكفالة حريات الرأي والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية،<sup>(٣)</sup> وضمان حرية الصحافة،<sup>(٤)</sup> وتأكيد حق الاجتماع الخاص والعام.<sup>(٥)</sup>

بمطالعة مواد دستور ١٩٧١ الخاصة بالحقوق والحريات العامة وما نُقل منها إلى الإعلان الدستوري المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠١١ يمكن لنا أن ندوّن مجموعة من الملاحظات حول إيجابيات وسلبيات تلك الأحكام، التي يمكن من خلالها التعرف على أهم أوجه القصور التي اعتبرت دستور ١٩٧١ التي يتوجب تجنبها في الدستور المصري الجديد:

فمن الناحية الإيجابية، يتعين الاعتراف بأن المشرع الدستوري حرص على أن يتضمن الدستور عدداً كبيراً من الحقوق والحريات التي استقر الفقه الدولي على اعتبارها من قبيل الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها في أي مجتمع متحضر. كما اشتمل الدستور على مبادئ تعبر عن الطائفتين الرئيستين لحقوق الإنسان، وهي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر نراه محموداً، خصوصاً إذا ما قورن بالدستير السابق على دستور ١٩٧١ في العهد الجمهوري. لكن هذه الإيجابيات لا تبني وجود العديد من المثالب التي شابت مواد

---

(١) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ٩. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

(٢) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادتان ١٠ و ١١. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

(٣) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ١٢. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

(٤) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ١٣. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

(٥) المجلس الأعلى للقوات المسلحة: إعلان دستوري بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١: المادة ١٦. الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر (ب).

وأحكام دستور ١٩٧١ الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي العيوب التي يمكن تقسيمها إلى شكلية وأخرى موضوعية:

من الناحية الشكلية، نلاحظ أن ترتيب مواد الدستور وتسلسل أحكامه جاء معيناً. فالفقرات المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية وزعت على أكثر من باب. فقد جاءت حرية إنشاء الأحزاب - وهي من الحقوق السياسية الأساسية - في الباب الأول، ووضعت معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الباب الثاني، وجاءت بعض الحقوق المدنية في الباب الثالث، ثم أضيفت طائفة أخرى من الحقوق المدنية المتعلقة بسيادة القانون والعدالة الجنائية في الباب الرابع من الدستور. لذا، فإننا نوصي بإعادة النظر في هذا الأمر، ووضع جميع الحقوق والحريات والواجبات العامة في باب واحد يمثل، كما أسلفنا، شرعة مصرية لحقوق الإنسان، ويجمع بين دفيه مجمل المبادئ والقيم التي تصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وتتبع أهمية هذه التوصية كذلك من أن وجود كل المواد المرتبطة بالحقوق والحريات العامة في باب واحد سيعني أنها ستكون خاضعة لمجموعة من المبادئ العامة التي تنطبق على جميع الحقوق التي سيتضمنها الدستور وتحكم طريقة تطبيقها. ومن هذه المبادئ قاعدة المساواة وعدم التمييز - التي ستتناولها بالتفصيل لاحقاً - وهي القاعدة التي يتحتم أن يأتي ذكرها في طليعة باب الحقوق والحريات العامة بغض التأكيد على سريانها على جميع حقوق الإنسان التي تليها، وذلك لضمان تمتع جميع المصريين بكافة الحقوق المنصوص عليها في الدستور على قدم المساواة من دون تمييز من أي نوع.

أما من الناحية الموضوعية، فإننا نلاحظ أن هناك بعض الحقوق المهمة التي أغفلها الدستور، وحقوقاً أخرى وردت بشكل منقوص ومجتزأ، وأحكاماً أخرى جاءت بها ثغرات تمكنت الدولة من أن تستغلها للافتئات على حقوق المواطنين وحرياتهم.

ونسعى من خلال هذه الملاحظات إلى أن نحقق أكثر من غرض: أولها إبراز مجموعة من العيوب التي شابت أحكام دستور ١٩٧١، والتي يجب تفاديهَا في دستور مصر الجديد. وثانياً، نسعى لتسليط الضوء على حقيقة واقع

عايشه كل من عمل في مجال حقوق الإنسان في مصر خلال الأعوام الأخيرة، ألا وهي أن انتهاكات حقوق الإنسان كانت تقع في مصر رغم وجود نصوص دستورية تكفل هذه الحقوق.. أي أن حماية الحقوق والحرفيات العامة في مصر ما بعد ثورة ٢٥ يناير سيطلب عملاً يتجاوز بكثير حدود وضع دستور جديد للبلاد. فالدستور، كما قلنا من قبل، ما هو إلا أداة ووسيلة ضمن أدوات ووسائل عديدة يتبعها لتوظيفها لتنفيذ أهداف الثورة ولتحقيق آمال الشعب المصري.

بادئ ذي بدء، نلاحظ أن دستور ١٩٧١، وما سبقه من دساتير، أغفل وتجاهل أهم وأغلى حق أقرته المواثيق الدولية للبشرية جموعاً، وأقرته من قبلها الكتب والشائع السماوية، ألا وهو حق الإنسان في الحياة<sup>(١)</sup>، وهو حق يصبح من دونه الحديث عن حقوق وحرفيات عامة من قبيل العبث.. فلا يتصور أن يتمتع أي شخص بحقوقه الأساسية وحياته وجوده كإنسان مهددان.<sup>(٢)</sup> ومن هنا، فإنه يتحتم على المشرع الدستوري أن يصوغ نصاً يحمي ويصون حق الحياة لكل إنسان على أرض مصر، ويحظر سلب هذا الحق بشكل تعسفي. والغرض من وضع عبارة «تعسفي» في الدستور هو إلزام الدولة بعدم إزهاق روح أي شخص دون وجه حق، والتأكد من أن عقوبة الإعدام لا يتم اللجوء إليها أو تطبيقها إلا في الحالات التي يصدر بشأنها حكم قضائي بات ونهائي في الجرائم شديدة الخطورة.<sup>(٣)</sup>

كما يتبع أن يعني المشرع الدستوري المصري أن الحق في الحياة لا يقتصر على الحق في الوجود والبقاء على قيد الحياة، وإنما يتسع لما هو أبعد من ذلك ليشمل

(١) ورد النص على هذا الحق في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) أكدت المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا على مركزية الحق في الحياة وعلى كونه الحق الذي تأسس عليه كافة الحقوق والحرفيات الأخرى التي يتمتع بها الإنسان. راجع: The State v. Makwanyane, The: Constitutional Court of South Africa (1995)

(٣) قام كثير من الدول في مختلف بقاع العالم، بما فيها العالمين العربي والإسلامي، بإلغاء عقوبة الإعدام من قوانين العقوبات، أو أعلنت عدم لجوئها إلى هذه العقوبة لما تطوي عليه من خطورة وما تلحظه على النفس البشرية من أثر لا يمكن علاجه. كما أشارت العديد من المحاكم الأجنبية والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الإعدام تعد من العقوبات المخالفة لحقوق الإنسان وأنه يتبع إلغاها والكف عن اللجوء إليها.

الحق في حياة كريمة بكل ما يتضمنه هذا المفهوم من معان. فما قيمة أن يكون شخص على قيد الحياة وهو منزوع الكرامة؟ ومن هنا، نوصي بأن تتضمن المادة التي ستتناول الحق في الحياة فقرة تشير إلى أنه من حق كل إنسان يعيش على أرض مصر أن تCHAN وتحترم كرامته الإنسانية، والتأكيد على حظر إهدارها أو المساس بها مطلقاً، وهو مبدأ أورده بعض الدساتير الحديثة وأكّدت عليه أحکام محاكم وطنية عديدة.<sup>(١)</sup>

إذا كان دستور ١٩٧١ قد أغفل النص صراحة على حق الإنسان في الحياة، فإنه أشار إلى حق آخر نراه من أهم الحقوق التي لا يستقيم حال مجتمع من دونها، وهو الحق في المساواة وعدم التمييز. وقد تضمن دستور ١٩٧١ هذا الحق في المادة ٤٠، وهو النص الذي نقل حرفيًا إلى الإعلان الدستوري الصادر يوم ٣٠ مارس ٢٠١١ في مادته السابعة، والتي تقول: «الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

رغم حرص المشرع الدستوري على وضع مبدأ المساواة في طليعة الباب الثالث من دستور ١٩٧١ والخاص بالحقوق والحريات العامة، فإن المادة التي احتوت على هذه القاعدة المهمة جاءت مجتزأة ومتقوصة. فلم يتم إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين على إطلاقه، وإنما اقتصر على المساواة بين المواطنين أمام القانون، وهي قاعدة مهمة ومحورية في المجتمعات الديمقراطية السليمة، إلا أن مفهوم المساواة أوسع وأشمل من ذلك بكثير. فبجانب المساواة أمام القانون، يتسع هذا المبدأ ليشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المساواة أمام القضاء، والمساواة في الوظائف العامة، والمساواة في فرص الانخراط في العمل العام، والمساواة في الانتفاع

---

(١) انظر على سبيل المثال:

Munn v. Illinois, United States Supreme Court (1877); The State v. Makwanyane, The Constitutional Court of South Africa (1995); Case No. 23/1990, Supreme Court of Bulgaria (1990); The State v. Nehemia Tjijo, High Court of Namibia (1991); Lawson v. Housing New Zealand, High Court of New Zealand (1997);

بالمراافق العامة، وغيرها من أوجه وأشكال المساواة.<sup>(١)</sup> كما يتحتم ألا يتوقف مفهوم المساواة عند حدود القانون ونصوصه، وإنما يتعمّن أن يمتد إلى الحياة والواقع، فما قيمة المساواة أمام القانون إذا كان الأنسان يعانون من التمييز على أرض الواقع بسبب ممارسات تتفق في ظاهرها مع القانون وأحكامه إلا أنها تقيم الفوارق بين أبناء الشعب الواحد. وبالتالي، يتعين التعامل مع المساواة بين المواطنين على أنها قاعدة عامة تلزم الدولة والمجتمع بأسره بالتعامل مع المصريين على قدم المساواة وتحظر التمييز بينهم لأي سبب كان. لذا، فإننا نوصي بإعادة صياغة هذه المادة، وذلك لجعل مبدأ المساواة مطلقاً وغير مقصور على المساواة أمام القانون.

أما بالنسبة لظاهرة التمييز، فهي بالفعل مؤثمة ومحظورة بموجب الدستور. إلا أنها نلاحظ أن المادة ٤٠ من دستور ١٩٧١، والتي نصت على منع ممارسة التمييز، أوردت عدداً محدوداً من أنواع وأنماط التمييز، وهي الجنس والأصل واللغة والدين والعقيدة، وهو ما نراه معيناً.. ذلك لأنه يتعين علينا أن تتصدى الدولة بموجب الدستور لأي ظاهرة أو ممارسة أو سياسة تخل بالمساواة بين المواطنين أو تميز بينهم على أي أساس ولأي سبب.<sup>(٢)</sup> ومن هنا، فإننا نقترح أن ينص الدستور صراحة على المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات، وعلى حظر التمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل، أو الشروءة، أو النسب، أو لأي سبب آخر.<sup>(٣)</sup> ويشير الفقه

(١) انظر: دكتور علي الباز، الحقوق والحرفيات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري: رؤية جديدة (١٩٨٩). وراجع أيضاً: الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية (١٩٦٤).

(٢) يتأكد ذلك إذا اطلعنا على نص المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تحظر التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق الواردة في ذلك العهد، حيث تنص المادة في فقرتها الأولى على ما يلي: «تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها، وبمكافحة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخليين في ولايتها، دون أي تميز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الشروءة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

(٣) استقر الفقه والقضاء الدولي على عدم جواز تحديد أساس وأسباب التمييز أو قصرها على أنواع أو أنماط محددة، حيث إن معظم الوثائق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لم تأت بقائمة محددة لأشكال التمييز المحظورة، وإنما تضمنت أمثلة توضيحية للممارسات التمييزية دون أن تكون هذه القوائم شاملة أو جامحة. وقد أكدت المحكمة

والقضاء الدولي إلى أن المقصود بعبارة «التمييز» في هذا السياق هو أي أمر أو ظاهرة أو سياسة ينطوي على «تمايز، أو إقصاء، أو استثناء، أو قيد، أو محاابة» يؤثر على تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم.<sup>(١)</sup> وبالإضافة لما تقدم، يتعين أن تضاف فقرة إلى هذه المادة المقترحة بالدستور الجديد لحظر التحريرض أو الحض على التمييز أو الكراهية أو العنف على أساس الدين أو الجنس أو القومية أو العنصرية، وغيرها من أشكال وأنماط التمييز.<sup>(٢)</sup> وسيستجيب ذلك لمطلب دعا إليه العديد من القوى السياسية والاجتماعية على مدار السنوات الماضية، وأعيد طرحه في أعقاب ثورة ٢٥ يناير في ضوء الأحداث الطائفية المؤسفة التي شهدتها مصر خلال الأسابيع التالية على

---

الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا المفهوم في حكم لها أشارت في حياثاته إلى أن قائمة أنواع التمييز المحظور الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي قائمة توضيحية وليس جامعه لكل أشكال التمييز. انظر في هذا الشأن الحكم الآتي: Rasmussen v. Denmark, European Court of Human Rights (1984).

للمزيد من الأحكام القضائية من مختلف الأنظمة القانونية التي تناولت مسألة التمييز وأشكاله وأنماطه المختلفة، يمكن مراجعة الأحكام الآتية:

De Geillustreerde Pers N.V. v. Netherlands European Commission on Human Rights (1976); Swedish Engine Drivers Union v. Sweden, European Court of Human Rights (1976); Schmidt and Dahlstrom v. Sweden, European Court of Human Rights (1976); The Sunday Times v. United Kingdom, European Court of Human Rights (1979); Christians Against Racism v. United Kingdom, European Commission on Human Rights (1980); Morris v. United Kingdom, European Commission on Human Rights (1982); Thilimmenos v. Greece, European Court of Human Rights (2000); Broeks v. Netherlands, Human Rights Committee (Communication No. 172/1984 – HRC 1987 Report); Sobraj v. Superintendent, Central Jail, Tihar, New Delhi, Supreme Court of India (1978).

(١) يتطابق هذا التعريف مع ما ورد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، والتي عرفت ظاهرة التمييز. كما استقر الفقه الدولي على هذا التعريف للأفعال التي تنطوي على تمييز، حيث تبنت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمكلفة بمراقبة التزام الدول بما ورد بهذا العهد من أحكام هذا التعريف في تعليقها العام رقم ١٨. راجع:

Human Rights Committee, General Comment 18 (1989).

(٢) يتماشى هذا المقترح من الفقرة ٢٠ من المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقول: «تحظر بالقانون أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف».

سقوط النظام السابق، والتي مازال بعضها مستمراً حتى كتابة هذه السطور.<sup>(١)</sup> وتتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا الحظر لا يشمل السياسات الحكومية فحسب، بل ينسحب، كغيره من مبادئ حقوق الإنسان، على الأشخاص الطبيعيين في تعاملاتهم بعضهم مع بعض، وعلى الأشخاص الاعتباريين (كالشركات والهيئات والجمعيات) في تعاملها مع موظفيها والمواطنين عامة. أي أن المخاطب بالحظر على التمييز بين المواطنين هو المجتمع بأسره، وليس الدولة وحدها، وإن كانت الدولة هي المكلفة بإنفاذ هذه المبادئ وضمان احترامها.

أما الحق الثالث الذي نود التطرق إليه في هذه الملاحظات، والتي يتعمّن مراعاتها عند سن دستور مصر الجديد، فهو حظر التعذيب. وتبغ أهمية تناول هذا الأمر لكون مصر من أكثر الدول التي ارتكبت فيها ممارسات تعد من قبيل التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة المهينة للإنسانية. فقد تحولت سوء معاملة الأشخاص المحتجزين في السجون وأقسام الشرطة المصرية على مدار السنوات والعقود الماضية إلى أمراً منهجيًّا وشائع، إلى أن أصبح اللجوء إلى مثل هذه الممارسات أمرًّا طبيعياً وجزءاً من أدوات العمل الاعتيادية للأجهزة الأمنية.<sup>(٢)</sup> وقد تناول دستور ١٩٧١ هذا الأمر في المادة ٤٢، والتي نصت على ما يلي: «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيداؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعود عليه».<sup>(٣)</sup>

(١) انظر على سبيل المثال: محمد سعد: د. فؤاد رياض: انتهينا من مشروع قانون يمنع التمييز بين المصريين، جريدة الأهرام ٢٦ مايو ٢٠١١.

(٢) صدرت العشرات، بل والمئات، من التقارير المحلية والدولية لرصد ظاهرة التعذيب في مصر، ومنها ما يلي: Human Rights Watch, «Work on Him Until He Confesses», (January 2011); Human Rights Watch, Egypt's Torture Epidemic (February 2004); Human Rights Watch, Egypt: Impunity for Torture Fuels Day of Rage (January 2011); Amnesty International, Egypt: No Protection – Systematic Torture Continues (November 2002); Nadeem Center for Torture Victims Rehabilitation, Torture In Egypt: Facts and Testimonies (June 2001).

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ٤٢.

وأولى الملاحظات التي نود تسجيلها بشأن هذه المادة ترتبط بعدم استخدام الكلمة «تعذيب» وعدم النص صراحة على حظره. فرغم أن عبارة «إيذاؤه بدنيا أو معنويا» المستخدمة في المادة ٤٢ لوصف الأفعال المحظورة إتيانها يمكن تفسيرها لتشمل التعذيب، فإن استخدام الكلمة التعذيب بحد ذاتها له فوائد عديدة. فأولاً، التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللإنسانية والحاشطة من الكرامة هي من الممارسات التي استقر الفقه والقضاء الدوليان على اعتبارها من قبل الممارسات المؤثمة والمحرمة في كل الأوقات وفي الحالات كافة، بما فيها أوقات الطوارئ والأوضاع الاستثنائية التي قد تواجهها الدول. فلا يمكن التحجج بوجود تهديدات إرهابية تستلزم اللجوء لمثل هذه الممارسات، ولا يمكن الدفع بقيام حالة حرب لإضفاء الشرعية على ارتكاب مثل هذه الأفعال.<sup>(١)</sup> وثانياً، يؤكّد استخدام عبارة «التعذيب» في الدستور على أن الضلوع في مثل هذه الممارسات يعد جريمة لا تسقط بالتقادم، وأن مرتكبيها لن يفلتوا من المحاسبة والعقاب، وذلك لكون الحظر على ارتكاب التعذيب من المبادئ الامّرة للقانون الدولي والتي وُصف من يخالفونه بأنهم «أعداء للإنسانية جماعة».<sup>(٢)</sup>

أما الملاحظة الثانية التي نود إبرازها فيما يتعلق بالمادة ٤٢ من دستور ١٩٧١ فترتبط بالحالات والأوضاع التي يُحظر فيها إيقاع الأذى البدني والنفسي على الأشخاص. فقد أتت المادة مخاطبةً أجهزة الدولة عند تعاملها مع من يقع رهن التوقيف ومن تقييد حريتهم بالحبس أو السجن. ورغم أن هؤلاء الأشخاص عادة ما يكونون الأكثر عرضة

---

(١) انظر الأحكام الآتية، والتي أكدت على حظر وتجريم اللجوء إلى التعذيب في حالات استثنائية متعددة:

Selcuk v. Turkey, European Court of Human Rights (1978); Chahal v. United Kingdom, European Court of Human Rights (1996); Tomasi v. France, European Court of Human Rights (1992); Aydin v. Turkey, European Court of Human Rights (1997); Aksoy v. Turkey, European Court of Human Rights (1995); Ribitsch v. Austria, European Court of Human Rights (1995); Cariboni v. Uruguay, Human Rights Committee (Communication No. 159/1983 – HRC 1988 Report); Gilboa v. Uruguay, Human Rights Committee (Communication No. 147/1983 – HRC 1986 Report).

(٢) انظر حكم المحكمة الفيدرالية الأمريكية في نيويورك في قضية فيلارتيجا:

Filartiga v. Pena Irala, US Court of Appeals, Second Circuit (1980).

للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، فإنه كان من الأوفق أن يوسع المشرع الدستوري الحظر على إساءة معاملة المواطنين ليجعله مطلقاً، وليس محدوداً بحالات أو أوضاع بعينها. وسيضمن ذلك امتداد حظر التعذيب ليشمل ممارسات وتصرفات الأفراد العاديين في تعاملاتهم بعضهم مع بعض، بالإضافة إلى سريانه في مواجهة الأشخاص الاعتباريين كالشركات في علاقتهم مع من يعملون لديهم.

وتعضيدها للملحوظتين السابقتين، حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النص على منع إساءة معاملة الأشخاص في موضعين، أحدهما المادة ٧ التي أرست مبدأ حظر التعذيب عامة وفي كل الأحوال، وذلك بقولها: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»<sup>(١)</sup>. أما الحالة الثانية التي نص فيها العهد الدولي على عدم جواز إساءة معاملة المواطنين فجاءت في المادة ١٠ التي تقول: «يعامل جميع المحرومين من حريةهم معاملة إنسانية وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني»<sup>(٢)</sup>. ويتضح من هاتين المادتين أن المادة ٤ من الدستور المصري أقرب في منطوقها ونطاق تطبيقها إلى المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وليس للمادة ٧ التي ترسى المبدأ العام الذي يؤثم التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية والقاسية. وبالتالي، فإننا نرى الإبقاء على المادة ٤٢ لأنها تتناول الحالات التي يكون فيها المواطنون متحفظاً عليهم أو محبوسين، مع إضافة مادة جديدة تماثل نص المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لإرساء المبدأ العام القاضي بحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة المهينة واللاإنسانية والهادمة من الكرامة.

لن يكتمل حديثنا عن التعذيب في مصر من دون إبراز أمثلة لأوجه العوار التي شابت بعض القوانين والتشريعات المكملة للدستور والتي تعاملت مع ظاهرة التعذيب وجرّمتها. وبالتالي، نصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على ما يلي:

(١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة ٧.

(٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة ١٠.

«كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة والسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات. وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

ومن أخطر العيوب التي تعتري هذا النص هو أنه اقتصر الفعل المؤثم على «التعذيب» ولم يوسع نطاق الحظر الوارد في المادة ليشمل نماذج أخرى من الانتهاكات التي يمكن أن ترتكبها أجهزة الأمن، كالمعاملة اللاإنسانية والقاسية والهادمة من الكرامة.<sup>(١)</sup> كما أن استخدام قانون العقوبات لكلمة «متهم» في المادة سابقة الذكر أدى إلى قصر الحالات التي تسري في مواجهتها على تلك التي يكون قد تم بالفعل توجيه تهمة معينة للشخص المحتجز. ومن هنا يستثنى قانون العقوبات جميع الأشخاص المعتقلين بموجب قانون الطوارئ، والأشخاص الموضوعين رهن الحجز على ذمة التحقيقات، وغيرهم منمن قيدت حرি�تهم من دون أن توجه لهم تهم، وهم طائفة من الأشخاص عادة ما يكونون الأكثر عرضة للتعرض لممارسات ترقى إلى وصف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وثالثاً، يلاحظ أن هذا النص حظر قيام المسؤولين الحكوميين بتعذيب الأشخاص بأنفسهم أو الأمر بتعذيبهم، وهو ما يتغاضل حقيقة أن ارتكاب التعذيب لا يستلزم أن يقوم المسؤول الحكومي بنفسه بالتعذيب أو أن يصدر أمراً مباشراً بذلك، فقد يتم التعذيب بمعرفة المسؤول الحكومي، أو موافقته الضمنية، أو بتحريض غير مباشر منه، وهي أمور لم يتطرق لها قانون العقوبات، رغم أنها جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ومن المستلفت للنظر أن الحكومة المصرية كانت على دراية بهذه العيوب التي شابت نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بالتعذيب، حيث تعهدت مصر في فبراير ٢٠١٠ أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتعديل قانون العقوبات

(١) تناولت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات حالت استخدام القسوة، حيث نصت على ما يلي: «كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة في الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدهم آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه».

للتأكد من تماشيه مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة سابقة الذكر،<sup>(١)</sup> وهو ما لم يتم بطبيعة الحال. وليس ما تقدم إلا مثالاً واحداً على ما يتعمّن أن تتخذه الدولة في الشهور والأعوام المقبلة من إجراءات إصلاحية شاملة لتطوير البنية والمنظومة القانونية المصرية لجعلها أكثر توائماً مع القواعد الدولية المرتبطة بحظر التعذيب، وهي إجراءات يتعمّن القيام بها لكي لا تحول القوانين إلى أدلة لسلب المواطنين حقوقهم وحرياتهم التي كفلتها الدستور لهم.

تُعدّ الحقوق الثلاثة التي تناولناها فيما تقدم من الحقوق الأساسية والمركزية التي لا يتصور أن ينعم البشر من دونها بحقوقهم وحرياتهم العامة، إلا أن منظومة حقوق الإنسان لا تقتصر على مثل هذه الحقوق الأساسية، وإنما تتسع لتشمل حريات أخرى تتصل بحياة المواطنين وآليات مشاركتهم في الحياة العامة وانخراطهم في العمل السياسي. وفي مقدمة الحقوق التي تؤمن للمواطنين حرية العمل الجماعي: حق تكوين الجمعيات، ويعد من أهم الأدوات التي يلجأ إليها المواطنين لممارسة العمل المنظم في مختلف مناحي الحياة.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر التقرير الوطني المقدم من قبل مصر إلى الدورة السابعة من آلية المراجعة الدوريّة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/WG.6/7/EGY/1 – November 16th 2009

كما تحدثت تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان حول الثغرات والعيوب التي تسمّ بها نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتعذيب. انظر: التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨.

(٢) أكدت المحكمة الدستورية العليا على أهمية هذا الحق في حكم صدر لها في عام ١٩٩٥، حيث قالت المحكمة: «أما هذا الحق - سواء كان حقاً أصيلاً أم تابعاً - فهو أكثر ما يمكن اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما قام أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهًا معيناً أو تجتمعوا منظماً يحتويهم، يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم، ويعرضون فيه لمصالحهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي، وهو عمل اختياري لا يساقون فيه سوًى، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً، وهو حق متداخل مع حرية التعبير ومكون لأحد عناصر الحرية الشخصية. وإن الانعزal عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها، كما أن هدم حرية الاجتماع - وفرع منها حرية تكوين الجمعيات - إنما يقوض الأساس الذي لا يقوم بدونها نظام الحكم مستنداً إلى الإرادة الشعبية، ولا تكون الديمocraticية فيه بديلًا مؤقتاً أو إجمالاً زائفًا، أو تصالحاً مرحلياً لنهاية الخواطر، بل شكلًا مثاليًا لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده ولازم ذلك امتلاع تقييد حرية الاجتماع - أو حرية تكوين الجمعيات».

جمهورية مصر العربية - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية بتاريخ ١٦ إبريل ١٩٩٥.

كفل دستور ١٩٧١ حق تكوين الجمعيات في المادة ٥٥<sup>(١)</sup> التي نصت على ما يلي: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو ذات طابع عسكري». وقد نقل بعض ماتضمنه هذا النص إلى المادة ٤ من الإعلان الدستوري الصادر يوم ٣٠ مارس ٢٠١١.

وإذا بدأنا بالتعليق على النص الدستوري، فإننا نرى أنه نص إيجابي بصفة عامة، وإن كان من الأوفق أن يكتفى بإطلاق حرية إنشاء الجمعيات، ومن ثم يحال إلى القانون لتنظيم عمل هذه الجمعيات وتحديد آليات إنشائها والنص على المجالات التي يحظر عليها الاشتغال بها، وذلك بدلاً من استخدام عبارة «معادياً لنظام المجتمع» التي وردت لوصف أحد أسس حظر إنشاء الجمعيات.

فما تعريف «نظام المجتمع»؟ وما الجهة المخول لها تحديد «نظام المجتمع»؟ فهل المقصود نظام الحكم مثلاً؟ أم مقومات المجتمع المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور؟ وإذا كان الأمر كذلك، ألا يحق للمواطنين إنشاء جمعيات تنادي بتغيير هذه المقومات الاقتصادية والاجتماعية؟ فعلى سبيل المثال، ألا يمكن لمجموعة من المواطنين أن ينشئوا جمعية لإحياء تراث الملكية في مصر رغم أنها أصبحنا جمهورية منذ عقود طويلة؟ فهل يعد ذلك «معادياً» لنظام الجمهوري؟ هذه أسئلة يثيرها الغموض الذي اتسمت به عبارة «معادياً لنظام المجتمع» التي يمكن أن تستغلها السلطات للافتات على حق المواطنين في تنظيم أنفسهم في جمعيات أهلية ومنظمات غير ربحية تسعى للانخراط في العمل العام بمختلف أشكاله. كما أنها لا نرى داعياً للنص في الدستور على حظر الجمعيات ذات الطابع العسكري، فهذا أمر بديهي وضروري، إلا أنه يمكن نقله إلى القانون ووضعه بجانب أنشطة أخرى يحظر على الجمعيات الأهلية القيام بها.

كان هذا عن الدستور، فماذا عن القانون؟ يعد حق تكوين الجمعيات من الأمور التي تجسد ما سبق وقلناه حول أهمية أن تتسع الحركة الإصلاحية في مصر بعد ثورة

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن جميع الدساتير المصرية - عدا دستور ١٩٦٤ - كفلت حق إنشاء الجمعيات.

٢٥ يناير إلى ما هو أبعد من الدستور. فالدستور لا يمكن أن يؤدي رسالته من دون القوانين المكملة له، وسيظل الدستور مكبلاً بالأيدي وغير مفعّل إذا جاءت القوانين مقيدة للحرفيات التي أطلقها الدستور.. وهو ما حدث بالنسبة لحق تكوين الجمعيات. فرغم تتمتع المواطنين بحق تكوين الجمعيات بموجب المادة ٥٥ من الدستور، التي أتى نصها إيجابياً إلى حد بعيد، إلا أن الدولة تمكنت من تضييق الخناق على الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني من خلال القوانين المنظمة لعمل هذه المؤسسات.

تناول العديد من المنظمات الحقوقية هذا الموضوع على مدار العقد الفائت، وتطرقت إليه وسائل الإعلام في مناسبات كثيرة.<sup>(١)</sup> لذا، سنكتفي هنا بالإشارة إلى أبرز وأخطر العيوب التي اعتبرت القانون الخاص بالجمعيات الأهلية والممارسات التي كانت تقوم بها الدولة قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ للحد من نشاط وفاعلية المنظمات الأهلية.

ينظم عمل الجمعيات الأهلية في مصر حالياً القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهو القانون الذي صدر بعد سلسلة طويلة من التشريعات المصرية التي وضعت قواعد إنشاء وتشغيل المنظمات الأهلية والمؤسسات غير الحكومية وغير الربحية.<sup>(٢)</sup> ويأتي في مقدمة الانتقادات الموجهة

(١) فيما يلي مجموعة من التقارير والأبحاث التي أعدت حول هذا الموضوع من قبل منظمات حقوقية مصرية وأجنبية: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: مصر ... نحو قانون جديد للجمعيات الأهلية (مؤتمراً عقد بالقاهرة يوم ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨)؛ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: قانون الجمعيات الأهلية ... حلقة في عدم الإيفاء بالتعهدات الدولية (٦ إبريل ٢٠١٠)؛ مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان: إطلاق مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية (٢٩ نوفمبر ٢٠٠٨)؛ مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية: الاجتماع العاجل لتدارس وضع آليات لتوحيد موقف مؤسسات المجتمع المدني تجاه قانون عمل الجمعيات الأهلية (٨ إبريل ٢٠١٠)؛ المجموعة المتحدة - محامون مستشارون قانونيون: قانون جديد للجمعيات الأهلية (٢٠٠٨).

Human Rights Watch: Egypt: Margins of Repression: State Limits on Non-Governmental Organization Activism, HRW Volume 17, No. 8(E); Dina Guirguis, Egypt's NGO Bill Imperils Civil Society Funding, Arab Reform Bulletin, Carnegie Endowment for International Peace, February 2, 2009; Issandr ElAmrani, Egyptian Civil Society At Risk, Foreign Policy Magazine, March 28, 2010.

(٢) صدر أول قانون منظم لعمل الجمعيات الأهلية في ١٩٤٥، وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، ثم صدرت تشريعات أخرى كالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأندية،

للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ التعقيد الذي تتسم به إجراءات إنشاء الجمعيات الأهلية، والسلطات الواسعة التي تحظى بها جهة الإدارة (وهي وزارة التضامن الاجتماعي) في الاعتراض على الطلب المقدم لإنشاء جمعية أهلية، حيث يحق لجهة الإدارة الاعتراض على إنشاء جمعية في غضون ٦٠ يوماً من تقديم طلب التسجيل، وهو القرار الذي يمكن التظلم ضده أمام محكمة القضاء الإداري.<sup>(١)</sup> وتعد هذه القيود الواردة في القانون مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يحظر على الدولة أن تضع اشتراطات تؤدي عملياً إلى إفراط حق تكوين الجمعيات من مضمونه، كحظر إنشاء الجمعيات من دون موافقة الدولة.<sup>(٢)</sup>

وكان من الأوفق أن يكون إنشاء هذه المؤسسات غير الحكومية بموجب إخطار يرسل إلى الوزارة المختصة، على أن يكون من حق جهة الإدارة الاعتراض بقرار مسبب - وليس مجھل كما يحدث حالياً - على إنشاء الجمعية في فترة زمنية محددة، (ثلاثين يوماً مثلاً) على أن يعرض قرار الاعتراض فور صدوره على القضاء الإداري لتأييده أو لإلغائه، وذلك أيضاً خلال فترة محددة.

---

والقانون رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٠ حول هيئات التأمين وتكوين الأموال، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ المنظم لإشهار الجمعيات والمؤسسات، والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. ثم صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي أشرف على عمل منظمات المجتمع المدني لأغلب سنوات القرن العشرين. ومع مرور السنوات ويزوغ الدور الحيوى الذي تضطلع به الجمعيات الأهلية في المجتمع بزت الحاجة لإعداد تشريع جديد ينظم عمل هذه المؤسسات. وبالفعل أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية قانوناً جديداً، هو القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، إلا أن هذا القانون آلتى بموجب حكم من المحكمة الدستورية العليا في يونيو ٢٠٠٠ لأنه صدر من دون عرضه على مجلس الشورى، وهو ما يخالف المادة ١٩٥ من الدستور. لذا، قامت الحكومة بإعداد قانون جديد للجمعيات الأهلية، وهو القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ليحل محل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

(١) القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢: المادة ٦.

(٢) أكدت العديد من المحاكم الدولية والوطنية على هذا المبدأ في أكثر من حكم، ومنها:

Sidiropoulos v. Greece, European Court of Human Rights (1998); Ghosh v. Joseph, Supreme Court of India (1963); Osawe v. Registrar of Trade Unions, Supreme Court of Nigeria (1985); International Confederation of Free Trade Unions v. China, International Labor Organization (1989); Sigurjonsson v. Iceland, European Court of Human Rights (1993).

من الصالحيات الأخرى التي منحها القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لجهة الإدارة والتي أسيء استغلالها لتضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني في السنوات الأخيرة، هو حق إغلاق المؤسسات الأهلية بموجب قرار إداري من دون الحاجة للحصول على حكم قضائي<sup>(١)</sup>، فضلاً عن الحق الذي حظيت به جهة الإدارة في الاعتراض على عضوية شخصيات معينة في مجالس إدارات الجمعيات الأهلية<sup>(٢)</sup> وذلك بالإضافة إلى العرقل العديدة التي وضعها كل من القانون واللوائح التنفيذية المكملة له أمام منظمات المجتمع المدني للحصول على التمويل، وخصوصاً من المصادر الأجنبية<sup>(٣)</sup>.

ورغم كل ما وثّقته وسجلته تقارير منظمات المجتمع المدني حول العيوب التي اعترت القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والتي تطرقتا لطائفه منها فيما تقدم، فسوف يظل أنه لو كانت الحكومة قد التزمت بتنفيذ نص هذا القانون لكان حال الجمعيات الأهلية في مصر أفضل بكثير مما هو عليه. فالدولة لم تكتف بما كفله لها القانون من سلطات وصلاحيات واسعة تضمن لها السيطرة شبه الكاملة على عمل ونشاط منظمات المجتمع المدني، وإنما تخطت هذه السلطات ولجأت إلى ممارسات وإجراءات قمعية ضد بعض هذه الجمعيات الأهلية. وبالتحديد، يروي كثيرون من عملوا في منظمات المجتمع المدني - وبخاصة الناشطة منها في مجال حقوق الإنسان - كثيراً من الملاحقات والمضايقات الأمنية التي تعرضوا لها خلال تأدية عملهم. كما كان لجهاز مباحث أمن الدولة السابق دور كبير ورئيسي في الموافقة على تأسيس المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى مراقبته لعملها ومتابعته لأعضائها ونشاطهم، وذلك رغم أن القانون لم يشر مطلقاً لأجهزة الأمن ولا لمباحث أمن الدولة ولم

---

(١) القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢: المادة ٤٢.

(٢) القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢: المادة ٣٤.

(٣) القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢: المادة ١٧ واللائحة التنفيذية المادة ٥٨.

يمنحها أي دور في عملية تنفيذ أحكامه.<sup>(١)</sup> وتشكل هذه الممارسات انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث صدر كثير من الأحكام في محاكم وطنية ودولية تؤكد على عدم شرعية تدخل الدولة بهذا الشكل في عمل ونشاط الجمعيات الأهلية.<sup>(٢)</sup>

ومن هنا، يتضح لنا أن عملية تأسيس وبناء الجمهورية الثانية في مصر لن تكتمل بوضع دستور جديد للبلاد. فكما رأينا من مثال منظمات المجتمع المدني، تمكنت الدولة من تقييد نشاط هذا العنصر الحيوي في المجتمع والحد من فاعليته رغم وجود نص دستوري واضح يضمن للمواطنين حق تكوين الجمعيات الأهلية، إلا أن القانون جاء ليتلافى على الدستور وليفتيت على أحكامه وليبطل من مفعولها، ثم انقضت الأجهزة الأمنية للدولة على ما تبقى من هامش لحرية العمل والحركة لهذه المنظمات للتأكد من أنها لا تشكل أي تهديد أو منافسة لنظام الحكم في البلاد. وبالتالي، نعود لنؤكد على ما قلناه من قبل، إنه يتحتم حتى تؤتي ثورة ٢٥ يناير كاملاً ثمارها أن تقرن عملية كتابة الدستور المصري الجديد بخطوتين آخرين، أولاهما إجراء إصلاحات تشريعية شاملة، وثانيهما إحداث تطوير جذري في آليات وأساليب عمل كثير من المؤسسات الحكومية، وإخضاعها لرقابة نيابية وقضائية وشعبية دقيقة.

الحقوق التي تناولناها فيما تقدم تأتي ضمن ما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية، وهي إحدى الطائفتين التي يتعين أن تحتويها «الشرعية المصرية لحقوق

---

(١) راجع التقرير الآتي:

Human Rights Watch: Egypt: Margins of Repression: State Limits on Non-Governmental Organization Activism, HRW Volume 17, No. 8(E)

(٢) استقر العرف والفقه الدوليان على اعتبار مثل هذا التدخلات من قبل أجهزة الأمن في عمل منظمات المجتمع المدني من قبل الانتهاكات الخطيرة لحق تكوين الجمعيات. انظر:

X. v. Ireland, European Commission on Human Rights (1971); Young, James, and Webster v. United Kingdom, European Court of Human Rights (1981); Schmidt and Dahlstrom v. Sweden, European Commission of Human Rights (1974); Delia Saldias de Lopez v. Uruguay, Human Rights Committee (Communication No. 52/1979 – HRC 1981 Report); Gunaratne v. People's Bank, Supreme Court of Sri Lanka (1987).

الإنسان» التي نأمل أن يتضمنها الدستور المصري المقبل في بابه المخصص للحقوق والحرفيات العامة.

أما الطائفة الثانية من الحقوق التي يتحتم النص عليها في الدستور، فهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما أشرنا في مقدمة هذا القسم تضمنت أحكام دستور ١٩٧١ العديد من هذه الحقوق التي توازي وتماثل - بل وتجاوز في بعض الأحيان - ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالحق في العمل، والصحة، والتعليم والبحث العلمي، والتأمين الاجتماعي. وكفل الدستور أيضاً حق إنشاء النقابات والاتحادات، وأسهب في تناول حقوق العمال الذين أكد على ضرورة تمثيلهم في مجالس إدارات مؤسسات القطاع العام، وأرسى مبدأ مشاركتهم في أرباح المشروعات التي يعملون بها. وفي المجال الثقافي، كلف الدستور الدولة برعاية وحماية «التقاليد المصرية الأصيلة» و«القيم الخلقية والوطنية والتراجم التاريخي للشعب».

بصفة عامة، رغم تطرق الدستور المصري لمعظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتناولها أي دستور حديث، فإنه توجد بعض الملاحظات التي يمكن تسجيلها بشأن هذه الأحكام. أولها هو أن العديد من النصوص ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تأت في الباب الخاص بالحقوق والحرفيات العامة، وإنما وضعت في الباب الثاني المعنون «المقومات الأساسية للمجتمع»، وهو العيب الذي سبق أن أشرنا إليه في أكثر من موضع وأوصينا بضرورة تجميع جميع المواد الخاصة بحقوق الإنسان في باب واحد، وأن ترتب في هذا الباب وفق نوعها وطبيعة الالتزامات التي تضعها على كاهل الدولة. أما ثانيتها، فهناك بعض الحقوق التي لم يتضمنها الدستور، والتي نرى ضرورة إضافتها، وفي مقدمتها التزام الدولة باتخاذ الخطوات الالزمة لتمكين الأفراد من التمتع بمستوى ملائم من المعيشة، وهو الحق الذي نصت عليه المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>(١)</sup> ويعد بمثابة مظلة تنضوي تحتها حقوق أساسية أخرى كالحق في المأكل والماء والملابس والمسكن.<sup>(٢)</sup>

وبهؤلئك، في هذا الإطار، أن نبرز ونتناول بعض الخصائص التي تمتاز بها هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية التي تناولناها آنفًا. وإذا جاز لنا أن نفرق بشكل يتسم بالعمومية والتبسيط بين هذين النوعين من الحقوق، فإننا سنقول إن الحقوق المدنية والسياسية تضع التزامات سلبية على الدولة ومؤسساتها، أي أن واجبات الدولة بموجب هذه الحقوق تتمحور حول الامتناع عن القيام بعمارات تفتتت على الحقوق التي يحق للمواطنين التمتع بها بحرية ومن دون تدخل من الدولة. ومثال ذلك التزام الدولة بالامتناع عن إيهام المواطنين، وعدم إساءة معاملتهم، وعدم اتهام حرمة بيتهما وحياتهم الخاصة،

---

(١) تنص المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

(١). تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي ب حاجاته في الغذاء والكساء والمواء، وبوجهه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتعهد الدول الأعضاء الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معتبرة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتباط الحر.

(٢). واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة وملمومة واللزامية لما يلي:

(أ). تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنشاء للموارد الطبيعية وأفضل انتفاع بها.

(ب). تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

(٢) انظر في هذا الشأن «التعليقات العامة» الآتية التي صدرت عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن هذه الحقوق:

- ١- التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن (١٩٩١).
- ٢- التعليق العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء (١٩٩٩).
- ٣- التعليق العام رقم ١٥ بشأن الحق في الماء (٢٠٠٢).

وعدم الاطلاع على مراسلاتهم، وغير ذلك من التزامات. في المقابل، تلقى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات إيجابية على كاهل الدولة، أي أنها تلزم الدولة باتخاذ إجراءات محددة وخطوات عملية وملموسة لضمان تمنع المواطنين بحقوقهم. فهي ملزمة بتوفير خدمات كالتعليم والصحة والسكن، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمتع المواطنين بحقهم في العمل، وهي كلها حقوق تتطلب وضع سياسات اقتصادية واجتماعية محددة وتنفيذها على أرض الواقع.

نتيجة لطبيعة الالتزامات التي تلقاها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عاتق الدولة، فإن العرف والفقه الدوليين قد استقر على اعتبار الدول غير ملزمة بتنفيذ هذه الحقوق كافة بشكل فوري، وذلك إدراكاً لمحدودية الموارد المتاحة لكثير من الدول وصعوبة ضمان تمنع المواطنين كافة بها على قدم المساواة بشكل سريع. ومن هنا، تلتزم الدول بالإنفاذ التدريجي لهذه الحقوق وفق الخطط التنموية والسياسات الاجتماعية المناسبة لها ولظروفها. ولكن ذلك لا يعني أنه يحق للدول أن تهمل بعض الحقوق أو تتجاهلها بحجة ضعف الإمكانيات أو بذرية تخصيص الموارد المتاحة لتحقيق حقوق أخرى، فذلك سيؤدي عملياً لإفراغ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مضمونها. وإنما تلتزم الدول بالتأكد من تمنع المواطنين بالحد الأدنى الأساسي من هذه الحقوق (عرف هذا المبدأ في الفقه الدولي بمبدأ: minimum core requirement) الذي يكفل لهم المقومات الضرورية للحياة الكريمة. أما ما يتجاوز هذا الحد الأدنى الأساسي، فيحق للدول أن تسعى للإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالشكل والطريقة التي تناسبها ووفق الخطط التي تضعها حكوماتها.

ومن هنا، تتجلى العلاقة التكاملية التي تربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. فمهما وضعنا في الدستور من نصوص وأحكام تؤمن للمواطنين حقوقهم الأساسية وتケفل لهم التمتع بحياة كريمة، فستظل هذه الحقوق حبراً على ورق من دون أن تأتي سياسات حكومية وبرامج تنموية تحول هذه الحقوق إلى واقع ملموس.

وبطبيعة الحال، يتطلب إعمال وإنفاذ السياسات الناجعة عملية رقابة مجتمعية على أداء الحكومة والدولة، وتقييم مستمر لعملها ومدى تفيذها للتزاماتها، ومحاسبة دورية لها، وهو ما يستلزم وجود حياة ديمقراطية سليمة تتيح تبادل وجهات النظر بشأن السياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية، وتسمح بإجراء حوار مستمر حول أولويات المجتمع وأدوات تحقيقها.

وختاماً لهذا القسم الذي تناولنا فيه بالنقد والتعليق نصوص وأحكام الباب الثالث من دستور ١٩٧١ وما نقل منها إلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، يمكن أن نصل إلى مجموعة من الخلاصات بشأن العلاقة بين الدستور وحالة حقوق الإنسان في مصر:

أولى هذه الخلاصات أنه رغم ما ينقص دستور ١٩٧١ من حقوق أساسية، وما تغافل المشرع الدستوري عن ذكره من حريات عامة، وإذا تغاضينا عن غياب التناسق بين مواد الدستور وتناثر الفقرات المرتبطة بحقوق الإنسان وتوزيعها على أكثر من باب، فإن أحكام الدستور جاءت في مجلتها إيجابية، ومؤمن الحد الأدنى من الحقوق التي يفترض أن تضمن حياة كريمة للمواطن المصري.

أما الخلاصة الثانية، فهي أن إحدى أبرز المشكلات التي واجهت مصر، ومنذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، في مجال حقوق الإنسان لم تتمثل في غياب الإطار الدستوري الذي يحمي حقوق المواطنين ويصون كرامتهم، وإنما في وجود تشريعات وقوانين تلتزم على القيم والمبادئ التي أرساها الدستور، وتفرغها من مضمونها، وتمكن الدولة من الافتئات عليها، وهو ما رأيناه بجلاء في تناولنا لحق تكوين الجمعيات في مصر في ظل دستور ١٩٧١. وفي هذا الإطار، قد يكون من الملائم أن تنظر الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع الدستور المصري الجديد في تضمينه نصاً كال المادة ٤٩ من مشروع دستور ١٩٥٤ الذي أعدته لجنة الخمسين في أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، والتي قالت: «في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق

العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه [المقصود هو الباب الثاني من مشروع الدستور والمعنون «الحقوق والواجبات العامة»، لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذها].

وتأتي الخلاصة الثالثة التي نود تدوينها هنا في ذات السياق، وهي أنه بالإضافة إلى وجود تشريعات أدى تطبيقها إلى تقويض الحقوق والحريات التي منحها الدستور للمواطنين المصريين، شهدت مصر على مدار العقود الستة التي مضت منذ قيام الجمهورية الأولى ظاهرة نسميتها «تطبيع الاستثناء»، والتي نقصد بها كثرة استخدام الاستثناءات على القواعد العامة التي وضعها الدستور، وهو ما أتاح للدولة اللجوء إلى إجراءات استثنائية وقعت في ظلها أخطر وأبغض الانتهاكات لحقوق الإنسان. ويعتبر طول الفترة التي فرضت خلالها حالة الطوارئ على مصر - وهي ظاهرة لم يتفرد بها عهد الرئيس السابق حسني مبارك - من أبرز ملامح «تطبيع الاستثناء»،<sup>(١)</sup> وهو ما خلق البيئة المواتية لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على مدار العقود التي مضت منذ قيام الجمهورية الأولى في مصر. كما أفرزت هذه الظاهرة أجيالاً كاملة من ضباط الشرطة ورجال الأمن منمن لم يمارسوا العمل الشرطي من دون أن تكون لهم السلطات الواسعة والاستثنائية التي يمنحها إليهم قانون الطوارئ، وهو ما يفرض علينا إعادة تأهيل كثير من كوادر الشرطة المصرية لتدريبهم على أداء مهامهم التي لا غنى عنها في المجتمع دون اللجوء إلى الممارسات السلبية التي شابت عملهم في العهد السابق.

أما الخلاصة الرابعة، والأخيرة، فهي تتجاوز الدستور والقانون، وترتبط بسياسات الدولة وواقع المجتمع بصفة عامة. فقدر أينا كيف تمكنت الدولة في السنوات الماضية من الالتفاف حول الدستور وأحكامه، وأن تتجاهل القانون ومقتضياته،

---

(١) انظر القسم الخاص بالسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والذي ناقش فيه ظاهرة فرض قانون الطوارئ في مصر بشكل تفصيلي.

وأن تبني سياسات ومارسات تتنافى مع نص وروح الدستور والقانون من دون أن تخضع للمساءلة والمحاسبة. وبالتالي، يتطلب معالجة هذه الظاهرة القيام بإجراءات واستخدام أدوات لا تقتصر على الحلول الدستورية والقانونية فحسب، وإنما تمتد أيضاً إلى ميدان العمل السياسي. فلن ينعم المواطن المصري بكامل حقوقه وحرياته من دون إقامة نظام ديمقراطي سليم يتيح للتيارات السياسية كافة أن تتنافس من أجل الوصول إلى السلطة، وأن تصارع من أجل الفوز بثقة الناخب المصري من خلال تقديم برامج ورؤى تلبي حاجات المجتمع ومتطلباته، وهو ما سيفرز البيئة السياسية التي يمكن في إطارها مساءلة الحكومة ومحاسبتها على ما ترتكبه من ممارسات تفتئ على حقوق المواطنين وتقوض من حرياتهم. أما على المستوى الاجتماعي، فقد أثبتت التجربة أن تتمتع المواطنين بكامل حقوقهم المكفولة بموجب الدستور والقانون لن يتأنى من دون إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع. فما قيمة وضع مبدأ المساواة في الدستور في ظل وجود ثقافة متشددة ترفض التعددية وتندد الآخر وتحض على كراهيته؟ وما قيمة إقرار حرية الرأي والتعبير في الوقت الذي مازالت مصر فيه تبني نظاماً تعليمياً مبنياً على التلقين والحفظ وطمس الإبداع والابتكار وهمما ضمن مهارات لا غنى عنها في مجتمع تمارس فيه حقوق حرية الرأي والتعبير بفاعلية؟ وما قيمة حماية حقوق الاجتماع وتكوين الجمعيات من دون أن تُسمى ملكة العمل الجماعي لدينا كمجتمع غابت وغُيّبت عنه السياسة والعمل العام.

هذه كلها أمور تستلزم منا جمِيعاً جهداً أكبر وأوسع نطاقاً من مجرد صك أحكام دستورية أو سن تشريعات - رغم أهميتها - وستمتد لسنوات طويلة في المستقبل حتى نبني مصر الجديدة الفتية التي نطمح إليها ونحلم بها.

وختاماً لهذا القسم، نعرض على القارئ الكريم رؤيتنا البعض النصوص التي نرى أنها قد تكون أساساً ونواة للشرعية المصرية لحقوق الإنسان في الدستور المصري الجديد:

## نصوص مقتربة لشريعة مصرية لحقوق الإنسان:

| النص المقترن   | الحق   |
|--|--|
| لكل إنسان الحق في الحياة ، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفاً ، ولا يجوز تقرير عقوبة الإعدام إلا لأشد الجرائم وطأة وخطورة ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بموجب حكم قضائي بات صادر بناء على محاكمة منصفة .   | الحق في الحياة                                     |
| الحرية الشخصية مصونة ، ولكل إنسان الحق في سلامته شخصه وعرضه ، وعلى الدولة احترام الذات والكرامة الإنسانية وحمايتها من كل تعرض أو إساءة ، وكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية عنها بالتقادم .   | الحرية والسلامة الشخصية والكرامة الإنسانية         |
| يحظر الاسترقاق بكل صوره وأنماطه ، و لا تفرض الخدمة أو التشغيل جبراً على أحد إلاً بمقتضى القانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .   | حظر الاسترقاق<br>والعمل الجبري                     |
| ١- يُحظر اضطهاد الأفراد أو التمييز بينهم بسبب العَرْق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو النسب أو الشروء أو العقيدة أو الدين أو الرأي أو التوجه السياسي أو لغير ذلك من الأسباب .<br><br>٢- تعمل الدولة على إزالة كل شكل من أشكال الاضطهاد أو التمييز بين الأفراد ، ونشر الطمأنينة بينهم ، وتケف تكافؤ الفرص بين المواطنين ، وتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم وممارستهم لواجباتهم العامة ، وذلك على أساس من المساواة . | عدم التمييز  |
| لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب المادي أو المعنوـي ولا للمعاملة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة من الكرامة . ولا يجوز إجراء أي تجـارب طـيبة أو علمـية على أحد من دون رضاـه .  | حظر التعذيب  |
| ١- يُحظر تسليم أو إبعاد أي مواطن مصري عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، ولا يجوز تقييد الحق في التنقل أو حظر الإقامة في جهة ما من أراضي الجمهورية ، أو تحديد الإقامة في مكان معين فيها ، وذلك إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون في حدود ضرورات الحفاظ على الأمن العام أو الصحة العامة أو سلامـة المـجتمع .<br><br>٢- للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج ، وينظم القانون إجراءات الهجرة ومجـادرة البلـاد .       | حظر إبعاد المواطنين<br>وحق الإقامة<br>وحرية التنقل |

| النص المقترن  | الحق                                  |
|---|---------------------------------------|
| الأفراد جمِيعاً أمام القانون سواء ، والمصريون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة.  | المساواة أمام القانون                 |
| <p>١ - يعامل كل من يُتَهَم أو تقييد حريته بأي قيد بما يحفظ كرامته الإنسانية، ولا يجوز إيزاؤه بدنياً أو معنوياً. وكل قول أو اعتراف أو شهادة تَصُدُّر من أي فرد تحت وطأة شيء ممَّا يخالف ما تقدَّم أو التهديد به يُهدِّر تماماً ولا يُعتَدُ به.</p> <p>٢ - يجب إبلاغ كل من يتم تقييد حريته بأي قيد على الفور بأسباب ذلك، وبأي تُهَمْ توجه إليه.</p> <p>٣ - لا يجوز تقييد حرية الأشخاص أو حبسهم إلا في الأماكن المخصصة لذلك وفق القانون والخاضعة للرقابة القضائية.</p> <p>٤ - لكل من قُيِّدت حريته بأي قيد الحق في التظلم أمام القضاء ، ويكون الفصل في التظلم على وجه السرعة ، ولمن ثبت تقييد حريته دون مبرر مشروع ، الحق في تعويض ملائمة تقضي به المحكمة المختصة ، وتحمله الخزانة العامة.</p> | حقوق الموقوفين                        |
| حق التقاضي مصون للجميع ، ولا يجوز تعويقه أو تعطيله. ويحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن أمام القضاء.   | المساواة أمام القضاء                  |
| <p>١ - سيادة القانون أساس الحكم في البلد.</p> <p>٢ - المتهم بريء حتى ثبت إدانته بحكم قضائي بناء على محاكمة منصفة.</p> <p>٣ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى القانون ، ويُحظر سربان نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي ، والعقوبة شخصية.</p> <p>٤ - لكل متهم حق المثول أمام قاضيه الطبيعي ، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية.</p>  | سيادة القانون ومبادئ العدالة الجنائية |
| يحرم القانون ارتكاب أي من أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وتتعاون جمهورية مصر العربية مع الدول الأخرى، وفق هذه الأحكام لمكافحة هذه الجرائم ومنع وقوعها وملائحة المتهمين باقترافها.   | العدالة الجنائية الدولية              |

| النص المقترن  | الحق  |
|---|---|
| تكفل الدولة حرية العقيدة ، وممارسة الشعائر الدينية في حدود مراعاة النظام العام والأداب العامة.  | حرية العقيدة والدين<br>وممارسة الشعائر      |
| ١- حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والنشر وسائل الوسائل في حدود القانون ، وتكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافي بما لا يخالف النظام العام والأداب العامة.   |   |
| ٢- حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ضمن حدود القانون ، وينظم القانون الرقابة على موارد الصحف ، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.  | حرية الرأي                                  |
| ٣- يجوز عند إعلان حالة الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والمطبوعات وسائل النشر والإعلام والاتصال، رقابة محدودة لأغراض الدفاع والأمن الوطني والحفاظ على السلامة العامة.   |   |
| حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وسائل الاتصال مصونة وسريتها مكفولة ، ولا يجوز التنصت أو الاطلاع عليها أو مراقبتها أو تسجيلها أو ضبطها إلا بأمر قضائي مسبب وفق أحكام القانون.   | حرمة المراسلات                              |
| لأفراد حق الاجتماع الخاص دون إخبار مسبق ، والمجتمعات العامة والظاهرات والمواكب السلمية مباحة في حدود القانون.   | حق الاجتماع                                 |
| للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريراً أو ذا طابع عسكري.   | حق إنشاء الجمعيات                           |
| ١- للمواطنين حق الترشح للمناصب العامة ، والتصويت فيما يجري من الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وفقاً للأحكام التي يحددها القانون.<br>٢- للمواطنين حق تولي المناصب العامة وفق الشروط التي يحددها القانون.<br>٣- ويكون التعيين في الوظائف العامة الدائمة والمؤقتة في الدولة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين. | الترشح وحق الانتخاب وحق تقلد الوظائف العامة |

| النص المقترن  | الحق                           |
|---|--------------------------------|
| للأفراد حق مخاطبة السلطات العامة في شأنهم الشخصية، أو في الشؤون العامة.   | مخاطبة السلطات العامة          |
| لا يجوز نزع الملكية الخاصة أو أي جزء منها، إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفق أحكام القانون. ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقوله أو غير منقوله إلا بمقتضى القانون ، وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.                       | الملكية الخاصة                 |
| التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وهو مجاني في مراحله المختلفة بمؤسسات الدولة التعليمية ، وتকفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.                 | التعليم                        |
| ١- الأسرة أساس المجتمع ، وبصون القانون كيانها الشرعي ويقوى أواصرها وقيمها.<br>٢- تعمل الدولة على رعاية الأمة والطفولة ، وترعى النساء والشباب وذوي الإعاقات وتحميهم من أي استغلال أو إساءة لهم وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكياتهم .            | الأسرة والطفلة والأمة          |
| تولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمرأة ، وتحرص على رعايتها وتنمية مهاراتها وإشراكها في مختلف مناحي الحياة في المجتمع ، وتعمل بشتى السبل على إزالة الممارسات التي تعد من قبل التمييز ضد المرأة أو التي تحد من قدرتها في المساهمة الفعالة في تنمية المجتمع. | المرأة                         |
| تكفل الدولة تمتع المواطنين جميعاً بمستوى لائق من المعيشة ، أساسه تهيئة الغذاء ، والماء ، والمسكن ، والخدمات الصحية ، والثقافية ، والاجتماعية.   | الحق في مستوى ملائم من المعيشة |
| ترعى الدولة أسر شهداء الحرث والمحاربين القدماء وتتوفر لهم ولذويهم التكرييم المناسب ، ولأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.   | المحاربون القدماء              |

| النص المقترن  | الحق                                  |
|---|---------------------------------------|
| <p>١- تكفل الدولة حق العمل للمواطنين، وتضع التشريعات المنظمة لحقوق العمال، من حيث تحديد ساعات العمل وأيام الراحة بأجر، وكفالة تأمينات البطالة والمرض والعجز والطوارئ الناجمة عن العمل، وتحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والأطفال، وقواعد السلامة المهنية.</p> <p>٢- حق إنشاء النقابات العمالية والمهنية مكفول، وينظمها القانون، وتمارس النقابات عملها بحرية واستقلال، ويحظر تدخل الدولة في نشاطها أو التأثير عليها.</p> <p>٣- حق الإضراب مكفول ، على أن يمارس في حدود القانون، ومن دون الإضرار بالمصالح العليا للوطن.</p> | <p>العمل + النقابات</p>               |
| <p>تكفل الدولة للمواطنين حق الضمان الاجتماعي ، وترعاهم في حالات البطالة، أو المرض ، أو العجز ، أو الإعاقة ، وعند بلوغ الشيخوخة.</p>   | <p>الضمان الاجتماعي</p>               |
| <p>تケفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنوي والثقافي، وتتوفر وسائل التشجيع الالازمة لتحقيق ذلك.</p>  | <p>البحث العلمي والحياة الثقافية</p>  |
| <p>تمنح الدولة حق الاتجاه السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.</p>  | <p>اللاجئون</p>                       |
| <p>الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة وسلامة أراضيه وإقليمه والحفاظ على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب وشرف مقدس يتحمله كل مواطن ، والتجنيد إلزامي وفقاً للقانون.</p>  | <p>واجب الدفاع عن الوطن</p>           |
| <p>الإسهام في الحياة العامة بما في ذلك الانتخابات والاستفتاءات حق وواجب وطني، يمارسه المواطنون الطرق الشرعية السلمية كافة.</p>  | <p>واجب المشاركة في الحياة العامة</p> |

| النص المقترن  | الحق                                  |
|---|---------------------------------------|
| قطاع الأعمال ورأس المال الوطني مكون أساسى من مكونات المجتمع، وتقع على عاتقه مسئولية الإسهام بموارده وطاقاته في مسيرة التنمية والتطور في مصر.                                  | المسئولية الاجتماعية<br>لقطاع الأعمال |
| حماية سلامه البيئة واجب وطني يتحمله كل مواطن لمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة.  | واجب الحفاظ على<br>البيئة             |
| أداء الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة ، واجب على من يكلفه القانون بهذا الأداء ، وتهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية المجتمع.                                   | واجب دفع الضرائب                      |
| في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرع تنظيم ممارسة حق من الحقوق والحريات العامة الواردة فيه، لا يجوز أن يتضمن التنظيم المساس بأصل الحق أو تعوييقه أو تعطيل نفاذها أو أثره. | مبدأ عام                              |

#### (ز) المبحث السادس: نظام الحكم في مصر

يعرف فريق من الفقهاء الدستوريين بأنها «مجموعة من القواعد القانونية التي يتحدد بها شكل الدولة، ونظامها السياسي، بجزئياته: المبادئ الأساسية والأهداف العليا للمجتمع، والكيان العضوي والوظيفي للمؤسسات السياسية الرسمية في الدولة، وعلاقة هذه المؤسسات بعضها البعض وعلاقتها بالمحكومين».<sup>(١)</sup> ويتبين من هذا التعريف أن أحد أهم خصائص الدستير وأحد أبرز المهام التي تقوم بها هو تحديد شكل وطبيعة نظام الحكم، ووضع الملامح العامة لآليات وأساليب إدارة شئون الدولة، وهو ما تقوم به الدستير من خلال تحديد صلاحيات السلطات العامة، وتعريف الدور الذي يستضطلع به كل من هذه السلطات في الحكم، وتنظيم العلاقة بين تلك السلطات من جهة والشعب والمجتمع من جهة أخرى.

---

(١) محمد طه بدوي وليلي أمين مرسى، النظم والحياة السياسية (١٩٩١).

يكشف التاريخ الحديث عن أن أحد أهم الإشكاليات التي تفرزها الثورات الشعبية التي تقوم لإسقاط نظام حكم مستبد هو تحديد و اختيار نظام الحكم الذي يتعين إقامته على أنماط النظام الذي سقط. وكغيرها من الأمم والشعوب التي ثارت على حكامها، سيعين على الأمة المصرية وهي مقبلة على إعداد الدستور الجديد للبلاد أن تتفكر في نظام الحكم الأمثل لمصر وال قادر على الانتقال بها وبشعبيها إلى الحياة الديمقراطية السليمة التي تحترم فيها حقوق المواطنين و حرياتهم ويسود فيها العدل والمساواة، وهو ما نتناوله في هذا المبحث.

سيبدأ حديثنا عن موضوع نظام الحكم باستعراض مختصر ومبسط للنموذجين الرئيسيين والتقليديين لنظم الحكم التي عرفتها دول العالم على مدار القرون الثلاثة الأخيرة، وخصوصاً منذ قيام الثورة الفرنسية والاختفاء التدريجي للملكيات المطلقة عن المشهد الأوروبي، وهما النظام البرلماني والنظام الرئاسي. ثم ستتناول النظم الثالث الذي ظهر أخيراً، والذي يمزج بين هذين النموذجين، ويحاول تفاديه ومعالجة العيوب التي ظهرت عند تطبيقهما، وهو النظام الرئاسي / البرلماني المختلط. وستنتقل من هذا العرض النظري إلى تقديم مقترحنا بالنسبة للحالة المصرية، وما نرى أنه النموذج الأفضل والأنسب للبلاد في هذه اللحظة التاريخية الدقيقة.

أما بقية هذا المبحث، فسنخصصه لشرح ونقد نظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٧١، وتقدم مقتراحات محددة لشكل العلاقة بين السلطات العامة على أساس رأينا في نظام الحكم المناسب لمصر في المرحلة الحالية. وستتطرق، في هذا الإطار، إلى الصالحيات التي منحها الدستور للسلطات الثلاث المكونة للدولة، وهي: التنفيذية والتشريعية والقضائية والعلاقة التي أقامها بينها. وستتناول السلطة التنفيذية بمؤسساتها رئاسة الجمهورية والحكومة، ثم ننتقل لشرح اختصاصات مجلسي الشعب والشورى، ونتهي باستعراض مواد الدستور المنظمة لمrfق القضاء. وسننبع عن تناولنا كلاً من هذه السلطات إلى أن نلقي على طبيعة الصالحيات الممنوحة لهذه السلطات الثلاث بموجب الدستور، وسنقدم توصياتنا لكيفية مراجعة

وإصلاح نظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٧١، وسنطرح آرائنا بشأن كيفية إصلاح شكل الدولة ومؤسساتها والعلاقة بينها التي أسسها الدستور، وذلك كإسهام متواضع منا للنقاش والحوار المجتمعي الدائر حالياً حول الدستور المصري الجديد الذي نأمل أنه سيقيم نظاماً ديمقراطياً سليماً في البلاد ينقل مصر نحو مستقبل مشرق تchan فيه كرامة الإنسان ويقام فيه العدل بين بنى شعب مصر.

## ١ - الفرع الأول: استعراض لنظم الحكم المطبقة عالمياً

تعد الخطوة الأولى لتحديد نظام الحكم الأمثل لمصر في المرحلة التاريخية الحاسمة التي تمر بها حالياً هي التعرف على أنواع وأنماط النظم القائمة عالمياً، والتي سيعين علينا أن نختار من بينها ما يناسب مصر، ويتماشى مع تاريخها وحاضرها، ويمكّنها من تحقيق أهداف ثورتها. وكما هو معروف، فإن الأنظمة الثلاثة الرئيسة التي أخذت بها معظم الدول الديمقراطية في العالم هي: النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام الرئاسي/ البرلماني المختلط. وسنستعرض في هذا القسم أهم الخصائص التي تميز بها هذه الأنظمة الثلاثة، وسنبرز كذلك أهم الإيجابيات والسلبيات التي أظهرها التطبيق العملي لهذه الأنظمة في دول مختلفة في العالم. وسنحاول في هذا القسم أن نبتعد عن التناول النظري البحث لهذا الموضوع من خلال تقديم أمثلة من الواقع لتطبيقات هذه الأنظمة، وهو ما سيكشف للقارئ أن هذه الأنظمة ليست قوالب جامدة يتتحم تطبيقها بشكل محدد، وإنما هي إطار عام تتيح هامشاً من حرية الحركة لتصميم النظام الذي يلبي الاحتياجات الفريدة لكل دولة على حدة.

### أولاً: النظام البرلماني

#### (أ) خصائص النظام البرلماني

تعد السمة المميزة للنظم البرلمانية مقارنة بالنظامين الرئاسي الصرف والرئاسي / البرلماني المختلط، هي عدم الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث

يجلس رئيس الوزراء (أو رئيس الحكومة كما يطلق عليه البعض) على قمة السلطة التنفيذية بجانب كونه عضواً منتخبًا في البرلمان، ويمارس مهامه التشريعية كنائب عن الدائرة التي انتخبته في الوقت الذي يكون فيه رئيساً للحكومة، والمهيمن على عملها، والموجه لدفتها، والرئيس الأعلى للجهاز الإداري للدولة. وينطبق نفس الشيء على الوزراء أعضاء الحكومة، حيث يكون كل منهم نائباً في البرلمان وممثلاً لدائرة التي انتخبته، وفي الوقت نفسه يكون وزيراً مسؤولاً عن وزارة محددة ويسأل عن أداء هذه الوزارة أمام البرلمان. أما بالنسبة لرئيس الدولة، فمنصبه شرفي ورمزي، وتقتصر عادةً الأمور التي يتولاها على مجموعة من الإجراءات المراسيمية والبروتوكولية. وتعد المملكة المتحدة أبرز أمثلة النظم البرلمانية وأعرقها. أما بالنسبة للدول الأخرى التي تبنت هذا النظام، فمنها دول أوروبية كإسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وأخرى آسيوية كالهند، واليابان، ومنها إفريقيا كإثيوبيا. أما في عالمنا العربي، فتعد كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية هما الدولتين الأقرب إلى النظام البرلماني الصرف، وإن كانت صلحيات سلطات العاهلين الأردني والمغربي تتجاوز وتفوق ما ينطوي به عادة رئيس الدولة في أنظمة الحكم البرلمانية.

أما السمة الثانية التي تميز بها النظم البرلمانية فهي طريقة اختيار رئيس السلطة التنفيذية، أي رئيس الوزراء. ففي أغلب الدول التي تطبق هذا النظام، لا ينتخب رئيس الحكومة مباشرة من قبل الناخبين، وإنما يقوم الشعب بالتصويت للمرشحين لعضوية البرلمان عن دوائرهم، ويقوم رئيس الدولة بتكليف رئيس الحزب الذي فاز بالأغلبية البرلمانية برئاسة الوزراء وتشكيل الحكومة، وهو ما حدث، على سبيل المثال، في بريطانيا في أكثر من مناسبة، كعام ٢٠٠١ عندما فاز توني بلير وحزب العمال بأغلبية في مجلس العموم البريطاني وتم تكليفه برئاسة الحكومة. أما في حالة عدم حصول أي حزب على أغلبية نيابية، توكل رئاسة الوزارة إلى رئيس الحزب الذي يستطيع تأليف تحالف بين الأحزاب السياسية ليحصل على أغلبية في المجلس النيابي، وهو ما تشهده دول عديدة، كالهند التي لم يحصل حزب المؤتمر الهندي الحاكم على الأغلبية النيابية الالزامية لتأليف الحكومة منفردًا، واضطر للدخول في تحالف

مع أحزاب صغيرة حتى يؤمن العدد اللازم من مقاعد البرلمان لتشكيل الحكومة. والأمر نفسه يحدث في إسرائيل باستمرار، حيث لم يحظ فيها أي حزب بأغلبية في الكنيست منذ إنشاء الدولة العبرية في عام ١٩٤٨، وهو ما أفرز حكومات ائتلافية منذ ذلك الوقت.

أما السمة الثالثة التي تمتاز بها النظم البرلمانية فهي آلية المحاسبة السياسية للحكومة. والمقصود بهذه العبارة هو الحق الممنوح للبرلمان لمحاسبة الحكومة عن طريق إجراء يطلق عليه «الاقتراع على سحب الثقة»، وهو إجراء يقوم بموجبه البرلمان بالتصويت على ما إذا كانت الحكومة قد نجحت في تأدية مهامها. وفي حالة تصويت البرلمان ضد الحكومة فإن ذلك يؤدي إلى سقوطها والدعوة لانتخابات جديدة لانتخاب برلمان جديد وتأليف حكومة جديدة. وتعد اليابان من الدول التي شهدت عدداً كبيراً من حالات سقوط الحكومات بسبب سحب الثقة منها.

أما الخاصية الرابعة التي تنسم بها النظم البرلمانية، فهي إمكانية الدعوة لانتخابات نيابية قبل موعدها المقرر سلفاً، بما يتربّط على ذلك من إسقاط للحكومة وانتخاب برلمان جديد وتأليف لحكومة جديدة. وهناك أكثر من سبب قد يدفع الأحزاب الحاكمة في النظم البرلمانية إلى الدعوة لانتخابات مبكرة، ومنها انسحاب مجموعة من أحزاب الأقلية من الائتلاف الحاكم بما يؤدي إلى فقدان الحزب الحاكم للأغلبية البرلمانية ويفرض عليه الدعوة لانتخابات مبكرة لمحاولة الفوز بالأغلبية مرة أخرى. وفي حالات أخرى، يُقدم الحزب الحاكم على الدعوة لانتخابات مبكرة عندما تكون المؤشرات ترجح فوزه بها والعودة إلى سدة الحكم بعد تأمينأغلبية أوسع وأكبر مما كانت لديه. وتعتبر إسرائيل وإيطاليا من أكثر الدول التي شهدت اللجوء إلى انتخابات مبكرة في القرن العشرين.

#### (ب) إيجابيات النظام البرلماني

يأتي في مقدمة إيجابيات النظام البرلماني غياب التعارض أو التضارب بين أولويات وسياسات السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك نظراً لكون الحزب

(أو الائتلاف) صاحب الأغلبية في البرلمان هو في الوقت ذاته الذي يتولى رئاسة الوزارة ويسطير على عمل السلطة التنفيذية. وبذلك تتفادى الدولة ما يحدث أحياناً في النظم الرئاسية عندما يكون رئيس الجمهورية من حزب ما والحزب المعارض له هو صاحب الأغلبية في الهيئة التشريعية. وهو ما حدث، على سبيل المثال، في الولايات المتحدة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ عندما احتمل الخلاف بين الرئيس الديمقراطي بيل كلينتون والكونجرس المسيطر عليه من قبل الجمهوريين حول الميزانية الفيدرالية الأمريكية فتأخر إقرار الميزانية إلى أن نفذ تمويل الحكومة الفيدرالية وتم إغلاقها وتعليق عملها لعدة أسابيع.

وأصلاً بالميزة سابقة الذكر، تشهد النظم البرلمانية - وبخاصة تلك التي تتمتع بقدر من الاستقرار كبريطانيا مثلاً - حالة من التناقض في عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية نظراً للوجود حزب أو ائتلاف يسيطر على هاتين السلطتين في نفس الوقت. ومن هنا، تكون البرامج والخطط الحكومية متوافقة ومتناضقة تماماً مع الأولويات التشريعية، حيث يتمكن الحزب الحاكم من وضع أجندته البرلمان وتوجيه النقاش بالشكل الذي يخدم ويلبي برنامجه الانتخابي وخططه الحكومية، وهو ما لا يحدث في الأنظمة الرئاسية في حالة سيطرة حزبين مختلفين على السلطتين التشريعية والتنفيذية. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، شاهد العالم بأسره الصعوبات الكبيرة التي واجهتها إدارة الرئيس باراك أوباما لإقرار برنامجه لصلاح قطاع التأمين الصحي الأمريكي، والتنازلات الكثيرة التي كان على السلطة التنفيذية أن تقدمها للكونجرس حتى تؤمن موافقته على برنامجه.

أما النقطة الإيجابية الثالثة، التي قد تكون الأكثر جاذبية للمجتمع المصري بعد ثورة ٢٥ يناير، فتتمثل في أن الأخذ بالمنحى البرلماني في الحكم عادة ما يحول دون تحول من يشغل كرسي الرئاسة إلى حاكم مستبد، وذلك لأن سلطات وصلاحيات الحكم في النظم البرلمانية لا تتكدس ولا تتجمع في يد شخص واحد، وإنما يباشرها حزب أو ائتلاف من الأحزاب السياسية الحائزة على الأغلبية البرلمانية، وهي الأغلبية

التي يمكن أن تفقد في أي لحظة إذا شعر النواب بأن رئيس الحكومة يتجاوز سلطاته أو يخالف الدستور والقانون، كما أن أداء الحكومة بصفة عامة يكون تحت الرقابة اللصيقة والحيثية للبرلمان، مثلما نرى في الاستجابات العنيفة التي يتعرض لها الوزراء في البرلمان البريطاني.

#### (ج) سلبيات النظام البرلماني

كشف التاريخ وأثبت التطبيق العملي للنظام البرلماني عن بعض العيوب التي تكتنف هذا النظام، وبعض الظواهر السلبية التي يفرزها على أرض الواقع. وفي مقدمة هذه المثالب احتمال إصابة عمل السلطة التنفيذية بالشلل بسبب الخلافات التي قد تنشب بين الأحزاب المنضوية تحت لواء الائتلاف الحاكم. فكما شرحتنا في عرضنا لخصائص هذا النظام، قد تفشل جميع الأحزاب السياسية في الحصول على الأغلبية النيابية التي تمكنتها من الانفراد بتشكيل الحكومة، مما يضطر الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية إلى التحالف مع أحزاب أصغر لتأمينأغلبية نيابية ليستطيع تأليف الحكومة. ولكن هذا عادة ما يحول هذه الأحزاب الكبيرة التي تقود الائتلافات الحاكمة إلى أسري للأحزاب الصغرى والأهوائها، وذلك لأنها تستطيع التهديد بالانسحاب من الائتلاف وإسقاط الحكومة إذا لم ينفذ الحزب الأكبر طلباتها. وتعد إسرائيل من أكثر الدول التي تشهد هذه الظاهرة. فمثلاً، يتمتع شاس، وهو حزب ديني متطرف، بنفوذ وقوة على المسرح السياسي الإسرائيلي يتجاوز بكثير حدود شعبيته وكتلته التصوittية في الكنيست، وذلك بسبب كونه من الأحزاب التي تستطيع منح رئيس أحزاب الليكود وكاديما والعمل، وهي الأحزاب الأكبر والأكثر شعبية في إسرائيل، الأغلبية في البرلمان التي تمكنتها من تأليف الحكومة. وبالتالي، تتسارع وتتصارع هذه الأحزاب الكبيرة والعرقية على استرضاء حزب شاس الأصغر والأقل شعبية حتى يقبل التحالف معهم لينجحهم الأغلبية اللازمة لتولي رئاسة الوزراء. ويكون المقابل عادة أن يوافق الحزب الأكبر على مجموعة من

الطلبات والشروط التي يملتها الحزب الأصغر عليه. وتظل الحكومة طوال عمرها مرهونة باستمرار تطبيق واحترام هذا الاتفاق القائم بين هذه الأحزاب وعلى عدم انسحابها من الحكومة.

أما السمة السلبية الثانية التي تعاني منها الأنظمة البرلمانية، وهي متصلة أيضاً بالظاهرة التي سبق تناولها، فهي عدم ثبات مواعيد الانتخابات النيابية. فرغم أن مواعيد الانتخابات تكون مرتبطة بالدورة البرلمانية، فإن عدم استقرار الحكم والانسحابات المتكررة للأحزاب من الالتفافات الحاكمة تؤدي عادة إلى الدعوة لانتخابات مبكرة. فعلى سبيل المثال، سيدهش القارئ عندما يعلم أن من بين ١٨ انتخابات برلمانية شهدتها إسرائيل منذ نشأتها في ١٩٤٨ ، لم تجر سوى انتخابات ١٩٨١ في موعدها. نفس الأمر شهدته مصر في العهد الملكي، حيث لم يكمل أي من مجالس النواب التي انتخبت في مصر مدتها الدستورية، سوى المجلس المنتخب في عام ١٩٤٥ . كما عانت ألمانيا في العقددين التاليين على الحرب العالمية الأولى من نفس الظاهر، حيث شكلت في السنوات ما بين ١٩١٩ و ١٩٢٩ خمس عشرة حكومة كان أطوالها عمرًا ١٨١ شهراً وأقصاها ٣ أشهر. وقد أدت هذه الفوضى السياسية - ضمن أمور أخرى - إلى ضعف أداء وتخبط الحكومات الألمانية وإلى فقدان الشعب الألماني ثقته في السياسة وفي السياسيين وفي الديمقراطية برمتها، مما ساعد بشكل كبير في تمكين أدولف هتلر وحزبه النازي من الفوز بالانتخابات النيابية في ١٩٣٣.<sup>(١)</sup>

نتيجة لما تقدم، يعاني العديد من نظم الحكم البرلمانية من عدم الاستقرار في الحكم، خصوصاً إذا اتسم مسرحها السياسي بكثرة الأحزاب والتيارات. ففي الدول التي تتعدد فيها الأحزاب السياسية التي تكون أغلبها صغيرة الحجم ومحدودة التأثير يؤدي ذلك عادة إلى تشرذم السلطة التشريعية، والحد من كفاءتها وفاعليتها، بسبب عدم وجود حزب أو كتلة سياسية كبيرة ومؤثرة تستطيع قيادة العمل في البرلمان. وفي المقابل، يلاحظ أن الدول البرلمانية التي يهيمن فيها حزبان أو ثلاثة على المشهد

---

(١) راجع المصدر الآتي. (1978) Germany: 1866-1945 Gordon Craig,

السياسي - كبريتانيا أو ألمانيا - تتمتع بقدر أكبر من الاستقرار السياسي. وتعد إيطاليا هي النموذج الأبرز لظاهرة عدم استقرار الحكم في الدول التي اتبعت النظام البرلماني، حيث تشير الإحصاءات إلى أن متوسط عمر الحكومات الإيطالية خلال الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٩٦ لم يتجاوز ٢٨ سنة. كما عانت مصر عندما تبنت نظام الحكم البرلماني في السنوات السابقة على ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من الظاهرة ذاتها. فسيذكر القارئ أننا نوهنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب، والذيتناولنا فيه التاريخ الدستوري والسياسي لمصر، بأن تلك الفترة شهدت غياباً لاستقرار الحكم في البلاد، حيث لم يتعذر متوسط عمر الحكومات المصرية ٨ أشهر، وهو ما ساهم بقدر ليس بالقليل في تهيئة المناخ لقيام حركة الجيش وإسقاط النظام الملكي في مصر. وبطبيعة الحال، تختلف الأسباب التي أفرزت هذه الظاهرة من دولة إلى أخرى، إلا أن نتائجها وآثارها في تلك الدول متشابهة، وهي الصعوبة التي تواجهها الدولة وسلطتها التنفيذية في مباشرة أعمالها وتنفيذ البرامج والمشروعات الحكومية الإنمائية والتي يتطلب نجاحها قدرًا من الاستقرار في الحكم والثبات والاستمرارية لمن هم في قيادة البلاد.

رابع المساوىء التي أظهرها تطبيق النظام البرلماني والتي نود التنويه بها هنا يرتبط بطريقة اختيار رئيس السلطة التنفيذية في تلك الأنظمة، وهو رئيس الوزراء. فقد لاحظ كثير من الفقهاء وخبراء النظم السياسية أن عملية اختيار رئيس السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية تعد أقل ديمقراطية وأقل شفافية مقارنة بالنظم الرئاسية. ففي معظم النظم البرلمانية يختار الناخب ممثل دائرته في البرلمان، وهو ما يتم بالتصويت إما لصالح مرشح محدد وإما لصالح قائمة حزبية، أي أن المواطنين في هذه الأنظمة لا يختارون رئيس وزرائهم مباشرة، وإنما يتولى رئاسة الوزارة رئيس الحزب الحائز على الأغلبية من مقاعد البرلمان. أما في النظم الرئاسية، والتي تكون السلطتان التشريعية والتنفيذية مفصولتين تماماً، فيقوم الناخب باختيار رئيس السلطة التنفيذية مباشرة خلال الانتخابات الرئاسية. ومن هنا، يرى الخبراء، أنه مقارنة بالنظم الرئاسية، فإن الرأي العام ورغبات الجماهير تكون أقل تأثيراً في عملية اختيار رئيس

الوزراء في الأنظمة البرلمانية، والتي تتأثر بعوامل عديدة، كالمساومات والصفقات السياسية التي تبرم داخل الأحزاب والتي تحكم عملية اختيار رؤساء الأحزاب. ورغم أن الصفقات الحزبية موجودة في النظم الرئاسية أيضًا، فإنها من دون شك أقل تأثيرًا على اختيار الشخص الذي سيتولى رئاسة البلاد.

وسيتضح الأمر أكثر إذا قارنا بين ما يحدث في الولايات المتحدة بما يحدث في بريطانيا.. ففي الأخيرة يتم اختيار رؤساء الأحزاب - وبالتالي روساء الوزراء - في انتخابات حزبية داخلية دون طرح هذا الاختيار على المواطنين أو أخذ رأيهم فيه. وهو ما أدى، مثلاً، إلى اختيار توني بلير رئيساً لحزب العمال في ١٩٩٤ ومن ثم رئيساً لوزراء بريطانيا في ١٩٩٧ بدلاً من غريمه التقليدي جوردن براون، حيث كان الرجلان قد اتفقا على أن يؤيد جوردن براون تولي توني بلير رئاسة الحكومة في مقابل هيمنته على الشؤون المالية في الحكومة،<sup>(١)</sup> وهو الاتفاق الذي حكمت بريطانيا بموجبه لعشر سنوات. أما في الولايات المتحدة، فتؤدي الموازنات داخل أروقةحزبيين الجمهوري والديمقراطي دوراً أقل بكثير في عملية اختيار مرشحي الحزبين للرئاسة. فالطريق إلى البيت الأبيض يبدأ بانتخابات تمهدية داخل الأحزاب تجري في جميع الولايات الأمريكية، والتي يتسمى خلالها للناخبين التعرف عن قرب على كل المرشحين للرئاسة، ثم يتنافس الفائزان في هذه الانتخابات التمهيدية التي أجريت في الحزبين الجمهوري والديمقراطي في انتخابات رئاسية حامية الوطيس يكون القرار النهائي في حسمها للناخب الأمريكي وحده.

أما العيب الأخير الذي نود الإشارة إليه في هذا السياق فيرتبط بظاهرة تسييس الأجهزة الحكومية وأجهزة الخدمة المدنية التابعة للدولة في بعض النظم البرلمانية. ففي معظم دول العالم، وبخاصة الدول الديمقراطية، يقام فصل تام بين النظام الحاكم والحزب الذي يتولى السلطة من جانب والجهاز الإداري للدولة من جانب آخر،

---

(١) انظر المقال الآتي:

Michael White, The Guarantee Which Came To Dominate New Labor Politics for a Decade, The Guardian, June 6, 2006.

فهذا الأخير هو جهاز ملك للدولة وخدم للشعب، وليس أداة في يد الحزب الحاكم أو النخبة الحاكمة يوظفونها كما يشاءون لخدمة مصالحهم وتحقيق مآربهم. وقد لاحظ مراقبون أن الأنظمة البرلمانية تؤدي في بعض الأحيان إلى تسييس الجهاز الإداري للدولة، حيث تسعى الأحزاب الحاكمة - والتي عادة ما تهددها ظاهرة عدم استقرار الحكم التي تناولناها فيما سبق - إلى محاباة الموظفين الإداريين في الدولة ممن تعرف أنهم يتلقون مع سياسات وبرامج هذه الأحزاب. كما قد تعمد الأحزاب السياسية التي تتوافق على السلطة إلى إزاحة كبار موظفي الدولة المدنيين الذين تعاونوا مع الأحزاب التي سبقتها في الحكومة، وذلك لتأتي بمن يدينون بالولاء لها. وقد حدث ذلك، على سبيل المثال، في السنوات الأولى لحكم رئيسة الوزراء البريطانية مارجريت ثاتشر، والتي كان يراودها الشك في مدى تقبل بيروقراطية البريطانية لبرامجها الإصلاحية وسياساتها الاقتصادية الليبرالية والتي كانت تقضي بتخفيض حجم القطاع العام والأجهزة الإدارية للدولة، وهو ما دفعها إلى إزاحة كثير من قيادات الأجهزة الحكومية لضمان ولاء هذه الهيئات لها وسياساتها. أما في النظام الرئاسي، فيتمنع الجهاز الإداري بقدر أكبر من الحصانة ضد تدخلات وإملاءات الحزب الحاكم، وذلك لكون توقيتات وتاريخ الانتخابات الرئاسية والبرلمانية محددة سلفاً وثبتة، بما يؤمن استقرار الحياة السياسية ويجنبها شرور محاولات الأحزاب والتيارات السياسية أن تفرض سيطرتها على أجهزة الخدمة المدنية الحكومية.

كانت هذه الإيجابيات والسلبيات التي كشفت عنها الممارسة السياسية في الدول التي تبنت النظام البرلماني. وقد فطنت الدول التي أخذت بهذا النظام إلى هذه العيوب والمثالب، ولم تقف مكتوفة الأيدي حيالها، وإنما سعت لمعالجتها والتغلب عليها. فعلى سبيل المثال، قامت ألمانيا بإدخال بعض التعديلات على نظامها البرلماني والقواعد المنظمة للانتخابات النيابية لضمان قدر أكبر من الاستقرار السياسي في البلاد، وللحول دون وصول أحزاب قوية وتيارات سياسية متطرفة - كالحزب النازي - إلى سدة الحكم. وتعد أبرز الإجراءات التي اتخذتها ألمانيا في هذا الصدد

هو تعديل آليات سحب الثقة من الحكومة لجعلها أكثر صعوبة، بما يضمن للحزب الحاكم قدرًا أكبر من الحصانة ضد أحزاب المعارضة التي قد تسيء استخدام سلاح سحب الثقة للإطاحة بالحكومة. وبالتالي، اشترطت المادة ٦٧ من الدستور الألماني الفيدرالي ألا يتم التصويت على إسقاط الحكومة من دون تحديد الشخص المرشح لتولي رئاسة الوزراء في حالة سحب الثقة من الحكومة، وهو الشرط الذي يساهم في ضمان جدية طلب سحب الثقة ويعيق الأحزاب الصغيرة من اللجوء إلى هذا الإجراء بشكل مفرط.<sup>(١)</sup>

أما إيطاليا، والتي شهدت هي الأخرى فترات طويلة من عدم الاستقرار في الحكم والتباطؤ والفساد السياسيين والتي جسدتها الفضيحة الشهيرة التي تفجرت في مطلع التسعينيات من القرن العشرين والمعروفة بالإيطالية باسم «Tangentopoli»، فقد أدخلت تعديلات جذرية على النظام الانتخابي في عام ١٩٩٣ جعلت المؤرخين يصفون هذه الإجراءات بمثابة التحول من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثانية في إيطاليا. وكان الهدف من هذه التعديلات هو الانتقال من نظام التمثيل النسبي في البرلمان، الذي أدى إلى ضعف الحكومات بسبب انتشار الأحزاب الصغيرة وتفتيت الأصوات بينها، إلى نظام مركب يقوم على فوز الحزب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات بمقدار الدائرة في البرلمان، حتى ولو لم يفز هذا الحزب بأغلبية الأصوات. بالرغم من هذه الإصلاحات، لم تهنا إيطاليا بالاستقرار السياسي المنشود، بل على العكس، سقطت حكومة سيلفيو بيرلسكوني الأولى التي تشكلت عقب هذه التعديلات بعد ٨ أشهر فقط في الحكم، وهو ما حدا بالإيطاليين إلى تبني نظام انتخابي جديد أكثر تعقيداً في ديسمبر ٢٠٠٥. وتعد أهم سمات هذا النظام

---

(١) راجع المصادر الآتية للتعرف على تطورات المشهد السياسي الألماني:

Donald Hancock and Henry Krisch, Politics in Germany (2008); Ian Derbyshire, Politics in Germany: From Division to Unification (1991); Georg Vanberg, The Politics of Constitutional Review in Germany (2005); David Currie, The Constitution of the Federal Republic of Germany (1994); Mathias Reimann and Joachim Zekoll, Introduction to German Law (2005); Geoffrey Roberts, German Politics Today (2000).

الجديد أن الحزب الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات في الانتخابات - حتى ولو لم يحصل على الأغلبية - يمنح تلقائياً ٥٪ من مقاعد البرلمان حتى يتمتع بأغلبية مريحة في البرلمان تمكنه من قيادة الحكومة ورئاسة الوزارة.<sup>(١)</sup>

كما قامت العديد من الدول باللجوء إلى آلية تسمى «النصاب التصويتي» للحد من ظاهرة تشرذم برلماناتها بسبب كثرة الأحزاب وصغر حجمها، بما يؤدي إلى شلل السلطة التشريعية والحد من كفاءتها. ويقصد بالنصاب التصويتي نسبة معينة من الأصوات تعين على أي حزب أن يفوز بها في الانتخابات حتى يحصل على مقاعد في البرلمان. أما الأحزاب التي لا تحصد العدد الكافي من الأصوات، فإنها لا تحظى ببعضوية السلطة التشريعية. وقد تعددت النسب التي تتبعها الدول المختلفة بحسب خبراتها في الانتخابات وعدد الأحزاب الموجودة على المسرح السياسي. فعلى سبيل المثال، تشرط تركيا فوز أي حزب بـ ١٠٪ من أصوات الناخبين ليدخل البرلمان، فيما يتطلب الانضمام إلى البرلمان في بولندا وألمانيا الحصول على ٥٪ من الأصوات. أما في السويد، فقد اشترط القانون الفوز بـ ٤٪ من الأصوات، ولكنه سمح لأي حزب يحصل على ١٢٪ من الأصوات في دائرة معينة بدخول البرلمان حتى ولو لم يحصل على النصاب المطلوب على المستوى الوطني.

عملت إسرائيل هي الأخرى على معالجة بعض المثالب التي أفرزها تطبيق النظام البرلماني في الدولة العبرية. وبالتحديد، تركزت الإجراءات الإصلاحية في إسرائيل على محاولة تفادي ما سبق وتناولناه حول ارتباط ترشيح رئيس الوزراء بالصفقات والمساومات التي تجري داخل الأحزاب، وما يسببه ذلك من إهدار للشفافية في عملية الاختيار، وتهميشه لرأي الناخبين في تحديد رئيس السلطة التنفيذية الذي سيشرف

---

(١) للتعرف بعمق أكبر على تقلبات السياسة الإيطالية، يرجى الرجوع إلى المصادر الآتية:

Carol Mershon and Gianfranco Pasquino, *Italian Politics: Ending the First Republic* (1995); James Newell, *The Politics of Italy: Governance in a Normal Country* (2010); Paul Ginsburg, *A History of Contemporary Italy* (2003); Sidney Tarrow, *Democracy and Disorder: Protest and Politics in Italy 1965-1975* (1989); Mary Volcansek, *Constitutional Politics in Italy* (2000); Paul Furlong, *Modern Italy: Representation and Reform* (1994).

على إدارة شئون البلاد. وبالفعل، أصبحت إسرائيل في ١٩٩٦ أول دولة تبني النظام البرلماني يتم فيها اختيار رئيس الوزراء بالاقتراع المباشر من قبل الناخبين. وبالتالي، أصبح هناك عملية انتخابية تجريان بالتوازي، الأولى لانتخاب رئيس الوزراء، والثانية لاختيار أعضاء الكنيست الإسرائيلي. واستمر العمل بهذا النظام إلى أن ألغى في عام ٢٠٠١، وذلك لإخفاقه في تحقيق الأهداف المرجوة منه، وفي مقدمتها منح رئيس الحكومة شرعية أكبر تؤمنه ضد الانتخابات المبكرة، والدعوات لسحب الثقة من الحكومة التي تستخدمنها أحزاب المعارضة للضغط عليها، حيث ظل رئيس الوزراء – رغم انتخابه مباشرة من قبل الشعب – أسيراً للتقلبات السياسية وللأزمات التي عصفت بالائتلافات التي حكمت إسرائيل في سنوات تطبيق هذا النظام.<sup>(١)</sup>

## ثانياً: النظام الرئاسي:

### (أ) خصائص النظام الرئاسي

تعد الفكرة الرئيسية التي يتأسس عليها النظام الرئاسي هي: الفصل بين السلطات والتوزن فيما بينها. والمقصود بعبارة «الفصل بين السلطات» هو إقامة الفوائل بين مهام وصلاحيات السلطات العامة الثلاث المكونة للدولة، وهي: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وحماية كل منها ضد تدخل الأخرى، ومنح كل منها الحق في الرقابة على والتأثير في عمل الأخرى. والهدف من هذه الإجراءات هو إقامة التوازن بين هذه السلطات، بحيث تقوم كل منها بكبح جماح

---

(١) انظر المراجع الآتية:

Emanuele Ottolenghi, Why Direct Election Failed in Israel, *Journal of Democracy*, Vol. 12, No. 4 (Oct. 2001); Reuven Hazan, Presidential Parliamentarism: Direct Popular Election of the Prime Minister: Israel's New Electoral and Political System, *Journal of Electoral Studies*, Vol. 15, Issue 1 (Feb. 1996); Hanna Diskin and Abraham Diskin, The Politics of Electoral Reform in Israel, *International Political Science Review*, Vol. 16, No. 1 (Jan. 1995); Avraham Brichta, The New Premier-Parliamentary System in Israel, *Annals of the American Academy of Political Science*, Vol. 555, (Jan. 1998).

الأخرى ومراقبة أدائها.<sup>(١)</sup> وهذا يختلف بطبيعة الحال عن الأنظمة البرلمانية التي تقوم على عدم الفصل بشكل تام بين السلطات التنفيذية والتشريعية، فرئيس الوزراء وأعضاء حكومته يكونون جمِيعاً أعضاء في البرلمان، ويكون لهذا الأخير الحق في إسقاط الحكومة، التي تتمتع هي الأخرى بحق حل البرلمان. وتطبيقاً لهذه النظرية، فإنَّه يعكس النظام البرلماني، يكون رئيس السلطة التنفيذية في النظم الرئاسية منتخبًا مباشرةً من الشعب، كما يُحظر على الوزراء وجميع العاملين في السلطة التنفيذية أن يتمتعوا بعضوية السلطة التشريعية. وفي المقابل، يُحظر على أعضاء البرلمان أن يشغلوا أي منصب تنفيذي أثناء عضويتهم في السلطة التشريعية.<sup>(٢)</sup>

هذا، وتتحدد في رئيس الجمهورية صفتَّها رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، وذلك يعكس النظم البرلمانية التي تقتصر مهام رئيس الدولة فيها على بعض الأدوار البروتوكولية والشرفية، من دون أن تكون له سلطات حقيقية في الحكم وفي إدارة شؤون الدولة. وبذلك، تنتهي في النظم الرئاسية الحاجة لوجود رئيس للوزراء لأنَّ المهام التي يقوم بها شاغل هذا المنصب في النظم البرلمانية يتولاها رئيس الدولة بنفسه. ولا يقتصر الأمر على الاستغناء عن منصب رئيس الوزراء، وإنما يمتد إلى الاستغناء عن مؤسسة «رئاسة الوزراء» برمتها، فلا وجود في دساتير أغلب الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي لمؤسسة أو جهة اسمها رئاسة الوزراء، وذلك لأنَّ رئيس الجمهورية هو الذي يسيير دفة العمل في السلطة التنفيذية وبنفسه دون الحاجة لرئيس

(١) عبرت المحكمة العليا الأمريكية عن مركبة فكرة «الفصل بين السلطات والتوازن بينها» بالنسبة لنظام الحكم الرئاسي في أكثر من مناسبة، حيث أكدت المحكمة على أن فلسفة النظم الرئاسية تقوم على أن السبيل الأمثل لحماية الحرية وصون كرامة المواطنين وحقوقهم يمثل في ضمان عدم تمركز السلطات في يد جهة واحدة أو سلطة واحدة أو شخص واحد، وأن الوسيلة الفضلى لمنع تجاوز أي من السلطات الثلاث المكونة للدولة (السلطة التنفيذية، الكونجرس، والقضاء) لصلاحياتها الدستورية تمثل في الرقابة التي تباشرها هذه السلطات الثلاث بعضها على بعض. انظر في هذا الشأن الأحكام الآتية للمحكمة العليا الأمريكية:

Youngstown Sheet & Tube Co. v. Sawyer, 343 US Supreme Court (1952); Bowsher v. Synar, 478 US Supreme Court (1986); Bucklet v. Valeo, 424 US Supreme Court (1976); Humphrey's Ex'r v. United Stated of America, 295 US (1935); INS v. Chadha, 462 US Supreme Court (1983); Morrison v. Olson, 487 US Supreme Court (1988).

(٢) انظر المادة ١ فقرة ٦ من الدستور الأمريكي.

للوزراء يشاركه في مهامه وسلطاته. أما بالنسبة للوزراء، فيتمتع رئيس الجمهورية بحرية شبه مطلقة في اختيارهم وتعيينهم، حيث يعتبرون معاونين له في تنفيذ السياسات العامة التي يضعها بالتنسيق معهم.<sup>(١)</sup>

في مواجهة هذه السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، توكل دساتير الدول الآخنة بالنظام الرئاسي صلاحيات كبيرة للسلطة التشريعية لتوافق وتقابل سلطات الرئيس والسلطة التنفيذية. وتعد أهم هذه الصلاحيات هي سيطرة السلطة التشريعية على الموارد المالية للدولة، بحيث لا يمكن صرف أي مبلغ من ميزانية الدولة إلا بموافقة البرلمان. وبالتالي، يُرغم رئيس الجمهورية على التعاون مع البرلمان، والتوصل لتوافق معه حول البرامج والسياسات التي يرغب في تنفيذها، وذلك لضمان الحصول من السلطة التشريعية على الموارد المالية الالزامية لتنفيذ تلك البرامج. كما أن أغلب السياسات التي انتخب الشعب رئيس الجمهورية من أجل تنفيذها تتطلب إقرار قوانين، وهو ما يعني أنه لا مفر أمام السلطة التنفيذية من أن تتعاون مع البرلمان وأن تصل معه إلى تفاهمات سياسية لتأمين موافقتها على سياسات الرئيس وإدارته.

إضافة لما تقدم، لا يكون للبرلمان في النظم الرئاسية الحق في سحب الثقة من رئيس الجمهورية أو وزرائه، فبعكس النظم البرلمانية، لا توجد حكومة أصلاً حتى يصوت البرلمان على سحب الثقة منها. والأهم من ذلك الاعتبار الشكلي، يعد عدم منح البرلمان في النظم الرئاسية حق سحب الثقة من السلطة التنفيذية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والتوافق فيما بينها، فإذا كان من حق السلطة التشريعية أن تسقط نظيرتها التنفيذية، فإن هذا يعني فعلياً فرض الأولى لسيطرتها وهيمنتها على الثانية.<sup>(٢)</sup>

(١) تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي - الذي يعد المثال الأبرز على الأنظمة الرئاسية - يشترط مصادقة الكونجرس على ترشيحات الرئيس لمن سيتولون الحقائب الوزارية قبل أن يبدعوا في مباشرة أعمالهم، وهو ما يأتي في إطار الإجراءات الرامية لإحداث التوازن بين السلطات.

(٢) الاستثناء الوحيد لهذا المبدأ العام هو الإجراء المعروف بالImpeachment أو الإقالة، وهو حق منح للسلطات التشريعية في بعض النظم الرئاسية - كالولايات المتحدة - تجأ إليه لإزاحة رئيس الجمهورية أو أحد وزرائه

وفي المقابل، وتطبيقاً لنفس المبدأ، لا يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان في النظم الرئاسية، وذلك لمنع رئيس الجمهورية من استخدام هذا الحق كسيف مسلط في وجه السلطة التشريعية بما يجعلها مستأنسة وخاضعة لأهواء الرئيس.

أما بالنسبة لمواعيد الانتخابات، فهي ثابتة لا تتغير في النظم الرئاسية، ولا يحق لأي من أطراف المعادلة السياسية الدعوة لانتخابات مبكرة كما يحدث في الأنظمة البرلمانية. فعلى سبيل المثال، يضع الدستور الأمريكي نظاماً محدداً وثابتاً يحكم مواعيد وتوقيتات الانتخابات البرلمانية والرئاسية، حيث تجري انتخابات مجلس النواب الأمريكي كل ستين، وانتخابات الرئاسة كل ٤ سنوات، وانتخابات مجلس الشيوخ كل ٦ سنوات.

ويتطبيق الخصائص سابقة الذكر على دول العالم، يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المثال الأبرز على النظم الرئاسية الخالصة. أما الدول الأخرى التي أخذت بهذه النظم فتضمن أغلب دول أمريكا اللاتينية، كالمكسيك، والبرازيل، والأرجنتين، وشيلي. أما من إفريقيا، فتعد نيجيريا، وغانانا من أهم الجمهوريات الرئاسية. وفي آسيا، اتبعت دول مثل كوريا الجنوبية، وإندونيسيا النظام الرئاسي. أما بالنسبة لعالمنا العربي، فيلاحظ أن الدولة الوحيدة التي أخذت بالنظام الرئاسي الصرف هي جمهورية السودان، حيث إنها الجمهورية العربية الوحيدة التي الغي فيها منصب رئيس الوزراء، وتجمعت جميع صلاحيات إدارة السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية. أما باقية الجمهوريات العربية، كمصر، وتونس، والجزائر، واليمن، وسوريا، فلديها رؤساء للوزراء يتقاسمون - بدرجات متفاوتة - مع رئيس الجمهورية مهمة إدارة السلطة التنفيذية.

#### (ب) إيجابيات النظام الرئاسي

يأتي الاستقرار السياسي في مقدمة مميزات النظم الرئاسية، خصوصاً إذا ما قورنت بالنظم البرلمانية، وهو ما يرجع لعوامل متعددة، في مقدمتها ثبات مواعيد الانتخابات،

---

أو أي مسئول حكومي إذا اقترف جريمة شديدة الخطورة تهدد نظام الحكم أو تمس مساساً كبيراً بالشرف. انظر القسم المعنون «المحاسبة السياسية لرئيس الجمهورية» للاطلاع على مناقشة أكثر استفاضة حول هذا الإجراء.

وعدم إمكانية سحب الثقة من السلطة التنفيذية أو الدعوة لانتخابات مبكرة لأي من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، وعدم اعتماد رئيس الجمهورية أو وزرائه على ائتلاف حزبي لوجودهم في السلطة، وهي كلها أمور تجعل النظم البرلمانية أقل استقراراً وأكثر عرضة للتأثر بتقلبات الحياة السياسية في البلاد. وبالتالي، تستطيع السلطات التنفيذية في الدول الآخنة بالنظام الرئاسي أن تنفذ برامجها السياسية والاقتصادية وهي مطمئنة إلى استحالة إزاحتها من الحكم إلا في الانتخابات المقبلة، وهو ما يجنب الحكومة أن تقع أسيرة للتوازنات السياسية في البرلمان أو في الائتلاف الحزبي الحاكم.

وتعد هذه الميزة من أهم ما يوفره النظام الرئاسي.. فاستقرار الحكم من الركائز التي تهيئ المناخ للحكومات للقيام بمهامها بفعالية، وبطبيعة رغبات الناخبين والتجاوب مع متطلباتهم، وتنفيذ البرامج والسياسات التي تتطلب وقتاً طويلاً وعملاً ممتدًا لتوسيع ثمارها، وهو ما تفتقده العديد من النظم البرلمانية لكونها معرضة لحدوث أزمات سياسية متكررة، خصوصاً إذا كانت الائتلافات الحزبية تحكمها. ويؤدي استقرار الحكم كذلك إلى إشاعة الثقة في النظام الديمقراطي وفي العمل السياسي بصفة عامة، ويشجع المواطنين على الانخراط في النشاط السياسي لكونه الوسيلة الأكثر فاعلية في ترجمة تطلعاتهم إلى برامج حكومية. أما في الدول التي تشهد أزمات سياسية متكررة، فقد يفقد المواطنون ثقتهم في النخبة الحاكمة وفي الأحزاب الناشطة على المسرح السياسي، بل قد يصل الأمر إلى حد فقدان الثقة في الديمقراطي برمته، وهو ما حدث بالفعل في ألمانيا في عام ١٩٣٣ ومكّن أدolf Hitler من اعتلاء رئاسة الوزراء في ألمانيا مستغلًا في ذلك الفوضى السياسية التي عاشتها البلاد بعد الحرب العالمية الأولى وأدت إلى الإضرار بالمواطن العادي وأثرت في حياته ومستوى معيشته.

من المميزات الأخرى التي كشف عنها تطبيق النظام الرئاسي: صعوبة أن يسيطر حزب واحد أو تيار سياسي وحيد على جميع المؤسسات السياسية في الدولة في آن

واحد، وذلك لوجود فصل بين هذه السلطات. ففي الوقت الذي يستأثر فيه الحزب الفائز في الانتخابات النيابية على كل من البرلمان والحكومة في النظام البرلماني، يتعين على الأحزاب في النظم الرئاسية أن تخوض معركتين انتخابيتين منفصلتين – أو حتى ثلاثة معارك انتخابية إذا كان البرلمان مكوناً من مجلسين – للفوز بكرسي الرئاسة ولنيل الأغلبية البرلمانية، وهو ما أثبتت التجربة صعوبة حدوثه. وحتى لو نجح حزب في ذلك فإنه لا ينعم بهذه الهيمنة على المسرح السياسي طويلاً. وتعد تجربة الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة مثلاً حياً على ذلك، فقد فاز الحزب بأغلبية كبيرة في مجلس النواب الأمريكي في ٢٠٠٦ في عهد الرئيس السابق جورج بوش المتميّل للحزب الجمهوري، ثم فاز الديمقراطيون كذلك برئاسة الجمهورية عندما انتُخب الرئيس الحالي باراك أوباما سدة الحكم في يناير ٢٠٠٩، وبذلك سيطر الحزب الديمقراطي على كل من السلطة التنفيذية والتشريعية. ولكن لم يتسمر هذا الوضع طويلاً، فقد خسر الحزب أغلبيته في مجلس النواب في انتخابات الكونجرس التي أجريت في نوفمبر ٢٠١٠، والتي أعادت الأغلبية إلى الحزب الجمهوري.<sup>(١)</sup>

ومن هنا، يخلص بعض خبراء العلوم السياسية إلى أن النظام الرئاسي يكون أكثر تعبيراً - من الناحية النظرية - عن الرأي العام في البلاد، وذلك لتنوع العمليات الانتخابية التي تجري في مواعيد محددة سلفاً، وبسبب الفصل في السلطات الذي يجعل السيطرة الكاملة على مقاليد الحكم من قبل تيار أو حزب معين أكثر صعوبة. ويسهم ذلك كله في جعل جميع القوى السياسية تخوض منافسة ضارية لإرضاء الناخبين، ولا جدال بهم إليها، ولإقناعهم ببرامجهم السياسية. وفي نفس الإطار، تجعل خصائص النظم الرئاسية للأحزاب حرصة على إرضاء الرأي العام، وتتجنب الدخول في مواجهات تؤدي إلى شلل الحياة السياسية والحد من فاعلية الحكومة بما يؤثر على حياة المواطنين، وهو ما يحدث في كثير من الدول التي تتبع النظم البرلمانية،

(١) حدث الشيء نفسه مع الرئيسين الأميركيين بيل كلينتون ورونالد ريغان، حيث خسر الحزب الديمقراطي الذي يتبع إليه كلينتون كثيراً من مقاعده في مجلس النواب في انتخابات ١٩٩٤ التشريعية، وخسر الحزب الجمهوري الذي ينتمي إليه ريغان كثيراً من مقاعده في المجلس في انتخابات ١٩٨٢ التشريعية.

حيث تستطيع الأحزاب - خاصة الصغيرة - أن تختطف العملية السياسية برمتها، وأن تُحدث الأزمات المتكررة في الحكم حتى تقتضي التنازلات من الأحزاب الحاكمة، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى التأثير على كفاءة وفاعلية الحكومات ويقلص من شعبيتها لدى المواطنين.

أما بالنسبة للأمور المتصلة بإدارة السلطة التنفيذية، فقد لوحظ أن الحكومات في الأنظمة الرئاسية تكون أكثر نجاحاً في تنفيذ سياساتها وبرامجها، وذلك لكون جميع الوزراء من نفس الحزب أو منتمين إلى نفس التيار السياسي أو على الأقل متوافقين تماماً مع توجهاته. وهذا يجنب الدولة وسلطتها التنفيذية تلك الخلافات التي تنشب في الآئتلافات الحاكمة في الدول التي تتبع النظام البرلماني وتؤدي في كثير من الأحيان إلى شل حركة الحكومات، بل وإسقاطها إذا انسحبت بعض الأحزاب من الآئتلاف. كما أن التناقض العام بين أعضاء الحكومة ووزرائها يرفع من كفاءتها ويمكّنها من تنفيذ البرامج التي انتخبها الشعب من أجل تحقيقها.

#### (ج) سلبيات النظام الرئاسي

لا يخلو نظام سياسي من عيوب ومثالب، وهو ما أثبتته التطبيقات العملية للنظام الرئاسي في عديد من دول العالم. وتعد أبرز السلبيات التي أفرزها تبني النظام الرئاسي الصرف في بعض الدول: إمكانية تحول رئيس الجمهورية إلى حاكم مستبد بسبب تركز كثير من السلطات في يده وسيطرته شبه المطلقة على عمل وأداء السلطة التنفيذية بكل ما لها من قوة وأدوات للبطش بالمعارضين وترسيخ حكم الفرد. ويشير كثير من الخبراء إلى أن انتخاب رئيس السلطة التنفيذية مباشرة من قبل الشعب يتيح للحاكم الذي يسعى للانفراد بالحكم، أن يدعي بأنه حصل على تفويض من الشعب وأنه يتمتع بتأييد الجماهير، بما يمكنه من تجاهل البرلمان، والافتئات على صلاحياته، بل وحتى الانقلاب على الدستور، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق ديكتاتور لا يخضع للرقابة أو المحاسبة.

وتعد التجربة المريرة التي مرت بها كثير من دول أمريكا اللاتينية التي أخذت بالنظام الرئاسي مؤشرًا على ذلك، فقد اتخد عديد من زعماء تلك الدول، مثل خوان بيرون في الأرجنتين، من انتخابهم مباشرة من قبل الشعب تكأة للاستيلاء على السلطة، وللبطش بمعارضيهم، ولارتكاب انتهاكات بشعة ضد حقوق الإنسان.<sup>(١)</sup> وتشير بعض الدراسات إلى قابلية الأنظمة الرئاسية للوقوع في براند الديكتاتورية لأنها تركز كثيراً من السلطات في يد شخص واحد، بما يمكنه بعد أن يصل إلى سدة الحكم - خصوصاً إذا كان مدعوماً من قبل المؤسسة العسكرية - من أن يقصي معارضيه عن المشهد السياسي، وأن يهمش المؤسسات الدستورية الأخرى، ويضعفها بشكل يجعله يحتكر المسرح السياسي ويهيمن عليه. وتأكيداً لذلك، تشير إحدى هذه الدراسات المنchorة في مطلع التسعينيات (أي قبل نجاح موجة الديمقراطية في أوروبا الشرقية) إلى أنه من أصل ٧٦ دولة ديمقراطية قائمة منذ الحرب العالمية الثانية، كانت هناك ٣٣ دولة رئاسية، وأن ٣٠ منها شهدت اضطرابات سياسية شديدة أو تحولت إلى أنظمة ديكتاتورية، أي أن نسبة الفشل في تطبيق هذا النظام وصلت في فترات طويلة من القرن العشرين إلى ٩٠٪ من الحالات.

تزداد فرص فشل أنظمة الحكم الرئاسية وتحولها إلى الحكم السلطوي المستبد إذا توافر أكثر من عامل، في مقدمتها إذا كان الدستور يضعف من البرلمان ويجعله فريسة سهلة لمؤسسة الرئاسة. كما كشفت التجارب التي مرت بها العديد من دول العالم، وخصوصاً في أمريكا اللاتينية، عن أن كثرة الأحزاب السياسية وتعددها يوفر البيئة المواتية لتغول السلطة التنفيذية على البرلمان، حيث إن الأحزاب الصغيرة التي لا تمتلك سوى عدد محدود من المقاعد في المجلس النبأي لا تستطيع الوقوف أمام السلطة التنفيذية بكل ما لها من أدوات يمكن أن توظفها لقمع كل تيار أو حزب يتصدى لها. ومن هنا، يشير كثير من الفقهاء إلى خطورة الأخذ بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية في ظل النظام الرئاسي، لأن ذلك يؤدي إلى تفتت البرلمان

---

(١) يعد المرجع الآتي من أهم الدراسات التي نشرت حول عيوب النظام الرئاسي في أمريكا اللاتينية:

Juan J. Linz, *The Perils of Presidentialism*, Journal of Democracy (Winter 1990).

وتوزيع مقاعده على عدد كبير من الأحزاب الصغيرة، وهو ما يصب في مصلحة السلطة التنفيذية ويفوّي شوكتها.

أما الإشكالية الأخرى التي عانت منها بعض الدول التي اختارت أن تبني نظام الحكم الرئاسي فتمثل في أن أغلب الأنظمة الانتخابية التي طبقت في هذه الدول تؤدي ضمنيا إلى تهميش قطاع عريض من الشعب. وينبع ذلك من حقيقة أن رئيس الجمهورية عادة ما يتم انتخابه بالاقتراع العام المباشر، حيث يفوز بمقعد الرئاسة المرشح صاحب أعلى عدد من الأصوات، حتى وإن لم يحصل علىأغلبية مطلقة من الأصوات. وهو ما يعني أن أصوات قطاع عريض من الناخبين التي ذهبت لمرشحين آخرين سوف تهدر ولن تعكس على المشهد السياسي كما يحدث في النظام البرلماني الذي يتيح تشكيل حكومات ائتلافية تعبر عن ميزان القوى الحقيقي في الشارع السياسي وتعبر بشكل أكثر دقة عن رغبات وآراء المواطنين.

كشف تطبيق النظام الرئاسي كذلك عن إمكانية حدوث مأزق في الحكم بسبب وقوع خلاف بين مؤسستي الرئاسة والبرلمان. ففي الأوقات التي يحتكر فيها حزب أو تيار سياسي واحد السلطتين التنفيذية والتشريعية يمكن هذا الحزب من تنفيذ أجندته السياسية بالكامل. أما في حالة شغل حزب ما لمنصب رئيس الجمهورية وتتمتع حزب آخر بالأغلبية النيابية، وهو السيناريو الأرجح والأكثر انتشاراً في الأنظمة الرئاسية، فهذا قد يؤدي إلى وقوع أزمات بين الرئاسة من ناحية والسلطة التشريعية من ناحية أخرى. فالسلطة التشريعية تمتلك حق التصرف في الموارد المالية للدولة، بما يعني أن رئاسة الجمهورية والسلطة التنفيذية لن تتمكنا من تنفيذ سياساتهما من دون موافقة ومبركة البرلمان الذي يسيطر عليه حزب معارض للحزب المسيطر على السلطة التنفيذية. وقد وقعت الدولة الأمريكية في هذا المأزق في أكثر من مناسبة سبق وأشارنا إليها، ومنها عندما رفض الكونجرس الموافقة على مشروع الميزانية الفيدرالية المقدمة من الحكومة، مما أدى إلى تعليق عمل الحكومة الفيدرالية الأمريكية إلى حين إقرار الميزانية. ويذكر نفس الشيء على صعيد العلاقات الخارجية للولايات

المتحدة. فمثلاً، توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الإدارة الأمريكية، إلا أن مجلس الشيوخ - الذي يتمتع وحده بسلطة التصديق على المعاهدات - يرفض المصادقة عليها ويعيق الولايات المتحدة خارج هذه الاتفاقيات لأسباب ترتبط بالسياسة الداخلية الأمريكية، وهو ما يسبب حرجاً شديداً للحكومات الأمريكية.

### ثالثاً: النظام الرئاسي / البرلماني المختلط

فطنت كثير من دول العالم إلى أن الاستفادة من مميزات النظمتين البرلمانية والرئاسية وتجنب مساوئهما يتطلبان البحث عن أرض وسط تمزج بين خصائص النظمتين، وهو ما أفرز لنا النظام الرئاسي / البرلماني المختلط. (ورد في الفقه كثير من التسميات لهذا النمط من أنظمة الحكم، وسنشير له هنا باسم «النظام المختلط»). وبالفعل، تحولت دول كثيرة إلى هذا النظام، وطبقته بأشكال متعددة، ومزجت بين خصائص النظمتين الرئاسي والبرلماني بطرق مختلفة، إلى أن أصبح لدينا نماذج عديدة لهذا النظام. وبعد الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨، والذي أسس الجمهورية الفرنسية الخامسة، هو الأب الروحي لنظام الحكم المختلط، حيث طوّرت بموجب ذلك الدستور صفحة الجمهورية الفرنسية الرابعة، وألغى النظام البرلماني الصرف، وصممت فرنسا نظاماً جديداً يحوز على سمات من النظمتين الرئاسي والبرلماني. وحذرت حذو فرنسا دول أوروبية عديدة، كالبرتغال، ورومانيا، وبولندا، والاتحاد الروسي. أما في إفريقيا، فتعد السنغال أبرز الدول الآخذة بالنظام المختلط، بالإضافة إلى الكونجو الديمقراطية، وجمهورية النيجر. وفي آسيا، تعد باكستان، وسريلانكا من الجمهوريات ذات النظام السياسي المختلط. وفي العالم العربي، تبنت العديد من الدول أنظمة للحكم تبدو ظاهرياً وكأنها تتمي إلى هذا النموذج المختلط، إلا أنها في حقيقة الأمر، ومنها مصر، لا يمكن اعتبارها كذلك بحال من الأحوال، وهو ما سنتناقه باستفاضة عند تناولنا نظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٧١.

ورغم تعدد أشكال وأنماط وتطبيقات النظام المختلط، فإنه توجد بعض الخصائص التي يتعين أن تتوافر في نظام الحكم حتى يصنف ضمن هذا النموذج.

أول هذه الخصائص هي وجود رئيس للجمهورية منتخب من قبل الشعب في اقتراع عام مباشر. كما يشترط أن يتمتع هذا الرئيس بصلاحيات وسلطات تنفيذية تتجاوز المهام المراسيمية والبروتوكولية التي عادة ما يتولاها شاغل هذا المنصب في الدول البرلمانية. كما لا يحق للسلطة التشريعية سحب الثقة من رئيس الجمهورية كما هو متبع في الأنظمة البرلمانية التي يحق فيها للبرلمان أن يسقط رئيس السلطة التنفيذية من خلال اقتراع لسحب الثقة. وتعد هذه الخصائص هي أبرز ما أخذه النظام المختلط من النموذج الرئاسي. أما بالنسبة للسمات المأخوذة من النظام البرلماني، فهي تمثل في وجود رئيس وزراء ومؤسسة «حكومة» منفصلة عن مؤسسة رئاسة الجمهورية. وتتولى هذه المؤسسة تسيير أعمال الدولة وإدارة السلطة التنفيذية بناء على توجيهات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. ومثلاً هو الحال في النظم البرلمانية، يكون رئيس الوزراء مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان، حيث تتمتع السلطة التشريعية بحق إسقاط الحكومة عن طريق التصويت على سحب الثقة منها. وبالتالي، إذا جاز لنا تحديد السمة الأبرز والأكثر تميّزاً في النظام المختلط، فهي ما يمكن وصفه بالـ«ثنائية» في السلطة التنفيذية، أي أن النظام المختلط يوزع صلاحيات السلطة التنفيذية على كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء، بحيث يتقاسمان فيما بينهما مهام الحكم ومسؤوليات إدارة البلاد.

تعد هذه هي السمات الأساسية للنظام المختلط، والتي يتبعها في أي دولة تدعي أنها تطبق هذا المنهج في الحكم. أما بالنسبة للتفاصيل الأخرى المتعلقة بنظام الحكم، فهي تتفاوت من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، يملك رئيس الجمهورية في بعض الدول حق إقالة رئيس الوزراء،<sup>(١)</sup> وفي دول أخرى - وهو الأكثرية - لا يتمتع رئيس الجمهورية بهذا الحق.<sup>(٢)</sup> كما تضع بعض الدول قيوداً على

(١) من هذه الدول: النيجر، وبغاريا، ومدغشقر.

(٢) هذا هو الوضع القائم في: فرنسا، والبرتغال، ورومانيا، وبولندا، والسنغال، ومالي، ولتوانيا، وغيرها من الدول.

الحالات التي يمكن فيها للبرلمان أن يسقط الحكومة،<sup>(١)</sup> فيما لا تقر دساتير دول أخرى مثل هذه القيود.<sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة للسلطات والصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء فهي تختلف من دولة لأخرى. لذلك، سنركز بالأساس على النموذج الفرنسي لكونه أهم نماذج النظام المختلط، وأنه المثال الذي سعى المشرع الدستوري المصري إلى أن يقتفي أثره عند تصميم نظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٧١.<sup>(٣)</sup> وإذا بدأنا برئيس الجمهورية الفرنسية،<sup>(٤)</sup> فإن دستور ١٩٥٨ يصفه بأنه الحكم بين السلطات الذي يتتأكد من حسن أداء المؤسسات الدستورية في البلاد لمهامها<sup>(٥)</sup> (وهو مفهوم نقل إلى الدستور المصري لعام ١٩٧١).<sup>(٦)</sup> ويقوم رئيس الجمهورية باختيار وتعيين رئيس الوزراء، إلا أنه لا يملك حق إقالته من منصبه. كما يعين الرئيس الوزراء أعضاء الحكومة ويعفيهم من مناصبهم بناء على توصية من رئيس الوزراء.<sup>(٧)</sup>

(١) من هذه الدول: الاتحاد الروسي، وتايوان، وبيرو.

(٢) هذا هو الوضع الأكثر شيوعاً، وتبعه دول كفرنسا، ومالي، والبرتغال، والسنغال، وبولندا، ورومانيا، ومدغشقر.

(٣) للاطلاع على مراجع مرتبطة بالقانون الدستوري الفرنسي ونظام الحكم في فرنسا، راجع:

Philippe Ardent, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel (2010); Vlad Constantinesco et Stephane Pierre-Caps, Droit Constitutionnel Francais (2010); Michel Lascombe, Le Droit Constitutionnel de la V'eme Republique (2009); Dominique Chagnolaud, Les 50 Ans de la Constitution 1958-2008 (2008); Benoit Jeanneau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques (1991), Georges Burdeau Droit Constitutionnel et Institutions Politiques (1980), John Bell, French Constitutional Law (1994); Martin Rogoff, French Constitutional Law: Cases and Materials (2011).

(٤) انظر بصفة عامة:

Bernard Branchet, La Fonction Presidentielle Sous V'e Republique (2008); Jean-Claude Zarka, Le President de la V'e Republique (2006); Marel Morabito, Le Chef de l'Etat en France (1995); Malcolm Anderson, Government in France: An Introduction to Executive Power (1970).

(٥) دستور فرنسا لعام 1958: المادة .5

(٦) دستور 1971: المادة .73

(٧) دستور فرنسا لعام 1958: المادة .8

أما بالنسبة للمهام التشريعية التي يباشرها رئيس الجمهورية، فيعتبر أبرزها مسئولية إصدار القوانين بعد إقرارها من البرلمان، علمًا بأن الرئيس الفرنسي ليس له أن يعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان، وإنما يجوز له فقط أن يدعو البرلمان إلى إعادة فتح النقاش حول القانون، وإذا عاد البرلمان وأقره فإنه يعد صادرًا.<sup>(١)</sup> وتعتبر هذه إحدى الأدوات المهمة التي أدخلها دستور ١٩٥٨ للحد من سلطة مؤسسة الرئاسة وقوتها، ففي الأنظمة الرئاسية - كالولايات المتحدة مثلاً - يتمتع رئيس الجمهورية بحق «الفيتو» على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والتي لا يجوز لها إعادة إقرار القانون الذي اعترض عليه الرئيس إلا بأغلبية الثلثين. وفي المقابل، منح الدستور الفرنسي رئيس الجمهورية صلاحية مهمة تؤدي إلى إحداث التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهي سلطة حل البرلمان بعد التشاور مع رئيس الوزراء ورئيس البرلمان.<sup>(٢)</sup>

كان هذا عن رئيس الجمهورية، فماذا عن رئيس الوزراء؟ أناظر الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بمؤسسة الحكومة (وهي الاصطلاح المستخدم - مثلما هو الحال في مصر - للإشارة إلى مجلس الوزراء) أن ترسم وتنفذ سياسات الدولة.<sup>(٣)</sup> والجدير بالذكر أنه لم ترد أي إشارة إلى رئيس الجمهورية في عملية وضع السياسات العامة للدولة، وهو أمر لم يأخذ الدستور المصري لعام ١٩٧١ من نظيره الفرنسي الذي كان يفترض أنه يتبع نموذجه. ويخلو الدستور الفرنسي رئيس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة، وبضمان تنفيذ التشريعات، والحفاظ على الأمن الوطني.<sup>(٤)</sup> وينص الدستور الفرنسي على عدم جواز جمع الوزراء بين عضويتهم في الحكومة

(١) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨: المادة ١٠.

(٢) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨: المادة ١٢. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة حظرت على رئيس الجمهورية إعادة حل البرلمان الفرنسي قبل مرور عام على الانتخابات التشريعية التي أجريت نتيجة قرار الرئيس بحل البرلمان.

(٣) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨: المادة ٢٠.

(٤) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨: المادة ٢١.

وعضوية أي منصب تشريعي،<sup>(١)</sup> وهو ما يحاكي إحدى أهم خصائص النظام الرئاسي التي تحدثنا عنها آنفًا، والتي تهدف للفصل بين السلطات وإقامة التوازن فيما بينها. والغريب أن الدستور المصري لعام ١٩٧١ لم يأخذ هذا المبدأ، وسمح للوزراء بأن يتمتعوا ببعضوية مجلس الشعب، وهي الظاهرة التي تعتبرها معيبة، ويتعين إعادة النظر فيها (ستناقش هذا الأمر باستفاضة لاحقًا). أما بالنسبة لاقتراح القوانين، فقد منح الدستور الفرنسي كلاً من رئيس الوزراء وأعضاء البرلمان حق طرح مشروعات قوانين على السلطة التشريعية.<sup>(٢)</sup>

بجانب ما أخذه من التموزج الرئاسي في الحكم، نهل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ من النظام البرلماني أحد أهم خصائصه، وهو حق السلطة التشريعية في محاسبة الحكومة سياسياً من خلال الاقتراع على سحب الثقة منها بناء على طلب من عشرة أعضاء في البرلمان.<sup>(٣)</sup> ويجري التصويت على سحب الثقة من الحكومة بعد ٤٨ ساعة من تقديمها، وتعتبر الحكومة قد سقطت بموافقة الأغلبية البسيطة من أعضاء البرلمان. وكما سنرى في القسم المخصص لآليات المحاسبة السياسية للحكومة في النظام الدستوري المصري، فإن دستور ١٩٧١ لم يخط على درب نظيره الفرنسي، ووضع إجراءات غاية في التعقيد لسحب الثقة من الحكومة، وهو أمر آخر ستناقشه باستفاضة لاحقاً ونرى ضرورة مراجعته.

تعد هذه هي الملامح الأكثر بروزاً لنظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٥٨ في فرنسا، والتي توضح وجود درجتين أو مرحلتين للفصل والتوازن بين السلطات. ففي المرحلة الأولى يتم الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويتم إقامة توازن بينهما في السلطات والصلاحيات، بحيث لا تفتئت أي منهما على مهام الأخرى، وبما يمكنهما من الرقابة بعضهما على بعض. أما الدرجة الثانية من الفصل بين

---

(١) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨: المادة ٢٣.

(٢) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨: المادة ٣٩.

(٣) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨: المادة ٤٩.

السلطات فتتمثل في إقامة ثنائية داخل السلطة التنفيذية، وتوزيع اختصاصات إدارة وتسير عمل الدولة وأجهزتها على مؤسستي رئاسة الجمهورية والحكومة، بحيث لا تستأثر أي منهما على السلطات والصلاحيات، وهي السمة الأكثر تميزاً في النموذج المختلط لأنظمة الحكم. وكان الدافع الأساسي وراء إجراء هذه التعديلات على النظام الدستوري الفرنسي هو تجنب الأزمات السياسية التي شهدتها الجمهورية الفرنسية الرابعة التي امتد عمرها من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٨. فقد عانت فرنسا خلال هذه السنوات من عدم استقرار الحكم، حيث شكلت خلال عمر هذه الجمهورية الرابعة ٢٠ حكومة. كما تعثرت الدولة الفرنسية في التعامل مع مستعمراتها في آسيا وإفريقيا والتي كانت تطالب بالاستقلال، وهو ما أدى إلى انهيار هذه الجمهورية عندما قامت تشكيلات من الجيش الفرنسي بالاستيلاء على مقاليد الحكم في إقليم «الجزائر الفرنسية» وفرضت على الحكومة تكليف الجنرال العتيدي شارل ديغول بتولي مقاليد الحكم، وهو ما وافق عليه الأخير بشرط تغيير الدستور لتقوية مؤسسة رئاسة الجمهورية لضمان استقرار الحكم في فرنسا، وهو ما تم وأخذ شكل نظام الحكم الذي جسده دستور ١٩٥٨.<sup>(١)</sup>

كان هذا وصفاً نظرياً لنظام الحكم الفرنسي. ولكن كيف طبق هذا النموذج على أرض الواقع، وما طبيعة الممارسة السياسية التي أفرزها هذا النظام؟ تُعد أبرز شيم الحياة السياسية في فرنسا التي أتجهها تطبيق النظام المختلط: ظاهرة عُرفت بالـ«تعابيش» أو Cohabitation، وهي عبارة تستخدم لوصف العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الفرنسيين عندما لا يكونان متتملين لنفس الحزب أو التيار السياسي. فرغم أن دستور ١٩٥٨ لم يضع ضوابط تحكم اختيار رئيس الجمهورية

(١) انظر المصادر الآتية:

Owen Taylor, The Fourth Republic of France: Constitution and Political Parties (1951); Dorothy Maud Pickles, France: The Fourth Republic (1958); Francois Goguel, France Under the Fourth Republic (1952); Albert Leon Guerard, France: A Modern History (1959); D. Thomson, Democracy in France: The Third and Fourth Republics (1958); DM Wood, Responsibility for the Fall of Cabinets in the French Fourth Republic 1951-1955, American Journal of Political Science Vol. 17 No. 4, 1973.

من يتولى رئاسة الوزارة، ولم ينص صراحة على تعيين رئيس وزراء من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، فإن الدستور منح البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة، وهو ما تُرجم في الممارسة العملية إلى إلزام رئيس الجمهورية باختيار رئيس وزراء ينتمي للحزب الحائز على الأغلبية النيلية في البرلمان، وذلك حتى يضمن تتمتع الحكومة بثقة السلطة التشريعية.

وبالتالي، كشفت الممارسة العملية عن أن قوة ونفوذ رئيس الجمهورية على المسرح السياسي الفرنسي تعتمد إلى حد كبير على نتائج الانتخابات التشريعية.. ففي الحالات التي يفوز فيها حزب الرئيس بالانتخابات التشريعية يكون لمؤسسة الرئاسة هامش كبير من الحركة، وتأثير ملموس على إدارة دفة البلاد، ورسم السياسات العامة، وهو الوضع القائم في ظل حكم الرئيس نيكولا ساركوزي، حيث يتمتع حزبه «الاتحاد من أجل الحركة الشعبية» والأحزاب اليمينية المتحالفه معه بأغلبية ٤٥٪ من مقاعد البرلمان، فيما تسيطر أحزاب المعارضة على ٣٥٪ من المقاعد، وهو ما سمح للرئيس بتعيين رئيس وزراء من حزبه، وأتاح لمؤسسة الرئاسة حرية كبيرة في تسمية الوزراء في الحكومة، وفي ممارسة نفوذ كبير على المشهد السياسي عامه. أما في الحالات التي يخفق فيها حزب الرئيس في اقتناص الأغلبية النيلية، فيلزم الرئيس بتعيين رئيس للحكومة من الحزب أو التكتل الحزبي صاحب الأغلبية النيلية، وهو ما حدث في أكثر من مناسبة، ومنها عندما عين الرئيس الأسبق فرانسوا ميتران اليساري رئيس وزراء يمينيا هو جاك شيراك خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٨، وهو الوضع الذي تكرر عندما أصبح شيراك رئيساً للجمهورية، حيث اضطر لتعيين رئيس وزراء يساري هو ليونيل جوسبان من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢. وفي هذه الأوقات يكون هامش حركة الرئيس محدوداً، وعادة ما يقتصر دوره على متابعة ملفي الدفاع والشئون الخارجية، فيما تنتقل مسؤولية قيادة العمل الحكومي في المجالات الأخرى إلى رئيس الوزراء. وبالتالي، يجبر رئيس الجمهورية في هذه الأوقات على التوصل

إلى تفاهمات مع رئيس الوزراء وحزبه الذي يحظى بالأغلبية في البرلمان، والتوافق معهما بشأن السياسات العامة للدولة، وهي الحالات التي يطلق عليها «التعايش»

(١).Cohabitation أو

## ٢- الفرع الثاني: النظام السياسي الأنسب للحالة المصرية

أما وقد استعرضنا خصائص نظم الحكم الرئيسة المعمول بها في العالم، وتعرفنا على إيجابيات وسلبيات كل منها، ننتقل الآن للبحث في نظام الحكم الأنسب لمصر في مرحلة ما بعد ثورة ٢٥ يناير، والذي نأمل أنه سيمكّن الأمة المصرية من تحقيق آمالها وطموحاتها، وبناء دولة ديمقراطية عصرية، تُحترم فيها الحقوق والحريات، وتقام فيها سيادة القانون. وقد بدأت هذه القضية تأخذ حيزاً من النقاش العام وبدأ بعض المفكرين والسياسيين في طرح رؤاهم حول النظام السياسي الأفضل الذي ينبغي أن تأخذ به مصر في المستقبل. (٢) قبل تحديد نظام الحكم الذي نراه نحن

(١) راجع المصادر الآتية للتعرف على طبيعة الحياة السياسية في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة القائمة حالياً:

Marie-Anne Cohendet, La Cohabitation: Lecons d'une Experience (1993); Jose Freches, Voyage au Centre du Pouvoir: La Vie Quididienne a Matignon au Temps de la Cohabitation (1989); Jean Massot, Chef de l'état et Chef du Gouvernement: La Dyarchie Hierarchisee (2008); Stephane Baumont, Quel President & Quelle Constitution Pour La VIeme Republique? (1993); David Scott Bell, Parties and Democracy in France: Parties Under Presidentialism (2000); William Andrews, Presidential Government in Gaullist France: A Study of Executive-Legislative Relations 1958-1974 (1982); Andrew Knapp and Vincent Wright, The Government and Politics of France (4th Ed., 2001).

(٢) هيثم الشرقاوي: جدل بين القانونيين والسياسيين حول «نظام الحكم» ... واتفاق على إلغاء الشورى ونسبة الـ ٥٠٪، جريدة المصري اليوم ٣ إبريل ٢٠١١؛ خالد اليومي: النظام البرلماني الأفضل لحكم مصر، جريدة روزاليوسف ١٤ إبريل ٢٠١١؛ د. محمد عبد الشفيع عيسى: من النظام الرئاسي إلى النظام البرلماني، جريدة الأهرام ١٥ فبراير ٢٠١١؛ جاكلين منير: الشوبكي: مصر يناسبها النظام الرئاسي وليس البرلماني، وشبهه الأهرام ٢٢ إبريل ٢٠١١؛ د. محمد صفي الدين خربوش: النظام السياسي المصري بين النظمتين البرلمانية وشبه الرئاسية، جريدة المصري اليوم ١٦ إبريل ٢٠١١؛ حمدين صباحي: نحن بحاجة لبرلمان قوي ورئيس محدود للسلطات، وكالة أنباء الشرق الأوسط، ٤ يونيو ٢٠١١؛ د. عمرو الشوبكي: مخاطر النظام الجمهوري البرلمانية، جريدة المصري اليوم ٩ يونيو ٢٠١١؛ مروءة ياسين: الدكتور مصطفى الفقي: النظام الرئاسي يصنع «الفرعون»

مناسباً لمصر في هذه الحقبة من تاريخها، نود تدوين بعض الملاحظات حول المنهجية التي يتبعها المشرع الدستوري والمجتمع المصري عند التفكير في نظام الحكم الذي سيتبناه الدستور المصري الجديد.

أول هذه الملاحظات هي أنه لا يوجد نظام مثالي من بين النماذج الثلاثة لأنظمة الحكم التي تناولناها فيما سبق، فلكل منها إيجاباته وعيوبه، ولكل منها جوانبه التي قد تساعد على تأسيس مجتمع ديمقراطي حر، وخصائصه التي يمكن أن تفرز تشوهات في العملية السياسية. وتأكد الإطالة السريعة على تاريخ النظم السياسية هذه الحقيقة الثابتة، فالنموذج البرلماني أفرز في المملكة المتحدة - بعد صراع طويل ومرير مع الملكية والأرستقراطية الانجليزية - نظاماً ديمقراطياً عتيداً يعد الأعرق في العالم. وفي المقابل، أتى النظام البرلماني في ألمانيا بأكثر الأحزاب تطرفاً وبطشاً في تاريخ البشرية، وهو الحزب النازي الفاشي ورئيسه أدولف هتلر، والذي مارس أقسى أنواع القهر الذي عرفته الإنسانية، وقداد العالم إلى حرب عالمية راح ضحيتها أكثر من ٦٠ مليون إنسان. أما النظام الرئاسي، فقد أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية منذ أن صدر دستورها في ٢١ يونيو ١٧٨٨، وأفرز نظاماً مرمراً بمراحل تطور عديدة على مدار قرنين من الزمن، وواجه تحديات هائلة - كالحرب الأهلية في القرن التاسع عشر، وحركة الحريات المدنية في متصف القرن العشرين - إلى أن أصبح نموذجاً رائداً للدول الديمقراطية، التي تساند فيها الحقوق وتحترم الحريات، ويعامل فيها البشر المنحدرين من كل الأجناس والأعراق على قدم المساواة. أما في بعض دول أمريكا اللاتينية، كالأرجنتين وشيلي، فقد تحول النظام الرئاسي فيها إلى ديكتatorيات عسكرية مطلقة أهدرت الكرامة الإنسانية، وبطشت بشعوبها، واقترفت في حقها أبشع وأفظع الجرائم.

وبالتالي، فالباحث عن نظام سياسي تبنيه مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ليس بحثاً عن نموذج «مثالي» من الناحية النظرية البحتة، وإنما ما نصبو إليه هو تحديد معالم النظام

---

والبرلماني هو الأفضل، ٨ يونيو ٢٠١١؛ علا عامر: النظام الجديد رئاسي أم برلماني، ٢٢ فبراير ٢٠١١.

«الأنسب» للحالة المصرية، والأكثر تماشياً مع تاريخها السياسي وتراثها الدستوري، والأكثر توافقاً مع واقعها المجتمعي. فلا ينبغي أن نحدد النظام السياسي الأمثل لنا في ضوء دراسة نظرية للأنظمة البرلمانية والرئاسية والمختلطة بمعزل عن الواقع المصري ومقتضياته، وإنما يتعين بناء نظام سياسي يأخذ بعين الاعتبار موازين القوى على المسرح السياسي المحلي ويمكن مصر من تحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير وأمال شعبها.

ثانياً، يتعين أن نستوعب دروس التاريخ وعبره، وأن نستفيد من التجارب التي مرت بها دول أخرى في مسيرتها نحو تشييد نظم للحكم تنقلها إلى مجتمعات ديمقراطية، تحترم حقوق الإنسان، وتقييم سيادة القانون. وبالتالي، يتحتم على المشرع الدستوري المصري، وعلى النخبة المصرية عامة، أن تطلع على الإجراءات والسياسات التي تتبناها دول من مختلف أنحاء المعمورة لتلافي العيوب التي أفرزها وأظهرها التطبيق العملي لنظم الحكم التي تبتنتها تلك الدول. فعلى سبيل المثال، رأينا على مدار هذا البحث، كيف قامت دول نظامها برلماني، كألمانيا، والسويد، وتركيا، بتعديل نظامها الانتخابي للحد من ظاهرة تشرذم البرلمانات وتوزع مقاعدها على عدد كبير من الأحزاب بما يؤدي في نهاية المطاف إلى شلل الحياة السياسية وإضعاف مؤسسات الحكم. كما تعرضنا، مثلاً، للخطوات التي اتخذتها فرنسا لطي صفحة الجمهورية الرابعة، ولتأسيس جمهوريتها الخامسة بشكل يعيد التوازن للعلاقة بين السلطات، ويمنح رئيس الجمهورية صلاحيات تقى الدولة والمجتمع شرور غياب الاستقرار السياسي. ونخلص من هذه التجارب التي خاضتها الدول الأخرى إلى حقيقة ثابتة، هي أن الدساتير ونظم الحكم ليست قوالب جامدة، وإنما هي كائنات حية قابلة للتغيير والتعديل. فلا يوجد ما يمكنه من أن تأخذ مصر بنظام يناسبها في اللحظة التاريخية المفصلية التي تمر بها حالياً، ثم تعيد النظر في ذلك النظام في مرحلة لاحقة، وتطور بعض ملامحه ليتواءم مع الواقع المتغير لمصر ولمجتمعها.

أما ثالث الملاحظات التي نرغب في تسجيلها هنا، فترتبط بضرورة أن تعني النخبة

السياسية في مصر أن اختيار نظام معين للحكم ليس أمراً يتوقف مع إعداد دستور جديد للبلاد، وإنما يمتد لما هو أبعد من ذلك بكثير. فكما قلنا على مدار هذا الفصل، ترتبط الدساتير بعلاقة عضوية بالإطار القانوني العام المنظم للحياة في البلاد، فلا يمكن عزل الدستور عن القوانين المكملة له، ولا يمكن دراسة وإصلاح هذه القوانين بمعزل عن الدستور ونظام الحكم الذي يؤسس له. ومن هنا، فإن تطبيق نظام حكم محدد في مصر سيطلب إعادة النظر في كثير من القوانين المكملة للدستور لجعلها تتواءم مع النموذج المطبق ولتجنب العيوب التي قد تفرزها العملية السياسية على أرض الواقع. ويعد نظام الانتخاب من أهم هذه الأطر القانونية التي سيعين التأكد من تماشيتها مع نظام الحكم المطبق، لضمان استقرار الحكم، وللتتأكد من منح جميع القوى السياسية حق المشاركة والمنافسة في العملية السياسية على قدم المساواة. فهناك نظم انتخابية تعد ملائمة لأنظمة معينة للحكم، وهناك نظم أخرى إذا طبقت قد تثير مشكلات سياسية تعرقل العملية الديمقراطية برمتها.

وفي ضوء ما تقدم من ملاحظات واعتبارات، نرى أن نظام الحكم الأنسب لمصر في المرحلة المقبلة هو النظام المختلط الذي يجمع بين خصائص النظمتين الرئاسي والبرلماني الصرف، والذي يقترب من النموذج الفرنسي الذي سبق ووصفناه. وقد يُردد علينا أن هذا هو النموذج الذي كان مطبقاً في مصر، والذي أفسد في ظله الحياة السياسية، ووقع في عهده انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، واستبيحت فيه سيادة القانون. ونحن نرى أن هذا قول مردود عليه، فمصر لم يكن فيها - كما سنرى في بقية هذا الفصل - نظام مختلط للحكم، بل لم يكن فيها نظام يمكن أن يصنفه ضمن أي من النماذج الثلاثة التي ناقشناها. وإنما كان نظام الحكم القائم في البلاد بدعة مصرية أصلية، لا مثيل لها في الدول الديمقراطية. فقد قطع هذا النظام وردة من بستان جميع أنظمة الحكم المعروفة، وأخذ منها ما يحقق طموحات الحاكم ويجمع جميع خيوط الحكم والسلطة في يده. فالنظام المصري، أخذ من النظام البرلماني فكرة وجود رئيس للوزراء ووزارة مسؤولة أمام البرلمان، إلا أنه أضعف السلطة التشريعية إلى حد جعلها مستأنسة تماماً وتحت رحمة السلطة التنفيذية. وأخذ من

النظام الرئاسي ما يمنحه رئيس الجمهورية من سلطات تنفيذية كبيرة، إلا أنه تغافل عن إدخال الآليات التي تضبط ممارسة الرئيس لسلطاته والتي تضمن وجود رقابة على أدائه ومحاسبة له. كما أخذ من النظام المختلط خاصية «الثنائية» في السلطة التنفيذية، إلا أنه جعلها ثنائية معوجة وغير قوية، فحوال مجلس الوزراء إلى تابع مطيع لرئيس الجمهورية. وهذه مجرد نماذج من أوجه العوار العديدة التي شابت نظام الحكم المصري، والتي سنتناولها باستفاضة في بقية هذا المبحث، وهي تثبت أن مصر لم يطبق بها النظام المختلط حتى نزعم أنه فشل وأنه لم يعد صالحًا للحالة المصرية.

وثاني أسبابنا للدعوة للأخذ بالنظام المختلط هو الواقع السياسي المصري، وحالة الأحزاب القائمة على المسرح السياسي، والقوى الآخدة في التبلور والتشكل في الأشهر التالية لثورة ٢٥ يناير. فالمطل على المشهد السياسي سيجد منقسمًا على نفسه، وموزعًا بين عدد كبير من التيارات ذات القوة والتأثير المتباين والخبرة السياسية المتفاوتة، فضلًا عن أن ثورة الشعب المصري لم تفرز حزبًا أو جهة أو تيارًا سياسياً يحوز على ثقة أغلب المصريين ويستطيع أن يطرح برنامجًا شاملًا ومتكاملاً لمرحلة ما بعد الثورة، كما كان الحال بعد ثورة ١٩١٩ مثلًا، والتي خرج من رحمها حزب الوفد كمعبر عن وجسد لإرادة الأمة المصرية.<sup>(١)</sup> فمن جانب، يوجد حوالي ٢٣ حزبًا (بعد حل الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم سابقًا) قائمًا منذ سقوط النظام. بعض هذه الأحزاب، كحزبي الوفد والتجمع، لديه خبرة العمل السياسي، وسبق له دخول البرلمان، ويتمتع بقدر من المؤسسة، ولديه هيكل تنظيمية معقولة. وهناك أحزاب أخرى لا وجود لها في الشارع السياسي، وتعاني من ضعف شديد في شعبيتها، وضمور في أعداد مؤيديها. وعلى جانب آخر، بدأت أحزاب جديدة في التشكل في الأيام والأسابيع التي تبع نجاح الثورة، بعضها يتميّز ليّار يطلق

(١) على سبيل المثال، ذكر ٦٥٪ من شملهم استقصاء للرأي أجراه المعهد الجمهوري الدولي أنهم لا يعرفون الحزب الذي سيصوتون له في الانتخابات التشريعية المقرر أن تجري في سبتمبر ٢٠١١، فيما لو حصدت أغلب الأحزاب الأخرى، بما فيها القديمة والجديدة، نسبة تراوح بين ٦-١٪. وجاء في مقدمة هذه الأحزاب حزب الوفد بـ٦٪، متساوياً في ذلك مع المستقلين.

عليه «اللبيرالي» (وهي عبارة نستخدمها هنا بقدر من الحذر لأنها استخدمت كثيراً في مصر في غير موضعها)، وبعضها الآخر له ميل يساري أو اشتراكي أو «ناصري». ولم يتضح بعد ما إذا كانت هذه القوى تستطيع أن تندمج في كيانات أكبر أو تتعاون في إطار تحالفات تمكّنها من ممارسة تأثير ونفوذ ملموس على مسار السياسية في مصر.

وبالتوازي، توجد قوى على المسرح السياسي تتبنى مرجعيات دينية، وهي قوى لا يمكن الاستهانة بها، وبقدراتها التنظيمية، وكفاءتها في إدارة العمل السياسي المنهجي، وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين التي عانت منذ عام ١٩٥٤ - وحتى من قبله - من العداء المستحكم الذي أضمرته الدولة لها، والذي دفعها إلى اللجوء للعمل السري، وهو الوضع الذي تغير تدريجياً منذ منتصف السبعينيات بالسماح للجماعة بأن تنشط في المجتمع عامّة وفي الجامعات خاصة، إلى أن وصل الأمر في عهد الرئيس السابق مبارك إلى معادلة تراوحت بموجبها علاقة الجماعة بالدولة بين التضييق، الذي وصل أحياناً إلى القمع، وبين المهاودة والسامح لها بأداء دور محدود على المسرح السياسي. ولم يتضح بعد كيف سيتغير دور الإخوان المسلمين على المسرح السياسي في ظل نظام يسمح لهم بالعمل السياسي المفتوح، وكيف ستتطور آليات عمل الجماعة وهياكلها التنظيمية مع واقع جديد يتيح لها تأسيس حزب سياسي رسمي يخوض المعارك الانتخابية بحرية. كما لم تتضح بعد العلاقة التي سترتبط الجماعة بغيرها من القوى ذات المرجعية الإسلامية وشعبية كل منها، وما إذا كانوا سيسطّيعون - أو سيرغبون - في تشكيل تحالفات ينضوون جميعاً تحت لوائها.

كما لم تتضح بعد الآليات التي ستحتوي وتسطوي الحركات الشبابية التي كانت النواة الأولى للثورة ومفجرها، وما إذا كانت بعض هذه القوى ستتحول إلى أحزاب، أو ما إذا كانت ستكتفي بالعمل السياسي الميداني دون أن تتحول إلى مؤسسات تسعى للمشاركة في الحكم. كل هذه الأمور تدفعنا للقول بأن المسرح السياسي المصري غير مهيأ بعد لاستقبال النظام البرلماني الصرف، وأنه لا توجد قوى أو تيارات تتمتع

بالقدر الكافي من الشعبية والتأييد الذي يمكنها من تشكيل حكومة قوية وفعالة تستطيع التصدي لمسؤولية قيادة مصر في المرحلة الحرجة التي ستشهد إعادة بناء العديد من أسس وركائز المجتمع. كما أن تباين قدرات وتفاوت وخبرات القوى السياسية القائمة يعني أن التحول نظام برلماني صرف في هذه اللحظة التاريخية قد يفرز سلطة حاكمة لا تعبر بدقة عن آمال وتطلعات الأمة المصرية.

تأسيساً على ذلك، يعد ثالث الدفوع التي تدعونا للتوصية بالأخذ بالنظام المختلط هو الحاجة الملحة للاستقرار السياسي في مصر خلال الفترة المقبلة، والتي ستشهد القيام بإصلاحات جذرية في مختلف ميادين الحياة في مصر، وهو ما يستلزم وجود حكومة قوية تتمتع بقدر من الاستقرار يمكنها من تنفيذ برنامج إصلاحي شامل في البلاد. كما أن جذب الاستثمارات الخارجية، وتشجيع النشاط الاقتصادي، وإقامة مشروعات ضخمة تساهم في رفع معدلات النمو وتوفير فرص لتشغيل الشباب ومحاربة ظاهرة البطالة، هذا كله يتطلب قدرًا من الاستقرار السياسي الذي يوفر الطمأنينة لرؤوس الأموال. ومن هنا، فإن الانتقال بمصر في الظرف التاريخي الذي تمر به في الشهور التالية لثورة ٢٥ يناير إلى النظام البرلماني الصرف، كما يطالب البعض، قد يفرز نخبة حاكمة غير قادرة على تولي المسئولية الجسيمة لإعادة بناء الأمة المصرية على أساس من الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

في مواجهة هذه الدفوع التي تدعونا للتمهل في تبني النموذج البرلماني، توجد اعتبارات تجعلنا نوصي بالابتعاد عن النظام الرئاسي الصرف، في مقدمتها أن مصر عانت على مدار العقود التي مضت منذ تأسيس الجمهورية الأولى من التركيز الهائل للسلطات في يد الرئيس، وهيمنة مؤسسة رئاسة الجمهورية على مفاصل الدولة ومقاليد الحكم، بشكل يدعونا لأن نتخوف من التحول إلى نظام رئاسي صرف يمنح الرئيس القدرة على الافتئات على صلاحيات السلطات العامة الأخرى. ويتأكد هذا التخوف في ضوء قلة خبرة وفاعلية الأحزاب السياسية في اللحظة الراهنة، بما يعني أن النظام الرئاسي قد يفرز مشهدًا سياسيا يتكون من رئيس قوي ومنتخب مباشره

من الشعب، في مواجهة برلمان ضعيف و منقسم على نفسه و مستأنس بسبب تفتت مقاعده و توزعها على أحزاب سياسية حديثة العهد نسبياً بالسياسة وأعداد كبيرة من المستقلين، بما يعني أن السلطة التشريعية قد تفتقد للقدرة التي تمكناها من التصدي للرئيس و موازنة سلطاته الواسعة.

ومن هنا، فإننا نرى أن النظام المختلط يساعد في تحقيق التوازن الصعب بين اعتبارين مهمين، أولهما تأمين استقرار الحكم وحمايته من تقلبات الحياة السياسية، وثانيها عدم تركيز السلطات في يد شخص أو مؤسسة واحدة، بما يحولها إلى مهيمن على المسرح السياسي. فهذا النظام يضمن أن الدولة ستكون لها قيادة سياسية مستقرة للأعوام الأربع المقبلة على الأقل،<sup>(١)</sup> وفي الوقت ذاته سيقلص من صلاحيات تلك القيادة السياسية و سيلزمها بالتعاون مع الحكومة التي ستكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان و خاضعة لرقابته اللصيقة التي ستمارسها الأحزاب السياسية. وبالتالي، سيوفر ذلك فرصة حقيقة للقوى السياسية لأن تنخرط في العمل السياسي، وأن تمارس نفوذاً على المسرح السياسي يتجاوز بكثير ما كان عليه الحال في العهد السابق.

#### (ح) المبحث السابع نظام الحكم في ظل دستور ١٩٧١

نسعى من خلال هذا المبحث، والذي يمتد إلى نهاية هذا الفصل، لاستعراض نظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٧١، ولتعريف القارئ الكريم بالعلاقة التي أسسها الدستور بين سلطات الدولة الثلاث، وهي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية. وسنقوم بذلك من خلال عرض وشرح الصلاحيات والمهام التي أناطها الدستور بكل من رئيس الجمهورية، والحكومة، ومجلس الشعب والشورى، ومرفق القضاء بمختلف أفرعه. وكما فعلنا في الأجزاء السابقة من هذا الفصل، لن نكتفي بشرح نصوص الدستور فحسب، وإنما سنعمل أيضاً على إبراز المثالب التي اعتبرت هيكل الحكم، وبيان العيوب التي شابت العلاقة بين مؤسسات الدولة

---

(١) وفق التعديلات الدستورية التي أقرت في ١٩ مارس ٢٠١١، فإن ولاية رئيس الجمهورية المقبل ستكون ٤ سنوات.

وسلطاتها الثلاث، وسنطرح رؤيتنا ومقدراتنا بشأن إصلاح أوجه العوار تلك بما يؤسس لنظام قويم للحكم يقيم جمهورية مصرية ثانية تمكن الشعب المصري العظيم من تحقيق أهداف ثورته التي قام بها يوم ٢٥ يناير ٢٠١١.

## ١ - الفرع الأول: رئيس الجمهورية

### أ. رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للدولة

يجلس رئيس الجمهورية، وفق المادة ٧٣ من دستور ١٩٧١، على قمة هرم الدولة المصرية، «ويشهد على تأكيد سيادة الشعب، وعلى احترام الدستور، وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني». <sup>(١)</sup> ويستوقفنا هنا، قبل أن نعرج على استعراض اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية، ما جاء في هذه المادة من تكليف الرئيس، بموجب عبارة «يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني»، بالاضطلاع بدور الحكم بين السلطات. <sup>(٢)</sup> ومن جانبنا، نرى أن هذا النص يجاوز المنطق، فكيف يتولى رئيس الجمهورية، كما سنرى لاحقاً، رئاسة السلطة التنفيذية والهيمنة على عملها ونشاطها، وفي ذات الوقت يكلف بالحكم بين السلطات. أي أن هذه المادة جعلت من رأس إحدى السلطات الثلاث للدولة، وهي السلطة التنفيذية، حكماً في النزاعات التي قد تنشب بينها وبين السلطاتين الآخرين.

### ب. أسلوب اختيار رئيس الجمهورية

أما بالنسبة لطريقة اختيار رئيس الجمهورية، فقد كان النص الأصلي للمادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ يتبنى أسلوب الاستفتاء الشعبي لانتخاب الرئيس، حيث كان يعرض اسم الرئيس المرشح على الشعب بعد حصوله على موافقة ثلثيأعضاء مجلس الشعب. وتم تعديل هذا النص في مايو ٢٠٠٥ ليصبح الرئيس منتخبًا بالاقتراع

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٧٣.

(٢) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (١٩٧٤).

السري المباشر بدلاً من الاستفتاء. ورغم أن تبني نظام الانتخاب يعد تطوراً مموداً مقارنة بنظام الاستفتاء الشعبي، فإن نص المادة ٧٦ والشروط التي استحدثت للترشح لرئاسة الجمهورية استحققت بالفعل وصف الخطيئة الدستورية، بل وحتى الفضيحة السياسية.

ونحن لن نطيل على القارئ في هذا الشأن، فكلنا قرأنا كثيراً من المقالات التي انتقدت المادة ٧٦ بعد تعديليها، وسمعنا عشرات السياسيين والفقهاء الدستوريين وهم ينددون بالشروط التعسفية التي أتت بها المادة، فضلاً عن أنه أعيدت صياغتها في التعديلات الدستورية الأخيرة التي وافق عليها الشعب المصري في الاستفتاء الدستوري الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١. لذا، سنكتفي بالقول إن هذه المادة قصرت الترشح لمنصب الرئاسة عملياً على شخصين، هما الرئيس السابق حسني مبارك ونجله جمال مبارك الذي شغل منصب أمين السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي الحاكم آنذاك، واستبعدت بشروطها المجنحة أي طرف سياسي من المنافسة الجدية على منصب رئيس الجمهورية، خصوصاً في ضوء السيطرة شبه الكاملة للحزب الوطني على مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية.

وبمناسبة حديثنا عن أسلوب وآلية اختيار الرئيس، فإننا نود تسجيل ملاحظات بشأن التعديل الذي أدخل على المادتين ٧٥ و٧٦ من دستور ١٩٧١ في أعقاب ثورة ٢٥ يناير والذي وافق عليه في استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١.<sup>(١)</sup> وبالتالي، نحن نرى

(١) تم تعديل المادة ٧٥ (وهي المادة ٢٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١) لتنص على ما يلي: «يشترط فيمن يتطلب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصررين وأن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل هو أو أبيه من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصرية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية».

أما المادة ٧٦ (وهي المادة ٢٧ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١) فهي لتنص على ما يلي: «يتطلب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب أو الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثة ألف مواطن من لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيددين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

أنه من الناحية الشكلية وقعت التعديلات التي اقترحتها اللجنة التي رأسها المستشار والفقير الكبير طارق البشري في نفس الخطأ الذي وقع في نص المادة ٧٦ بعد تعديله في عام ٢٠٠٥ ، فقد جاءت المادة طويلة للغاية ومفصلة بشكل يتنافى مع ما هو معمول به في الدساتير. فالدساتير تهدف لوضع قواعد عامة وخطوط عريضة مع ترك تفاصيل تطبيق هذه القواعد العامة للقانون. فكان من الأوفق أن تكتفي المادتان بالنص على أن: «يتخَبُ رئيسُ الجمهُورِيَّة عن طرِيقِ الاقْتِرَاع السُّرِّيِّ العَامِ المُباشِر»، مع ترك بقية المسائل التنظيمية والشروط المطلوب توافرها في المرشح للرئاسة ليحددها المشرع العادي في القانون، ومنها آلية الطعن في نتائج الانتخابات، والجهة المشرفة على الانتخابات، وعدد من يتعين أن يؤيدوا المرشح حتى يخوض الانتخابات، والحد الأدنى من مقاعد مجلس الشعب التي يتعين أن يحوز عليها أي حزب حتى يسمح له بالتقدم بمرشح، وغيرها من القيود والشروط التفصيلية التي نرى أن المكان الأمثل لها هو في القانون وليس في الدستور.

---

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل طريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية ( المادة ٢٧ من الإعلان الدستوري).

وتولى لجنة قضائية عليا تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة. وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩ من الإعلان الدستوري. يعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره».

أما موضوعيا، فنرى أن أهم العيوب التي اعتبرت هذه المادة تمثل فيما اشترطته بشأن جنسية المرشح للرئاسة وجنسية أبويه وزوجه، بما ينطوي في نظرنا على قدر من الإجحاف والمغالاة. فكان يمكن الاكتفاء بإحالة الأمر برمته إلى القانون. أما إذا كان من الضروري أن يتم تناول الأمر في الدستور، فكنا نرى الاكتفاء باشتراط أن يكون الرئيس المصري الجنسية ومن أبوين مصريين حتى يتم استبعاد من تجنسوا بالجنسية المصرية، ثم يأتي القانون ليوضح أنه يشرط ألا يكون الرئيس أو أبواه أو زوجه من يحملون جنسية دولة أخرى، وهو ما يتبع الفرصة لمن يرغب للترشح للرئاسة من حاملي جنسيات أخرى أن يتنازلوا عن هذه الجنسيات، وهو ما يعد أصدق تعبير على الولاء لمصر.

#### ج. اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية

تعد مسألة اختصاصات الرئيس والصلاحيات الممنوحة له بموجب دستور ١٩٧١ من أكثر الموضوعات إثارة للجدل، حيث يرى البعض أنها سلطات واسعة تجعل من شاغل منصب الرئاسة فرعوناً متحكماً في جميع مناحي الحياة في البلاد ومهيمناً على مختلف أوجه عمل الدولة المصرية. وستتناول هنا سلطات رئيس الجمهورية وستنقسمها إلى ثلاثة أقسام: ١ - سلطات تنفيذية، ٢ - سلطات تشريعية، ٣ - سلطات استثنائية.

#### (أولاً) السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية

أقام دستور ١٩٧١ نظاماً يعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية، بحيث تتوزع الاختصاصات بين رئاسة الجمهورية والحكومة، إلا أن هذه الثنائية ليست متساوية أو متوازنة، وإنما تميل لترجيح كفة رئيس الجمهورية الذي يتمتع، وكما سنرى فيما يلي، بسلطات أوسع مما تتمتع بها الحكومة ووزراؤها. وتتصفح هذه الثنائية في هيكل السلطة التنفيذية من خلال المادتين ١٣٧ و١٣٨ من الدستور، حيث تنص المادة ١٣٧ على أن «يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في

الدستور»،<sup>(١)</sup> وتضييف المادة التالية إلى ذلك بالنص على أن «يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرfan على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور».<sup>(٢)</sup> وتمكيناً للرئيس لممارسة هذه الصلاحيات، منحه المادتان ١٤١ و١٤٢ من الدستور حق تعيين رئيس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، وإعفاء أيٌّ من هؤلاء المسؤولين من مناصبهم..<sup>(٣)</sup> بالإضافة إلى حق دعوة مجلس الوزراء للاجتماع، ولترؤس اجتماعاته التي يحضرها.<sup>(٤)</sup>

من هذه المواد مجتمعة، نخلص إلى عدة نتائج، أهمها أن رئيس الجمهورية كان، في ظل دستور ١٩٧١، الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والمسئول الأول، وإن كان ليس الوحيد، عن أعمالها. أي أن رئيس الجمهورية لم يكن ينفرد بشكل مطلق بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج الدولة، وإنما كانت الحكومة تشاركه في رسم السياسات العامة وفي تنفيذها، وإن كانت، وكما سيتضح أكثر في القسم المخصص لتناول مهام ومسؤوليات الحكومة، بمثابة الشريك الأضعف والأصغر في السلطة التنفيذية.

---

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٣٧.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٣٨. تم تعديل المادة ١٣٨ في عام ٢٠٠٧ لتنص على ما يلي:

«ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و ١٤٨ و ١٥١ و فقرة ثامنة بعد أخذ رأيه». ورغم أن هذه خطوات إيجابية في اتجاه الحد من السلطات المطلقة لرئيس الجمهورية، إلا أنها تظل محدودة الفاعلية والأثر في ظل النظام السياسي المصري الذي جعل رئيس الوزراء وحكومته تابعين مطيعين لرئيس الدولة ومنفذين لتوجيهاته. وبالتالي، كان من المستبعد في ظل النظام القائم آنذاك أن تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير ملموس في أساليب وأدوات اتخاذ القرار في مصر، أو أن تتحقق التوازن المفقود بين مؤسستي الرئاسة والحكومة.

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ١٤١. تم تعديل هذه المادة في عام ٢٠٠٧ ليصبح لزاماً على الرئيس أن يأخذ رأي رئيس الوزراء فيمن يعينهم من نواب لرئيس الوزراء أو وزراء أو نواب وزراء. ورغم أن هذا كان تطوراً محموداً، فإن رأي رئيس الوزراء في هذا الشأن ظل استشارياً لا ملزماً. كما أنه في ظل العلاقة غير المتوازنة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، فإنه كان من المستبعد أن يتمكن رئيس الوزراء من الاعتراض فعلياً على من يختارهم رئيس الجمهورية لشغل مناصب حكومية معنية.

(٤) دستور ١٩٧١: المادة ١٤٢.

وسيتضح ذلك أكثر للقارئ وستتجلى له هذه الثنائية في إدارة دفة العمل بالدولة المصرية عندما نستعرض كيفية تطبيق ما منحه الدستور للرئيس من صلاحيات. ومن أهم هذه الصلاحيات: ما ورد في المادة ١٤٣ التي كلفت الرئيس بتعيين وعزل الموظفين المدنيين والعسكريين بالدولة، على أن يتم ذلك «على الوجه المبين في القانون». (١) وقد أثارت هذه المادة من الناحية العملية والتطبيقية إقامة نظام مركب ومعقد يتم فيه تقاسم سلطة تعيين موظفي الدولة بين رئاسة الجمهورية والحكومة والوزراء، فقد كان الرئيس يتمتع بسلطات واسعة في اختيار شاغلي بعض الوظائف العليا، فيما كان القانون ينظم عملية اختيار موظفين آخرين ويمنح الحكومة والوزراء حق اختيارهم وتعيين بعضهم. فعلى سبيل المثال، كان الرئيس يهيمن على عملية اختيار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشريف، ورؤساء الجامعات، والنائب العام، وغيرهم من قيادات أهم مؤسسات الدولة، وإن كان ذلك يتم مع أحد نصوص القوانين ذات الصلة في الاعتبار، وبعد تلقى توصيات من الجهات المعنية بهذه المناصب وبعد التشاور معها. فيما كانت وظائف أخرى يتم شغلها رسميا بقرار جمهوري وإن لم يكن للرئيس سلطات واسعة في تحديد شاغليها، حيث كان القانون يحدد طرق التعيين والترقية. ومثال ذلك، إجراءات تعيين السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي، حيث كانت تصدر بقرارات جمهورية يوقع عليها الرئيس، ولكن كانت التعيينات والترقيات تتم وفق قانون السلك الدبلوماسي والقنصلية المصري. ونفس الشيء بالنسبة للسلك القضائي وأعضاء النيابة العامة الذين كان قانون السلطة القضائية يحكم عملية ترقياتهم. وأخيراً كان الرئيس يفوض للوزراء سلطات تعيين الموظفين الأقل حساسية في الدولة، وكانت بعض التعيينات تتم بقرارات وزارية أو حتى دون وزارية. (٢)

وال مهم في كل ما تقدم، هو ملاحظة أن السلطة التشريعية، وبخلاف ما هو معمول به في دول أخرى، لم يكن لها أي دور في اختيار موظفي الدولة أو الرقابة على عملية

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٤٣.

(٢) بصفة عامة، وفي ضوء أن هذه القرارات الجمهورية الصادرة لتعيين موظفي الدولة تعد من الأعمال الإدارية، فإنها تخضع بصفة عامة لرقابة القضاء الإداري، وذلك وفق المادة ١٠ من القانون ٤٧ لعام ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

الاختيار. فعلى سبيل المثال، رغم انتهاج الولايات المتحدة للمنهج الرئاسي الصرف في تنظيم شئون الحكم، فإن الرئيس الأمريكي والأجهزة التنفيذية بصفة عامة لا تحظى بسلطات مطلقة في تعيين كبار مسؤولي الدولة، فيتعين أن يحصل المرشحون للعمل وزراء أو نواب وزراء أو سفراء أو قضاة للمحكمة العليا والمحاكم الفدرالية أو رؤساء لهيئات ومؤسسات حكومية (وهم كلهم معينون من قبل الرئيس في النظام الأمريكي) على تصديق مجلس الشيوخ قبل مباشرة مهامهم.

وبالتالي، فإن كان لنا أن نقدم توصية في هذا الشأن، فهي تتلخص في أمرين، أولهما ضرورة إضفاء قدر أكبر من الشفافية والوضوح على آليات وأساليب ومعايير اختيار المسؤولين البارزين في الأجهزة الإدارية بالدولة، وثانيهما تتعلق بتقليل السلطة التقديرية للجهات التنفيذية من خلال إلزام الدولة باتباع قواعد القانون المنظم لعمل الوزارات والهيئات الحكومية ومنح بعض الجهات - كالأزهر الشريف والجامعات - حرية أكبر في اختيار قياداتها. وبطبيعة الحال، فنحن نعي أن الإجراءات المحددة التي يمكن أن تتخذ في هذا الشأن ستختلف بحسب المناصب المطلوب شغلها والمؤسسات التي تتمي إليها، ولكن المقصد العام من هاتين التوصيتين هو تقليل سطوة السلطة التنفيذية على اختيار كبار المسؤولين الحكوميين، وإعلاء الحِرفية والكفاءة كمعايير حاكمة لتعيين قيادات العمل التنفيذي في مصر.

إضافة لما تقدم من صلاحيات تعيين الموظفين العموميين، منح الدستور الرئيس حق إصدار نوعين من اللوائح الإدارية، وهي «اللوائح التنفيذية»<sup>(١)</sup> و«اللوائح الضبط»<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة لنوع الأول من هذه اللوائح، ألا وهي اللوائح التنفيذية، فهي «تُفصل ما أجمل في القانون، وتُفسر حيث عمم القانون، وتضع الإجراءات حيث لم يضع القانون إلا القواعد الموضوعية.. ولالائحة بصفة عامة تسهل على السلطات العامة مهمة تنفيذ القوانين في الدولة»<sup>(٣)</sup>. ويحق للرئيس كذلك تفويض الوزراء أو من

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٤٤.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٤٥.

(٣) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (١٩٧٤).

يراه حق إصدار هذه اللوائح، على أن تَحترم اللوائح كافة حدود ما وضعه القانون وألا تعدّل فيه أو تعطله.<sup>(١)</sup> أما لوائح الضبط، ففرضها حفظ الأمن العام والسكنية في المجتمع والصحة العامة. وأهم ما يميز هذه اللوائح عن اللوائح التنفيذية هو استقلالها عن القانون، فلا تأتي مكملة لقانون أو موضحة لآليات إعماله ووضعه موضع التنفيذ، وإنما تصدر بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لتحقيق مقاصد ترتبط - نظرياً - بالصالح العام وحماية الأمن والاستقرار في المجتمع.<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ هنا أنه بخلاف ما تضمنته المادة ١٤٤ من ضمانات لعدم إساءة استغلال الرئيس حق إصدار اللوائح التنفيذية، وأهمها منع تعديل أو تعطيل القانون بموجب هذه اللوائح، لم تتضمن المادة ١٤٥ التي تمنح الرئيس حق إصدار لوائح الضبط أي ضمانات بشأن هذه اللوائح أو نطاق تطبيقها، رغم ما تسطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات العامة. وقد دفع ذلك بعض الفقهاء لانتقاد منح السلطة التنفيذية حق إصدار لوائح الضبط لكونها «شديدة الخطر على الحريات العامة لأنها تفتح الباب على مصراعيه أمام السلطة التنفيذية لتتخذ من سياسة الأمر الواقع ومن الضرورات العملية التي لا ضابط لها، تكأة تستند إليها في اتخاذ ما تشاء من إجراءات ماسة بالحريات، مخالفة للدستور وقوانين البلاد».<sup>(٣)</sup>

وبالتالي، لم يكن مستغرباً ألا نجد مثل هذا النص في أي من الدساتير المصرية

(١) أوضحت المحكمة الدستورية العليا نطاق تطبيق هذه المادة في حكم لها، حيث قالت المحكمة ما يلي: «الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وإحکام تنفيذها، غير أنه استثناءً من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك اللوائح الالزامية لتنفيذ القوانين، فنصت عليها المادة ١٤٤ من الدستور ... ومؤدي هذا النص، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فحصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عدّاهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله اللائحي مخالفًا لنص المادة ١٤٤ المشار إليها». جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا: مجموعة المحكمة الجزء الثالث ص ٣٢٧ (١٧ مايو ١٩٨٦).

(٢) محمود محمد حافظ، موجز القانون الدستوري (١٩٥٦).

(٣) محمد فؤاد مهنا، دروس في القانون الإداري المصري (١٩٤٦).

إبان الحقبة الملكية، كما لم تضمن لجنة الخمسين التي أعدت مشروع دستور ١٩٥٨ نصاً يبيح للسلطة التنفيذية إصدار مثل هذه اللوائح، وإنما بدأ العمل بهذه الصلاحية بدستور ١٩٥٦، وهو كما سبق وأشارنا، أول الدساتير التي سُنت بعد ثورة يوليو ١٩٥٢. لذا، فتحن نوصي بإعادة النظر في هذا النص أثناء إعداد دستور مصر المقبل، وألا تطلق يد مؤسسة الرئاسة أو السلطة التنفيذية في إصدار هذه اللوائح التي قد يساء استغلالها على نحو يفتت على حقوق المواطنين وحرياتهم العامة.

إضافة لما تقدم، فقد أناط الدستور بالرئيس سلطة إعلان الحرب بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة، على أن يحصل على موافقة مجلس الشعب.

وأخيراً، في إطار تناولنا للصلاحيات التنفيذية التي منحها دستور ١٩٧١ لرئيس الجمهورية، نجد أنه تم تكليف الرئيس بإصدار القرارات المنشئة والمنظمة للمرافق العامة.<sup>(١)</sup> وهذه القرارات، مثلها مثل لوائح الضبط، مستقلة عن القانون، بحيث لا تصدر مكملة لقانون أو مفصلة لما جاء فيه، الأمر الذي يضيف إلى السلطات الواسعة التي يحظى بها منصب رئيس الجمهورية في تسيير أعمال الأجهزة الحكومية. وتم في عام ٢٠٠٧ تعديل الدستور ليصبح لزاماً على الرئيس أن يحصل على موافقة رئيس الوزراء قبل إصدار قرارات إنشاء المرافق العامة. دون شك، فإن ذلك كان تطويراً محموداً، إلا أنه لم يلب بحال من الأحوال مطالب الإصلاح الدستوري الجذري التي كانت يمكن أن ترسي أسس نظام ديمقراطي حقيقي في مصر. فرغم اشتراط موافقة رئيس الوزراء، لم يحدث هذا النص أثراً يذكر على طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، فهذا الأخير ظل تابعاً مطيناً للرئيس لأن التعديلات الدستورية لم تعالج الثنائية غير المتكافئة في السلطة التنفيذية في مصر ولم تصلح اختلال التوازن الذي شاب علاقة مؤسستي الرئاسة والحكومة. فقد جعل دستور ١٩٧١ (وما سبقه من دساتير صكّت منذ ثورة يوليو ١٩٥٢) من مؤسسة الرئاسة هي المهيمن على السلطة التنفيذية، والموجه لنشاطها، والمشرف على عملها، وهو

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٤٦.

ما خلق قدراً من عدم الاتزان في العلاقة بين رئاسة الدولة والحكومة، وحول الأخيرة لمنفذ مطيع لتوجيهات الأولى.

#### (ثانياً) السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية

أما وقد بحثنا في السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية، فإننا نتحول الآن لتناول صلاحيات السلطات التشريعية لمؤسسة الرئاسة في ظل دستور ١٩٧١ . وأولي هذه الصلاحيات هو حق اقتراح القوانين الذي جاء بموجب المادة ١٠٩ التي نصت على أنه : «الرئيس الجمهورية وكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين».<sup>(١)</sup> ولا يعد هذا النص فريداً من نوعه، بل إن معظم دساتير العالم تمنع السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين والتشريعات. وتعد عملية اقتراح القوانين من قبل السلطة التنفيذية من الأمور التي أقام دستور ١٩٧١ بشأنها قدرًا من التوازن بين الرئاسة والحكومة، حيث يتعين قراءة المادة ١٠٩ في ضوء المادة ١٥٦ التي تكلف الحكومة بإعداد مشروعات القوانين، مما يعني أنه عملياً تقوم الحكومة بإعداد مشروع القانون وإحالته للرئاسة للحصول على تصديق وتوقيع الرئيس الذي يحيله لمجلس الشعب لبحثه.

ولا يميز الدستور بين مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وتلك المقترحة من أعضاء مجلس الشعب، اللهم فيما يرتبط بإجراءات دراسة تلك المشروعات.. فالقوانين المطروحة من أعضاء مجلس الشعب يتعين، وفق المادة ١١٠ من الدستور، أن تعرض أو لا على لجنة خاصة لدراسة مدى جواز نظرها من قبل المجلس، فيما تحال المشروعات المقترحة من السلطة التنفيذية مباشرة إلى اللجنة الفنية المختصة بمجلس الشعب لإبداء الرأي فيها.<sup>(٢)</sup>

---

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٠٩.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١١٠ . هذا، وأوردت المادة ١١١ شرطاً آخر يفرق بين مشروعات القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية وتلك المقترحة من قبل أعضاء مجلس الشعب، حيث تنص المادة على أنه في حالة رفض المجلس لمشروع قانون مقدم من أحد أعضائه، فإنه يحظر تقديم نفس المشروع في نفس دورة الانعقاد، فيما لم يتضمن الدستور نفس هذا القيد على مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية.

كما أناط الدستور بالرئيس سلطة إصدار القوانين،<sup>(١)</sup> وهي سلطة لا ترتبط بسن أو إعداد التشريعات، وإنما هي خطوة إجرائية تعد خاتمة شكلية للعملية التشريعية، ويتبعها نشر القوانين في الجريدة الرسمية ليصبح سارية المفعول بعد مرور شهر من تاريخ نشرها.<sup>(٢)</sup>

يمنح الدستور كذلك الرئيس - كغيره من رؤساء الجمهورية في دول أخرى كالولايات المتحدة - حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الشعب، وإن لم يأت هذا الحق مطلقاً. أي أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بـ«فيتو» في مواجهة القوانين المقرة بمجلس الشعب. وإنما نظم الدستور هذا الأمر من خلال منح الرئيس حق الاعتراض على مشروع قانون خلال ٣٠ يوماً من إحالته إليه من مجلس الشعب، فإذا لم يعترض عليه يعتبر القانون نافذاً وصادراً، وإن اعترض عليه وجّب رده لمجلس الشعب مجدداً، فإذا وافق عليه المجلس بأغلبية الثلثين يعتبر القانون صادراً رغم اعتراض الرئيس.<sup>(٣)</sup> وتعد هذه السلطة من الأمور التي يمكن مراجعتها عند إعداد الدستور المصري الجديد. فكمارأينا عندما تحدثنا عن نظام الحكم الفرنسي، لا يتمتع رئيس الجمهورية الفرنسية بحق الاعتراض على القوانين المقرة من قبل البرلمان الفرنسي، وإنما أقصى ما يستطيع أن يقوم به هو دعوة السلطة التشريعية لإعادة فتح النقاش في مشروع القانون الذي أقرته، وهو النموذج الذي يمكن أن تتبناه مصر.

وتوفر الدساتير الأخرى نماذج متعددة يمكن للمشرع الدستوري المصري أن يأخذ بها للحد من سلطات رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين الصادرة من مجلس الشعب. فالدستور البرازيلي، مثلاً، يلزم الرئيس بإعلان أسباب اعتراضه على أي قانون وافق عليه البرلمان، ثم جعل الأغلبية الالزامية لإعادة إقرار القانون الذي اعترض عليه الرئيس ٥٠٪ + ١ وليس الثلثين كما هو الحال في مصر.

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١١٢.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٨٨.

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ١١٣.

### (ثالثاً) السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية

كل ما سبق من صلاحيات - رغم اتساع نطاقها - هي سلطات يمارسها رئيس الجمهورية في أوقات السلم والاستقرار. أما في أثناء الحرب أو في الحالات الاستثنائية، فقد خوّل الدستور لمؤسسة الرئاسة أداء مهام أوسع وأخطر مما منحت في الأوقات الطبيعية. وتتلخص هذه السلطات الاستثنائية فيما يلي:

**المادة ٧٤:** «الرئيس الجمهوري إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية، أو سلامه الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها». وقد تم تعديل هذا النص في عام ٢٠٠٧ ليضاف إليها شرط قيام رئيس الجمهورية بأخذ رأي كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والشوري. كما حظر تعديل عام ٢٠٠٧ أن تشتمل الإجراءات التي تسمح بهذه المادة لرئيس الجمهورية باتخاذها على حل مجلس الشعب والشوري.

يشير هذا النص كثيراً من التحفظات، وتطوله العديد من المطاعن في مدى ملاءمته ليكون في دستور دولة ديمقراطية حقيقة. فكما هو واضح للقارئ، لم يحدد الدستور طبيعة أو جسامنة الخطر الذي يستدعي اللجوء للإجراءات الاستثنائية التي تنص عليها المادة ٧٤ من الدستور. ولم تعرف المادة ماهية «سلامة الوطن» أو «الوحدة الوطنية» أو قدر الإعاقة التي يتعمّن أن تتعرض لها المؤسسات الدستورية حتى يكون اتخاذ الإجراءات الاستثنائية مشروعًا. هذا فضلاً عن عدم وضع أي حدود لتلك الإجراءات الاستثنائية وغياب أي ضوابط لرقابة جهات أخرى بالدولة على قرارات الرئيس في هذا الشأن، اللهم إلا ما يرتبط باستفتاء الشعب في الإجراءات التي يتخذها الرئيس، بالإضافة إلىأخذ رأي كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والشوري، وهو النص المضاف في عام ٢٠٠٧، والذي لا يلزم الرئيس إلا بأخذ رأي هؤلاء المسؤولين من دون أن يكون رأيهم ملزماً.

ورغم محاولة بعض الفقهاء الدستوريين المصريين لوضع قيود على صلاحيات هذه المادة من خلال اشتراط أن يكون الخطر الذي تواجهه البلاد حالاً وجوهاً، أي أنه خطر مؤكد لا وشيك أو محتمل وألا تكون الإجراءات القانونية العادلة والمألوفة مُجدية للتعامل مع هذا الخطر،<sup>(١)</sup> فإنه يظل أن الدستور لم ينص على أي من هذه الشروط، وإنما منح الرئيس سلطة تقديرية واسعة تتيح له اللجوء لهذه الإجراءات في أي حالة يعتبرها هو مهددة للوحدة الوطنية أو لسلامة الوطن أو لأداء مؤسسات الدولة لمهامها، من دون رقيب عليه من السلطات الأخرى بالدولة. الغريب أن المادة ١٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الذي استقيت منه المادة ٧٤ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ ألزمت الرئيس الفرنسي باستشارة رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب والشيوخ ورئيس المجلس الدستوري قبل مباشرة السلطات الممنوحة له بموجب المادة ١٦ من الدستور الفرنسي. وتعتبر هذه الضمانات منطقية ومفهومة في إطار النظام الفرنسي الذي أوضحتنا في المبحث السابق طبيعة العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية برئيس الوزراء، وكيف أوجد هذا الدستور توازناً في القوة والصلاحيات بين شاغلي هذين المنصبين. أما في مصر، فقد جعل الدستور من رئيس الوزراء تابعاً مطيناً لرئيس الجمهورية لا يقدر أن يرفض له أمراً أو توجيهها، وهو ما يفرغ من الناحية العملية التعديل الذي أدخل في عام ٢٠٠٧ من مضمونه وينزع منه أي أثر حقيقي.

أما فيما يتعلق بضرورة استفتاء الشعب خلال ٦٠ يوماً من اتخاذ الرئيس لإجراءات مواجهة الخطر الذي يواجه البلاد، فيلاحظ أن الاستفتاء ليس لإقرار أو لمراجعة الرئيس في تقديره بوجود خطر يتطلب اللجوء للمادة ٧٤، وإنما ينسحب الاستفتاء فقط على الإجراءات التي اتخذها. ومن جانبنا، فنحن نشكك في مدى فاعلية هذه الضمانة، وذلك لأن التاريخ وتجارب الدول الأخرى أثبتت أنه في حالة التهديدات الطارئة التي تواجه أي دولة فإن الوعي الجمعي للمجتمع عادة ما يتتابه شعور بالخطر الداهم ويكون مستعداً معه لقبول وجهة نظر السلطة التنفيذية بشأن الحالة الاستثنائية

---

(١) الدكتور محسن خليل، القانون الدستوري والدستور المصري (١٩٩٦).

التي تواجه البلاد، الأمر الذي يستبعد معه أن يرفض الشعب الإجراءات الطارئة التي اتخذها رئيسه.

**المادة ١٠٨:** «الرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض. فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون»

يتضح، عند مقارنة هذه المادة بما ورد في المادة ٧٤، أن المشرع الدستوري أحاط حق الرئيس بإصدار قرارات جمهورية لها قوة القانون بضمانتين أكبر وأوثق من تلك التي اشترطها بالنسبة لتطبيق أحكام المادة ٧٤. فقط وضعت المادة ١٠٨ ثلاثة اشتراطات لتفعيل صلاحيات الرئيس الواردة فيها، وهي أن تكون بصدده حالة استثنائية، وأن تكون هناك ضرورة للجوء لإصدار قرارات جمهورية تحوز على قوة القانون، وأن يصدر تفويض محدد زمنياً وموضوعي من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي الأعضاء للرئيس لمباشرة صلاحياته. ثم، إمعاناً في تقييد وغلل يد مؤسسة الرئاسة، ألزمت المادة ١٠٨ الرئيس بعرض ما أصدره من قرارات لها قوة القانون على مجلس الشعب في أول جلسة له بعد انقضاء مدة التفويض لإقرار أو إلغاء قرارات الرئيس. هذا، ويشير الفقه الدستوري إلى أنه حين تتحقق الشروط المذكورة، فإنه يتنقل للرئيس جميع الصلاحيات التشريعية لمجلس الشعب في حدود الموضوعات الواردة في التفويض ولمدته المقررة.<sup>(١)</sup>

ومن جانبنا، نرى أن الضمانات التي أحيلت بها المادة ١٠٨ كافية لضمان رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.. فالرئيس لا ينفرد بتقرير وجود حالة تستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية، كما أن الأغلبية المطلوبة لموافقة مجلس الشعب

(١) شمس مرغني علي، القانون الدستوري (١٩٧٧).

على تفويض الرئيس تتلاعماً مع الطبيعية الاستثنائية للأوضاع التي تواجه البلاد، فضلاً عن أن إلزام الرئيس بعرض ما أصدره من قرارات على مجلس الشعب فور انتهاء التفويض يضمن عدم ديمومة أي قوانين لا تحظى بموافقة وقبول ممثلي الشعب.

**المادة ١٤٧:** «إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون من دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر». <sup>(١)</sup>

ويستفاد من هذا النص أنه رغم أن الأصل العام هو تولي السلطة التشريعية دون غيرها سن القوانين، فإن المشرع الدستوري احتاط لاحتمال حدوث ظروف استثنائية أثناء غياب مجلس الشعب تتطلب مواجهتها اتخاذ إجراءات تشريعية سريعة. لذا، كلف الدستور رئيس الجمهورية بإصدار قرارات تحوز قوة القانون للتتصدي لهذه الظروف، وإن كان أحاط هذه السلطة الممنوحة للرئيس بالعديد من الضمانات التي تحول دون إساءة استخدام هذه الصلاحية. وبالتحديد، اشترط الدستور أن تكون ممارسة هذه السلطة في حالة غيبة مجلس الشعب، أي أثناء فترة عطلة مجلس الشعب بين دورات انعقاده أو إذا كان المجلس منحلاً. كما أوجبت المادة ١٤٧ أن يلجأ الرئيس إلى هذه السلطة في الحالات التي يتحتم فيها اتخاذ إجراءات لا يمكن التباطؤ بشأنها. وتعد الضمانة الأهم لعدم إساءة استغلال مؤسسة الرئاسة لهذه الصلاحية هي إلزام الرئيس بعرض الإجراءات التي اتخذها على مجلس الشعب خلال ١٥ يوماً من

---

(١) بتعديل المادة ١٣٨ من دستور ١٩٧١ في عام ٢٠٠٧ أصبح لزاماً على رئيس الجمهورية أن يحصل على موافقة رئيس الوزراء على الإجراءات التي ينوي أن يتخذها بمحض هذه المادة.

صدرها إذا كان المجلس غير منحل، وفي أول اجتماع له إذا كان منحلاً وقت صدور قرارات الرئيس.<sup>(١)</sup>

أما أهم مثالب هذه المادة، فتتمثل في عدم إلزام الرئيس بدعوة مجلس الشعب للاجتماع للموافقة على قراراته إذا كان المجلس منحلاً أو غير قائم، الأمر الذي قد يساء استغلاله، فيمكن مثلاً أن يقوم الرئيس بحل مجلس الشعب وإصدار قرارات لها قوة القانون لا تعرض على هيئة تشريعية إلا بعد إجراء انتخابات برلمانية جديدة، وهو ما يعني أنه سيمر وقت طويل إلى حين مراجعة المجلس الجديد لقرارات الرئيس. وبالتالي، فإننا نوصي بإعادة النظر في هذه المادة مستقبلاً والنص على ضرورة دعوة المجلس للاجتماع فوراً - حتى لو كان منحلاً - لإقرار القرارات التي تحوز قوة القانون التي أصدرها الرئيس.

---

(١) مارست المحكمة الدستورية العليا حقها في الرقابة على حسن ممارسة رئاسة الجمهورية لسلطاتها الممنوحة بموجب المادة ١٤٧ من الدستور، حيث حكمت المحكمة في ١٩٨٥ بعدم دستورية القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذي أصدره الرئيس الراحل أنور السادات لتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية. وقد جاء في حبیبات الحكم، الذي ساهم في توضیح ماهية الضمینات الموضویة في الدستور لحسن ممارسة هذه السلطة من قبل رئاسة الجمهورية وللحول دون إساءة استغلالها، ما يلي:

«إن نظراً لما قد يطرأ في غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية في تلك الحالات أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون. وقد حرص المشرع الدستوري على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها إلى ممارسة تشريعية مطلقة، موفقاً بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للماهام المنوطة بها وبين الاعتبارات العملية الملحة التي تتطلب تحويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع - على سبيل الاستثناء - لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعي المختص أصلاً بذلك ... ولما كانت الأسباب التي استندت إليها الحكومة في التعجيل بإصدار القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في غيبة مجلس الشعب وحاصلها مجرد الرغبة في تعديل قوانين الأحوال الشخصية، لا تتحقق بها الضوابط المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من الدستور، ذلك أن تلك الأسباب تفيده أنه لم يطرأ خلال غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافق معه تلك الحالة التي تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية».

جمهورية مصر العربية، المحكمة الدستورية العليا: القضية رقم ٢٨ لسنة قضائية ٢ (٤ مايو ١٩٨٥).

**المادة ١٤٨ :** (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب).<sup>(١)</sup>

يخطئ من يتصور أن فرض حالة الطوارئ في مصر هي ظاهرة انفردت بها الأعوام الثلاثون التي حكم مصر خلالها الرئيس السابق محمد حسني مبارك، فقد عانى المصريون من فرض حكامهم حالة الطوارئ في أغلب سنوات القرن العشرين. وسيفاجأ القارئ عندما يعلم أن الاحتلال البريطاني كان أول من فرض حالة الطوارئ في مصر وذلك في ٢ نوفمبر ١٩١٤ (وكانت تسمى «الأحكام العرفية») بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى. واستمرت الأحكام العرفية سارية إلى أن رفعت في ٥ يوليو ١٩٢٣.<sup>(٢)</sup> ثم عادت الأحكام العرفية لتطبيق في الأول من سبتمبر ١٩٣٩ بسبب اجتياح جيوش هتلر لأوروبا واندلاع الحرب العالمية الثانية،<sup>(٣)</sup> وهو ما استمر لحين انتهاء الحرب بتوقيع اتفاقية استسلام ألمانيا للحلفاء.<sup>(٤)</sup> ولم تمر سوى ثلاثة أعوام حتى أعيد فرض الأحكام العرفية بسبب قيام حرب فلسطين في ١٤ مايو ١٩٤٨

(١) بتعديل المادة ١٣٨ من دستور ١٩٧١ في عام ٢٠٠٧ أصبح زاماً على رئيس الجمهورية أن يأخذ رأي رئيس الوزراء قبل إعلان حالة الطوارئ في البلاد.

(٢) رغم أن الأحكام العرفية أعلنت أصلاً بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، فإنها لم ترفع فور استسلام قوى المحور في ١١ نوفمبر ١٩١٨، وإنما أبقى المحتل البريطاني على الأحكام العرفية إلى أن تقوم الحكومة المصرية آنذاك بإصدار قانون ينظم عملية إعلان الأحكام العرفية، والذي كان يهدف لتمكين الجهات الحكومية من أن تلجأ لهذه الأداة في مواجهة أي قلاقل داخلية، وهو ما حدث بالفعل بصدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن الأحكام العرفية (وهو أول تشريع مصرى يتناول حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية). وقد رفعت الأحكام العرفية بعد صدور هذا القانون بأسباب معودة.

(٣) وتعتبر هذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها الأحكام العرفية (أو حالة الطوارئ بموجب قانون مصرى).

(٤) لا يفوتنا هنا أن نوجه عناية القارئ إلى مفارقة تاريخية غريبة في هذا الشأن، حيث لم يتم رفع الأحكام العرفية بعد الحربين العالميتين الأولى أو الثانية إلا بعدما أصدرت الحكومة المصرية قوانين تمنع الطعن في أي إجراءات قامت بها السلطة الحاكمة لمصر إبان فترة الحربين، بالإضافة إلى منع مطالبة هذه السلطات بالتعويض عن أي أضرار أحدثتها تطبيق الأحكام العرفية على البلاد.

إلى أن رفعت في ٢٩ إبريل ١٩٥٠<sup>(١)</sup>، إلا أنها عادت وفرضت مجدداً بعد حريق القاهرة يوم ٢٦ يناير ١٩٥٢ واستمر تطبيقها طوال الفترة التي وقعت خلالها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وامتدت إلى يونيو ١٩٥٦، حيث ألغيت بعد إصدار دستور ١٩٥٦<sup>(٢)</sup>. وبعد شهور معدودة وقع العدوان الثلاثي على مصر بعدها أمم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الشركة العالمية لقناة السويس، مما أدى إلى الإعلان للمرة الأولى عن «حالة الطوارئ» بدلاً من الأحكام العرفية.<sup>(٣)</sup> وأبقيت الحكومة المصرية على حالة الطوارئ متذبذبة طوال سنوات الوحدة بين مصر وسوريا وإلى ما بعد الانفصال حتى رُفعت في ٢٤ مارس ١٩٦٤.<sup>(٤)</sup>

وكانت المرة التالية لإعلان حالة الطوارئ بسبب العدوان الإسرائيلي على مصر في ٥ يونيو ١٩٦٧. واستمر تطبيق حالة الطوارئ لأكثر من ١٣ سنة بعد ذلك شهدت مصر خلالها أحدياً جساماً، بدأت بإعادة بناء الجيش، وحرب الاستنزاف، ووقف إطلاق النار بموجب مبادرة روجرز، ثم وفاة الرئيس جمال عبد الناصر، وتولي الرئيس السادات مقاليد الحكم، وقيامه بشورة التصحيح ضد مراكز القوى. وبقيت حالة الطوارئ خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ المجيدة، وبعد اتفاقي فض الاشتباك الأول والثاني مع إسرائيل، وتوقيع اتفاقية كامب ديفيد في ١٩٧٨، وحتى بعد توقيع اتفاقية

(١) من الملحوظ أن الأحكام العرفية رفعت عن جميع أرجاء المملكة المصرية باستثناء محافظتي البحرين وسبعين.

(٢) صدر خلال هذه الفترة قانون جديد لتنظيم إعلان الأحكام العرفية، وهو القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤.

(٣) كان ذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦.

(٤) صدر خلال هذه الفترة قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وهو القانون - مع تعدياته - الذي مازال مطبقاً في مصر إلى يومنا هذا. وتتجذر الإشارة هنا إلى أنه رغم رفع حالة الطوارئ عن البلاد في ٢٤ مارس ١٩٦٤، إلا أنه صدر في ذات اليوم قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة الذي منح الجهات الأمنية صلاحيات وسلطات واسعة في احتجاز الأشخاص دون وجه حق ولمدد طويلة من دون أن توجه لهم لهم. كما أضفى هذا القانون الشرعية على محاكم أمن الدولة العليا، ومنع الطعن في قراراتها إلا أمام رئيس الجمهورية. وبذلك فإن رفع حالة الطوارئ عن مصر في مارس ١٩٦٤ كان بمثابة إجراء صوري تم الاتفاق عليه بإصدار قرار جمهوري بقانون يتبع للأجهزة الأمنية ممارسة السلطات كافة التي كانت تتمتع بها في ظل قانون الطوارئ رغم رفع حالة الطوارئ.

السلام المصرية-الإسرائيلية في ١٩٧٩، إلى أن أنهى الرئيس السادات حالة الطوارئ يوم ١٥ مايو ١٩٨٠. ولكن القدر أبى أن تحيى مصر لفترة طويلة من دون تطبيق حالة الطوارئ، فأعيد فرضها في مساء ٦ أكتوبر ١٩٨١ بعد اغتيال الرئيس أنور السادات في حادث المنصة.<sup>(١)</sup>

وبقيت حالة الطوارئ مفروضة على مصر منذ ذلك التاريخ وطوال الأعوام الثلاثين لتولي الرئيس السابق حسني مبارك حكم مصر، حيث كانت الحكومات المتعاقبة تجدد تطبيق حالة الطوارئ كل ثلاثة أعوام بموافقة مجلس الشعب، وكان المد الأخير لحالة الطوارئ قد تم في ١١ مايو ٢٠١٠.

وبالاطلاع على هذا تاريخ الطويل لفرض الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على مصر خلال القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحالي يتجلّى للقارئ الظاهره التي سبق وأن وصفناها بـ«تطبيع الاستثناء»، وتحويل حالة شاذة إلى قاعدة ثابتة أتاحت للسلطة التنفيذية أن تتغول وتفتّشت على ولاية ومهام السلطات الأخرى بالدولة، وأن توسيع صلاحيات وسطوة الأجهزة الأمنية، وأن تلتّف على أحكام الدستور والقانون، وأن تسيء لمبدأ سيادة القانون وأن تتعدي على الحقوق الأساسية والحرّيات العامة للمواطنين.

ما من شك في أنه يوجد المزيد الذي يمكن أن نقوله بشأن تطبيق حالة الطوارئ وأثارها على مصر ومجتمعها والحياة السياسية فيها، إلا أنها هنا بصدق مراجعة نصوص دستور ١٩٧١ والتعليق عليها وأوجه العوار التي شابتها والنوافض التي اعتبرتها والمطالب التي عانت منها، وذلك كله بهدف تبصير المواطن المصري لما يتعين تلافيه ونحن مقبلون على رسم مستقبل أفضل لمصر وبناء جمهوريتها الثانية، وهو ما يتطلب التعلم من أخطاء الماضي والتأكد من عدم تكرارها.

وفي هذا الإطار، فإنه بالتدقيق في نص المادة ١٤٨ من دستور ١٩٧١، يتضح أنها أوجبت امتحان الرئيس لمجموعة من الشروط لإعلان حالة الطوارئ، وهي:

---

(١) انظر. Sadiq Reza, Endless Emergency: The Case of Egypt, 10 New Crim. L. Rev. 532 (2007).

- (١) اختص الرئيس - دون غيره - بصلاحية إعلان حالة الطوارئ.<sup>(١)</sup>
- (٢) يحدد القانون الحالات التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ.
- (٣) ألزم الرئيس بعرض قراره بإعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال ١٥ يوماً.
- (٤) لمجلس الشعب أن «يقرر ما يراه بشأنه».
- (٥) وإذا كان مجلس الشعب منحلاً، يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.
- (٦) يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب.

وتعتبر أهم مواطن القصور التي شابت هذه المادة هو أنها اقتصرت على شروط إجرائية يتعين على رئيس الجمهورية اتباعها لإعلان حالة الطوارئ، من دون إدخال أي اشتراطات موضوعية تكفل عدم إساءة استغلال الرئيس والسلطة التنفيذية لحالة الطوارئ. ففيما يتعلق بمجلس الشعب، اتسمت الصلاحيات الموكلة إليه بقدر كبير من الإبهام، فاكتفت المادة ١٤٧ بالنص على أن يقرر المجلس «ما يراه» بشأن حالة الطوارئ، وهو نص لا يشترط بشكل قطعي أن تعلن حالة الطوارئ بالموافقة الصريحة لمجلس الشعب، فضلاً عن تغافل تحديد الأغلبية المطلوبة للموافقة على إقرار إعلان الرئيس لحالة الطوارئ، وهي الأغلبية التي تتصور أنها يتعين أن تكون الثلثين. كما يلاحظ أن الدستور سمح لرئيس الجمهورية بأن يعلن حالة الطوارئ حتى ولو كان مجلس الشعب منحلاً ولا يلزمه بدعة المجلس للانعقاد أو أن يدعوه لانتخابات في وقت محدد أو أي إجراء آخر يضمن أن يعرض قرار إعلان حالة الطوارئ على المجلس دون إبطاء.

---

(١) كما أسلفنا، بتعديل المادة ١٣٨ من دستور ١٩٧١ في عام ٢٠٠٧ أصبح الرئيس ملزماً بأخذ رأي رئيس الوزراء قبل إعلان حالة الطوارئ، وإن كان رأي رئيس الحكومة غير ملزם للرئيس.

ولم تتضمن المادة ١٤٧ أي ضمانات أخرى بجانب هذه الاستراتطات الهازيلة المرتبطة بمجلس الشعب. وبدلًا من أن يدخل المشرع الدستوري على هذه المادة ما يحول دون إساءة استخدامها، اكتفى بإحاله الأمر برمه إلى القانون، وهو ما أفضى إلى أن دستور ١٩٧١ أتاح للدولة أن تُبقي القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ساريًّا، والذي كان الرئيس الراحل جمال عبد الناصر قد أصدره بقرار جمهوري له قوة القانون. أي أن السلطة التشريعية في مصر - رغم أنها كانت تئن تحت سطوة وهيمنة السلطة التنفيذية حينئذ - لم يتح لها حتى مناقشة وإقرار قانون الطوارئ ومضمونه، وإنما اقتصر دورها على المصادقة على قرار الرئيس بإعلان حالة الطوارئ وتمديده.

وبالاطلاع على هذا القانون، سيتجلى للقارئ مدى خطورة النص الدستوري الذي ترك عملية تنظيم وتحديد سلطات الدولة أثناء حالات الطوارئ للقانون بدلًا من أن توضع في الدستور. فقد أطلق القانون - الذي لم تقره أو تناقشه أي سلطة نيابية - العنوان للأجهزة الأمنية لاتخاذ إجراءات استثنائية تقييد الحريات العامة وتتعدي على الحقوق الأساسية. فقد أجاز القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بموجب مادته الأولى أن يعلن الرئيس حالة الطوارئ إذا «تعرض الأمن العام أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء». وفي هذه الحالات، أتاح القانون في مادته الثالثة للرئيس - أو من يفوضه<sup>(١)</sup> - أن يأمر كتابة أو شفهياً بـ«وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه بهم أو الخاطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية». ويوضح من أسلوب صياغة هذا القانون أنه لم

(١) على سبيل المثال أصدر الرئيس السابق مبارك القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ لتفويض وزير الداخلية في اختصاصات الرئيس الواردة في المادة ٣ من قانون الطوارئ، الأمر الذي أفضى عملياً إلى تمكين وزير الداخلية من اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ الأمن دون رقيب تشريعي أن قضائي.

يضع حدوداً لما للدولة أن تقتصر من تجاوزات في حق المواطنين. فاستخدم عبارة «وضع قيود» لوصف الإجراءات التي يحق للدولة أن تتخذها، وهي عبارة فضفاضة يمكن للأجهزة الأمنية أن تفسرها بالشكل الذي يحلو لها. كما أباحت المادة ذاتها القبض على الأشخاص واعتقالهم وتفيش بيوتهم دون التقيد بقواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تعد بمثابة درع منيع لصد تغول الدولة وأذرعها الأمنية على حقوق المواطنين وسلبهم أعز ما يملكون، وهو حريتهم. كما سمحت هذه المادة بمراقبة المراسلات الشخصية، وضبط ومصادرة وإغلاق الصحف، والاستيلاء على أي عقار أو مال منقول وفرض الحراسة على الشركات.

ورغم ما تنطوي عليه هذه المادة الثالثة من قانون الطوارئ من خطورة، فإننا نرى أن الفقرات المتعلقة بالرقابة القضائية على تطبيق هذا القانون هي الأشد خطورة والأكثر مساساً بالحقوق الأساسية للمواطنين. وبالتحديد، فقد خلق القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ مساراً قضائياً استثنائياً ومنفصلاً عن القضاء الجنائي العادي الذي يفترض أن ينظر في الدعاوى المقدمة ضد كل من يقترف جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. فقد سمح قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أن ينشئ «محاكم أمن دولة (طوارئ)»<sup>(١)</sup> للنظر في الجرائم التي تقع بمخالفة الأوامر الصادرة بهدف مواجهة حالة الطوارئ.<sup>(٢)</sup> ويعتري تشكيل وأسلوب عمل هذه المحاكم كثير من المثالب والعيوب التي يصعب معها تمتع المتهم الماثل أمامها بحقوقه التي كفلها الدستور والقانون. ومن مظاهر القصور الذي يشوب بنية هذه المحاكم أن قانون الطوارئ يتيح لرئيس الجمهورية تعين ضباط من القوات المسلحة للعمل قضاة في هذه المحاكم، بما يخل بحق كل إنسان في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي. وإنما في الالتفاف على

(١) يتعين التفرقة هنا بين محاكم أمن الدولة (طوارئ) ومحاكم أمن الدولة. فالأخيرة منشأة بموجب قانون الطوارئ، وتظهر في القضايا المرتبطة بحالة من ثبات تورطهم في أعمال متعلقة بحالة الطوارئ. أما محاكم أمن الدولة، فهي منشأة بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتختص بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانية والثانية مكرر والثالث والرابع من قانون العقوبات. وقد ألغيت هذه المحاكم في عام ٢٠٠٣.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن إنشاء محاكم أمن الدولة (طوارئ) اقترنت كذلك بإنشاء نيابة أمن الدولة بموجب قرار لوزير العدل في ٨ مارس ١٩٥٣، وذلك بغرض ممارسة أعمال النيابة العامة المرتبطة بقانون الطوارئ.

استقلال ونزاهة القضاء، منحت المادة ٩ من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة من يتهمون بارتكاب جرائم القانون العام، وهي الجرائم التي لا ترتبط بحالة الطوارئ أو الإجراءات المتخذة للتصدي لها، وإنما هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ويفترض أن تنظر أمام القضاء الجنائي العادي. وبالفعل، كان قد صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاله بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات من ولاية القضاء الجنائي إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، وهي جرائم الرأي والنشر التي تقع بواسطة الصحف، وجرائم تعطيل المواصلات، وجرائم الأسلحة والذخائر، وجرائم متعلقة بالتسعير وتحديد الأرباح على بعض السلع، وجرائم متصلة بالحفظ على الأمان في المعاهد التعليمية، والجرائم الخاصة بقانون الأحزاب. وإضافة لما تقدم حرم قانون الطوارئ المتهم الماثل أمامها من حق الطعن في الحكم الصادر في حقه، وترك رئيس الجمهورية سلطة التصديق على الأحكام لجعلها نهائية، مع منحه حق العفو عن تدينهم محاكم أمن الدولة (طارئ) أو التخفيف من العقوبات الصادرة بحقهم، بما يمثله ذلك كله من تدخل في أعمال القضاء.

وعودة للمادة ١٤٧، سيتضح للقارئ الكريم مدى القصور الذي شاب هذه المادة عندما نقارنها، مثلاً، بالمادة ١٩٩ من مشروع دستور ١٩٥٤، والتي تناولتها بالتفصيل فيما سبق، والتي يمكن أن توفر أفكاراً يمكن الرجوع إليها والاستئناس بها عند إعداد مشروع الدستور المقبل لمصر، والذي سيتضمن بطبيعة الحال مادة تتناول تعامل الدولة مع حالات الطوارئ. ومن هنا فإننا نرى أن أهم العناصر التي يجب أن تتضمنها هذه المادة ما يلي:

(١) تحديد الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ بشكل حصري. نقترح أن تكون ما يلي: الحرب، أو الاعتداء على أراضي جمهورية مصر العربية، أو ما يهدد بوقوع أي من هاتين الحالتين، أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل إخلاً جسيماً بالأمن العام وتعرض حياة الأمة للخطر، أو كوارث طبيعية، أو انتشار وباء.

(٢) يتقدم رئيس الجمهورية بطلب لمجلس الشعب لموافقة على إعلان حالة الطوارئ. ويتضمن طلب الرئيس السبب الداعي لإعلان حالة الطوارئ، لمدة سريان حالة الطوارئ، والإجراءات الاستثنائية المقترح أن تتخذها السلطة التنفيذية.

(٣) يشترط لسريان حالة الطوارئ أن يوافق مجلس الشعب بالأغلبية البسيطة، على أن يلزم المجلس بالرد على طلب الرئيس خلال غضون ثلاثة أيام كحد أقصى. أي أن قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ لا يسري إلا بعد موافقة مجلس الشعب عليه.

(٤) وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يدعى للاجتماع فوراً.

(٥) يبقى المجلس منعقداً طوال فترة إعلان حالة الطوارئ، إلا إذا قرر أن يعلق اجتماعاته لأي سبب يراه المجلس.<sup>(١)</sup> ويتحقق للمجلس إلغاء حالة الطوارئ، أو تعديل أسباب إعلانها، أو مدة سريانها، والإجراءات المقترحة اتخاذها، وذلك بموجب قرار صادر بالأغلبية البسيطة.

(٦) نقترح ألا تتعدي مدة سريان حالة الطوارئ ٦ أشهر، على أن تتمدّب موافقة ثلثي مجلس الشعب.

(٧) تكليف المحكمة الدستورية العليا بمراقبة التزام السلطة التنفيذية بالشروط الموضوعية والإجراءات لإعلان حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور.

(٨) منع إنشاء أي محاكم أو هيئات قضائية خصيصاً لنظر الجرائم المتصلة بقانون الطوارئ.

(٩) منع إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية.

(١) ومرد هذا المقترح هو ما حدث خلال الفترة ما بين ١٩٦٧ و١٩٧٣ . فإذا افترضنا - لا قدر الله - أن مصر واجهت مثل هذه الظروف مجدداً، فإنه سيتوقع أن تعلن حالة الطوارئ لمواجهة هذا الوضع ولتمكين الدولة من الدفاع عن البلاد. ومن غير المتصور أن يظل مجلس الشعب منعقداً طوال هذه الفترة دون أن يأخذ أي عطلات أو أن تجرى أي انتخابات.

(١٠) النص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها إذا أعلنت حالة الطوارئ، وهي: الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة المهينة واللإنسانية، منع الاستعباد، المساواة أمام القانون، والاعتقال التعسفي، ومبادئ الشرعية الجنائية (كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وحرية العقيدة والدين.

ولا يفوتنا هنا أن نتناول بإيجاز ما جاءت به التعديلات الدستورية الأخيرة من تغييرات على المادة ١٤٧ . فقد أقر الناخبون يوم ١٩ مارس ٢٠١١ النص المقترن من قبل لجنة إعداد التعديلات الدستورية والذي جاء فيه: «يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة الأيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدتها إلا بعد استفتاء الشعب و موافقته على ذلك».<sup>(١)</sup>

وتنسحب معظم ملاحظاتنا بشأن المادة ١٤٧ من دستور ١٩٧١ على النص المعدل الوارد في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ ، فقد أحال النص الدستوري إلى القانون لتحديد الحالات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ، وسمح للرئيس بإعلان حالة الطوارئ حتى لو كان مجلس الشعب منحلاً، ولم يحدد الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها أثناء سريان حالة الطوارئ، وترك للقانون تحديد الإجراءات التي يجوز للرئيس أن يتخدتها لمواجهة الأوضاع الطارئة من دون أن يكون لمجلس الشعب دور رقابي على هذه الإجراءات ومدى ملاءمتها و المناسبتها للحالة التي استوجبت إعلان حالة الطوارئ، ولم يتع للمجلس إلغاء حالة الطوارئ إذا ارتأى أن أسبابها زالت.

---

(١) أورد الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ نفس هذا النص في مادته رقم ٥٩.

هذا، ونرى أن اشتراط النص المعدل موافقة مجلس الشعب قبل تطبيق حالة الطوارئ ووضعه حداً زمنياً أقصى لسريانها هو ٦ أشهر هي جوانب محمودة، إلا أننا نعيّب على النص أنه أجاز مد حالة الطوارئ باستفتاء شعبي. ونحن نرى أنه كان من الأنساب اشتراط موافقة مجلس الشعب على مد حالة الطوارئ لأكثر من ٦ أشهر، وذلك لأن الشعوب عادة ما تصدق ما تسوقه الحكومات حول وجود أخطار داهمة تحدق بالأوطان، ولأن هناك حكومات احترفت إشاعة وصناعة الخوف والريبة واحتلاق الذرائع والفزعات لإرهاب الشعوب وإيهامها بضرورة اتخاذ إجراءات استثنائية للتصدي لهذه المخاطر، خصوصاً إذا كان لهذه الحكومات هيمنة على الإعلام الرسمي وغيره من وسائل التأثير على الرأي العام. ومن هنا نرى أنه من الأوفق أن يشترط موافقة مجلس الشعب بأغلبية الثلثين لمد حالة الطوارئ لأكثر من الأشهر الستة الأولى.

#### د. المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية

رغم كل ما منحه الدستور للرئيس من سلطات في أوقات السلم وفي حالات الطوارئ، فإنه لم يتم إقرار أي وسيلة للمساءلة السياسية للرئيس أو محاسبته سياسياً من قبل السلطة التشريعية، وإنما اكتفى الدستور بالتحدث عن المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية خلال توليه منصبه. فقد حددت المادة ٨٥ أنه يمكن اتهام الرئيس إما بالخيانة العظمى وإما بجريمة جنائية بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب، على ألا يصدر قرار الاتهام إلا بثلثي المجلس. ويقول الدستور إنه في هذه الحالة يتوقف الرئيس عن أداء مهامه ويتولى نائب الرئيس مسئوليات الرئاسة لحين الفصل في الاتهام الموجه للرئيس، على أن يحدد القانون تشكيل وإجراءات محكمة تنشأ خصيصاً لمحاكمة الرئيس.<sup>(١)</sup>

ولدينا بشأن هذا النص عدة ملاحظات، أولها أن هذا النص يقصر مسألة الرئيس على الجوانب الجنائية ويستبعد إمكانية محاسبته سياسياً عن أدائه. ودون شك ينبع

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٨٥.

هذا النص من المنطق القائل بأن الرئيس منتخب مباشرة من الشعب، وبالتالي فإنه ليس للسلطة التشريعية أن تفتئت على رأي الشعب وقراره. فإذا كان الشعب هو الذي اختار الرئيس فإن الشعب فقط هو الذي يحق له أن يزدح الرئيس من منصبه، وهي الرؤية التي عبر عنها جانب من الفقه في مصر.<sup>(١)</sup> وهذه نظرية لها وجاهتها ومنطقها الذي تفهمه، وإن كنا نختلف معها. ففي الحالة المصرية ليس من المنطقي أبداً أن يترك رئيس له هذا القدر الهائل من الصالحيات بلا رقابة سياسية من قبل السلطة التشريعية، وهو ما أثبتت التجربة العملية والخبرة التاريخية صحته.. فكان أحد أوجه ضعف السلطة التشريعية وخضوعها للسلطة التنفيذية غياب أي وسيلة تمكّنها من التصدي لتغول رأس السلطة التنفيذية الذي يحوز فعليها صالحيات توجيه عمل الحكومة والجهاز الإداري للدولة. هذا بجانب أن مصر لم تكن تجري فيها حتى عام ٢٠٠٥ انتخابات رئاسية، وإنما كان الرئيس يرشح من قبل مجلس الشعب - المسيطر عليه من قبل الحزب الحاكم أصلاً - ويعرض على الشعب للاستفتاء عليه، أي أن حتى آلية الرقابة الشعبية على أداء الرئيس كانت غائبة.

وقد فطنت دول عديدة من مختلف الأنظمة السياسية والدستورية إلى أهمية إيجاد وسيلة للسلطة التشريعية لمحاسبة الرئيس والرقابة على أدائه السياسي، وذلك بجانب الرقابة الجنائية. وعلى سبيل المثال، منحت المادة الرابعة من القسم الثاني من دستور الولايات المتحدة للكونجرس حق عزل كل من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي موظف عام من مناصبهم إذا ثبت تورطهم في الخيانة، أو تلقي الرشا، أو ما يعرف بـ«الجرائم والجنح العليا» (High Crimes and Misdemeanors)،<sup>(٢)</sup> وهو نص اقتبسه المشرع الدستوري الأمريكي من القانون البريطاني ويتأسس على تاريخ طويل من الممارسة السياسية في المملكة المتحدة.

---

(١) على سبيل المثال، قال الأستاذ الدكتور يحيى الجمل تعليقاً على المادة ٨٥ من الدستور أن المسئولية السياسية للرئيس «تثار أمام الشعب نفسه وبطريقة تلقائية عندما تنتهي مدة الرئاسة ويرشح الرئيس نفسه مرة ثانية لرئاسة الجمهورية. وهذا تثار ضمناً مسئولية الرئيس عن أعماله وتصرفاته في مدة الرئاسة السابقة». انظر د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (١٩٧٤)

وللتوضيح، قد يتبدّل إلى ذهن القارئ أن عبارة «الجرائم والجنح العليا» تشير إلى جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، مما يعني أنها لا تختلف عن إقرار المسئولية الجنائية للرئيس. إلا أن هذا ليس صحيحاً، فالمراد من هذه العبارة ليس معاقبة الرئيس جنائياً<sup>(١)</sup> وإنما عزله إذا أخل إخلاً جسيماً بمهام منصبه أو خالف الدستور مخالففة فادحة أو أساء استغلال سلطته بشكل كبير بما يستدعي تدخل السلطة التشريعية لإقالته.<sup>(٢)</sup> وبالتالي فالمقصود ليس أن يعزل الرئيس لمخالفته مواد قانون العقوبات – وإن كان من الممكن أن يتضمن تصرف الرئيس الذي استوجب عزله شقاً جنائياً، ويمكن أن يحاكم بسببه أمام القضاء العادي بعد عزله – وإنما المقصود هو منح الكونجرس سلطة عزل الرئيس إذا استقر يقين الكونجرس على أن الرئيس اقترف أعملاً تعد مخالففة فادحة لأهداف وظيفته ومنصبه لا يجوز التهاون معها.<sup>(٣)</sup> ونظراً

(١) شرح القاضي جوزيف ستوري عضو المحكمة العليا الأمريكية للأمور في مقال له، حيث قال إن الإقالة هي: «عملية سياسية بحتة، فهي ليست مصممة لمعاقبة المسؤول بقدر ما تسعى لحماية الدولة من أداءه بوصفه مسؤولاً حكومياً. هذا الإجراء لا يمس شخص المسؤول الحكومي ولا يطاول ممتلكاته، وإنما يقتصر على تجريده من مناصبه السياسية ويجعله غير مؤهل لتولي المهام السياسية».

Joseph Story, Commentaries on the Constitution of the United States (1905).

(٢) أشار تقرير للكونجرس الأمريكي نشر في ١٩٧٤ إلى أن الأفعال التي تستدعي إقالة الرئيس من منصبه هي: «أفعال تتنافى جذرياً مع المبادئ الدستورية الأمريكية ومع الشكل الدستوري للولايات المتحدة وللمبادئ السليمة للدولة الأمريكية أو للإخلال بمهام الرئيس كما عرفها الدستور». انظر:

Constitutional Grounds for Presidential Impeachment, Report by the Staff of the Impeachment Inquiry of the Committee on the Judiciary of the House of Representatives, 93D Congress, 2D Session, (U.S.G.P.O. No. 28-959, February 1974).

(٣) لا توجد قائمة محددة في الدستور الأمريكي للأفعال التي تستوجب إقالة الرئيس، وإنما ترك الأمر لتقدير الكونجرس ورؤيته لمدى فداحة ما اقترفه الرئيس. إلا أن الفقه الأمريكي يشير إلى أنها مخالفات تسم بالطبيعة السياسية ويغلب عليها طابع خيانة ونقض القسم الذي يحلقه الرئيس الأمريكي عند توليه مهام منصبه. ومن أمثلة هذه الأفعال: السعي لهدم النظام الجمهوري، والمخالفات الفادحة للدستور ولنظام الحكم، مخالففة مبدأ الفصل في السلطات والتوازن بينها، والمخالفات الإدارية الجسيمة، حالات الفساد الإداري الجسيمة، التصرفات غير الشريفة كالكذب وتضليل العدالة أو التدخل في شؤونها، والإضرار الفادح بمصالح الدولة بسبب الإهمال.

انظر:

Raoul Berger, Impeachment for «High Crimes and Misdemeanors», 44 S. Cal. L. Rev. 395

لخطورة هذه الصلاحية، فقد اشترط الدستور الأمريكي أن يوافق مجلس النواب أو لا على عزل الرئيس وأن يصدر قراراً بذلك، ثم يحال الأمر إلى مجلس الشيوخ الذي يتعين أن يوافق بأغلبية الثلثين حتى ينفذ قرار العزل الصادر من مجلس النواب.<sup>(١)</sup>

ونحن لاندعاو لأن يقوم مشروع الدستور المصري باستيراد مواد دستورية من الدستور الأمريكي أو أن يقوم بعملية تقليد أعمى لما هو متبع في بريطانيا، علماً بأن هذين النظامين الدستوريين ليسا الوحيدين اللذين أقاما نظاماً لمحاسبة رئيس الدولة أو المسؤولين السياسيين سياسياً، بل أخذت دول عديدة تنحدر من ثقافات دستورية وقانونية متنوعة بهذا النظام.<sup>(٢)</sup> فما نرجوه هو أن ينظر واضعو دستور مصر الجديد بجدية في إدخال آلية لمساءلة الرئيس سياسياً في الدستور الجديد لمصر، فلا يمكن أن نعود إلى الوضع السابق في مصر، والذي تركزت فيه سلطات هائلة في مؤسسة الرئاسة من دون أن تكون هناك أي آلية للرقابة التشريعية على هذه المؤسسة أو محاسبتها سياسياً إذا تجاوزت حدود سلطاتها الدستورية أو ارتكبت مخالفات سياسية جسيمة. وما من شك في أنه إذا قرر المشرع الدستوري تضمين مثل هذا النص في الدستور الجديد فإنه يتعين أن يحيطه بضمانات تحول دون إساءة استغلاله

---

(1970-1971); A. Simpson, *A Treatise on Federal Impeachments* (1916); J. Lillich, *The Chase Impeachment*, 4 Am. J. Leg. Hist. 49, 72 (1960); A. Potts, *Impeachment as a Remedy*, 12 St. Louis L. Rev. 15 (1927); Joseph Woods Jr., *How High the Crime?*, 51 Hastings L.J. 753 (1999-2002).

(1) لم يتم الكونجرس بإقالة أي من الرؤساء الأمريكيين منذ إنشاء الولايات المتحدة، وإنما اتخذت خطوات لبدء إجراءات إقالة رئيسين، هما أنדרو جونسون في ١٨٦٨ وبيل كلينتون في ١٩٩٨ . وفي الحالتين وافق مجلس النواب على إقالة الرئيس، إلا أن مجلس الشيوخ لم يصدق على قرار الإقالة. أما الرئيس ريتشارد نيكسون، فقد استقال من منصبه طوعية قبل أن يبدأ مجلس النواب في إجراءات إقالته .

(2) من الدساتير والنظم السياسية التي أخذت بفكرة عزل الرئيس أو إقالته من منصبه المعروف بال-Impeachment ما يلي: الدستور الباكستاني (المادة ٤٧)، والدستور الفلبيني (القسمان ٢ و ٣ من المادة ١١)، والدستور الأيرلندي (المادة ١٢)، الدستور الهندي (المادة ٥٦)، الدستور الإيراني (المادتان ٨٩ و ١١٠)، دستور روسيا الاتحادية (المادة ٩٢)، دستور رومانيا (المادة ٩٦). ويلاحظ أن هذه الدول تنتهي لمختلف أشكال وأنماط نظم الحكم، فمنها ما هو فدرالي كروسيا الاتحادية، ومنها ما هو برلماني كالهندي، ومنها ما يشبه النظام المصري المختلط كرومانيا، ومنها جمهوري رئاسي كالفلبين، أي أن فكرة إقالة أو عزل الرئيس من قبل السلطة التشريعية ليست حكراً على نظام دستوري أو سياسي بعينه.

من قبل البرلمان. فيمكن أن يشترط ألا يقبل النظر في طلب عزل الرئيس إلا بموافقة مجلس الشعب بالأغلبية البسيطة، وألا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي المجلس وبعد السماح لرئيس الجمهورية بأن يشرح وجهة نظره أو يدافع عن نفسه قبل اتخاذ القرار.

#### هـ. تقييم سلطات رئيس الجمهورية

استعرضنا فيما سبق الصالحيات التنفيذية والتشريعية والاستثنائية التي خولها دستور ١٩٧١ لرئيس جمهورية مصر العربية، والتي يتضح منها مدى اتساع سلطات الرئيس في النظام السياسي المصري الذي أقامه هذا الدستور. فلن يكون من قبيل المبالغة إذا خلصنا إلى أن الرئيس كان هو عماد النظام وركيزة الدولة، فقد جمع بين يديه سلطات هائلة تمكّنه من الهيمنة على جميع مفاصل الدولة ومؤسساتها وتوجيه دفة العمل في أجهزتها الإدارية والتنفيذية. وتدفعنا قراءتنا لاختصاصات الرئيس لمعاودة تأكيد ما بدأنا به هذا القسم، وهو أنه رغم وجود حكومة مسؤولة تتكون من رئيس للوزراء ووزراء، فإن دستور ١٩٧١ لم يقم توازنًا في السلطات بين رئاسة الجمهورية والحكومة، فجعل الثانية تابعة للأولى التي ألقى على عاتقها بمسؤوليات جسيمة وركز في يدها صالحيات ضخمة من دون أن يقرر لها مسؤولية سياسية. وبالتالي، فإننا نعود ونكرر تحفظنا على اعتبار رئيس الجمهورية وفق دستور ١٩٧١ بمثابة حكم بين السلطات، فكيف يكلف الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية والمهيمن على كيانها والموجه لأعمالها بالحكم في المنازعات التي قد تنشب بين السلطة التي يتولاها والسلطات الأخرى في الدولة. فهذا يخل إخلاً جسيماً بفلسفة الفصل والتوازن بين السلطات.

أما فيما يتعلق بالسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، فإننا لم نجد لها مثيلاً ولا قريناً في دساتير أي دولة ديمقراطية..! فقد تعددت هذه الصالحيات الاستثنائية بل وتضاربت في بعض الأحيان.. ففي الوقت الذي شرعت المادتان ١٠٨ و١٤٧ لممارسة مجلس الشعب رقابة محدودة على الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة الحالات الاستثنائية، فتحت المادة ٧٤ الباب على مصراعيه

للرئيس لأن يتتجاهل السلطة التشريعية برمتها وأن يتخذ أي خطوات يراها لازمة لمواجهة أي خطر يعتبره هو - دون رقيب - مهدداً لسلامة الوطن. وذلك كله في الوقت الذي جاءت فيه المادة ١٤٨ الخاصة بحالة الطوارئ خالية من أي ضوابط أو معايير موضوعية تنظم الإجراءات التي يمكن للرئيس والسلطة التنفيذية ممارستها في إطار حالة الطوارئ وأحالته الأمر برمته للقانون، وهو ما تحول فعلياً والممارسة العملية إلى أداة تسلطية في يد الأجهزة الأمنية لإرهاب خصوم النظام وسيف مسلط على أي شكل من أشكال المعارضة الجدية للحاكم.

وحتى لا يدعى البعض بأننا غير واقعيين، فإننا لا نطالب بإلغاء جميع الصلاحيات الاستثنائية الموكلة للسلطة التنفيذية، فهذا غير منطقي وسيكبل يد أجهزة الدولة لمنعها من القيام بعملها ومهامها، وبخاصة ما يرتبط بحفظ الأمن والاستقرار والتصدي لمخاطر الإرهاب المحدقة بمصر.. وإنما ما ندعوه هو ترشيد هذه الاختصاصات والابتعاد عن جعلها مطلقة، وذلك بمنع السلطة التشريعية دوراً أكبر في إقرار وجود حالة تستدعي اللجوء لإجراءات استثنائية، وفي مراجعة السلطة التنفيذية في الإجراءات التي تتخذها لمواجهة الأحوال الطارئة.. وهذا كله مع وضع هذه الصلاحيات الاستثنائية تحت رقابة قضائية صارمة. وللتوضيح أكثر، ولإيجاز ما تضمنه هذا الجزء من توصيات محددة، فإننا نرى ما يلي:

(١) إلغاء المادة ٧٤ لما تتيحه للرئيس بلغتها المبهمة واتساع نطاقها من الالتفاف على السلطة التشريعية واتخاذ أي إجراءات يراها هو مناسبة لمواجهة أي حالة أو وضع يراه هو مهدداً لأمن وسلامة الوطن.

(٢) إدخال تعديلات طفيفة على المادة ١٠٨ لتقوية رقابة مجلس الشعب على سلطة الرئيس لإصدار قرارات لها قوة القانون. وبالتحديد، نوصي بالسماح لمجلس الشعب بأن يلغى أو يراجع أو يعدل التفويض الممنوح للرئيس لإصدار هذه القرارات وذلك في أي وقت أثناء سريان التفويض. كما نوصي بأن يصبح من حق المجلس أن يعتراض على أي قرار يتخذه الرئيس في إطار

التفويض الممنوح له. باستثناء ذلك، فإننا نرى الإبقاء على ما ورد في المادة من ضمادات أخرى كاشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب على منح التفويض، وأن يمنح هذا التفويض في حالات الضرورة الاستثنائية فقط، مع إلزام الرئيس بعرض القرارات التي يتخذها على المجلس للموافقة عليها بعد انتهاء مدة التفويض.

(٣) مراجعة المادة ١٤٧ لجعلها تتواءم مع المادة ١٠٨ ، وذلك من خلال إلزام الرئيس بدعاوة مجلس الشعب للجتماع فوراً للنظر في القرارات التي اتخاذها في غيبة المجلس، وذلك حتى لو كان المجلس منحلاً . وإذا رأى الرئيس أنه يتوجب أن الأوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد تستلزم الاستمرار في إصدار قرارات لها قوة القانون، فله أن يطلب الحصول على تفويض بذلك من مجلس الشعب وفق المادة ١٠٨ .

(٤) أما المادة ١٤٨ ، والخاصة بقانون الطوارئ، فقد فصلنا مقتطفاتنا بشأنها آنفًا . وترتजز مقتطفاتنا على منح السلطة التشريعية صلاحيات رقابية أكبر فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ والإجراءات المتخذة في إطارها . فأوصينا بالنص في الدستور - وليس في القانون كما هو قائم الآن - على الأسباب الداعية لإعلان الطوارئ، واحتراط موافقة ثلثي البرلمان على إعلانها وعلى الإجراءات التي ستتخذ في إطارها، مع منح البرلمان حق إلغاء حالة الطوارئ، أو تعديل مدة سريانها، أو الإجراءات المتخذة، وذلك بمحض قرار بالأغلبية البسيطة، فضلاً عن تحديد مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا مساس بها أثناء إعلان حالة الطوارئ، مع وضع الأمر برمته تحت الرقابة القضائية الصارمة للمحكمة الدستورية العليا.

## ٢- الفرع الثاني: الحكومة

نتقل الآن لتناول وشرح صلاحيات الشريك الأصغر في السلطة التنفيذية، وهي الحكومة (أطلق دستور ١٩٧١ على مجلس الوزراء لفظ الحكومة). وسنستعرض

في هذا القسم الاختصاصات التي كلف دستور ١٩٧١ الحكومة بالاضطلاع بها، ومن ثم نعرض أساليب تحديد مسؤولية الحكومة.

### أ. اختصاصات الحكومة

وردت هذه الاختصاصات في الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الخامس من دستور ١٩٧١، والذي استُهل بتعريف الحكومة بأنها «الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة»، والتي تتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.<sup>(١)</sup> كما أناطت المادة ١٥٦ بالحكومة ممارسة مجموعة من الاختصاصات، هي: مشاركة الرئيس في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، وتنسيق أعمال الوزارات والهيئات الحكومية، وإصدار القرارات الإدارية، وإعداد مشروعات القوانين، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة، وملاحظة تنفيذ القوانين وحفظ الأمن وحماية حقوق المواطنين.<sup>(٢)</sup> كما وصف الدستور الوزير بأنه «الرئيس الإداري الأعلى لوزارته» وكلفه برسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة.

وباستقراء هذه الاختصاصات، يتتأكد ما سبق أن قلناه بشأن غياب التوازن بين جناحي السلطة التنفيذية وهما رئاسة الجمهورية والحكومة (أو مجلس الوزراء). وبالتالي، فنحن نوصي بالنظر في إشراك الحكومة في بعض الاختصاصات التي يتولاها الرئيس واشتراط موافقتها على بعض القرارات والإجراءات المخولة لرئيس الجمهورية. وبالتحديد، فنحن نقترح أن ينظر المشرع الدستوري أثناء إعداد الدستور المصري الجديد فيما يلي:

(١) النص صراحة في الدستور على أن «يتولى كل من رئيس الجمهورية والحكومة السلطة التنفيذية على النحو المبين في الدستور»، بحيث يتم تقسيم المهام بينهما وتحدد الآليات والضوابط التي تحقق هدفين: أولهما، التوازن فيما

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٥٣.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٥٦.

بين الرئاسة والحكومة. وثانيهما، تحقيق الفاعلية والسلامة في عمل الجهاز التنفيذي؛ فنحن نحتاج في مصر لهذين الأمرين: تقويض صلاحيات مؤسسة الرئاسة وكبح جماحها مع تمكينها ومعها الحكومة من العمل بكفاءة وفاعلية لتقديم الخدمات للمواطنين.

(٢) اشتراط حصول الحكومة على ثقة البرلمان قبل بدء عملها. أي أننا نرى أن يُبقي الدستور المُقبل على حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الوزراء، مع إضافة شرط مهم يمثل في ضرورة أن تحوز الحكومة على ثقة البرلمان قبل أن تباشر مهامها. وسيعني ذلك عملياً أن رئيس الجمهورية لن يختار رئيس الوزراء إلا بعد التشاور مع مجلس الشعب وبعدأخذ رأي الحزب أو الكتلة أو الائتلاف الحائز على أغلبية مقاعد المجلس، وهو ما سيقيم توازنًا وندية أكبر بين السلطات التنفيذية والتشريعية، وهو ما يختلف عما كان قائماً في ظل دستور ١٩٧١ الذي لم يتطلب سوى أن يعرض رئيس الوزراء برنامج حكومته على مجلس الشعب الذي يقوم بمناقشته دون أن يشترط الدستور حتى إقرار البرلمان للبرنامج.

(٣) اشتراط توقيع رئيس الحكومة على قرار رئيس الجمهورية بإصدار كل من اللوائح التنفيذية ولوائح الضبط.

(٤) إلغاء المادة ١٤٦ التي تمنح الرئيس حق إصدار قرارات إنشاء المرافق والمصالح العامة، وجعل إنشاء هذه الأجهزة بقانون تعدد الحكومة ويحيله الرئيس إلى مجلس الشعب.

(٥) قصر سلطة الرئيس في تعيين موظفي الدولة على قيادات الوزارات والجهات السيادية، كقيادات القوات المسلحة والممثلين السياسيين للدولة بالخارج، على أن يتم ذلك وفق القوانين ذات الصلة وبعد التشاور مع رئيس الوزراء. أما بالنسبة للوظائف الأخرى في الدولة فيترك لرئيس الوزراء اختيارهم وفق القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

(٦) عدم تقديم الرئيس بطلب لإعلان حالة الطوارئ أو الحصول على تفويض من البرلمان لإصدار قوانين لها قوة القانون إلا بمعرفة مجلس الوزراء، على أن تصدر القرارات الجمهورية الحائزه على قوه القانون بعد موافقة مجلس الوزراء.

## **بـ. المسئولية السياسية للحكومة<sup>(١)</sup>**

انتهـج دستور ١٩٧١ منهـجاً نـاهـا مـعـيـاً في تـقـرـير مـسـؤـلـيـة الـحـكـوـمـةـ. فقد أـرـسـتـ المـادـةـ ١٢٦ـ مـبـدـأـ الـمـسـؤـلـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـلـوـزـرـاءـ بـنـصـهـاـ عـلـىـ أـنـ «ـالـوـزـرـاءـ مـسـؤـلـونـ أـمـامـ مـجـلـسـ الشـعـبـ عـنـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ، وـكـلـ وـزـيرـ مـسـؤـلـ عـنـ أـعـمـالـ وـزـارـتـهـ.ـ ولـمـجـلـسـ الشـعـبـ أـنـ يـقـرـرـ سـحـبـ الثـقـةـ مـنـ أـحـدـ نـوـابـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ أـوـ أـحـدـ الـوـزـرـاءـ أـوـ نـوـابـهـمـ، وـلـاـ يـجـوزـ عـرـضـ طـلـبـ سـحـبـ سـحـبـ الثـقـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـجـوابـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ اـقـرـاحـ عـشـرـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـمـجـلـسـ أـنـ يـصـدـرـ قـرـارـهـ فـيـ الـطـلـبـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ تـقـديـمـهـ.ـ وـيـكـوـنـ سـحـبـ الثـقـةـ بـأـغـلـيـةـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ»ـ.ـ (٢)

أما بالنسبة لمسؤولية الحكومة بأكملها، فقد نص الدستور على أنه «لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار، إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسؤولية يُعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى قراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية

(١) أرسى الدستور كذلك مبدأ المسئولية الجنائية للوزراء، إلا أننا لا نرى أن هذا الموضوع من القضايا الدستورية الرئيسة التي يتلزم أن تفرد لها مساحة لتناولها هنا، فهناك قضايا ومشكلات أكثر إلحاحاً يتعين دراستها في الوضع الراهن.

(٢) دستور ١٩٧١:المادة ١٢٦.

أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي. ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتوقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة».<sup>(١)</sup>

ومن جانبنا، نرى أن هذا النص انتابه عوار شديد يؤدي واقعياً إلى استحالة سحب الثقة من الحكومة، ويحيد أحد أهم أدوات السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية، ألا وهي سحب الثقة. وتمثل أهم مثال المادة آفة الذكر في أنها جعلت من رئيس السلطة التنفيذية حكماً في نزاع بين هذه السلطة التي يرأسها هو والسلطة التي يفترض أن تراقبها، وهي السلطة التشريعية. كما أن الدستور لم يلزم الحكومة بالاستقالة إذا سحب البرلمان ثقته بها، وإنما نص على إ حاله الأمر للرئيس الذي ترك له أن يتخد ما يراه بشأن قرار مجلس الشعب، بما في ذلك أن يقرر رد الأمر للمجلس مجدداً لإعادة النظر فيه. وحتى لو أعاد البرلمان تقرير سحب الثقة من الحكومة للمرة الثانية فإن الدستور لم يلزم الحكومة بالاستقالة، وإنما أجاز للرئيس (أي لم يلزم) بالدعوة لإجراء استفتاء شعبي حول النزاع بين الحكومة والبرلمان.

وخلال هذه القول أن هذا النظام المعقد لتقرير مسؤولية الحكومة يعد إهداً لمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات ويؤدي عملياً لاستحالة سحب البرلمان للثقة من الحكومة وإسقاطها، وهو ما نراه إهداً لفلسفة المسؤولية التضامنية للوزارة. لذا، فإننا نوصي بإلغاء المادة ١٢٧ برمتها وبأن يستبدل بها نص يمنح البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة وحسبان الأخيرة مستقيمة بمجرد صدور قرار من مجلس الشعب بالأغلبية البسيطة، وهو ما يماثل ما نصت عليه أغلب الدساتير المصرية السابقة على دستور ١٩٧١.<sup>(٢)</sup>

---

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٢٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: دستور ١٩٢٣: المادة ٦٥ / دستور ١٩٦٤: المادة ٩٠.

### ٣- الفرع الثالث: السلطة التشريعية: مجلس الشعب

يعد البرلمان أداة للتعبير عن ضمير الأمة ويوفر منبراً للتيارات والتوجهات التي يزخر بها أي مجتمع للتعبير عن رأيها في مستقبل الأمة ومصيرها. وبالتالي، تعد السلطة التشريعية من أهم دعائم الديمقراطية الحديثة، ودرعاً تقي الشعوب من سيف تسلط الحكومات واستبدادها. وفي إطار استعراضنا لما جاء به دستور ١٩٧١ من نصوص بشأن السلطة التشريعية وكيفية تنظيم عملها و اختصاصاتها، فإننا ستتناول في هذا القسم موضوعين نرى أنهما الأكثر إلحاحاً في المرحلة المقبلة، والأجدر بأن يكونا موضع نقاش وحوار مجتمعي عميق لما يمثلانه من أهمية لمستقبل الهيئة النيابية المصرية، هما: شروط عضوية مجلس الشعب، و اختصاصات مجلس الشعب.

#### أ. شروط عضوية مجلس الشعب

يموج المشهد السياسي المصري منذ قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بالمزيد من النقاشات حول المستقبل السياسي للبلاد. وتعد مسألة تشكيل وعضوية مجلس الشعب من أكثر القضايا إثارة للجدل، حيث تعددت الآراء ووجهات النظر بشأن شروط العضوية في البرلمان المصري ومدى ملاءمة الإبقاء على بعض المبادئ التي ورثناها من دستور ١٩٧١ وما قبله.<sup>(١)</sup> ويتركز الحوار المجتمعي حول أمرين رئيسين هما: تحديد النظام الانتخابي الأمثل، ومراجعة شرط أن يكون نصف البرلمان من العمال والفلاحين. وسنؤجل بحث أول هذين الموضوعين إلى الحديث المتعلق بإقامة حياة ديمقراطية سليمة في مصر، وذلك لكونه في المقام الأول موضوعاً سياسياً وقانونياً لا دستوريَا، فيما نتعرض هنا لنصوص دستور ١٩٧١ الخاصة بشروط العضوية في مجلس الشعب.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن شرط ٥٠٪ عمال وفلاحين لم يقتصر على أعضاء مجلس الشعب، وإنما امتد إلى مجلس الشورى، وطبق كذلك على المجالس المحلية، وذلك بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي.

حددت المواد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من دستور ١٩٧١ شروط العضوية في مجلس الشعب، حيث قرر المشرع الدستوري في المادة ٨٨ أن يترك للمشرع العادي تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح للمجلس. وقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لتفصيل المؤهلات المطلوب أن توافر للمرشح لعضوية مجلس الشعب. وأوجب هذا القانون أن يتمتع المرشح لعضوية المجلس بالمواصفات الآتية:

(١) أن يكون مصرياً من أب مصرى. ومرد ذلك هو استبعاد من تجنسوا بالجنسية المصرية. ونحن نرى أنه من المهم أن يعاد النظر في هذه المادة لمنح حاملي الجنسية المصرية من أم مصرية حق الترشح للبرلمان المصري في المستقبل.

(٢) أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب. والمقصود بهذا الشرط هو استبعاد من لا يحق لهم ممارسة حقوقهم السياسية من الترشح لعضوية المجلس، فليس من المتصور أن يسمح لشخص محروم من الانتخاب أصلاً أن يكون مرشحاً لعضوية البرلمان.

(٣) ألا يقل سن المرشح عن ٣٠ سنة.

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة.

(٥) أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي منها.

ثم جاءت المادة ٨٧ لتشترط ألا تقل نسبة العمال والفلاحين في مجلس الشعب عن ٥٠٪، وهي المادة التي أثارت لغطاً ونقداً شديدين وأحدثت قدرًا من الاستقطاب في المجتمع.. فرأى كثير من الفقهاء الدستوريين أنها تعد مخالفة لمبدأ عدم التمييز بين المواطنين لكونها تفضل فئة بعينها على فئات المجتمع الأخرى، فيما انتقدتها بعض المثقفين لما يرون فيها من استبعاد أو تهميش للنخبة المتعلمة من العمل البرلماني، وقد سايسيون أنها كانت وسيلة يوظفها الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم سابقاً لاحكام قبضته على الحياة النيابية في مصر.<sup>(١)</sup> وفي المقابل، أصرت

(١) انظر على سبيل المثال: مصطفى شردي: حفاظاً على مكتسبات ثورة يوليو، جريدة الوفد ٢ إبريل ٢٠١١.

بعض القوى الفاعلة في المجتمع، ومنها منظمات نقابية، على الإبقاء عليها لما تمثله هذه المادة من تعبير عن الحقوق المشروعة للعمال وال فلاحين،<sup>(١)</sup> فيما وصف البعض - وفي مقدمتهم المجلس الأعلى للقوات المسلحة - هذا الشرط الوارد في دستور ١٩٧١ بأنه أحد مكاسب ثورة ١٩٥٢، الأمر الذي استلزم الإبقاء عليها في الإعلان الدستوري الذي أصدرته القوات المسلحة يوم ٣٠ مارس ٢٠١١.<sup>(٢)</sup>

ويبين هذا الرأي وذاك، نرى أن إبداء الرأي السديد بشأن نسبة ٥٠٪ عمال وفلاحين يتطلب أولاً معرفة من هو العامل والفلاح، وثانياً دراسة الظروف التاريخية التي أنجبت هذا الشرط الذي لا يماثل له في دساتير الدول الديمقراطية. وقد تصدت المادة ٢ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لتعريف العمال والفلاحين، حيث قالت إنه «يقصد بالفلاح من لا يحوز هو وأسرته أي زوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفراد، على أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيداً في الريف. ويقصد بالعامل من يعمل يدوياً أو ذهنياً في الصناعة أو الزراعة أو الخدمات، ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل، ولا يحق له الانضمام إلى نقابة مهنية، ولا يكون من خريجي الجامعات أو المعاهد أو الكليات العسكرية. ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل جامعي وهو في نقابته العمالية».

أما بالنسبة للطرف التاريخي الذي واكب اشتراط تكوين نصف البرلمان من العمال والفلاحين والفلسفة التي ارتكتت إليها هذه الفكرة، فسيُدهش القارئ عندما يعرف أن ثورة يوليو ١٩٥٢ لم تتبين في بادئ الأمر هذا المبدأ، وإنما ظهرت هذه الفكرة بعد قيام الثورة بعقد كامل، أي في عام ١٩٦٢ ثم ترجمت إلى مبدأ دستوري في المادة ٤٩ من دستور ١٩٦٤. وقد شرح الرئيس الراحل جمال عبد الناصر مقاصد منح العمال والفلاحين أفضلية نسبية في تكوين البرلمان في الميثاق الوطني الذي أصدره في ١٩٦٢، حيث قال الرئيس:

(١) جريدة الشروق: المنظمات النقابية تتمسك بنسبة ٥٠٪ للعمال وال فلاحين في التعديلات الدستورية، ١٤ مارس ٢٠١١.

(٢) انظر على سبيل المثال: د. درية شرف الدين: ماذا لو؟، جريدة المصري اليوم ٥ إبريل ٢٠١١.

«إن مصر وقعت بعد الحركة الشعبية سنة ١٩١٩ في الخديعة الكبرى للديمقراطية المزيفة، واستسلمت القيادات الثورية – بعد أول اعتراف من الاستعمار باستقلال مصر – إلى ديمقراطية الواجهات الدستورية التي لا تحتوي على أي مضمون اقتصادي. إن ذلك لم يكن ضربة شديدة ضد الحرية في صورتها الاقتصادية فقط؛ وإنما ما لبنت الضربة أن وصلت إلى هذه الواجهة السياسية الخارجية ذاتها؛ فإن الاستعمار لم يقم وزنًا لكلمة الاستقلال المكتوبة على الورق؛ ولم يتورع عن تمزيقها في أي وقت وفقًا لمصالحه ... إن ذلك كان أمرًا طبيعيا ... إن واجهة الديمقراطية المزيفة لم تكن تمثل إلا ديمقراطية الرجعية؛ والرجعية ليست على استعداد لأن تقطع صلتها بالاستعمار، أو توقف تعاونها معه؛ ولذلك فقد كان المنطق الطبيعي – بصرف النظر عن الواجهات الخارجية المزيفة – أن نجد الوزارات في عهد ديمقراطية الرجعية وفي ظل ما كان يسمى بالاستقلال الوطني لا تستطيع أن تعمل إلا بوحي من ممثل الاستعمار الرسمي في مصر، بل إنها في بعض الأحيان لم توجد إلا بمشورته وبأمراه، بل وصل الحال في إحدى المرات أنها جاءت إلى الحكم بدباباته ... إنه من الحقائق البديهية التي لا تقبل الجدل أن النظام السياسي في بلد من البلدان ليس إلا انعكاساً مباشرًا للأوضاع الاقتصادية السائدة فيه، وتعبيرًا دقيقًا للمصالح المتحكمة في الأوضاع الاقتصادية، فإذا كان الإقطاع هو القوة الاقتصادية التي تسود في بلد من البلدان؛ فمن المحقق أن الحرية السياسية في هذا البلد لا يمكن أن تكون غير حرية الإقطاع لأنه يتحكم في المصالح الاقتصادية ويملي الشكل السياسي للدولة ويفرضه خدمة لمصالحه ... إن تحالف الرجعية ورأس المال المستغل يجب أن يسقط، ولا بد أن ينفتح المجال بعد ذلك ديمقراطياً للتفاعل الديمقراطي بين قوى الشعب العاملة، العمال والفلاحين والجنود والمتلقين والرأس المالية الوطنية ... [لذلك] فإن التنظيمات الشعبية والسياسية التي تقوم بالانتخاب الحر المباشر لابد لها أن تمثل بحق وبعد القوى المكونة للأغلبية؛ وهي القوى التي طال استغلالها، والتي هي صاحبة مصلحة عميقة في الثورة ... ومن هنا فإن الدستور الجديد يجب أن يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها».<sup>(١)</sup>

---

(١) الرئيس جمال عبد الناصر: الميثاق الوطني، الباب الخامس.

وباستقراء ما تقدم، يتضح أن مبررات الرئيس الراحل عبد الناصر لاشتراكه تخصيص نصف مقاعد البرلمان للعمال وال فلاجين تتلخص في القضاء على الطبقة الأرستقراطية الإقطاعية التي حكمت مصر قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والتي هيمنت على المشهد السياسي وعلى الأحزاب في البلاد، والتي كان الرئيس يرى أنها أفسدت الحياة السياسية وتحالفت - وفق قراءته للتاريخ - مع الاستعمار لخدمة مصالحها، فضلاً عن رغبته في تغيير الخريطة الاقتصادية لمصر وإحداث ثورة اجتماعية شاملة تنقل مصر بخطى أوثق نحو الاشتراكية، والانحياز لطبقة عانت التهميش والاستغلال على أيادي الأقلية الثرية من المصريين. ويضاف إلى ذلك رغبة النظام في ترسيخ وتعزيز دعائمه في المجتمع وتوسيع وتعيق قاعدته الشعبية بعدما تعرض لهزة عنيفة بانفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة في أوائل ١٩٦٢.

ومن هنا، فإننا نتساءل: هل المنعطف التاريخي الذي تمر به مصر اليوم يشبه اللحظة التي أفرزت فكرة تخصيص نصف البرلمان للعمال وال فلاجين؟ وهل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أوقدت ثورة ٢٥ يناير تمثل المظالم المجتمعية التي بررت ما جاء به ميثاق ١٩٦٢؟ وهل أدت سياسات الميثاق للارتفاع بحال فلاجي وعمال مصر؟ وهل صُممـت أفكار ١٩٦٢ لتكون أبدية، أم أنها جاءت لعلاج اعوجاج معين شاب بنـيان المجتمع المصري؟ وهـل من المنطقي وـنحن في العقد الثاني من الألفية الثالثة أن يشترط القانون أن يكون نصف مشرعي الأمة من غير حاملي المؤهلات العالية؟ كل هذه التساؤلات تدفعنا لضم صوتنا للمنادين بإلغاء شـرط تـكوين نـصف البرـلمـان من العـمال وـالـفـلاـجـين، وذلك لـلـاعتـبارـات الآتـية:

(١) من الناحية النظرية البحـثـة، فإن عـضـوـ البرـلمـان يفترض أن يكون ممثـلاـ للأـمـة بـأـسـرـهـا، وـلـيـسـ مـعـبـراـ عن فـئـةـ أو جـمـاعـةـ أو شـرـيـحةـ اـجـتمـاعـيـةـ بـعـينـهـاـ - كالـعـمالـ والـفـلاـجـينـ. وـنـحنـ نـعيـ تمامـاـ أن قـسـمـاـ من مـهـامـ البرـلمـانـينـ هو تمـثـيلـ دـوـائرـهـمـ وـالـتـعـبـيرـ عن آـرـاءـ نـاخـيـهـمـ وـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـهـمـ، إـلـاـ أنـ هـذـاـ الشـقـ منـ الـعـملـ الـنـيـابـيـ لاـ يـجـبـ أنـ يـطـغـىـ عـلـىـ الـهـدـفـ الـأـعـمـ وـالـأـسـمـىـ لـعـضـوـيـةـ البرـلمـانـ،

ألا وهو التشريع وسن القوانين، وهو ما يتطلب أخذ مصالح الأمة بكامل عناصرها وطوابئها بعين الاعتبار.<sup>(١)</sup>

(٢) قانونيا، يخل مبدأ ٥٠٪ عمال وفلاحين بقاعدة المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فكيف يشرع الدستور لمحاباة الدولة لجماعة بعينها وكيف يقيم الدستور تمييزاً منهجاً لصالح فئة على حساب فئات وطبقات أخرى في المجتمع؟

(٣) أما تاريخيا، فإنه رغم غياب العدالة الاجتماعية في مصر ما قبل ثورة ١٩٥٢ واتساع الفوارق بين الطبقات، فإن العمال والفلاحين لم يحرموا قانوناً من الترشح لمجلس النواب ولم تحجب عنهم حقوقهم السياسية. هذا بالطبع لا ينقص ولا ينفي حقيقة تهميش هذه الطبقات الكادحة التي لم تحظ بالقدر الكافي من الرعاية من قبل المجتمع.

(٤) وواقعيا، فرغم ما تحقق من إنجازات وما اتخذت من إجراءات لتحسين أوضاع الفلاح والعامل المصريين، فإن هذه الطبقات مازالت لا تتمتع بالمستوى الملائم من المعيشة الذي كان يفترض أن يتحققه نظام سياسي انحاز - نظريا - للعمال والفلاحين. فلم تنهض الدولة بالشكل المطلوب بمستوى الخدمات في الريف، ولم تتحقق نقلة نوعية في مستوى التعليم وأخفقت في الارقاء بمؤشرات الصحة ومعدلات النمو في أواسط هؤلاء المصريين، الأمر الذي يدفعنا للقول إن اشتراط أن يتكون البرلمان من ٥٠٪ من العمال والفلاحين أثبت عدم جدواه كوسيلة لتحسين حال ومعيشة عمال وفلاحي مصر.

---

(١) يحضرنا هنا ما قاله السياسي والكاتب البريطاني إدموند بيرك (Edmund Burke) : «البرلمان لا يتكون من سفراء لمناطق متاخرة وصاحبة مصالح متعارضة، ولا يسعى عضو البرلمان لأن يدافع عن مصالح وأغراض الجهة التي يمثلها، وإنما البرلمان هو هيئة تشاورية لأمة تجمعها مصلحة واحدة ومصير واحد، حيث لا ينبغي أن تسود المقادير الفردية الضيقة للأقاليم المختلفة، وإنما يجب أن يحكم العملية التشريعية الصالح العام الذي تحدده الهيئة التشريعية كجماعة معبرة عن ضمير الأمة.

(٥) أما زمنيا، فلم يُصمم شرط أن يكون نصف أعضاء البرلمان من العمال وال فلاحين ليكون أبدياً، ذلك لأنه يندرج تحت ما يعرف بالتمييز الإيجابي (أو الـ Affirmative Action) كما عرف في الغرب) الذي يهدف لمساعدة طبقة أو شريحة مجتمعية أو جماعة إثنية أو عرقية عانت في أزمان وحقب فائتة من تمييز واضطهاد على يد جماعة أخرى، الأمر الذي يتطلب أن تتيح الدولة لهذه الطبقة فرصة أكبر للحق بباقي شرائح المجتمع من خلال التمييز الإيجابي لصالحها. إلا أن هذه الإجراءات لا تكون دائمة، وإنما تنتهي بزوال الفوارق وتأهيل الجماعة التي حظيت بالمعاملة التفضيلية وإعدادها للمشاركة بفاعلية في المجتمع على أساس من المساواة مع باقي الشرائح. وبالنسبة لمصر، فإننا نرى أن عَدَ شرط ٥٠٪ عمال وفلاحين من «مكاسب ثورة يوليو ١٩٥٢» يوحى ويومئ بأن هذا شرط لا يجوز المساس به، وهو ما لا يستقيم مع كونه إجراء وقتياً مؤقتاً يتعين أن يزول بزوال الظرف التاريخي الذي جاء لمعالجته، والمتمثل في سيطرة قوى الرجعية والإقطاع على السياسة والاقتصاد في البلاد وتعاون الطبقة الحاكمة مع الاحتلال والاستعمار الأجنبيين – وهو ما نرى أنه انتهى بالفعل.

(٦) وحتى مستقبلياً، فإننا لا نتصور أن يبقى الدستور الجديد الذي سينقل الأمة المصرية إلى آفاق المستقبل على نص يشترط أن يكون نصف مشرعى مصر من غير حاملي الشهادات الجامعية، فكيف نتوقع ممن لم تتح لهم فرصة الاطلاع على ما حققه العالم من نهضة فكرية وثقافية وعلمية أن يقودوا مصر في مسيرة بناء دولة حديثة ومتقدمة وناهضة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

(٧) وأخيراً، فإذا كان المصريون قد عانوا قبل ثورة ١٩٥٢ من استئثار طبقة بعينها بالسياسة وبالاقتصاد وبمقدرات البلاد، وهو ما قامت حركة الجيش لتغييره وأيدته الجماهير فيه، فإن المصريين الذين ثاروا في ٢٥ يناير ٢٠١١ لم يتمموا الطبقة أو فئة بعينها. بل قاد الثورة شباب مصر الراغب في خلق

مستقبل أفضل لنفسه ثم انضمت لهم جموع المصريين بأقباطهم و المسلمين، وبفقرائهم وأغنيائهم، وبال المتعلمين والأمين، الأمر الذي يعني أننا أمام لحظة تاريخية مفصلية يتعين أن تفرز مؤسسات وهيكل سياسية تعني أخطاء الماضي وتتلافاها وتعكس متطلبات الحاضر و تؤهلنا لتحقيق آمال المستقبل وطموحاته.

بالإضافة لقضية تكوين نصف البرلمان من العامل وال فلاحين، نرى أنه يتتعين أن يعيد المشرع الدستوري النظر في المادة ٨٩ من دستور ١٩٧١ التي تجيز «للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب». <sup>(١)</sup> ذلك لما يمثله السماح لموظفي الدولة المصرية ولأعضاء أجهزتها الإدارية والبيروقراطية بالانضمام للبرلمان من إخلال خطير بمبدأ الفصل والتوزن بين السلطات، ويحد من قدرة البرلمان على الاستقلال بإرادته وأن ينزو عن نفسه من تدخل الجهات الإدارية في عمله، فكيف يتتسنى لعضو في البرلمان أن يحاسب وزيرًا أو مسئولاً حكومياً يكون عضواً في البرلمان موظفاً تابعاً له؟ لذا، فإننا ندعو لحذف هذه المادة من الدستور المقبل، وأن ينص في قانون مباشرة الحقوق السياسية على عدم جواز أن ينضم موظفو الجهاز الإداري بالدولة إلى البرلمان لما يمثله ذلك من تعارض بين وظائفهم وعملهم النيابي بما يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات. <sup>(٢)</sup>

ويبقى لنا موضوع آخر نود تناوله في هذا الجزء المتعلق بعضوية مجلس الشعب، ألا وهو آلية الطعن في نتائج الانتخابات وفي عضوية مجلس الشعب، والتي كانت مثار جدل واسع في المجتمع. ونظمت المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ هذا الموضوع بنصها على أن «يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتحتخص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه». <sup>(٣)</sup> وقد عرف مبدأ استقلال مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٨٩.

(٢) انظر أيضًا: سعد عصافور، النظام الدستوري المصري: دستور ١٩٧٥ (١٩٧١).

(٣) دستور ١٩٧١: المادة ٩٣.

أعضاءه شعبياً بـ «سيد قراره»، أي أن المجلس لا سلطان عليه في تقرير صحة عضوية من انتخبو العضويته. وتعرض هذا المبدأ ل النقد لاذع نظراً لكونه وضع سلطة البت في صحة الانتخابات البرلمانية في يد جهة غير محايدة لديها مصلحة سياسية في نتائج الانتخابات وتشكيل البرلمان.

تعود فكرة منح البرلمان سلطة التحقيق في سلامية عضوية أعضائه للقرن التاسع عشر، حيث كانت المجالس النيابية في فرنسا والمملكة المتحدة تتمتع بصلاحية البت في الطعون الانتخابية، وذلك إعمالاً لنظرية سيادة البرلمان والتي تقضي إنه لا يحق لأي جهة أو سلطة في الدولة أن تراجع قرارات البرلمان أو أن تتدخل في عمله حفاظاً على استقلاليته لكونه المعبّر عن الإرادة الشعبية. إلا أن هذا المنهج تم تنحيته جانباً منذ منتصف القرن التاسع عشر، حيث أناطت الدول الأوروبية بالسلطات القضائية مسؤولية النظر في الطعون المقدمة في نتائج الانتخابات البرلمانية. فأصدرت بريطانيا قانوناً في ١٨٦٨ يمنح المحكمة العليا حق تلقي الطعون الانتخابية وإصدار أحكام واجبة النفاذ بشأنها.

أما في مصر، فقد أخذ دستور ١٩٢٣ بفكرة تولي البرلمان سلطة البت في الطعون الانتخابية.<sup>(١)</sup> إلا أن المشرع المصري أعاد النظر في هذا الأمر وأصدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ والذي أوكل إلى محكمة النقض - بوصفها أعلى محكمة في البلاد - سلطة الفصل في صحة العضوية البرلمانية. وللأسف لم تأخذ الدساتير الجمهورية المصرية بهذا النهج، وإنما أعادت صلاحية البت في الطعون الانتخابية بالكامل إلى البرلمان، وإن كان دستور ١٩٧١ قد كلف محكمة النقض ببحث الطعون المقدمة وإصدار تقرير بشأنها يحال لمجلس الشعب ليتعدّ ما يراه، أي أن هذه التقارير لم تكن ملزمة للمجلس. ولحسن الحظ، جاءت المادة ٤٠ من الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ بنص يعيد لمحكمة النقض سلطة البت في الطعون الانتخابية وإصدار أحكام ملزمة بشأنها، وهو المبدأ الذي نراه صائباً ويتعمّن الإبقاء عليه في الدستور المصري الجديد.

(١) دستور ١٩٢٣: المادة ٩٥.

ونود، في هذا الصدد، التنويه بأن الأخذ بهذا النص، بما ينطوي عليه من رقابة قضائية على صحة العضوية البرلمانية، لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن التأكيد من صحة وسلامة العملية الانتخابية يعد من الأعمال السابقة على تكوين المجلس التشريعي، أي أنه لا يعد تدخلاً في عمل البرلمان. كما أن السلطة القضائية تتمتع بالفعل بحق الرقابة على أعمال السلطة التشريعية من خلال رقابة المحكمة الدستورية العليا على التشريعات التي يقرها مجلس الشعب.

### ب. اختصاصات مجلس الشعب

نعرض في هذا القسم للمهام التي أوكلها دستور ١٩٧١ للبرلمان المصري، وذلك لتعريف القارئ بأهم الوظائف التي يفترض أن يؤديها البرلمان والأدوات الممتدة لهذه المؤسسة لتأدية وظيفتها. كما سنطرح بعض أفكارنا وتصوراتنا لكيفية النهوض بالهيئة النيابية في مصر وتمكينها بالاضطلاع بدور أكبر في الحياة السياسية المصرية في المستقبل. وسنبدأ بالوظائف التشريعية لمجلس الشعب، ثم نستعرض اختصاصاته المالية، ونختم هذا الجزء بعرض أدوات رقابته على السلطة التنفيذية.

وإذا بدأنا بالوظيفة الرئيسية والأساسية لمجلس الشعب، وهي التشريع وسن القوانين، فسنجد أن دستور ١٩٧١ جعلها في طليعة مواده المتعلقة بالمجلس، حيث نصت المادة ٨٦ على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع»، ثم أضافت هذه المادة لمهام المجلس بالإشارة إلى أنه «يقرر السياسة العامة للدولة، والخطبة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية». <sup>(١)</sup> وتفعيلاً لكون مجلس الشعب هو المعنى أساساً بسلطة التشريع جاءت المادة ١٠٩ لتسريح جميع أعضاء المجلس أن يتقدموا بمشروعات قوانين. <sup>(٢)</sup> وكما أشرنا عند شرحنا للمهام التشريعية لرئيس الجمهورية، فإن إجراءات

(١) دستور ١٩٧١: المادة ٨٦.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٠٩.

طرح مشروعات القوانين من قبل أحد أعضاء مجلس الشعب تختلف قليلاً عما هو متبع بالنسبة للقوانين المقدمة من الرئيس، فيتعين أن يحال المشروع إلى لجنة خاصة لدراسته قبل إحالته للجنة المختصة بموضوع المشروع لمناقشته، وذلك لما تتمتع به السلطة التنفيذية من قدرات وإمكانات تتيح لها دراسة مشروعات القوانين وإعدادها بالشكل الملائم للعرض على السلطة التشريعية، وهي القدرات التي عادة ما لا تكون متوافرة لأعضاء البرلمان.

وفي هذا الإطار، فإننا نقترح أن ينظر مجلس الشعب في المستقبل في إنشاء جهاز للمعلومات والأبحاث لمساعدة نواب الشعب في أداء عملهم. فعلى سبيل المثال، أمر الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في ١٩١٤ بإنشاء مركز أبحاث الكونجرس (Congressional Research Service) ليخدم أعضاء مجلسي النواب والشيوخ الأميركيين ويوفر لهم جميع المعلومات ذات الصلة ب المجالات عمل الكونجرس، بما فيها أبحاث تاريخية وسياسية واقتصادية وإحصاءات وتحليلات.. كما تعددت مهمة هذا المركز مجرد تجميع المعلومات لتشمل تحليل وتقييم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المطروحة على الساحة والتي تهم أعضاء الكونجرس، مما يساعدهم في تكوين آراء وموافق على أسس علمية مدققة.

بالإضافة إلى هذا الاختصاص التشريعي العام، أناط الدستور بالبرلمان مسؤولية المصادقة على طوائف معينة من المعاهدات التي تبرمها مصر مع الدول والهيئات الدولية، وهي تلك التي تتصل بالصلح أو التحالف أو التجارة أو الملاحة، فضلاً عن جميع الاتفاقيات التي تنطوي على تعديل أراضي الدولة أو المرتبطة بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة نفقات لم ترد في الموازنة العامة التي وافق عليها المجلس.<sup>(١)</sup> وبالنسبة لهذه الاتفاقيات، فإنها لا تسري ولا تحدث أثراً قانونياً إلا بعد موافقة مجلس الشعب عليها. أما الاتفاقيات الأخرى التي ليست ضمن تلك التي اشترطت المادة ١٥١ موافقة مجلس الشعب لسريانها، فيتحقق لرئيس الجمهورية

---

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٥١.

أن يبرمها من دون موافقة المجلس، وإن ألمت الرئيس بإبلاغ المجلس بعقد هذه الاتفاقيات.

ونحن نرى أنه من الأوفق أن يأتي الدستور الجديد بشرط عام يسري في مواجهة الاتفاقيات الدولية كافة بغض النظر عن نوعها أو الغرض منها تلزم السلطة التنفيذية بموجبه بإحالة جميع المعاهدات الدولية إلى البرلمان للمصادقة عليها قبل أن تسرى، وذلك تفادياً لتكرار ما حدث إبان توقيع بروتوكول تصدير الغاز الطبيعي المصري لإسرائيل، حيث جاءت الاتفاقية في شكل مذكرة تفاهم وتحججت الحكومة بكونها اتفاقية من النوع البسيط<sup>(١)</sup> التي لا يشترط الدستور موافقة مجلس الشعب عليها لبدء العمل بها.

أما بالنسبة لرقابة مجلس الشعب على أداء وعمل السلطة التنفيذية، وهو من أهم مهام السلطة التشريعية ومن أبرز ملامح وتطبيقات مبدأ التوازن بين السلطات الذي تأسس عليه نظم الحكم الديمقراطي، فقد حدد الدستور وبعض القوانين المكملة له الأدوات المتاحة للبرلمان لممارسة هذه السلطة، وهو ما نستعرضه فيما يلي:

أولى هذه الوسائل المخصصة لمجلس الشعب لمتابعة عمل الحكومة ومحاسبتها هي «السؤال»، حيث نصت المادة ١٢٤ من دستور ١٩٧١ على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم. وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب». <sup>(٢)</sup> ويتبين من هذا النص أن السؤال يعد استفساراً يوجهه أحد أعضاء المجلس إلى من يرى أنه معني بالموضوع. وقد يكون هدف السؤال الاستعلام عن رأي المسؤول الحكومي الموجه له السؤال في موضوع يهم عضو البرلمان، أو قد يكون الغرض هو لفت

(١) في الفارق بين الأنواع المختلفة للاحتجاجات، انظر: صلاح عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام (١٩٩٨).

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٢٤.

الانتباه إلى الموضوع محل السؤال واسترقاء انتبه الحكومة إلى اهتمام البرلمان بالموضوع. ويفسر الفقهاء الدستوريون هذه المادة بأنها تقيم علاقة ثنائية بين عضو مجلس الشعب الذي وجه السؤال والمسئول الحكومي الذي تلقى السؤال، أي أن هذه المادة لا تسمح بادخال باقي أعضاء البرلمان في النقاش ولا تفتح الموضوع محل السؤال للتداول في المجلس.<sup>(١)</sup> لذا، فإننا نقترح أنه يمكن مستقبلاً أن تنص اللائحة الداخلية وقواعد الإجراءات لمجلس الشعب على تعليم الأسئلة الموجهة من أعضاء مجلس الشعب والردود التي ترد إليها من الحكومة على جميع أعضاء المجلس وإتاحتها للإعلام وللجمهور، إلا إذا ارتأى المجلس إبقاءها سرية لدواعي سياسية أو أمنية.

منحت المادة ١٩٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الحق لأعضائه أن يوجها طلبات إحاطة للوزراء أعضاء الحكومة لمعرفة رأيهم بشأن موضوعات تدخل ضمن اختصاص المسئول الذي وجه إليه طلب الإحاطة. وتنص المادة ١٩٦ من اللائحة الداخلية على أنه لعضو المجلس المتقدم بطلب الإحاطة أن يتلو بياناً في المجلس حول الموضوع محل الطلب وللوزير أو المسئول المعنى بهذا الطلب أن يرد على الطلب في نفس الجلسة. وبالإضافة لتوجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة، أجاز الدستور لعشرين من أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا إجراء مناقشة في البرلمان حول أي موضوع عام، ويكون الغرض من هذه المناقشات هو تبادل الرأي بين القوى السياسية الممثلة في البرلمان حول قضية معينة ومعرفة رأي الحكومة بشأنها.<sup>(٢)</sup>

أما رابعة الأدوات المتاحة لأعضاء مجلس الشعب لمحاسبة الحكومة على أدائها، فهي الاستجوابات، التي جاءت في المادة ١٢٥ من دستور ١٩٧١. وتختلف هذه الأداة عن الأسئلة وطلبات الإحاطة في أن هاتين الوسائلتين تعبران عن رغبة عضو مجلس الشعب في التعرف على موقف الحكومة أو الوزير المختص في أمر معين،

---

(١) الدكتور محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية (١٩٩٦).

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٢٩.

من دون أن يرتبط الأمر بالضرورة بمساءلة أو محاسبة مباشرة. أما الاستجواب، فإنه يحمل في طياته شيئاً من الاتهام وقدراً من النقد لأداء الحكومة ويطلب من ممثلها أن يبرر سياسة السلطة التنفيذية وأن يشرح للبرلمان أسباب وداعي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في موضوع معين، وهو ما نصت عليه المادة ١٢٥ صراحة بقولها إن الغرض من توجيه الاستجابات لرئيس الوزراء وأعضاء الحكومة هو «المحاسبة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم». ويمتاز الاستجواب كذلك بكونه يتخطى حدود العلاقة الثنائية التي يقيّمها السؤال بين عضو البرلمان وممثل الحكومة، حيث يحق لجميع أعضاء مجلس الشعب المشاركة في النقاش حول الاستجواب. ويشترط الدستور أن يجري النقاش حول الاستجواب بعد ٧ أيام على الأقل من طرحته، إلا في حالات الضرورة التي يقررها المجلس.

إضافة لما تقدم من وسائل، يحق لمجلس الشعب وفق المادة ١٣١ من الدستور أن ينشئ لجاناً بغرض «فحص نشاط إحدى المصالح الإدارية والمؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة».<sup>(١)</sup> ويفهم من هذا النص أنه يحق للمجلس أن ينشئ لجنة من أعضائه أو أن يكلف لجنة من لجانه القائمة للتحقيق في واقعة ما أو فحص أساليب عمل إحدى الهيئات الحكومية أو الأجهزة التنفيذية، وهو ما تم في أكثر من مناسبة، منها مثلاً اللجنة التي نظرت في واقعة غرق العبارة «السلام ٩٨». وما يستوقفنا بشأن هذا النص هو أن الدستور لم يحدد مآل التقارير التي تعدّها لجان تقصي الحقائق البرلمانية، والجهة التي ستعرض عليها، حيث نخشى من أن يكون نص دستور ١٩٧١ قد مكّن الحكومة من تجاهل هذه التقارير. لذلك، فإننا نوصي بأن يدرج الدستور الجديد للبلاد نصاً يضمن التفات الحكومة إلى هذه التقارير وأن تأخذها بعين الاعتبار. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يلزم الدستور الحكومة بأن تطلع على تقرير لجان مجلس الشعب وأن تعدد رداً مكتوباً

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٣١.

عليه، أو يمكن أن يستلزم الدستور أن يمثل الوزير المختص أو حتى رئيس الوزراء أمام البرلمان لمناقشة التقرير، مع إمكانية أن يتم التصويت على حجب الثقة عن الحكومة أو الوزير المعنى إذا لم يرض مجلس الشعب عن رد الحكومة على تقرير اللجنة البرلمانية.

أما إذا استنفذ مجلس الشعب جميع الوسائل والأدوات المتاحة أمامه من توجيه أسئلة وطلبات إحاطة وطرح موضوعات عامة للنقاوش وإنشاء لجان لتقصي الحقائق ثم استجواب الحكومة، فإنه يظل أمام البرلمان أن يسعى لحجب الثقة عن أحد وزراء الحكومة أو أن يقرر مسؤولية رئيس الوزراء. وقد ناقشنا في القسم الخاص بالمسؤولية السياسية للحكومة الإجراءات المتعلقة بسحب الثقة من الوزراء ومن الحكومة بأكملها، وبينما نراه عواراً وخللاً في هذه البنود، وقلنا إنها تنطوي على تقليل لصلاحيات السلطة التشريعية بما يحد من فاعلية أهم أدواتها للرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وهي إمكانية إسقاط الحكومة. لذا، اقترحنا أن تراجع النصوص الخاصة بتقرير مسؤولية رئيس الوزراء (أي حجب الثقة عن الوزارة) لجعلها أكثر يسراً ولتمكن البرلمان من إسقاط الحكومة بمجرد موافقة أغلبية أعضائه.

أما وقد ناقشنا الوظيفتين التشريعية والرقابية لمجلس الشعب، نعرج هنا باختصار على ثالث الوظائف الرئيسية للبرلمان، وهي المسؤوليات المالية. وتاريخياً، تعتبر سيطرة البرلمانات على حق التصرف في الموارد المالية للدولة وأوجه صرف هذه الموارد من أهم أدوات رقابة السلطة التشريعية على الحكومات. ومن هنا برزت عبارة «Power of the Purse» في الدول الغربية التي ترسخت لديها ثقافة الديمقراطية، وهي تعني حرفيًا «قوة المحفظة»، أي أن قوة السلطة التشريعية تبع من سيطرتها على «محفظة النقود» الخاصة بالدولة وآليات التصرف في هذه الأموال.

وتعد أهم الأدوار التي تصلع بها الهيئات النيابية في الدول الديمقراطية مناقشة وإقرار هذه المؤسسات للميزانية السنوية للدولة، وهو المبدأ الذي أخذت به الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣ . وبالنسبة لدستور ١٩٧١ ، فقد أوجبت المادة ١١٥ «عرض

مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليها. ويتم التصويت على مشروع الميزانية بباباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها<sup>(١)</sup>. ثم أتت المادة ١١٦ للتوجّب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبالغ من أحد أبواب الميزانية إلى أبواب أخرى، بالإضافة إلى اشتراط موافقة المجلس على أي مصروفات لم ترد بالموازنة. وبعد انتهاء السنة المالية، ألزم الدستور أن تقدم الحكومة إلى البرلمان الحساب الختامي لميزانية الدولة<sup>(٢)</sup>.

والنقد الرئيس الذي نود أن نوجه لهذه النصوص يتمثل في حرمان مجلس الشعب من تعديل أو مراجعة الميزانية، بما يقصر دور البرلمان على مجرد التصديق على ما تقدمه له الحكومة، فلا يملك المجلس إلا الموافقة أو الاعتراض على الميزانية بأكملها، وهو نص لم يرد في دستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠، وإنما استحدثته دساتير العهد الجمهوري. لذا، فإننا نرى أنه يمكن للجمعية التأسيسية التي ستضع الدستور المصري الجديد أن تستقي من خبرات الدول الأخرى في هذا الشأن بهدف تقوية شوكة مجلس الشعب المصري في مواجهة السلطة التنفيذية من خلال منحه صلاحيات أكبر فيما يتعلق بالميزانية. وبالتحديد، فإننا نود استرئاع الانتباه إلى ما يقوم به الكونجرس الأمريكي من إجراءات أثناء مناقشته للموازنة الأمريكية، حيث تتضمن الموازنة ١٣ باباً، يتم مناقشة كل منها على حدة، ويصادق الكونجرس على كل منها بموجب قانون يصدره، ثم يتبعه قانون موحد للموازنة الفدرالية الأمريكية ككل. والغرض من ذلك هو إتاحة الفرصة للكونجرس لمناقشة الحكومة في كل بند من بنود الموازنة وأبوابها كافة وإقرار كل منها على حدة، مما يعني أن مناقشات الكونجرس تكون ثرية ويتاح لنواب الشعب الأمريكي أن يناقشوا السلطة التنفيذية في المبالغ التي حدتها لمختلف الوزارات والهيئات والبرامج الحكومية.

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١١٥.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١١٨.

ونحن لا نقول إنه يتبع على المشرع الدستوري المصري أن ينهل مباشرة من التجربة الأمريكية، وإنما الغرض هو أن نقترح أن تتبع ذات الفلسفة التي تتيح للمؤسسة التشريعية سيطرة أكبر ونفوذاً أوسع في عملية إعداد وإقرار الميزانية. لذا، فيمكن أن يسمح الدستور المقبل للبرلمان أن يقر كل باب من أبواب الميزانية على حدة بعد مناقشته مع وزارة المالية ومع الوزارة أو الهيئة الحكومية المعنية بهذا الباب، بالإضافة إلى منح مجلس الشعب حق تعديل مشروع الميزانية المقدم له من الحكومة، وذلك للتأكد من أن أوجه إنفاق الموارد المالية للدولة تعبّر بصدق عن أولويات ورغبات الشعب المصري.

إضافة لما تقدم، فإننا نرى أن من أهم الخطوات التي يتبعها في اتجاه الحياة الديمقراطية السليمة في مصر هي تحقيق الشفافية فيما يتعلق بميزانية الدولة وأوجه صرفها، وهو ما سيسهم في مكافحة ظاهرة الفساد التي كشفت التحقيقات التي جرت في أعقاب ثورة ٢٥ يناير عن مدى استشرافه في عديد من أجهزة الدولة. وستتحقق الشفافية من خلال الإجراءات التي اقترنها فيما سبق كالسماح للبرلمان بتعديل الميزانية المقترحة من قبل الحكومة، وتکليفه بإقرار كل باب من أبواب الميزانية على حدة، بدلاً من الالكتفاء بمناقشه للحكومة بشأنها وإقرار الميزانية برمتها. كما نقترح أن يعاد النظر في المادة ١٢٣ من دستور ١٩٧١ التي تقول: «يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة باستغلال موارد الشروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك».

ونحن نرى أن من أخطر ما اتسم به الفساد في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير هو أنه كان مقتناً ومشرعًا من خلال القوانين واللوائح. وليس هذا مقام الحديث عن آليات التصدي للفساد الإداري، فموضوعنا هنا هو شرح ونقد نصوص دستور ١٩٧١. ولكن في إطار تناولنا للدستور وتقديمنا لمقترحات لملامح دستور جديد يؤسس لحياة ديمقراطية سليمة في البلاد، فإننا نرى إمكانية اشتراط موافقة البرلمان على إقامة

مشروعات ترتبط باستغلال الموارد الطبيعية للبلاد. ونحن لن نطرح نصا دستوريا محدداً في هذا الشأن لأن الأمر يتطلب مناقشة ودراسة معمقة من قبل المختصين في مجال مكافحة الفساد والمملمين بأساليب عمل الأجهزة البيروقراطية للدولة في المجالات المرتبطة بالموارد الطبيعية وكيفية إدارتها وتنميتها.. إلا أننا نرى ضرورة أن ترتكز فلسفة النص الدستوري على عدم إحالة مسألة إدارة الموارد الطبيعية برمتها للقانون، بحيث يصدر قانون بشأنها مرة واحدة يترك تنفيذه بالكامل للسلطة التنفيذية. وإنما نرى إمكانية أن يمنح البرلمان دوراً أكبر في مراجعة المشروعات التي تقوم بها الحكومة والعقود التي تبرمها لاستغلال الموارد الطبيعية للبلاد والامتيازات التي تمنحها للشركات المحلية والأجنبية لإدارة هذه الموارد والتصرف فيها.

وتعزيزاً للشفافية وتعزيزاً لرقابة البرلمان على أداء الحكومة فإننا نرى إعادة النظر فيما جرت عليه العادة من إبقاء بعض أوجه الإنفاق الحكومي سرية وغير متاحة للمناقشة في البرلمان. وبالتالي، هناك ضرورة لإضفاء قدر أكبر من الشفافية على عملية مناقشة وإقرار ميزانيات الهيئات والأجهزة الحكومية كافة في مصر، بما في ذلك رئاسة الجمهورية والأجهزة المرتبطة بالأمن القومي كوزارات الدفاع والخارجية الداخلية. وإدراكاً منا لخطورة وحساسية هذه الموضوعات التي تمس أمن مصر وسلامتها، ورغبة منا في إقامة توازن بين مبدأ الشفافية واعتبارات الأمن، فإننا نرى إمكانية بحث تقسيم ميزانيات هذه الأجهزة إلى أنواع متعددة تتمتع كل منها بمستوى مختلف من درجات السرية. ويمكن أن تناقش ميزانيات بعض الجهات بعلنية وشفافية كاملتين، كميزانية وزارة الخارجية الداخلية وبخاصة ميزانية جهاز الأمن الوطني الذي حل محل جهاز مباحث أمن الدولة. أما ميزانيات وزارة الدفاع وأجهزة أمنية أخرى، فيمكن أن تعرض ميزانياتها على لجان برلمانية متخصصة تجري جلساتها سرياً، على أن تناقش هذه اللجان بعض بنود ميزانيات هذه الجهات (كميزانية جهاز الخدمة الوطنية التابع للقوات المسلحة ومفردات مرتبات ومعاشات الشرائح المختلفة من ضباط هذه الوزارات والأجهزة)، فيما تبقى بنود أخرى سرية وتعرض في شكل مبالغ كليلة وإجمالية غير مفصلة (كميزانية الإنتاج الحربي ومجمل

ميزانية الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة وميزانيات التسليح وأوجه صرف برامج التعاون الأجنبية وميزانيات أجهزة الأمن القومي السورية). ونود أن ننوه بأن هذه الإجراءات متّعة بالفعل في دول أخرى. فعلى سبيل المثال تظلّ حسابات وميزانيات وكالة المخابرات المركزية الأمريكية سرية وغير معلنة للجمهور، ولكنها تراجع من قبل الـ Office of Management and Budget (مكتب الشؤون المالية والإدارية التابع لبيت الأبيض)، ولجتئي شؤون الاستخبارات في مجلسي الشيوخ والنواب اللذين تعقدان جلساتهما سوريا.

أما بالنسبة لجباية الضرائب، وهو آخر صلاحيات مجلس الشعب التي ستتناولها، فقد اشترط دستور ١٩٧١ ألا تنشأ الضرائب العامة أو تعدل أو تلغى إلا بقانون. ومعنى هذا أنه لا يجوز إقامة الضرائب العامة إلا بموافقة مجلس الشعب.<sup>(١)</sup> والمقصود بالضرائب العامة هي تلك التي تكون سارية في جميع سكان الجمهورية، بعكس الضرائب المحلية التي تصدر وتنشأ بقرار من المجالس المحلية، والتي لا تتطلب موافقة مجلس الشعب لإقامتها. وقد اتفق دستور ١٩٧١ في ذلك مع ما سبقه من دساتير في العهدين الجمهوري والملكي.<sup>(٢)</sup>

#### ٤ - الفرع الرابع: السلطة التشريعية: مجلس الشورى

لم ينص دستور ١٩٧١ في بادئ الأمر على إنشاء مجلس للشورى، إنما أضيف لهذا المجلس إلى السلطة التشريعية المصرية بموجب تعديل دستوري في عام ١٩٨٠. وكانت أغلب صلاحيات المجلس وفق نص تعديلات ١٩٨٠ الدستورية استشارية.. فكانت المادة ١٩٥ تنص على وجوب أخذ رأي المجلس في مجموعة من الأمور التشريعية والقانونية، من دون أن يكون رأي المجلس إلزاميا، إلا أن التعديلات الدستورية التي أقرت في ٢٠٠٧ عادت وراجعت صلاحيات مجلس

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١١٩.

(٢) دستور ١٩٢٣: المادة ١٣٤ والمادة ١٣٥ / دستور ١٩٥٦: المادة ٩٤. دستور ١٩٥٨: المادة ٢٧. دستور ١٩٦٤: المادة ٧٠.

الشوري ووسعتها لتمنحه سلطات تشريعية من خلال اشتراط موافقة المجلس على التعديلات الدستورية المقترحة من قبل رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب، ومشروعات القوانين المكملة للدستور، وبعض أنواع المعاهدات الدولية.<sup>(١)</sup> فيما أبقت التعديلات الدستورية الأخيرة على المهام الاستشارية لمجلس الشوري من خلال النص على ضرورة أخذ رأي المجلس في بعض الأمور، من بينها خطة التنمية الاقتصادية للدولة، ومشروعات القوانين التي يرى الرئيس إحالتها إليه، وما يطلب الرئيس التعرف على رأي المجلس بشأنه من أمور تتصل بالسياسة العامة أو الشؤون الخارجية.<sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة لتشكيل مجلس الشوري، فقد قسمت نصوص الدستور وتعديلاتها عضوية المجلس إلى ثلثين ينتخبان بالاقتراع السري المباشر، بحيث يكون نصفهما من العمال والفلاحين، وثلث يعينهم رئيس الجمهورية، من دون أن يتشرط أن يكونوا من العمال والفلاحين. وتكون عضوية المجلس ستة أعوام.

وقد طالب كثير من الخبراء والسياسيين في أعقاب ثورة ٢٥ يناير بإلغاء مجلس الشوري إما لأن معظم اختصاصاته استشارية، وإما بسبب توظيف النظام السابق له كأداة للمجاملات السياسية ولمحاباة المقربين من السلطة.<sup>(٣)</sup> ومن جانبنا، فتحن نميل للإبقاء على مجلس الشوري، لأسباب متعددة سنجزها لاحقاً. ولكن قبل أن نستعرض دوافعنا لتفضيل الإبقاء على المجلس، يتعين أن نشير مجدداً إلى أن إحدى أهم مشكلات الحكم في مصر كانت إساءة تطبيق مبادئ دستورية ونماذج لنظم سياسية مما أفرز مؤسسات مشوهة الشكل والبنيان.. أي أن المشكلة لم تكن في تبني نظرية قانونية معينة أو منهج معين لإدارة الدولة، وإنما كانت في تطبيق مبادئ

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٩٤.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٩٥.

(٣) محمد كمال ووليد مجدي، سياسيون يتذمرون على ضرورة إلغاء مجلس الشوري ونسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، جريدة المصري اليوم: الأول من إبريل ٢٠١١؛ أميرة فتحي، مطالبات بإلغاء مجلس الشوري، جريدة الوفد: ٢٣ فبراير ٢٠١١.

دستورية بشكل ملتو وي Shirley العوار. وهذا هو ما حدث بالنسبة إلى مجلس الشورى. فوجود مجلس أو محفل آخر في البرلمان بجانب مجلس الشعب ليس بالضرورة أمر سيء وقد تكون له فوائد، وهو ما ناقشه هنا.

عادةً ما تقرر الدول أن تكون سلطتها النيابية من مجلسين أحدهما للنواب وآخر للشيخ في حالتين: إما أن تكون دولة فيدرالية تحتاج لمحفل تمثل فيه جميع الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي على قدم المساواة، وإما أن تكون دولة ملكية يتطلب نظام حكمها - عادة لأسباب تاريخية - وجود هذا المجلس ليضم في عضويته النخب الأرستقراطية التي كانت مهيمنة على الحياة السياسية في أزمان وحقب سابقة. لذلك، فإننا مقتنعون بأنه لا توجد حاجة ملحة لوجود مجلس آخر في السلطة التشريعية المصرية بجانب مجلس الشعب، وبخاصة أنه تم الاستغناء عن هذا المجلس بالفعل في ظل جميع الدساتير التي صدرت خلال سنوات حكم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ولم يُعد إنشاؤه إلا في عام ١٩٨٠ وفي صورة مجلس للشورى لا يتمتع بنفس السلطات الواسعة التي كانت موكلة لمجلس الشيخ في ظل دستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠.

ولكن، وبالرغم مما عما تقدم، فإننا نرى فائدة في وجود هيئة تشريعية أخرى بجانب مجلس الشعب تسانده في أداء وظائفه الرقابية والتشريعية وتعاونه في مناقشة القضايا الوطنية الملحة. وتتبع توصيتنا هذه من واقع قراءتنا للمشهد السياسي المصري. فهناك أربعة طوائف من القوى على المسرح السياسي المصري حالياً، هي التيارات الدينية بمختلف مشاربها وتوجهاتها وبتعدد تجاربها السياسية، وقوى متناثرة في شتى أنحاء ومحافظات الجمهورية ترتكن إلى عوامل العصبية القبلية والعلاقات العائلية، وأطراف تعتمد على قوة وسطوة المال لديها مصالح تحتم عليها الاشتغال بالسياسة، وأخيراً أحزاب سياسية ورثناها من فترة ما قبل ثورة ٢٥ يناير ومعظمها غير فعال وينقصها القواعد الشعبية التي تمكنتها من تحقيق مكاسب سياسية كبيرة وبعضها الآخر مازال في مرحلة الإنشاء والتكون وهي أيضاً سيصعب عليها فرض نفسها على الخريطة السياسية.

وبين هذا وذاك، قد يلاحظ القارئ أن الفئة الأقل حظاً والأكثر تهميشاً ستكون مثقفي مصر ومفكريها وغيرهم من أصحاب الخبرات المتميزة في مختلف مناحي الحياة، وهم كلهم سيصعب عليهم المساهمة في الحياة السياسية، فليسوا من تكونت لديهم ثروات تمكّنهم من الإنفاق على العمل السياسي، وعادة يكونون من لديهم شبكة علاقات عائلية وقبلية تصل بهم إلى البرلمان، كما أن العديد منهم ليسوا من يتمون إلى تيار ديني معين. لذا، تبقى الأحزاب السياسية هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن لهذه الفئة من المصريين أن تشغل بالسياسة. إلا أن هذه الأحزاب، وكما أسلفنا، ستحتاج لفترة قد تطول لبناء هيكلها وترسيخ جذورها وبلورة برامجها وتعريف الشعب المصري بها، مما يعني أن هذه النخبة المصرية التي نحن في أمس الحاجة لمساهماتها قد تجد نفسها مهمشة نسبياً في المشهد السياسي.

لذا، فقد يكون من الملائم أن ينظر المشرع الدستوري في إنشاء مجلس للشورى على شاكلة مجلس الشيوخ الذي اقترحه لجنة الخمسين التي أعدت مشروع دستور ١٩٥٤، والذي ضم في عضويته ممثلين لطوائف مجتمعية مهمة قد يجعل واقع الحياة السياسية من الصعب أن يحظوا بعضوية مجلس الشعب.<sup>(١)</sup> وإذا اتبعنا نفس منهجية واضعي دستور ١٩٥٤، فإنه يمكن أن يتكون مجلس الشورى من ١٨٠ عضواً ينتخب ثلثاً منهم بالاقتراع السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء الستين الآخرين، على ألا ترك عملية الاختيار خاضعة لأهواء الرئيس كما كان الحال في ظل دستور ١٩٧١، وإنما أن ينص الدستور الجديد على قواعد وضوابط تحدد أسلوب الاختيار والشرائح والطوائف والجهات التي يحق للرئيس أن يختار منها أعضاء مجلس الشورى المعينين. وبالتالي، نرى انتهاج نفس الأسلوب الذي تبناه مشروع دستور ١٩٥٤ والقائم على تخصيص ٣٠ مقعداً لشخصيات تتخب من قبل مجموعة من الهيئات العاملة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، كنقابات العمال والعمالين بالمهن الزراعية (وهو ما يمثل نوعاً من التعويض لإلغاء نسبة ٥٠٪ عمال وفلاحين) والغرف التجارية والحرفية ونقابات المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين.

---

(١) راجع القسم الخاص بمشروع دستور ١٩٥٤، وبالتحديد المادة ٥٧ من المشروع الدستوري.

أما الفئة الثانية من الأعضاء غير المنتخبين وهي أيضًا تكون من ٣٠ عضوًا، فيمكن أن تشمل شخصيات سياسية بارزة ورموز الفكر والعلم والدين كرؤساء حكومة ووزراء سابقين، وقضاة وضباط قوات مسلحة ودبلوماسيين متقاعدين، ومديرين عموم متقاعدين من الجهاز الإداري للدولة، وشخصيات كنسية وأئمة وشيوخ سابقين من الجامع الأزهر الشريف، وممثلين من المجالس القومية المتخصصة، كالمجلس القومي لحقوق الإنسان. وبالنسبة لهذه الفئات التي تعين مباشرة من قبل الرئيس، فإنه يمكن اشتراط موافقة الحكومة لضمان عدم استئثار مؤسسة الرئاسة بتحديد الشخصيات المعنية في المجلس.

أما بالنسبة لاختصاصات مجلس الشورى، فإننا نرى أنها يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول تشريعي، ويضم اشتراط مناقشة المجلس وموافقته على أي تعديلات دستورية تقترح من مجلس الشعب أو السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى تكليفه بالموافقة على التشريعات المكملة للدستور في بعض المجالات التي يحددها المشرع الدستوري (ونرى أن الموضوعات الواردة في المادة ١٩٤ من دستور ١٩٧١ تشكل أساساً جيداً لتحديد اختصاصات المجلس)، على ألا تمس مجالات نرى ضرورة استئثار مجلس الشعب بها. وثانياً، نرى أن يساهم مجلس الشورى في الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال تكليف رئيس الوزراء بإلقاء بيان الحكومة أمام المجلس، الذي يحق له مناقشته وإبداء الرأي بشأنه، من دون أن يكون له حق التصويت عليه، والذي نرى أنه حق يتبعه أن يظل في يد مجلس الشعب وحده. كما يمكن أن يكون لأعضاء المجلس توجيه أسئلة للوزراء ومناقشتهم فيها، من دون أن يكون لهم حق طرح الثقة في الحكومة أو الوزراء. وثالثاً اختصاصات استشارية، ومنها أن يتاح لرئيس الجمهورية أو الحكومة استطلاع رأي مجلس الشورى فيما يريانه من موضوعات تتصل بالصالح العام. كما يمكن أن يسمح لأعضاء المجلس طرح ما يرون أنه يمس الصالح العام للنقاش، على أن يحيطوا مجلس الشعب والحكومة علمًا بالرأي الذي خلصوا في الموضوع محل النقاش.

وبذلك يتحول مجلس الشورى إلى وعاء لمفكري الأمة وحكماها ومنبر يساهمون من خلاله في صياغة مستقبل البلاد، مع تفادي العيوب التي شابت تجربة مجلس الشورى منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، فلن يكون لرئيس الجمهورية أو للسلطة التنفيذية حرية اختيار أعضاء المجلس المعينين وفق أهوائهم أو مصالحهم السياسية، وإنما سيلزمون بتعيين من تنتخبهم مجموعة من الهيئات والجهات الفاعلة في المجتمع، بالإضافة إلى اختيار شخصيات تتسمi لجهات محددة وطوائف معينة في المجتمع، الأمر الذي نرى أنه سيسمح في الارتفاع بمستوى ومضامون الناقاشات والأراء في السلطة التشريعية وسيثير الحياة النيابية المصرية.

## ٥- الفرع الخامس: سيادة القانون والسلطة القضائية

تناول في هذا القسم، وهو الأخير في استعراضنا وتعليقنا على دستور ١٩٧١، أجزاء الدستور التي تنظم السلطة القضائية وترسي مبدأ سيادة القانون. والسلطة القضائية هي العنصر والمكون الثالث الذي يكتمل به، بجانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، بنيان الدولة وكيانها، حيث يتولى القضاء الفصل في المنازعات التي تتشعب بين المواطنين بعضهم وبعض، بالإضافة إلى فض المنازعات التي تقوم بين المواطنين وأجهزة الدولة. أما مبدأ سيادة القانون، فهو الأساس الذي تبني عليه مشروعية قرارات الدولة وأحكام القضاء، فبدون سيادة قانون يتحول الحكم في البلاد من نظام له أساس وقواعد إلى فوضى تسود فيها شهوة من هم في السلطة.

وسنبدأ هذا القسم بعرض تنظيم القضاء الدستوري في البلاد، ثم نرجع على فصول دستور ١٩٧١ المنظمة لمrfق القضاء، ومنها إلى الفقرات الخاصة بسيادة القانون، ثم نختتم بالتعليق على النصوص التي أوردها الدستور بشأن مكافحة الإرهاب.

### أ. القضاء الدستوري

يقصد بالقضاء الدستوري تلك الأجهزة القضائية المكلفة بمراجعة وتقرير مدى دستورية القوانين المطبقة في البلاد. وتميز مصر، رغم عراقة قضائتها وشمولها،

بخبرة محدودة نسبياً في مجال القضاء الدستوري، حيث كان دستور ١٩٧١ هو الأول الذي نص صراحة على إنشاء محكمة دستورية عليا تختص بنظر الطعون المقدمة في دستورية القوانين، فقد خلت جميع الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ من أي إشارة إلى قضاء دستوري، إلا أن هذا لا يعني أن مصر لم تعرف القضاء الدستوري مطلقاً. وإنما كانت جميع المحاكم المصرية بمختلف درجاتها و اختصاصاتها تمارس حق الرقابة الدستورية، من دون أن تختص محكمة أو جهة واحدة بممارسة تلك المهمة.<sup>(١)</sup>

وقد عالج المشرع المصري هذا الفراغ في منظومة القضاء المصري وأنشأ المحكمة العليا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، والتي وصفت بأنها الهيئة القضائية العليا في البلاد، و اختصت، ضمن أمور أخرى، بالنظر في دستورية القوانين<sup>(٢)</sup> ثم جاء المشرع الدستوري ونص في دستور ١٩٧١ صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية العليا التي تتولى هي مهمة تلقي الطعون الدستورية. وبالتحديد، تتولى المحكمة الدستورية العليا عدة مهام جاء بعضها في المادة ١٧٥ من الدستور، وهي: أولاً «الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح»، وثانياً «تفسير النصوص التشريعية». وأضاف قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩٧٩ إلى هذه الاختصاصات مهمة الفصل في المنازعات التي تتشعب بين الجهات القضائية بشأن موضوعات الاختصاص.<sup>(٣)</sup>

(١) كانت خلافات فقهية قد ثارت في ظل دستور ١٩٢٣ بشأن مدى حق السلطة القضائية في تحديد مدى دستورية القوانين، حيث كانت بعض الآراء الفقهية ترى أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تمارس حق مراجعة دستورية القوانين لأن ذلك ينطوي على تدخل في عمل السلطة التشريعية، الأمر الذي يخل بمبدأ الفصل بين السلطات. إلا أن القضاء المصري حسم هذا الخلاف الفقهي بالتأكيد على أحقيته في نظر الطعون الدستورية والتصدي لها، حيث حكم القضاء الإداري في أحد الدعاوى بما يلي:

إذا أهدرت إحدى السلطات أي مبدأ من مبادئ الدستور فإنها تكون قد خرقت عن دائرة المجال المحدد لاستعمال سلطتها. وإذا جاز لها أن تتخذ من مبدأ فصل السلطات علة تذرع بها في إهارها للدستور لانتهى الأمر إلى فرضي لا ضابط لها، مما يقطع بأن التزام كل سلطة من تلك السلطات بمبادئ الدستور هو خبر الضمانات لـ«عمال مبدأ فصل السلطات بل ولتدعم البيان الدستوري جميعه».

المملكة المصرية: مجموعة أحكام مجلس الدولة القضية رقم ٦٥ لسنة قضائية ١ بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٤٨.

(٢) المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا.

(٣) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنظمة للمحكمة الدستورية العليا.

وقد نص الدستور على مجموعة من الضمانات المهمة بشأن المحكمة وقضاتها، حيث وصفت المحكمة بأنها «هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها»<sup>(١)</sup>، وأن أعضاءها «غير قابلين للعزل». <sup>(٢)</sup> ومن جانبنا، كنا نفضل أن ينص الدستور في هذا الفصل المخصص للمحكمة الدستورية العليا على أن «قضاة المحكمة الدستورية العليا مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون»، وذلك مثلما ورد في المادة ١٦٥ من الدستور بشأن السلطة القضائية، حيث إن اختلاف الصياغة قد يومئ للقارئ بأن قضاة المحكمة الدستورية لا يتمتعون بنفس ما يحظى به أقرانهم في القضاء العادي من ضمانات لاستقلالهم.

أما بالنسبة لآليات تعيين القضاة الدستوريين، فقد جاءت المادة ٣ من قانون المحكمة لتحديد الفئات التي يجوز أن يختار من بينهم أعضاء المحكمة، وهم أعضاء المحكمة العليا التي ألغيت بصدور دستور ١٩٧١، وأعضاء الهيئات القضائية، وأساتذة القانون، والمحامين الذين ترافعوا أمام محكمتي النقض والإدارية العليا. وبالنسبة لآلية اختيار قضاة المحكمة، فقد أناط القانون برئيس الجمهورية مهمة تعيين رئيس المحكمة، دون اشتراط موافقة أي جهة أخرى على اختيار الرئيس. أما بالنسبة لأعضاء المحكمة، فقد نص القانون على قيام الرئيس بالاختيار من بين مرشحين الأول مقدم من رئيس المحكمة والثاني من الجمعية العامة للمحكمة، على أن يتشاور الرئيس مع المجلس الأعلى للهيئات القضائية قبل اتخاذ القرار النهائي. ونرى أن هذه الآلية في الاختيار تشوبها عيوب كثيرة تتمحور حول السلطة الرائدة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية - الذي يرأس السلطة التنفيذية - في تحديد عضوية المحكمة. لذا، فإننا نقترح أن يراجع المشرع المصري آلية تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا، بحيث يتم إخراج رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية من عملية الاختيار والتعيين، أو على الأقل الابتعاد عن استئثارهما بها من خلال إشراك مجلسي الشعب والشورى والمجلس الأعلى للقضاء.

---

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٧٤.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٧٧.

## ب. السلطة القضائية:

أفرد دستور ١٩٧١ الفصل السابع من الباب الخامس لتنظيم السلطة القضائية وذلك في ٩ مواد أكدت المادتان الأولى والثانية منها على مبدئي استقلال القضاء والقضاة، فجاءت المادة ١٦٥ بأن «السلطة القضائية مستقلة، وتتوالاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون».<sup>(١)</sup> وأضافت المادة التالية أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة».<sup>(٢)</sup> ويشير الفقه إلى أن مبدأ استقلال القضاء لا يعني أن ينفصل القضاء عن الدولة ومؤسساتها، فالقضاء، وكما أشرنا سابقاً، هو أحد الأعمدة الثلاثة التي ترتكن إليها الدولة. وإنما يقصد باستقلال القضاء أنه يتولى وحده دون تدخل من أي جهة أو سلطة أخرى الفصل في المنازعات القانونية المعروضة عليه، بالإضافة إلى استقلال القضاة في عملهم وعدم تلقينهم أوامر أو توجيهات أو تأثيرات من أي جهة وعدم خضوعهم لأي اعتبار سوى القانون وأحكامه وضمائرهم وما تملية عليهم.<sup>(٣)</sup>

هذا، وقد أحال الدستور إلى القانون مهمة تنظيم مرفق القضاء وتحديد اختصاصات المحاكم ودرجاتها وكيفية عملها. وبالتالي فلن نتطرق لما قد يعتري القوانين المنظمة للأجهزة القضائية من مثالب أثرت على أدائها خلال الأعوام الماضية لكوننا نركز هنا أساساً على مواد دستور ١٩٧١ ونتعلق بها.

وفي هذا الإطار، يستوقفنا في المواد التسع التي أفردها المشرع الدستوري للسلطة القضائية ما جاء بالمادة ١٧٣ بأن «يقوم على شئون الهيئات القضائية، مجلس أعلى

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٦٥.

(٢) دستور ١٩٧١: المادة ١٦٦.

(٣) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (١٩٧٤). وانظر أيضاً: محمد عصافور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة سنة ١٩٦٨.

يرأسه رئيس الجمهورية. وي بين القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته و قواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية»<sup>(١)</sup>.

و تعد هذه المادة تجسيداً و تعبيراً آخر لما تحدثنا عنه طوال تناولنا لدستور ١٩٧١ و طبيعة نظام الحكم الذي أقامه، حيث أضفت على رئيس الجمهورية - الذي يفترض أنه يرأس السلطة التنفيذية وليس غيرها - صفة رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي أناط به الدستور سلطة إدارة شئون القضاء، وهو ما يعد إخلالاً فادحاً بمبدأ الفصل والتوافق بين السلطات.

وسينجلي للقارئ مدى الضرر الذي ألحقته هذه المادة باستقلال القضاء والقضاة عندما يعلم أن هذا المجلس ضم في تشكيله، بجانب رئيس Республиka الذي رأسه، كلاً من وزير العدل، ورئيس هيئة قضايا الدولة (وهي الهيئة المكلفة بالدفاع عن الحكومة أمام المحاكم)، والنائب العام (المعين من قبل رئيس الجمهورية والتابع إدارياً لوزير العدل)، ومدير النيابة الإدارية، بالإضافة إلى عضويين آخرين يعينهما رئيس الجمهورية. أي أن السلطة التنفيذية تستحوذ على سبعة من أصل أربعة عشر عضواً يضمهم المجلس، الأمر الذي يؤمن للحكومة نفوذاً كبيراً على السلطة القضائية وشئونها.

لذا، فإننا نوصي بإلغاء المادة ١٧٣ وإعادة صياغتها بشكل يقصي رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويفصل بين الاستقلال الكامل للقضاء عن سيطرة أي جهة أخرى في الدولة ويبعد السلطة التنفيذية عن عملية إدارة وتسير شئون القضاء.

إضافة لما تقدم، فإننا نرى أنه لا داعي للبقاء على المادة ١٧٠ من دستور ١٩٧١ والتي تنص على أن «يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون»، وهو نص يتعمّن أن نعرف بأننا لا نفهم مغزاً أو جدواه أو لزومه. فما معنى أن يساهم الشعب في إقامة العدالة؟ وما المقصود بالعدالة أصلاً، هل هي العدالة الاجتماعية، أو العدالة بمفهومها القانوني؟ وما علاقة ذلك بعمل القضاء؟

---

(١) دستور ١٩٧١: المادة ١٧٣ .

وهل هذا يعني أن ذلك مهم بالنسبة لعمل المحاكم والقضاة؟ وما أشكال مساهمة الشعب في إعلاء كلمة العدل؟ فهل يفتح ذلك الباب للمحاكم الشعبية وغيرها من الممارسات التي تغيب عنها ضمانات العدالة والموضوعية؟ كلها تساؤلات تثيرها المادة ١٧٠ والتي نرى أن ينأى المشرع الدستوري بمصر ودستورها المقبل عن هذه الصياغات الغامضة المبهمة التي تثير اللغط وينقصها الانضباط والوضوح وتبتعد عن المنطق والمنهج القوي.

وأخيراً، ن تعرض لمجموعة من أهم الموضوعات التي بسببها وُجهت الانتقادات للدستور ١٩٧١، ألا وهي السلطات التي منحها الدستور للحكومة لإنشاء قضاء استثنائي والافتئات على الحقوق والحريات العامة في سبيل مكافحة الإرهاب. وقد جاءت هذه الموضوعات مقسمة على عدة مواد، أولها المادة ١٧١ التي منحت الدولة إنشاء محاكم أمن الدولة وتركت للقانون تحديد ولايتها واحتراصها وإجراءاتها والقضاة الجالسين على منصتها، وهي المحاكم التي انتقد نظامها لما كان يتسم به من تقلص لحقوق تعد من شروط المحاكمات العدالة. ورغم إلغاء الحكومة للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بمحاكم أمن الدولة في عام ٢٠٠٧، فإن هذا النص ظل في الدستور، مما كان يتيح للدولة إعادة إنشاء هذه المحاكم إن أرادت.<sup>(١)</sup> لذا، فإننا نوصي بحذف هذه المادة والابتعاد في الدستور المقبل عما ينقص من ولادة القضاء الطبيعي، أو ينشئ قضاء موازيا للقضاء الطبيعي أو يؤسس لمحاكم يكون أشخاص من غير القضاة أعضاء فيها، كما كان الحال في محاكم أمن الدولة العليا.<sup>(٢)</sup>

(١) يتعين التنوية بأن محاكم أمن الدولة لم تكن النمط الوحدي للمحاكم الاستثنائية التي أقامها دستور ١٩٧١ وشرع لها، بل كانت هناك أيضاً ما كان يعرف بمحاكم القيم المنشأة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب، فضلاً عن إنشاء محاكم الحراسات التي أنشأت بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وهي كلها هيئات قضائية يغلب عليها الطابع السياسي في القضايا والمواضيع التي تختص بها، فضلاً عما يعتري تشكيلاً من عيب خطير يمثل في جلوس عناصر غير قضائية على منصتها، كضباط الجيش في حالة محاكم أمن الدولة، وـ«شخصيات عامة» في حالة محكمة القيم التي يتولى المراقبة أمامها ما كان يعرف بالمدعي العام الاشتراكي، وأشخاص عاملون في قطاعات معينة في حالة محاكم الحراسات.

(٢) انظر المادة ٢ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة، والتي منحت رئيس الجمهورية حق تعين ضباط من القوات المسلحة في هذه المحاكم.

هذا لا يعني أنه ليس من حق الدولة أن تنشئ دوائر تتخصص في القضايا الأمنية، ولكن بشرط أن تراعي فيها جميع ضمانات المحاكمات العادلة والشرعية الجنائية.

أما الموضوع الآخر الذي أثار حفيظة كثير من مدافعي حقوق الإنسان وخلق سخطاً عميقاً على التعديلات الدستورية التي أجريت في عام ٢٠٠٧، فهو ما جاءت به المادة ١٧٩ التي كانت تتناول دور المدعي العام الاشتراكي ثم استبدلت بها مادة تكون وحدتها الفصل السادس من دستور ١٩٧١ المعنون «مكافحة الإرهاب». وهنا يتغير أن نقول إننا لسنا على علم بأي دستور آخر في أي دولة أفرد فيه فصل بأكمله - حتى ولو كان من مادة واحدة - لمكافحة الإرهاب. فالدستير عادة ما تسعى لوضع الأسس العامة لنظام الحكم وتحدد صلاحيات السلطات العامة وتقرر الحقوق والحريات العامة، وليس للتعامل مع قضية أمنية بعينها وهي مكافحة الإرهاب.

أما إذا نظرنا إلى مضمون المادة فسنرى أنها تضمنت أحكاماً خطيرة للغاية، على رأسها أنها سمحت للدولة بأن تتجاهل أثناء اتخاذها الإجراءات الكفيلة بالتصدي للإرهاب الحقوق كافة الواردة في عدد من المواد، منها المادة ٤ التي تكفل الحرية الشخصية وتضمن المواطنين من التفتيش والحبس وتقييد حريتهم من دون وجه حق ودون أمر قضائي، والمادة ٤ التي تقرر حرمة المساكن وتحظر تفتيشها أو دخولها إلا بأمر قضائي، والمادة ٥ التي تحمي الحياة الخاصة للمواطنين، من الدستور.

وإضافة لذلك، منحت هذه المادة رئيس الجمهورية أن يقرر إحالة أي جريمة إلى أي محكمة أو جهة قضائية منصوص عليها في الدستور. وكان الغرض من هذه المادة هو إضفاء الشرعية الدستورية على قيام الرئيس السابق بإحاله المدنيين إلى المحاكم العسكرية رغم ما تفتقده تلك المحاكم، المخصصة لمحاكمة رجال القوات المسلحة أصلاً وليس المدنيين، من ضمانات للمحاكمات العادلة والمنصفة.<sup>(١)</sup> وقد استخدمت هذه المحاكم بالفعل للنظر في قضايا تلقت بالطابع السياسي البحت،

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦) يتيح لرئيس الجمهورية إحالة مدنيين لمحاكمتهم أمام القضاء العسكري إذا اتهموا في قضايا محددة تمس الأمن العام.

كإحاله قيادات وأعضاء بجماعة الإخوان المسلمين إليها بتهمة الاتتماء لجماعة محظورة، وذلك رغم تبرئتهم من قبل محاكم مدنية، وهو ما يعد التفافا على الشرعية القانونية وعلى سيادة القانون واستقلال القضاء.<sup>(١)</sup>

ويبدعنا هذا النص إلى القول إنه يبدو أن الحكومة لم تكتفى بالسلطات الاستثنائية الواسعة التي منحها الدستور للرئيس والصلاحيات العريضة التي تمتلك بها الأجهزة الأمنية بموجب قانون الطوارئ، فرأى أن تضفي على إجراءاتها الاستثنائية شرعية دستورية إضافية وأن تُفرغ الباب الخاص بالحقوق والحريات العامة من مضمونه وأن يجعله غير فعال في الأوقات التي تكون فيه هذه الحقوق أكثر عرضة للمساس بها، فضلاً عن إمعانها في تقويض صلاحيات وسلطات القضاء وخلق مسار قضائي مواز للقضاء الجنائي العادي بحيث تتمتع السلطة التنفيذية في مواجهته بنفوذ يجعلها المهيمن على عمله والموجه لنطاقه، وهو أمر يهدم الشرعية الجنائية ويقضي عليها ويهدم سيادة القانون. وبالطبع، فإننا نرى ضرورة ابتعاد المشرع الدستوري عن أن يتضمن الدستور المقبل للبلاد مثل هذه المادة، والاكتفاء بما سبق وأوصينا به بشأن صلاحيات السلطة التنفيذية في أوقات الطوارئ والضرورة التي تناولناها سابقاً.

## ٦- خلاصة وخاتمة حول دستور ١٩٧١ والانتقال إلى الجمهورية الثانية

أربعون عاماً مضت ومصر تُحكم بموجب دستور ١٩٧١ الذي دعا الرئيس الراحل أنور السادات إليه ليكون دستوراً دائمًا للبلاد، ولكن حركة التاريخ أبت أن تتوقف وإرادة الشعب المصري عصت على أن تستكين، فأسقطت دستور ١٩٧١ «الدائم» ونظامه الحاكم. ومن مفارقات القدر أن تكون آمالنا وطموحاتنا لمصر ولمستقبلها ودستورها المقبل مشابهة تماماً لما كان يخالج الرئيس الراحل السادات عندما دعا لإعداد الدستور «الدائم»، حيث قال في كلمته أمام مجلس الأمة في ٢٠ مايو ١٩٧١: «عايزين نبني هذا المجتمع الجديد اللي إحنا نريده لنفسنا ... مجتمع الحرية، مجتمع

الكرامة ... مجتمع يحس فيه كل فرد بالأمن والطمأنينة على يومه وعلى غده وعلى أبنائه من بعده».<sup>(١)</sup>

وسؤالنا هنا هو: هل نجحت الدولة المصرية على مدار العقود الأربع التي مضت منذ كلمات الرئيس السادات أن تقيم مجتمعاً حرّاً ينعم فيه المصريون بالكرامة؟ نحن نرى أنه رغم التجاولات التي تحققت - والتي يجب الاعتراف بها إحقاقاً للحق والتاريخ - فإن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ما كانت تقوم وتطبيع بالرئيس السابق حسني مبارك ونظامه لو كانت الدولة قد أقامت العدل وكفلت الحرية وصانت الكرامة. فقد تعددت وتتنوعت أعراض فشل الدولة المصرية للنهوض بالمجتمع، فمن نظام تعليمي خرج أجيالاً جاهلة إلى منظومة صحية أمرضت المصريين، ومن خدمات اجتماعية أهملت المجتمع بمن فيه إلى اقتصاد أفقري ظله أغلب أبناء الشعب، ومن حياة سياسة جرفت ونضبت إلى ديمقراطية غابت عن البلاد. وما من شك في أن أسباب إخفاق النظام السياسي اختلفت وتعددت، فمنها ما هو سياسي ومنها ما ارتبط بالفساد ومنها ما اتصل بالاقتصاد ومنها ما تعلق بقوانين وتشريعات.

وبين هذا وذاك يأتي دستور ١٩٧١ وتعديلاته الثلاثة (١٩٨٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٧) ليحتل مركزاً متقدماً بين الأسباب الكثيرة التي أودت بالنظام الحاكم في مصر إلى الهاوية. وقد سعينا على مدار هذا القسم لبيان طبيعة نظام الحكم الذي أقامه الدستور وتحديد أبرز العيوب والمثالب التي اعتبرت بنيان هذا الدستور ونصوصه، كما طرحتنا اقتراحات لما يمكن أن يدخله المشرع الدستوري من تغييرات في شكل الدولة ومؤسساتها والعلاقة فيما بينها في الدستور الجديد حتى يصبح هذا الدستور إحدى قاطرات التحول الديمقراطي والرخاء الاقتصادي والازدهار الاجتماعي في البلاد. ومنطقنا في ذلك أنه عندما تجلس الجمعية التأسيسية التي ستتولى إعداد الدستور المصري الجديد فإنه سيتعين عليها أن تنظر إلى الماضي القريب وتعلم من دروسه و تستطلع الحاضر ومتطلباته حتى تستطيع أن تصوغ دستوراً ينقلنا إلى المستقبل

---

(١) بيان الرئيس محمد أنور السادات أمام مجلس الأمة في ٢٠ مايو ١٩٧١ (ثورة التصحيح).

الذي نرجوه لبلدنا. لذا، كان الهدف من هذا القسم، وكما أسلفنا، إبراز نقاط الضعف في الدستور وتقديم رؤى لكيفية معالجتها في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة في البلاد.

وبعد أن استعرضنا دستور ١٩٧١ بتفاصيله ونصوصه، يمكننا أن نظل على هذه الوثيقة التي مثلت قمة الهرم القانوني المصري على مدار أربعة عقود وأن نخلص إلى مجموعة نتائج وملاحظات:

أولاًها أن هذا الدستور - كغيره من الدساتير الصادرة بعد ثورة ١٩٥٢ - جاء من رحم النظام وبناء على مبادرة من السلطة، وصيغ بإيعاز وتوجيه منها. فرغم أن السلطة قالت إن هذه الدساتير كانت معبرة عن رغبات الشعب وأماله، فإنها كانت في حقيقة الأمر انعكاساً لرؤيا «الزعيم الخالد» جمال عبد الناصر و«الرئيس المؤمن بطل الحرب والسلام» أنور السادات، فكلاهما لم يترکا للمشرع الدستوري حرية صياغة النظام السياسي الذي يراه مناسباً للبلاد، بل حددوا وبوضوح وعلنية رؤيتهم لشكل وهيكل الدولة الذي ينبغي للدساتير أن تؤسسها، وهي الرؤيا التي تركت بصمتها على الدستور وحددت طبيعته وملامحه. لذا، فإننا نقول إن دستور ١٩٧١ لم يأت معبراً عن إرادة شعبية خالصة، بل جاء من عباءة السلطة ومعبراً عن رؤيتها ومجسداً لأفكار الزعيم أو الرئيس.

لذا، فإننا نعود هنا لما اقتربنا به من ساقاً حول ضرورة منح الفئات المختلفة في الشعب المصري حق المشاركة في صياغة الدستور المقبل للبلاد. ويمكن أن يتتحقق ذلك من خلال تعريف الجمهور دوريا وإحاطته علمًا بما يجري في أروقة وجلسات الجمعية التأسيسية من نقاشات ومحاولات حول الدستور، مما سيطلق حواراً مجتمعيًا ثريا مثل الذي شهدته البلاد إبان الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري يوم ١٩ مارس ٢٠١١ ويعطي لمعني الدستور فكرة وافية عن التيارات والتوجهات التي ترسو بها الأمة ورأي مثقفيها فيما هو مطروح أن يرد في الدستور. كما نرى إمكانية عقد جلسات استماع للمواطنين والهيئات المختلفة، كالنقابات والجمعيات الأهلية

وحتى المواطنين العاديين من خلال مؤتمرات شعبية تعقد في مختلف المحافظات، الأمر الذي سيخلق إحساساً بالملكية لدى المواطن المصري وسيجعله طرفاً فاعلاً في عملية إعداد الدستور الذي سيحكمه، بما يرسخ قيم الحرية والديمقراطية والمشاركة السياسية. كما سيسيهم ذلك في توعية المواطن بالدستور وما فيه من مواد وحقوق وواجبات، الأمر الذي سيجعله يدللي بصوته خلال الاستفتاء على الدستور وأن يجسم رأيه إزاءه وهو على بينة من أمرة.

وثاني التحفظات التي نسجلها على دستور ١٩٧١ يرتبط بما وصفناه على مدار هذا القسم بأنه «تطبيع الاستثناء»، فلم يكتف الدستور بالإخلال بالتوزن بين السلطات وتركيز الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية، بل تمادي في ذلك بإنشاء إطار وأدوات تنفيذية وتشريعية قضائية استثنائية كبديل مواز للوسائل الدستورية الطبيعية لإدارة شؤون البلاد. فاختلق الدستور مسارات قضائية متعددة بجانب القضاء الطبيعي كمحاكم أمن الدولة ومحاكم أمن الدولة (طوارئ) والمحاكم العسكرية، كما منح الرئيس المزيد من الصلاحيات الاستثنائية للانفراد بحكم البلاد وإدارة دفتها بحججة التصدي لأحوال طارئة، كما أنشأ مساراً تشريعياً موازياً للطرق الطبيعية لإصدار القوانين بمنح الرئيس حق إصدار قرارات لها قوة القانون من دون وضع الضوابط المناسبة لمنع إساءة استغلال هذه السلطة.

وقد أتاحت هذه التغيرات الدستورية للسلطة التنفيذية أن تفشت على الدستور ذاته وأن تفرغ العديد من مبادئه من مضمونها وتبطل مفعولها وأن تضفي شرعية زائفة على إجراءات يعتريها العوار. وجعلت من إدارة دفة البلاد بالوسائل الاستثنائية أمراً طبيعياً، وخلقت ثقافة تستهين بالدستور وبسيادة القانون. لذا، فقد اقتربنا على مدار هذا القسم العديد من الخطوات الواجب النظر فيها وببحثها لتقليل ظاهرة السلطات الاستثنائية والأجهزة الموازية للطرق العادية والطبيعية لحكم البلاد، ومنها تقليل صلاحيات الرئيس والحكومة في أحوال الطوارئ، وتقوية شوكة مجلس الشعب للرقابة على الإجراءات المتخذة من قبل الدولة للتصدي لهذه الحالات، والابتعاد

عن إقامة الهيئات القضائية الاستثنائية أو إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية، وتعظيم دور الحكومة في مواجهة مؤسسة الرئاسة، وإخضاع السلطة التنفيذية بصفة عامة لرقابة أكثر صرامة من قبل البرلمان.

**أما الخلاصة الثالثة والأخيرة**، وهي الأهم في نظرنا، فتتعلق بنظام الحكم الذي أقامه دستور ١٩٧١ ، فقد يتبدّل لمن يتّأمل ملامح دستور ١٩٧١ أنه أسس نظاماً يمكن وصفه بأنه «رئاسي / برلماني مختلط»، أي أنه مزج بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي. كما قد يتصور قارئ دستور ١٩٧١ أن المشرع الدستوري المصري سعى لمحاكاة نظام الحكم الذي أسسه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والذي يعد النموذج الأبرز للدستور التي تخلط بين النظامين الرئاسي والبرلماني. إلا أن من يطالع تفاصيل دستور ١٩٧١ المصري ونصوصه يكتشف أنه دستور فريد من نوعه. فإذا قدّرنا أن الفلسفة التي ترتكن إليها النظم البرلمانية - كالقائم في بريطانيا أو إسبانيا أو الهند - هي إقصاء رئيس الدولة من المعادلة السياسية وجعل منصبه شرفياً ورمزاً، فهذا يعني أن مصر لم تكن بحال من الأحوال جمهورية برلمانية. أما إذا اعتربنا أن النظام الرئاسي الصرف - كالمطبق بالولايات المتحدة الأمريكية - يقوم على تكليف رئيس الجمهورية بإدارة السلطة التنفيذية من دون وجود رئيس للوزراء، واقتصر دور الوزراء على معاونة الرئيس وتنفيذ أوامره، على أن يقابل سلطات الحكومة صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية، وبالتالي لم تكن مصر جمهورية رئاسية. وإذا قلنا إن النظام المختلط - من الناحية النظرية - تقسّم فيه مؤسّسة الرئاسة والحكومة صلاحيات السلطة التنفيذية وتحضّن معًا لمحاسبة ورقابة البرلمان الذي يتمتع بسلطات واسعة تقابل وتوازن ما تحظى به السلطة التنفيذية، فإنه لا يصعب علينا أن نجزم بأن مصر لا يمكن أن تندرج ضمن الدول التي أقامت نظاماً «رئاسياً / برلمانياً مختلطًا».

وتشي نصوص الدستور وما سجلته السنوات الأربعون منذ صدوره بحقيقة أن هذا دستور أقام نظاماً فريداً. فقد أبقى الدستور على العديد مما جاءت به دساتير الحقبة الناصرية من نصوص ومبادئ أو توقياطية وانتقى من النماذج السياسية المختلفة

ما يناسب أهواء النخبة الحاكمة ويخدم نزعاتها السلطوية. فأخذ من دساتير ثورة يوليو ١٩٥٢ إضعافها للبرلمان، وافتئاتها على الحقوق والحريات العامة، وتركيزها للسلطات في يد مؤسسة الرئاسة التي منحت صلاحيات استثنائية غير محددة. كما اقتبس دستور ١٩٧١ من النظم الرئاسية هيمنة الرئيس على السلطة التنفيذية وتوليه رسم السياسات العامة للدولة وإدارة دفتها، من دون أن يأخذ ما يقابل هذه السلطات من صلاحيات واسعة تتمتع بها السلطة التشريعية. كما نقل من النظم البرلمانية فكرة وجود حكومة مسؤولة سياسيا أمام السلطة التشريعية، إلا أنه جعلها حكومة مسلوبة الإرادة وخاضعة تماماً لرئاسة الجمهورية التي لم يقرر الدستور في مواجهتها أي آلية لتقرير مسؤوليتها السياسية. فيما نقل الدستور من النظم «الرئاسية/ البرلمانية المختلطة» فكرة ثنائية السلطة التنفيذية وتقاسمها بين رئاسة الجمهورية والحكومة، إلا أنه جعلها ثنائية غير متوازنة وغير متكافئة، جعلت - كما قلنا سابقاً - من الحكومة تابعاً مطيناً للرئيس.

والخلاصة أن هذا الدستور أخذ من نظم دستورية متعددة مبادئ ومفاهيم غير مكتملة أفرزت لنا في نهاية المطاف وثيقة معيبة وكياناً سياسياً يشوّه الواقع والعار.



## **الملحق الوثائقي**

### **مادة ٧٥: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية [عدل]**

#### **النص قبل التعديل**

يشترط فيمن يتطلب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصررين وأن يكون متعملاً بالحقوق المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

#### **النص بعد التعديل**

يشترط فيمن يتطلب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصررين وأن يكون متعملاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل هو أو أبيه من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصرى وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

#### **نقاط الاختلاف**

اهتم النص بعد التعديل بالشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بتحديد شروط تسري على المرشحين. وقد يفسر النص على جواز ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية لاستخدامه لفظ مصرى على العموم وليس مصرية بالنسبة للزوجة وكذا تضمن عدم التأثير على شخص المرشح بأى تيار سياسى خارجى أو داخلى وضمان إخلاصه وولائه للوطن المصرى الذى يحمل جنسيته فقط هو وزوجه وأصوله.

### **مادة ٧٦ : أسلوب الترشح لرئاسة الجمهورية**

#### **النص قبل التعديل**

يتطلب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح مائتان وخمسون عضواً على

الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى وال المجالس الشعبية المحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطراً من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٣٪ على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسى الشعب والشورى أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئة العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٧ أحد أعضاء هيئة العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل ويقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل

من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.
- الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز.
- إعلان نتيجة الانتخاب.
- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.
- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئيسية الاختصاصات الأخرى للجنة كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشح في الفترة بين بدء الترشح وقبل انتهاء الاقتراع ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئيسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللجنة ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوى مع ثالثهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشتراك في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم لانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

#### النص بعد التعديل

يتخـبـ رئيسـ جـمهـوريـة عن طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ السـرـيـ العـامـ المـباـشـرـ وـيلـزمـ لـقبـولـ التـرـشـيـحـ لـرـئـاسـةـ جـمهـوريـةـ أـنـ يـؤـيدـ المـتـقدـمـ ثـلـاثـونـ عـضـوـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـمـتـخـيـنـ لـمـجـلـسـيـ الشـعـبـ أـوـ الشـورـىـ أـوـ أـنـ يـحـصـلـ مـرـشـحـ عـلـىـ تـأـيـيدـ مـاـ لـايـقلـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـ مـوـاطـنـ مـمـنـ لـهـمـ حـقـ الـاـنـتـخـابـ فـيـ خـمـسـ عـشـرـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـحـيثـ لـاـ يـقـلـ عـدـدـ الـمـؤـيـدـينـ فـيـ أـيـ مـنـ تـلـكـ الـمـحـافـظـاتـ عـنـ أـلـفـ مـؤـيـدـ وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ تـأـيـيدـ لـأـكـثـرـ مـرـشـحـ وـيـنـظـمـ الـقـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـذـلـكـ كـلـهـ.

ولـكـ حـزـبـ مـنـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ حـصـلـ أـعـضـاؤـهـ عـلـىـ مـقـعـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـطـرـيقـ الـاـنـتـخـابـ فـيـ أـيـ مـنـ مـجـلـسـيـ الشـعـبـ وـالـشـورـىـ فـيـ آخـرـ اـنـتـخـابـاتـ أـنـ يـرـشـحـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ لـرـئـاسـةـ جـمهـوريـةـ وـتـتـولـيـ لـجـنةـ قـضـائـيـةـ عـلـىـ تـسـمـيـ «ـلـجـنةـ الـاـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ»ـ الـإـشـرافـ عـلـىـ اـنـتـخـابـاتـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ بـدـءـاـ مـنـ الإـعـلـانـ عـنـ فـتـحـ بـابـ

الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٨٨ ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافية ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

### نقاط الاختلاف

راعى النص بعد التعديل تفادي العيب الدستوري البين في المادة قبل التعديل وهو طول المادة حيث تعتبر من أطول مواد الدساتير في العالم على خلاف الطبيعة الشكلية للمواد والقواعد والمبادئ الدستورية.

وكان جاء التعديل موضوعياً في تخفيف وطأة الشروط الموضوعة بالنسبة لإجراءات تأييد الموافقة على المرشح للرئاسة وقصرها على أحزاب معينة تستوفي نسبة تشكيل معين بالبرلمان أو بالمجالس الشعبية المحلية (ثلاثون عضواً بدلاً من مائتين وخمسين) واستمراراً مدد معينة لممارسة بعض الأحزاب لنشاطها حتى تتمكن من ترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا فقط وإنما السماح لأي من أعضاء الحزب للترشح للرئاسة طالما تمتع الحزب بأحد مقاعد البرلمان دون نسبة تمثيل معينة.

فضلاً عن أن التعديل قد استحدث فكرة التأييد الشعبي للمرشح المستقل لرئاسة الجمهورية مع مراعاة تعددية تأييده واتساع شعبيته في أكثر من محافظة وبعد معين من الأفراد في كل محافظة.

كما أسبغ التعديل على اللجنة العليا التي تشرف على الانتخابات الرئيسية صفة القضائية بقصر عضويتها على رئاسات الهيئات القضائية وإلغاء عضوية الشخصيات العامة بها في حين أبقى التعديل على فكرة رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة على مشروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقة الأصلي بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا وكذا أحوال المادة بعد التعديل إجراءات انتخابات الرئاسة للقانون المنظم لهذه الانتخابات.

#### مادة ٧٧: فترة ولاية الرئيس والتجديد

##### **النص قبل التعديل**

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

##### **النص بعد التعديل**

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة ثانية.

##### **نقاط الاختلاف**

اختزل التعديل في هذه المادة مدة شغل منصب رئيس الجمهورية من ست سنوات إلى أربع سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة فقط على خلاف السماح بالمدد دون تحديد مدد معينة كما في النص قبل التعديل مع تعديل المسمى لعملية اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب.

## **مادة ٨٨: الإشراف على الانتخابات التشريعية**

### **النص قبل التعديل**

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحکام الانتخاب والاستفتاء ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين وتشكل اللجنة للجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

### **النص بعد التعديل**

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحکام الانتخاب والاستفتاء وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءاً من القيد بجدوالي الانتخاب حتى إعلان النتيجة وذلك على النحو الذي بينه القانون ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

### **نقاط الاختلاف**

أبقى التعديل في هذه المادة تحديد القانون لشروط أعضاء مجلس الشعب وقرر تشكيل لجنة عليا ذات اختصاص قضائي كامل يشرف على أي من عمليات الانتخاب أو الاستفتاء في جميع المراحل حتى إعلان النتيجة وأن يتم الاقتراع تحت إشراف مباشر لأعضاء هيئات قضائية وليس تحت إشراف عام للجنة الفرز العامة ضمان لنزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها خاصة مرحلة التصويت أو الاقتراع.

## **مادة ٩٣: الفصل في صحة عضوية نواب مجلس الشعب**

### **النص قبل التعديل**

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

### **النص بعد التعديل**

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

### **نقاط الاختلاف**

أسفر التعديل في هذه المادة عن فارق حقيقي بشأن الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان والذي كان مقرراً للمجلس ذاته إلا أن التعديل قد أولى لمحكمة النقض وهو اختصاص أصيل لها يتم تفعيله وتأكيده تحقيقاً وفصلاً بعد إعلان نتيجة الانتخاب خلال مدد معينة مرتبأً أثر إسقاط العضوية بمجرد تقرير محكمة النقض ذلك وإبلاغ مجلس الشعب مقوضاً بذلك المبدأ الذي استقر في تاريخ البرلمان المصري بأن مجلس الشعب «سيد قراره».

## **مادة ١٣٩ : تعين نائب لرئيس الجمهورية**

### **النص قبل التعديل**

رئيس الجمهورية أن يعين نائبه أو أكثر ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

### **النص بعد التعديل**

يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوما على الأكثر من مبادرته مهام منصبه نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاته فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجف أن يعين غيره وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

### **نقاط الاختلاف**

شدد التعديل على خلاف النص السابق على التحول من جوازية إلى وجوبية اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية خلال ستين يوما من اختيار رئيس الجمهورية تطبق عليه ذات الشروط المطلوبة لشغل منصب الرئاسة تأكيدا على متطلبات الولاء والانتماء في أداء هذه الوظائف الرئاسية

## **مادة ١٤٨ : إعلان حالة الطوارئ**

### **النص قبل التعديل**

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب.

## **النص بعد التعديل**

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة الأيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدتها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقتها على ذلك.

## **نقاط الاختلاف**

جاء التعديل في هذه المادة مع إطالة في حجم المادة إشارة إلى خطورة الموضوع الذي تناقشه من حيث إعلان حالة الطوارئ حيث يتضح من النص بعد التعديل أنها حالة استثنائية في البلاد يجب تحديد فترات إعلانها وإنها على وجه السرعة حيث يكون إعلانها لفترة ستة أشهر ولا يجوز مدتها إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك وأن يكون إعلانها ابتداء بعد العرض على مجلس الشعب خلال سبعة أيام عن طريق رئيس الجمهورية وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

## **مادة ١٧٩ : مكافحة الإرهاب**

### **النص قبل التعديل**

تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وينظم القانون أحکاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من

المادة ٤١ والمادة ٤٤ وال الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

### النص بعد التعديل

تم إلغاء النص.

### نقاط الاختلاف

جاء التعديل في هذا النص بتأكيداً على أن ما جاء بالمادة قبل التعديل من تدابير ما هو إلا تكتل لبعض السلطات غير الاستثنائية لرئيس الجمهورية بما قد يؤذى ما تقرر للشعب من حقوق وحريات ومقومات للمجتمع مما قد يؤذى في بعض الأحيان إلى أن يحاكم الفرد أمام قاض غير قاضيه الطبيعي وأمام محاكم استثنائية يختارها رئيس الجمهورية في جرائم يحددها بنفسه وحماية للحقوق والحراء كان النص جديراً بالإلغاء.

### مادة ١٨٩: أحكام عامة وانتقالية

#### النص قبل التعديل

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلاً لها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على

مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا وافق على التعديل يعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

### **النص بعد التعديل**

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا وافق على التعديل يعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء

ولكل من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء ونصف أعضاء مجلسى الشعب والشورى طلب إصدار دستور جديد وتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين غير المعينين في اجتماع مشترك إعداد مشروع الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض رئيس الجمهورية المشروع خلال خمسة عشر يوما من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

### **نقاط الاختلاف**

جاء التعديل في هذه المادة بالإضافة وتوسيع قاعدة الاقتراحات الدستورية من رئيس الجمهورية أو نصف أعضاء مجلسى الشعب والشورى لتشمل الاقتراح بإقرار

دستور جديد وليس فقط تعديل الدستور كما كان النص قبل التعديل وأشرك في ذلك موافقة مجلس الوزراء لأهمية الأمر وحدد لجنة لإقرار مشروع الدستور من مائة عضو منتخب من أعضاء مجلسي البرلمان غير المعينين على أن يوضع مشروع الدستور خلال ستة أشهر ثم يتم الاستفتاء عليه من الشعب.

#### مادة ١٨٩ مكرراً ومادة ١٨٩ مكرراً (١): أحكام عامة وانتقالية

##### النص قبل التعديل

النص مضاد ولم يكن موجوداً قبل التعديل.

##### النص بعد التعديل

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩ .

##### نقاط الاختلاف

جاء النص بصيغة الإضافة لاقتراح مبدأ دستوري مهم وملح لضبط الحياة الدستورية في البلاد ووجوب إقرار مشروع دستور جديد بعد ما تم من ثورات وإسقاط للنظام الحاكم وتعديل أحكام الدستور الذي كان يعمل ذلك النظام في ظله على أن يتم بعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية انتخابات برلمانية ويجتمع الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر وفقاً للتعديل في المادة السابقة.

## المادة ١٨٩ مكررًا ١

### النص قبل التعديل

النص مضاد ولم يكن موجودا قبل التعديل.

### النص بعد التعديل

يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور بأعضائه المنتخبين اختصاصاته ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكييل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ويكون تعينه هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

### نقاط الاختلاف

جاء النص المعدل بالإضافة كاشفا عن ترتيب دستوري تتطلبه المرحلة الحالية في البلاد بأن تسبق الانتخابات الرئاسية انتخابات البرلمان بمجلسيه ولما كان العمل في مجلس الشورى وهو أحد ركني البرلمان المصري يختلف عن مجلس الشعب حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضائه لذلك ولحين إجراء الانتخابات الرئاسية بعد الانتخابات البرلمانية يمارس الأعضاء المنتخبون بمجلس الشورى أعمال المجلس لحين اختيار رئيس الجمهورية وقيامه بتعيينأعضاء مجلس الشورى الباقيين واستكمال أعضاء مجلس الشورى ومدة انعقاده وفقاً للقانون.

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد / عمر محمود سليمان .. نائباً لرئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صيف سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠١١ م) .

**حسني مبارك**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرارات :

(المادة الأولى)

عين السيد الدكتور/أحمد محمد شفيق .. رئيساً لمجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

عين كل من :

السيد المشير/محمد حسين طنطاوي سليمان وزير للدفاع والإنتاج الحربي

السيد الدكتور/مفيد محمود محمود شهاب وزير دولة للشئون القانونية وشئون مجلس الشعب

السيد الدكتور/ سيد عبده مصطفى مشعل وزير دولة للإنتاج الحربي

السيد المهندس/أمين سامح سمير فهمي وزير للبترول

السيد الدكتور/حسن أحمد يونس وزير للكهرباء والطاقة

السيدة/فائزه محمد أبو النجا وزيرة للتعاون الدولي

السيد/أحمد على أحمد أبو الغيط وزير للخارجية

السيد المهندس/ماجد جورج إلياس غطاس وزير دولة لشئون البيئة

|  |   |
|--|---|
| وزيرًا للإعلام                             | السيد/أنس أحمد نبيه الفقى                   |
| وزيرًا للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات      | السيد الدكتور/طارق محمد كامل محمود          |
| وزيرًا للتضامن الاجتماعي                   | السيد الدكتور/على السيد على المصيلحى        |
| وزيرًا للتَّعليم العالى                    | السيد الدكتور/هانى محفوظ هلال               |
| وزير دولة للبحث العلمى                     |   |
| وزيرة للقوى العاملة والهجرة                | السيدة/عائشة عبد الهادى عبد الغنى           |
| وزيرًا للعدل                               | السيد المستشار/مدوح محى الدين مرعى          |
| وزيرة دولة للأسرة والسكان                  | السيدة الدكتورة/مشيرة محمود خطاب عبد الله   |
| وزير دولة لشئون مجلس الشورى                | السيد المستشار/يعيى أحمد عبد المجيد مصطفى   |
| وزير دولة للتنمية المحلية                  | السيد/محسن النعمانى محمد حافظ               |
| وزيرًا للإسكان والمرافق والتنمية العمرانية | السيد الدكتور/محمد فتحى عبد العزيز البرادعى |
| وزيرًا للأوقاف                             | السيد الدكتور/عبد الله الحسينى أحمد هلال    |
| وزير دولة لشئون الآثار                     | السيد الدكتور/زاھى عباس عبد الوهاب حواس     |
| وزيرًا للداخلية                            | السيد/محمود وجدى محمد محمود سلية            |
| وزيرة للتجارة والصناعة                     | السيدة الدكتورة/سمحة السيد فوزى إبراهيم     |
| وزيرًا للمالية                             | السيد الدكتور/سمير محمد رضوان               |

السيد المهندس/إبراهيم أحمد مناع وزيرًا للطيران المدني  
السيد المهندس/عاطف عبد الحميد مصطفى وزيرًا للنقل  
السيد الدكتور / جابر أحمد السيد عصافور وزيرًا للثقافة  
السيد الدكتور/أحمد سامح حسني فريد وزيرًا للصحافة  
السيد الدكتور مهندس/حسين إحسان العطفي وزيرًا للموارد المائية والرى  
السيد الدكتور/أمين فريد أبوحديد وزيرًا للزراعة واستصلاح الأراضى

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١١ م) .

**حسنى مبارك**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ٢٥٣٧٥ س ٢٠١٠ - ١٩٠٧

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المادة ١٨٩ منه :

وعلى البيان الصادر بتاريخ ٦ من فبراير سنة ٢٠١١ بشأن ما أسف عنه الحوار الوطني الذي تم بتكليف من رئيس الجمهورية بين نائبه وممثلين للأحزاب والقوى السياسية وبعض من ممثلي شباب ٢٥ يناير :

وحرصاً على إجراء مزيد من الإصلاح السياسي والديمقراطي المنشود ، وتفعيل ما اتفق عليه أطراف الحوار من الترتيبات السياسية والإجراءات الدستورية والتشريعية :

قرر :

#### (المادة الأولى)

تشكيل لجنة لدراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية من أعضاء من السلطة القضائية ومن الخبراء والشخصيات السياسية ، برئاسة السيد المستشار الدكتور / سرى محمود صيام .. رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية السادة الآتية أسماؤهم :

١- المستشار / كمال محمد محمد نافع ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى .

٢- المستشار / أحمد محمود مكى ، النائب الثاني لرئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى .

٣- المستشار / محمد عبد العزيز الشتاوى ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

٤- المستشار / ماهر سامي يوسف ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

٥- المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .

- ٦- المستشار / كمال زكي عبد الرحمن اللمعي ، نائب رئيس مجلس الدولة .
  - ٧- الأستاذ الدكتور / أحمد كمال أبو المجد ، أستاذ القانون الدستوري .
  - ٨- الأستاذ الدكتور / يحيى عبد العزيز الجمل ، أستاذ القانون الدستوري .
  - ٩- الأستاذ الدكتور / إبراهيم درويش ، أستاذ القانون الدستوري .
  - ١٠- الأستاذ الدكتور / محمد حسنين عبد العال ، أستاذ القانون الدستوري .
- وللجنة أن تستعين في القيام بمهامها بن تراه من الخبراء والمتخصصين .

#### (المادة الثانية)

تتولى اللجنة دراسة واقتراح ما تراه من التعديلات الدستورية للمواد (٧٦) ، (٧٧) ، (٨٨) وغيرها من المواد الأخرى الازمة لتحقيق إصلاح سياسي وديمقراطي يلبي طموحات أبناء الشعب في مجال الانتخابات الرئاسية وما يرتبط بها من أحكام ، وما تتطلبه التعديلات الدستورية المقترحة من تعديلات تشريعية لبعض القوانين المكملة للدستور ذات الصلة .

#### (المادة الثالثة)

تضع اللجنة نظام عملها ، وتببدأ في مباشرة مهامها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتقدم خلال قيامها بمهامها تقارير دورية إلى نائب رئيس الجمهورية .

#### (المادة الرابعة)

تنتهي اللجنة من مهامها في ميعاد نهايتها آخر شهر فبراير الحالى وترفع إلى نائب رئيس الجمهورية تقريراً بالنتائج التي أسفرت عنها دراساتها واقتراحاتها في شأن التعديلات الدستورية والتشريعية الازمة ، وذلك للعرض على رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يلزم لطلب تعديل الدستور وفقاً لأحكام المادة ١٨٩ منه ، وللسير في إجراءات إحاله مشروعات القوانين بالتعديلات التشريعية إلى مجلسي الشعب والشورى .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١١ م ) .

حسني مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد المشير / محمد حسين طنطاوى**

**القائد العام للقوات المسلحة**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

إدراكاً من السيد الرئيس محمد حسني مبارك لمسؤولياته التاريخية تجاه الوطن ، واستجابة لمطالب الشعب التي عبرت عنها جموعه ، ورغبة منه في تحنيب البلاد مخاطر الفرقة ، فقد أبلغنى سعادته ظهر يوم الجمعة الموافق الحادى عشر من فبراير سنة ٢٠١١ بتخلصه عن منصبه كرئيس لجمهورية مصر العربية ، وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد ، وطلب منى أن أعلن ذلك للشعب ، وقد أعلنت ذلك فور تكليفي به .

حفظ الله مصر ووقاها السوء ، ، ،

يُنشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس الجمهورية

**عمر محمود سليمان**

٢٠١١/٢/١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (إعلان دستوري)

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعيًا منه بمتطلبات هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن ، ووفاءً بمسؤولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها وكفالة أمنها ، واضطلاعًا بتكلفه بإدارة شئون البلاد ، يدرك إدراكًا واضحًا أن التحدى الحقيقي الذي يواجه وطننا الغالي مصر يمكن في تحقيق التقدم عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم ، وذلك بتقديمه مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا خلال الأيام الماضية بل وتجاوزها لآفاق أكثر رحابة ، بما يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها العظيم أولى سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ .

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأى نظم حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة .

كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده، فالمواطن الحر المعتر بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء الوطن القوي . وانطلاقاً مما سبق وبالبناء عليه ورغبة في تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية :

- ١ - تعطيل العمل بأحكام الدستور .
- ٢ - يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس للجمهورية .
- ٣ - يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تشييله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج .

- ٤ - حل مجلسي الشعب والشورى .
- ٥ - للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسم بقوانين خلال الفترة الانتقالية .
- ٦ - تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب .
- ٧ - تكليف وزارة الدكتور / أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة .
- ٨ - اجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية .
- ٩ - تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها .  
والله الموفق والمستعان ،

ينشر في الجريدة الرسمية

القاهرة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

القائد العام للقوات المسلحة

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٣٩٩ س ٢٠١٠ - ١٩٠٧

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
بناءً على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ،  
فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيد على رغبته الصادقة في تكريس دولة القانون  
خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، ويعلن بمقتضى الصالحيات المخولة له  
بمقتضى الإعلان الدستوري :

قرر :

(المادة الأولى)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً ونافذاً ،  
ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الإعلان الدستوري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١١ ربى الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

## **قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

٢٠١١ لسنة رقم

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

64

## • (المادة الـ أولى)

شكل لجنة برئاسة :

السيد المستشار / طارق البشمرى ، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق .

عضویہ کل من :

الأستاذ الدكتور / حسنين عبد العال ، أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور / محمد باهي يونس ، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية .

السيد الأستاذ / صبحي صالح ، المحامي بالنقض .

السيد المستشار/ ماهر سامي ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

السيد المستشار الدكتور / حسن البدرأوي ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

السيد المستشار/ حاتم يحياتي، رئيس هيئة المفوضين

بالمحكمة الدستورية العليا.

ويكون السيد المستشار / حاتم بحاتو ، مقرراً للجنة .

وتحتخص اللحنة بدراسة الغاء المادة (١٧٩) من الدستور، وتعديل المواد (٧٦، ٧٧،

٨٨ ، ٩٣ ، ١٨٩) منه ، وكافية ما يتصل بها من مواد توي اللحنة ضرورة تعديلها

لضمان دعف اطئة ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية، ومجلس الشعب والشوري؛

كما تختص بدراسة التعديلات اللاحقة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل.

(المادة الثانية)

على اللجنة الانتهاء من عملها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ هذا القرار.

(ابن داود)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ، لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١١ ربیع الاول سنة ١٤٣٢ هـ

(المافق، ٤١ فبراير سنة ٢٠١١م).

المشـرـق / حسـنـ طـنـطاـوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

## قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٧ لسنة ٢٠١١

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية  
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ :  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ :

قرر :

### (المادة الأولى)

الناخبون طبقاً لأحكام المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ،  
مدعون للجتماع في مكان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي  
للاستفتاء على ما يأتي :  
تعديل المواد (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٤٨) من دستور جمهورية  
مصر العربية .  
إلغاء المادة (١٧٩) من الدستور .  
إضافة فقرة أخيرة للمادة (١٨٩) ومادتين جديدين برقمى (١٨٩) مكرراً ،  
١٨٩ مكرراً «١» إلى الدستور .

### (المادة الثانية)

تحرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم السبت الموافق ١٩ من مارس سنة ٢٠١١  
وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها  
في المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١

### (المادة الثالثة)

على اللجنة القضائية العليا المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١  
وسائل الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر بالقاهرة في ٢٨ ربى الأول سنة ١٤٣٢ هـ  
(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية . ٢٥٤٤ س ٢٠١٠ - ١٩٠٧

## بيان من المجلس الأعلى للقوات المسلحة

استجابة لطلاب الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات ، وإيماناً من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بأحقية الشعب في تقرير الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، وما اقتضاه ذلك من تعطيل العمل بأحكام الدستور الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وحل مجلس الشعب والشوري بموجب الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١

فيما يلي المجلس الأعلى للقوات المسلحة رغبة منه في تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، وتهيئة مناخ الاستقرار الذي يتبع استنفار كافة الهمم والطاقات البناءة لشعب مصر العظيم ، بما يكفل تقدم البلاد ويهدى لإقامة نظام حكم جديد ، يقوم على دعائم من الحرية والديمقراطية والمساواة وتداول السلطة على أساس ديمقراطي سليم ، ويكفل حماية الحقوق والحريات للمواطنين على أساس من المساواة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون ، ويضمن قيام مؤسسات دستورية محددة الاختصاصات ، بما يحقق التوازن بين جميع السلطات ، قد كلف المجلس لجنة لإعداد تعديلات دستورية طرحها على الشعب لاستفتائه في شأنها .

وإذ عاود الشعب المصري العظيم في صباح التاسع عشر من مارس التأكيد على جدارته بالحرية والديمقراطية التي ناضل طويلاً في سبيل الحصول عليها ، وأفصح عن حرصه على مكتسباته ، وعزمه على ممارسة حقه الدستوري ، والسير بالبلاد نحو الديمقراطية الحقة ، فتوافدت جموع المواطنين في مشهد حضاري

غير مسبوق على مقارن الاستفتاء لتقرر مصير وطنها ، حيث بلغ إجمالي الحضور (١٨٥٣٧٩٤٥) موزعة على النحو التالي :

الأصوات الصحيحة : (١٨٣٦٦٧٦٤) .

الأصوات الباطلة : (١٧١١٩٠) .

الموافقون : (١٤١٩٢٥٧٧) بنسبة (٧٧٪) .

غير الموافقون : (٤١٧٤١٨٧) بنسبة (٢٣٪) .

وفي ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء من الموافقة على التعديلات الدستورية المطروحة ، فقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار إعلان دستوري ، لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية القادمة ، يتضمن أحکام المواد التي وافق عليها الشعب ؛ للعمل بمقتضاها ، وذلك لحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية .

صدر هذا البيان بالقاهرة ، وينشر بالجريدة الرسمية يوم ١٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

الخاص بنظام الأحزاب السياسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ ، ٦ بند «١» ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٧) من القانون

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، المواد الآتية :

مادة (٤) :

يُشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي :

أولاً - أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشبه اسم حزب قائم .

ثانياً - عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي .

ثالثاً - عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني ، أو طبقي ، أو طائفي ، أو فني ، أو جغرافي ، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

رابعاً - عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية .

خامساً - عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي .

سادساً - علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله .

مادة (٦) بند (١) :

١ - أن يكون مصرىاً ، فإذا كان متجمساً وجب أن يكون قد مضى على تجنبه خمس سنوات على الأقل ، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصرى .

مادة (٧) :

يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، مصححوناً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثة عضو من كل محافظة .

ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولاتهته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها باسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب .

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار .

مادة (٨) :

تشكل لجنة الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيساً ، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض ، ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص . وتكون محكمة النقض مقرًا لللجنة .

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أصوات على الأقل .

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أى جهة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصيل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم فى إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم فى صحفتين يوميتين واسعى الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار ، وذلك على النموذج الذى تعدد لها هذا الغرض لجنة شئون الأحزاب ، مع إبلاغ اللجنة بحصول الإعلان .

ويعد الحزب مقبلاً بمروor ثلاثة يوماً على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة . وفي حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب ، تصدر قرارها بذلك ، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه . ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد . وتُنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائى برفض الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين واسعى الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم .

مادة (٩) :

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لمروor ثلاثة يوماً على إخطار لجنة شئون الأحزاب دون اعتراضها ، أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب ، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شئون الأحزاب على تأسيس الحزب أو لapse مدة الشمانية أيام اللازمه لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا .

**مادة (١٦) :**

ت تكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه ، و تبرعات الأشخاص الطبيعيين المصريين ، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي . ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب . ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتبارى ولو كان متعمقاً بالجنسية المصرية .

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزى للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالتبرعين ، وذلك فى نهاية كل عام .  
ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة .

**مادة (١٧) :**

يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية - بعد موافقتها - أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها ، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام ، بعد تحقيق يجريه ، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الشهريات الأربعة التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي ، وتنفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثة أيام يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

**(المادة الثانية)**

تلغى المادة (١٨) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٣ ربى الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان دستوري

### المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الماقفقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ :

قرر :

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة .  
والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(مادة ٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية  
المصدر الرئيسي للتشرع .

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويأرث الشعب هذه السيادة ويعصيها ،  
ويصون الوحدة الوطنية .

(مادة ٤)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب  
وذلك على الوجه المبين في القانون .

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً  
أو ذا طابع عسكري .

ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى  
أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

(مادة ٥)

يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال .

(مادة ٦)

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون .  
وأملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون  
ويحكم قضائياً ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون .  
وحق الإرث فيها مكفل .

(مادة ٧)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ،  
لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٨)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس  
لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل  
إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي  
المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون .  
ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

(مادة ٩)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته  
 بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه  
أو حبسه في غير الأماكن الخاصة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .  
وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه  
يهدر ولا يعول عليه :

(مادة ١٠)

للسماكن حمرة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون .

(مادة ١١)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .  
وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسرتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون .

(مادة ١٢)

تケفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .  
وحرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ، ضمائراً لسلامة البناء الوطني .

(مادة ١٣)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء ، في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقاً للقانون .

(مادة ١٤)

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ١٥)

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظوظ .

(مادة ١٦)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق . ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والماكب والتجمعات مباحة في حدود القانون .

(مادة ١٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرمات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتケفف الدولة تعويضاً عادلاً من وقع عليه الاعتداء .

(مادة ١٨)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون . ولا يعفى أحد من أدانها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .

(مادة ١٩)

العقوبة شخصية .

ولاجرية ولاعقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ،

(مادة ٢٠)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

(مادة ٢١)

النضالي حق مصون ومكفل للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتケفل الدولة تقرير جهات القضاء من المتضادين وسرعة الفصل في القضايا .  
ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاة .

(مادة ٢٢)

حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفل .  
ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

(مادة ٢٣)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بنـى بـرى إـبلاغـه بما وـقـع أو الاستـعـانـة به على الـوـجـه الـذـى يـنـظـمـهـ القـانـونـ ، وـيـجـبـ إـعلـانـهـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ بـالـتـهـمـ الـمـوجـهـ إـلـيـهـ ، وـلـهـ وـلـغـيرـهـ التـظـلـمـ أـمـامـ القـضاـ ، من الإـجـراـءـ الـذـى قـيـدـ حـرـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ ، وـيـنـظـمـ القـانـونـ حقـ التـظـلـمـ بـماـ يـكـفـلـ الفـصـلـ فـيـهـ خـلـالـ مـدـدـةـ مـوـدـدـةـ ، وـإـلاـ وـجـبـ الإـفـراجـ حـتـمـاـ .

(مادة ٢٤)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون . وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

(مادة ٢٥)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون .  
ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان

عـدـاـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـبـنـدـيـنـ ١ـ وـ ٢ـ مـنـهـاـ .

(مادة ٢٦)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصررين ، وأن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصرى ، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

(مادة ٢٧)

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر .  
ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى ، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثة ألف مواطن من لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ; بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسى الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية .

(مادة ٢٨)

تتولى لجنة قضائية عليا تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية» الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب .  
وتتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمه استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز العرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصل اللجنة فى اختصاصها ، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة .

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئيسية للجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة (٣٩) .

ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئيسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضي قرارها عند إصدار القانون ، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(ماده ٢٩)

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية .

(ماده ٣٠)

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية : «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه» .

(ماده ٣١)

يعين رئيس الجمهورية ، خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاته ، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره .

وتسرى الشروط الواجب توافقها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمسئوليته على نواب رئيس الجمهورية .

(مادة ٣٢)

يشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام .  
وبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

(مادة ٣٣)

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

(مادة ٣٤)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .  
ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى .

(مادة ٣٦)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات .

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسةاقتراح ما يراه كفياً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمها العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجبأخذ رأي المجلس فيما يلى :

- ١ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
  - ٢ - مشروعات القوانين التي يحيطها إليه رئيس الجمهورية .
  - ٣ - ما يحيطه رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية .
- وبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

(مادة ٣٨)

ينظم القانون حق الترشيح لمجلس الشعب والشورى وفقاً لأى نظام انتخابي يحدده .  
ويجوز أن يتضمن هذا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين .

(مادة ٣٩)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب والشورى ،  
وبين أحكام الانتخاب والاستفتاء .

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء ،  
بدءاً من القيد بجدول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه  
القانون . ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم  
مجالسها العليا ، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا .

(مادة ٤٠)

تخص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى .  
وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائجة  
الانتخاب ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعة أيام من تاريخ وروده إليها .  
وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة .

(مادة ٤١)

تبدأ إجراءات انتخاب مجلس الشعب والشوري خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان .

وعارض مجلس الشوري اختصاصاته بأعضائه المنتخبين .

ويتولى رئيس الجمهورية ، فور انتخابه ، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ، ويكون تعيين هؤلاء ، لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون .

(مادة ٤٢)

يقسم كل عضو من أعضاء مجلس الشعب والشوري أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله للبندين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

(مادة ٤٣)

لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب والشوري أننا ، مدة عضويته أن يستئجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً .

(مادة ٤٤)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب والشوري إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها ، أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

(مادة ٤٥)

لا يجوز في غير حالة التليس بالجريدة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلس الشعب والشوري إلا بإذن سابق من مجلسه .

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس .  
ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

(مادة ٤٦)

السلطة القضائية مستقلة، وتتوالاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر  
أحكامها وفق القانون .

(مادة ٤٧)

القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساواتهم تأديبياً، ولا سلطان عليهم  
في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

(مادة ٤٨)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي  
الدعوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ٤٩)

المحكمة الدستورية العليا هيئه قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها  
بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية  
وذلك كله على الوجه المبين في القانون .  
ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها .

(مادة ٥٠)

يحدد القانون الهيئات القضائية واحتياطاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط  
وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

(مادة ٥١)

ينظم القانون القضاء العسكري وبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية .

(مادة ٥٢)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة لنظام العام  
أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

(مادة ٥٣)

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها: حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .  
وبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة .

(مادة ٥٤)

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، وبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ٥٥)

الشرطة هيئه مدنية نظامية، تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتケفل للمواطنين الطمانينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والأداب وفقاً للقانون .

(مادة ٥٦)

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية :

- ١ - التشريع .
- ٢ - إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها .
- ٣ - تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب .
- ٤ - دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه .
- ٥ - حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

- ٦ - تمثيل الدولة في الداخل والخارج ، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية . وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة .
- ٧ - تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم .
- ٨ - تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثل الدول الأجنبية السياسيين .
- ٩ - العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .
- ١٠ - السلطات وال اختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح . وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته .

( مادة ٥٧ )

يتولى مجلس الوزراء ، والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه ، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية .
- ٢ - توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .
- ٣ - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها .
- ٤ - إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات .
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
- ٦ - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .
- ٧ - عقد القروض ومنحها وفقاً للمبادئ الدستورية .
- ٨ - ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

(مادة ٥٨)

لا يجوز للوزير أثناه، تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو بيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٥٩)

يعلن رئيس الجمهورية ، بعدأخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه شأنه .

فيما إذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ .

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدتها إلا بعد استفتاء الشعب موافقته على ذلك .

(مادة ٦٠)

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلس شعب وشورى في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ، وعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء .

(مسادة ٦١)

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك حين تولى كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما ، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية و مباشرته مهام منصبه كل في حينه .

(مسادة ٦٢)

كل ما قسرته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً ونافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان .

(مسادة ٦٣)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر هذا الإعلان الدستوري بالقاهرة يوم ٢٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ  
 (الموافق ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٤٩٩ س ٢٠١٠ - ٢٩٠٧

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٢٠١٢ لسنة ٥٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ وتعديلاته :

———

(المادة الأولى)

إنها، تطبق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من الساعة مائة يوم ٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هجرية الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠١٢ ميلادية فيما عدا جرائم البلطجة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

## إعلان دستوري

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ فقرة ثالثة  
للمادة ٣٠ والمواد ٥٣ مكرراً و٥٣ مكرراً ١ و٥٦ مكرراً ٢ و٦٠ مكرراً ٦٠  
و٦٠ مكرراً ١ على النحو التالي :

مادة ٣٠ (فقرة ثالثة) :

فيما إذا كان المجلس منحلاً أدى الرئيس اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا .  
مادة ٥٣ مكرراً :

يختخص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتشكيل القائم وقت العمل بهذا الإعلان  
الدستوري بتقرير كل ما يتعلق بشئون القوات المسلحة وتعيين قادتها ومد خدمتهم ،  
ويكون لرئيسه ، حتى إقرار الدستور الجديد ، جميع السلطات المقررة في القوانين واللوائح  
للقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع .

مادة ٥٣ مكرراً ١ :

يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .  
مادة ٥٣ مكرراً ٢ :

يجوز لرئيس الجمهورية في حالة حدوث اضطرابات داخل البلاد تستوجب تدخل  
القوات المسلحة وبعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار قرار باشتراك القوات المسلحة  
في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة .  
ويبين القانون سلطات القوات المسلحة ومهامها وحالات استخدام القوة والقبض  
والاحتجاز والاختصاص القضائي وحالات انتفاء المسئولية .

مادة ٥٦ مكرراً :

يبادر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاختصاصات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ لحين انتخاب مجلس شعب جديد و المباشرة لاختصاصاته .

مادة ٦٠ مكرراً :

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال أسبوع جمعية تأسيسية جديدة - تمثل أطياف المجتمع - لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده .  
وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد .

مادة ٦٠ مكرراً ١ :

إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خمس عدد أعضاء الجمعية التأسيسية ، أن مشروع الدستور يتضمن نصاً أو أكثر يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية ، التي تتحقق بها المصالح العليا للبلاد ، أو مع ما توافق في الدساتير المصرية السابقة ، فلأى منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً ، فإذا أصرت الجمعية على رأيها ، كان لأى منهم عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا ، وتُصدر المحكمة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها .

ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافحة ، وينشر القرار ، بغير مصروفات ، في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .  
وفي جميع الأحوال ، يوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه والمنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا الإعلان الدستوري ، حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في صياغته النهائية وفقاً لأحكام هذه المادة .

## (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ النص الآتي :

ينظم القانون حق الترشح لمجلس الشعب والشوري وفقاً لأى نظام انتخابي يحدده .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة